1

ولقد وقفت هذا الجلد الرابع من شرح البخاري الشريف وقفا صحيحا شرعيا
لكتبخانه جامع عتيق سيروز بشرط ان يطالع ويقرأ فيها ولا يخرج منها
وانا العبد المحتاج الى رحمة رب الغفور يوسف مخلص مشير روم ايلي سابقا
ابن مير اسمعيل سيروزي غفر الله تعالى ذنوبهما وتجاوز عن سيئاتهما
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم واجر
الواقف على الحي الجواد الكريم في شهر رمضان المبارك لسنه ثمان
وخمسين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف

جلد رابع

من متملكات الفقير يوسف مخلص سيروزي ١٢٤٩

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısım: Birinci Serez
Yazma Eser No.
Basma Eser No. 470
Tasnif No. 197.2

SÜLEYMANİYE
UMUMİ KÜTÜPHANESİ
SEREZ 1931

470
701
479

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سترة المصلي وجه المناسبة بين هذه الابواب والابواب التي قبلها ان الابواب السابقة في احكام المساجد بوجوهها وهذه المساجد وهذه الابواب في بيان احكام المصلين في غير المساجد وهي خمسة ابواب متناسقة وقد سقط ذلك في بعض النسخ باب بالتنوين سترة الامام الذي يصلي وبين يديه جدار ونحوه سترة لمن كان خلفه من المصلي وفي رواية سترة من خلفه والسترة بضم السين ما يستتر به والمراد ههنا عكازة او عصى او عنزة او نحو ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني بن عتبة ع. عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ع. ابن عباس بحذف عبد الله انه قال وفي رواية ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي لعل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بانه الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال الحافظ العسقلاني والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر

ع. الزهري

عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا تعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع الى غير جدار اي الى شيء غير جدار من عصى او عنزة او نحو ذلك ومررت بين يدي بعض الصف وزاد المؤلف في الحج من رواية ابن اخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت وفي رواية فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس رضي الله عنهما بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادة الصلوة لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ العسقلاني وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلوة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل لا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لانه يقال قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلوة كما يرى من امامه وتقدم ايضا انه في رواية المؤلف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله اعلم ثم هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه ومباحثه بجلائلها ودقائقها قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير غير انه هناك شيخه اسمعيل ع. مالك وههنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك فلم ينكر على صيغة المجهول مع طي ذكر الفاعل وههنا على صيغة المعلوم مع ذكر الفاعل وهو قوله احد وآخر مطابقته

للترجمة فتستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر
بان ثمة سترة لان لفظة غير تقع دائما صفة اى الى شئ غير جدار
كما تقدم واما ما قاله الحافظ العسقلانى ان فى الاستدلال بهذا
الحديث نظرا لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد
بوب عليه البيهقى باب من صلى الى غير سترة ففيه ان دليله
لا يساعد نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقى ايضا لم
يقف على هذه النكتة والبخارى رحمه الله دقق نظره فاورد هذا
الحديث فى هذا الباب للوجه الذى ذكرها كذا قال محمود العينى
واقول هذا كلام من يميل الى العذر فان الحافظ المذكور قد وقف
على ما وقف عليه ووجه ايراد البخارى هذا الحديث فى هذا الباب
بتوجيه ادق من توجيه هذا القائل حيث قال وقال بعض المتأخرين
قوله الى غير جدار لا ينفى غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره
بذلك وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث امر لم يعهدوه فلو
فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة
اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا وكان البخارى حمل الامر فى ذلك
على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى فى
الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايد بذلك بحديثى ابن عمر وابن جحيفة
وفى حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان
يفعل ذلك فى السفر وقد تبعه النووى فقال فى شرح مسلم
فى كلامه على فوائد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه
انتهى نعم قال الشافعى رحمه الله ان المراد بقول ابن عباس الى
غير جدار اى الى غير سترة لكن قوله فى ذلك ليس بحجة والله اعلم
حدثنا اسحق قال ابو على الجيانى لم اجد اسحق هذا منسوبا
لاحد الرواة وقال الكرمانى وفى بعض النسخ اسحق بن منصور وكذا
جزم به ابو نعيم وخلف قال حدثنا عبد الله بن نمير حفص

بن عاصم

بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابو عثمان القرشى العدوى
المدنى توفى سنة تسع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفيين
ومدنيين وقد اخرج متنه مسلم وابو داود فى الصلوة ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة
اى امر خادمه باخذ الحربة وهى الرمح العريض المنصل وللبخارى للعيدين
من طريق الاوزاعى عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل
وتنصب بين يديه فيصلى اليها وزاد ابن ماجة وابن خزيمة و
الاسمعيلى وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شئ يستره
فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس بالرفع عطفا على فاعل
يصلى من غير تاكيد بالمنفصل لمكان الفصل وراءه بالنصب
على الظرفية وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اى الامر بالحربة والوضع
بين يديه والصلوة اليها فى السفر فلم يكن مختصا بيوم العيد
قال نافع فمن ثمة بفتح المثلثة اى فمن اجل ذلك اتخذها
اى الحربة الامراء يخرج بها بين ايديهم فى العيد ونحوه وهذه الجملة
الاخيرة فصلها على بن مسهر من حديث ابن عمر رضى الله عنهما
فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة قال نا محمد بن الصباح
انا عبد الله بن رجاء المكى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج له حربة فى السفر فينصبها
فيصلى اليها وقد روى عمر بن شبة فى اخبار المدينة من حديث سعد
القرظ ان النجاشى اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم حربة فامسكها لنفسه
فهى التى يمشى بها يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان العنزة
التى كانت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من
المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم احد فاخذها منه النبى
صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويمكن الجمع

بان عنزة الزبير كانت اولا قبل حربة النجاشي ومطابقة الحديث
للترجمة من وجوه الاول انه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين
ولو كان لنقل لتوفر الدواعي الى نقل الاحكام الشرعية فدل
على ان سترته صلى الله عليه وسلم كانت سترة لمن كان خلفه
الثاني ان قوله فيصلي اليها والناس وراءه يدل على دخول الناس
في السترة لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله الثالث ان
قوله وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذ لو كانت
لهم سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وقد نقل القاضي عياض
الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة يعني به سترة الامام
قال ولكن اختلفوا هل سترتهم الامام او سترتهم الامام نفسه
وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو
الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه
سترة فمر حمير بين يدي اصحابه فادبهم الصلوة وفي رواية انه قال
لهم انها لم تقطع صلوتي ولكن قطعت صلوتكم فهذا يعكر على
ما نقل من الاتفاق ثم قال ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض
فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام
سترة لمن خلفه تضر صلوته وصلوتهم وعلى قول من يقول ان الامام
نفسه سترة من خلفه تضر صلوته ولا تضر صلوتهم وقال محمود
العيني سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت
سترة لا تضر صلوة الامام ولا صلوة المأموم ومن فوائد الحديث
الاحتياط واخذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر ومنها جواز
الاستخدام وامر الخادم ومنها ان سترة سترة لمن خلفه قال ابن
بطال السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الابهري
سترة المأموم سترة لامامه فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم
تعلقت صلوته بصلوة امامه قال ولا خلاف ان الستر مشروعة

اذا كان

4

اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك
وعند الشافعي مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها
تصون البصر فان كان في الفضاء فهل يصلي الى غير سترة اجازه
ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال مطرف وابن الماجشون
لا بد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبي
والحسن انهم كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة وقال محمد
رحمه الله يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يكون بين يديه شيء
مثل عصى ونحوها فان لم يجد يتستر بشجرة ونحوها فان قيل
الحربة المذكورة هل لها حد في الطول وما المعتبر في طول السترة
فالجواب انه قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا
ذلك بحديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من يمر بين
يديك رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث
ابي جحيفة الآتي ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع في غلظ اصبع
واختلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع
وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة او جعبة بين يديه وارتفع
قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وان كان دونه ففيه خلاف وفي
غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض
الكبير وقالت المالكية يجوز القلنسوة العالية والوسادة
وجوز في العتبية التستر بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل و
البغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع
بالمرأة واختلفوا في المحارم ولا يتستر بنائم ولا مجنون ولا مأبون
في دبره ولا كافر انتهى كلامهم حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة هو ابن
الحجاج عن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون

ويؤيد ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه يجزي في السترة السهم
وفي الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع والمكلف صح

بن جحيفة قال سمعت ابى ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وقد
مر فى كتاب العلم ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى
وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة فى مواضع
فى باب استعمال وضوء الناس وفى سترة المصور وفى
الاذان وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعين وفى
اللباس فى موضعين وفى باب السترة بمكة وغيرها و
اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة فى اللباس ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء بفتح بطحاء مكة وهو
موضع خارج مكة وهو الذى يقال له الابطح وبين يديه عنزة
بفتح العين المهملة والنون والزاى مثل نصف الرمح لكن سنانها
فى اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه فى اعلاه وهذه الجملة
حالية الظهر بالنصب مفعول صلى ركعتين والعصر ركعتين
وقوله ركعتين فى موضعين حال او بدل مفت من المفعول وزاد
فى رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووى
فيستفاد منه ان صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين
فى وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين معناه
بعد دخول وقتها يمر بين يديه الى بين يدى عنزته والقبلة لابينه
وبين العنزة كما يدل عليه رواية عمر بن ابى زائدة فى باب
الصلوة فى الثوب الاحمر ورواية النسائى والدوارقطنى يمرون
بين يدى العنزة المرأة والحمار ثم فى رواية شعبة عن طريق النوادى
عن عون وما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله
لقوله لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة ومن فوائد الحديث
جعل السترة بين يديه اذا كان فى الصحراء ومنها ان مرور المرأة
والحمار لا يقطع الصلوة وهو قول عامة العلماء وروى عن انس

وكحول وابى الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلوة الكلب و
الحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلوة الكلب والمرأة
واليهودى والنصرانى والمجوسى وعن عطاء لا يقطع الصلوة
الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد فى المشهور
عنه يقطع مرور الكلب الاسود البهيم وفى رواية يقطعها ايضا
الحمار والمرأة والبهيم الذى لا يخالط لونه لون اخر وفى جامع شمس
الائمة تفسد الصلوة بمرور المرأة بين يديه وفى الكافى عند اهل
العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير والحديث
المذكور حجة على من يقول يقطع الصلوة مرور المرأة والحمار والحجة
على من يرى قطع الصلوة بالاشياء المذكورة من هو الا والمذكور
ما رواه ابو داود وفى سننه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا
ما استطعتم فانما هو شيطان وفى الباب عن ابن عمر وابى امامة
وانس وجابر رضى الله عنهم فحديث ابن عمر عند الدارقطنى فى سننه
وحديث ابى امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند
الطبرانى فى الاوسط وقال محمود العينى اما حديث الخدرى ففيه
مقال واما حديث ابن عمر وابى امامة وانس قال ابن الجوزى
يصح شئ منها واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال
ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ومستند المذكورين ما رواه مسلم عن
عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة
الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر
قال يا ابن اخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى
فقال الكلب الاسود شيطان وحجة العامة ما رواه البخارى ومسلم
عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي انا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وقد روى هذا
بوجوه مختلفة ووجه الاستدلال به ان الاعتراض المراد خصوصا
الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلوة فالمارة
بطريق الاولى وبوب ابو داود في سننه باب من قال الحمار
لا يقطع الصلوة وبوب ايضا من قال الكلب لا يقطع
الصلوة ثم روى ع. الفضل بن عباس رضي الله عنه قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وانا وانا

ابى حازم قال اخبرنى ابى عن سهل قال كان بين مقام النبى
صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز ثم المراد بالمصلى الله
اعلم موضع القدم ويحتمل ان يكون موضع السجود ايضا
وقال القرطبى ان بعض الشارح حمل حديث ممر الشاة على ما
اذا كان قائما وحديث بلال رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى
فى الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلثة اذرع على ما اذا ركع
او سجد وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع
قال ولم يحد مالك فى ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه
ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وحده بعض الناس بشبر
وآخرون بثلثة اذرع وقال الشافعى واحمد وهو قول عطاء
وآخرون بستة اذرع وذكر السقاقسى قال ابو اسحق رايت
عبد الله بن معقل يصلى بيته وبين القبلة ستة اذرع وفى
نسخة ثلاثة اذرع وفى مصنف ابن ابى شيبة بسند صحيح نحوه
حدثنا المكى بن ابراهيم البلخى قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد
بضم العين الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع
وارب عين ومائة عن سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابى رضى الله عنه
وهذا الاسناد بعينه قد تقدم فى باب اثم من كذب على النبى
صلى الله عليه وسلم وهو ثانى ثلاثيات البخارى وقد اخرج منه مسلم
ايضا قال كان جدار المسجد اى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
عند المنبر اى الذى عند المنبر فهو من تتمة اسم كان والخبر قوله
ما كادت الشاة تجوزها وجوز ان يكون الخبر هو قوله عند
المنبر وقوله ما كادت الشاة تجوز استئنافا تقديره
اذا كان الجدار عند المنبر فما مقدار المسافة بينهما فاجاب ما كادت
الشاة تجوزها من المسافة التى بين الجدار التى بين الجدار والنبى
صلى الله عليه وسلم او من المسافة التى بين الجدار والمنبر وكان

يقوم

يقوم بجنب المنبر ولم يكن للمسجد محراب فيكون مسافة ما بينه
وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذى ينبغى ان يكون
بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم
وجدار القبلة فكلمة ما عبارة عن المسافة والضمير راجع اليها
وهذا الحديث رواه الاسماعيلى من طريق ابى عاصم عن يزيد
بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط
القبلة الا قدر ما تمر العنزة وبتامل بهذا السياق ان الحديث
مرفوع وفى رواية الكشميهنى ما كادة الشاة ان تجوزها بزيادة
ان واقره ابن حجر كانه بيان قليل لحذفها من خبر عسى اذ هما بمعنى
يتعاوضان ووجه مطابقة الحديث للترجمة ما ذكرها فى تفسير
قوله ما كادت الشاة تجوزها وذكر ابن رشيد ان البخارى رحمه الله
اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذى تقدم
فى باب الصلوة على المنبر والخشب فانه فيه ان صلى الله عليه وسلم
قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك هو وان ذكر المنبر
يوخذ منه موضع قيام المصلى فان قيل ان فى ذلك الحديث
انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد فى اصله وبين اصل المنبر
وبين الجدار اكثر من ممر الشاة فالجواب ان اكثر اجزاء الصلوة
قد تحصل فى على المنبر ويحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر
لانه اكد رجحه لم يتسع لقدر سجوده ايضا فانه لما سجد فى اصل
المنبر صارت الدرجة التى فوق سترة له وهو قدر ما تقدم قال
البغوى استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون
بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف
وقد ورد الامر بالدنو منها مع بيان الحكمة فى ذلك وهو ما رواه
ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابى حثمة مرفوعا اذا صلى
احدكم الى السترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته

وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلي
وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنير عن مالك انه
تبا عن سترة وان شخصا قال له ايها المصلي الا تدن من
سترة فمشى الامام اليها وهو يقول وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما باب الصلوة
الى جهة الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد تقدم ان
الحربة هي الرمح العريض المتصل وقال اهل السير كانت النبي
صلى الله عليه وسلم حربة دون الرمح ويقال لها العنزة ايضا فكانها
بالغلبة صارت علما لها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة
التصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي عنه قال اخبرني
بالافراد نافع عن مولاه عبد الله وفي رواية ابي ذر عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز على البناء للمفعول
وفي تذكيره وتانيثه روايتان اي يغرز في الاصل له الحربة فيصلي
اليها اي الى جهتها باب الصلوة الى جهة العنزة
اي المركوز بينه وبين القبلة وقد مر تفسير العنزة بانها مثل نصف
الرمح ولكن سنانها في اسفلها وهي غير الحربة اذ العنزة اقصر من
الحربة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج الواسطي البصري قال حدثنا عون ابن ابي جحيفة قد تقدم
ضبطهما قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال
وفي رواية يقول خرج علينا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة وقت اشتداد الحر عند الظهيرة فاتي على البناء للمفعول
وفي نسخة واتي بالواو بوضوء بفتح الواو اي بماء يتوضأ به
فتوضأ فصلى وفي رواية وصلى بناء الظهر والعصر جمعا بينهما
في وقت الاولى منهما وبين يديه عنزة جملة حالية والمراة والحمار

اي وغيرهما

8

اي وغيرهما ليصح قوله يمرون بالجمع اذ القياس ان يقال يمران بصيغة
التثنية وقال الحافظ العسقلاني وكانه اراد الجنس ويؤيده
رواية والناس والدواب يمرون كما تقدم وتعقبه محمود العيني
بانه اذا اريد بهما جنس المراة وجنس الحمار يكون تثنية ايضا
فلا يطابق الكلام وقال ابن مالك اراد والمراة والحمار وراكبه
فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلبه تذكير الراكب المفهوم
على تانيث المراة وزاد العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع
الاخبار عن مذكور ومفهوم في قولهم راكب البعير طليحان
اي البعير وراكبه طليحان وفيه تعسف وبعد وقال ابن التين هو
من اطلاق الجمع على التثنية وهذا كما قاله محمود العيني اوجه من غيره
لان مثل هذا وقع هنا من تصرف الرواة فليس بظاهر لان
فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد من ورائها اي من وراء
العنزة حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي
وفي آخره عين مهملة ابو سعيد مات ببغداد سنة تسع واربعين
ومائتين قال حدثنا شاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة
هو ابن عامر البغدادي وقد تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء
عن شعبة اي ابن الحجاج عن عطاء بن ميمون البصري التابعي قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال وفي رواية يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اي للتخلي تبعته انا
اي تضمير الفصل ليصح عطف قوله وغلام على الضمير المتصل
المرفوع ومعناه عكازة بضم العين وتشديد الكاف وبا
الزاي عصى ذات رح او قال عصى او عنزة وفي رواية المستملي
والحموي او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والزاي او غير
كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض وحمل
الحافظ العسقلاني الثانية على التصحيف وقال محمود العيني كيف

يكون تصحيفا وهي رواية المسملي والطموي فكان هذا القائل
يريد الحافظ العسقلاني ان تكتب هذا لئلا يقال ان الحديث لا يطابق
الترجمة ومعناه اداوة بكسر الهمزة الى مطهرة فاذا فرغ من
حاجته ناولناه الاداوة اى ليستنجي او ليتوضأ بما والاداوة
بعد الاستنجاء بالحجر اذ يبعد مناولة الاداوة بعد الفراغ من
حاجته قبل الاستنجاء بالحجر ونحوه اما العكازة او نحوها فينشر
بها الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش و
ليصلي اليها وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب
حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ومن فوائد الحديث الاستنجاء
بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ومنها خدمة الكبير كالسلطان و
العالم **باب استتاب السترة** لدفع المار **بمكة**
وغيرها قال ابن المنير انما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم
ان لا سترة قبلة ولا ينبغي ان يكون بمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج
فيها الى سترة انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي اظنه
انه اراد ان ينكت على ما ترجم عليه عبد الرزاق فانه قال باب
لا يقطع الصلوة بمكة شيء ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن
بن المطلب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم الى الناس
سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن و
رجاله ثقات الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن
ابن عيينة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا
فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد
النجاء التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة
وغيرها في مشروعية السترة **حدثنا سليمان بن**
حرب بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح

الفوقية مصغر العتبة الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى
بالبطحاء الى بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين
وقد جمع بينهما او صلى العصر بعد ما دخل وقتها **ونصب**
بين يديه عنزة وتوضأ فان قيل نصب العنزة والتوضي
قبل الصلوة فكيف عكس هنا فالجواب ان الواو لا تدل على الترتيب
بل هي لمطلق الجمع على انها يجوز ان تكون حالية فلا اشكال حينئذ
فجعل الناس اى طفقوا وجاءوا **يتمسحون بوضوئه**
بفتح الواو والمعنى انهم صاروا يتمسحون بفضل الماء الذي
توضأ به صلى الله عليه وسلم او بالماء الذي تقاطر من اعضائه حال
الوضوء فيستفاد منه الشرك بما يلابس اجساد الصالحين
ثم الا كل من يصلي في مكان واسع فالمستحب ان يصلي الى سترة
بمكة كان او غيرها الا ان يصلي بمسجد مكة بقرب القبلة حيث
لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى السترة اذ قبلة مكة
سترة له في فاز صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه
او في سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبههما فينبغي
ان يجعله امامه بمقدار السترة من المرور بين يديه كما فعل الشارع
صلى الله عليه وسلم حين صلى بالبطحاء الى عنزة والبطحاء خارج
مكة وبهذا يطابق الحديث الترجمة **باب استحباب**
الصلوة الى جهة الاسطوانة اذا كان في في موضع فيه اسطوانة
وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء المهملة
على وزن افعوالة على المشهور مثل الحوانة لانه يقال اساطين
مسطنة وقيل على وزن فعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو
والالف والنون وهو قول الاخفش وقال قوم وزنها افعلانة
وهذا ليس بشيء لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه

ليس في الكلام افاعين وقال الحافظ العسقلاني القالب
ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد وفيه
نظر لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا كذا
قاله محمود العيني **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **المصلون**
احق بالسواري جمع سارية وهي الاسطوانة قاله ابن الاثير
وذكره الجوهري في باب سرا ثم ذكر في المادة الواوية والمادة
اليائية والظاهر ان السارية من ذوات الياء **من المتحدثين**
الى المتكلمين المستندين **اليها** ووجه الاحقية انهما وان كانا
مشتركين في الحاجة الى السارية لكن المصلين لجعلها سترة
والمتحدثين للاستناد ولا شك ان المصلين في عبادة فكانوا
احق بها وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة والحميدي
من طريق همدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة و
كان يريد عمر ان يرسوله الى اهل اليمن ع. عمر رضي الله عنه به **ورأى عمر**
رضي الله عنه وفي رواية ابن عمر قال الحافظ العسقلاني والاول اشبه
بالصواب فقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاوية
بن قرة بن عياس المزني ع. ابيه وله صحبة قال رأى عمر وانا اصلي
فذكر مثله سواء ولكن زاد فاخذ بقفاي قال وعرف بذلك
تسمية المبهم المذكور في التعليق وقال محمود العيني يحتمل ان
ان يكون قضيتان احدهما ع. عمر والاخرى ع. ابن عمر رضي الله عنهما
رجلا يصلي بين اسطوانتين بقطع الهمزة **فادناه** من
الادناء الى قربه **الى سارية فقال صل اليها** واراد عمر بذلك
ان تكون صلوته الى سترة وادعى ابن التين ان عمر رضي الله عنه انما
كره ذلك لانقطاع الصفوف واراد البخاري بايراد اثر عمر رضي الله
عنه هذا ان المراد بقول سلمة يتحرى الصلوة عندها الى اليها
وكذا قول انس يبتدرون السواري الى يصلون اليها **حدثنا**

المكي

المكي الى ابن ابراهيم كما في رواية وهو البلخي **قال حدثنا يزيد**
بن ابي عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة مولى سلمة بن الاكوع
قال كنت آتي بصيغة المتكلم **مع سلمة بن الاكوع** رضي الله عنه
فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف هذا يدل على انه
كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف
الذي ثم من عهد عثمان رضي الله عنه ووقع عند مسلم بلفظ يصلي
وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة
المذكورة هي المتوسطة في الروضة المكرمة وانما تعرف بالاسطوانة
المهاجرية بنقله الحافظ العسقلاني ع. بعض مشايخه قال و
روى ع. عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو ع فيها
الناس لا ضطربوا عليها بالسهام وانها اسرتها ابن الزبير
فكان يكثر الصلوة عندها قال الحافظ العسقلاني ثم وجدت
ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان الخلفا المهاجرين من قريش
كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار المدينة
فقلت اي قال يزيد بن عبيد فقلت **لسلمة** بن الاكوع رضي الله عنه
يا ابا مسلم اصله يا ابا خذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية
سلمة بن الاكوع **اراك** بضم الهمزة اي ابصرك **تتحرى** اي تجتهد
وتختار وتقصد **الصلوة عند هذه الاسطوانة قال فاني**
رأيت رسول الله وفي رواية رأيت النبي **صلى الله عليه وسلم يتحرى**
الصلوة عندها اي عند الاسطوانة المذكورة قال ابن بطال
لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنه بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة
اولى بذلك لانها اشد ستنة منها وينبغي ان يكون الاسطوانة
امامه ولا يكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون لا ستنة
ثم ان هذا الاسناد ثالث ثلاثيات البخاري وقد اخرجه
مسلم وابن ماجة في الصلوة **حدثنا قتيبة** بفتح القاف

وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا
سفيان هو الثوري ع. عمرو بن عامر بفتح العين الكوفي الانصاري
ع. انس وفي رواية ع. انس ع. مالك رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد كوفيون عن انس رضي الله عنه وقد اخرج متنه النسائي
في الصلوة ايضا قال لقد رايت وفي رواية الطحاوي والمصنف
لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون
بالدال المهملة السواري اي يبتدرون اليها عند المغرب
ومن طريق عبد العزيز بن صهيب ع. انس نحوه وزاد شعبة
فيما هو موصول في كتاب الاذان ع. عمرو هو ابن عامر الانصاري
المذكور ع. انس حتى وفي رواية حتى يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسياتي
الكلام في حكم الصلوة قبل المغرب بعد الوجوب في موضعه ان
شاء الله تعالى باب حكم الصلوة بين السواري اي
الاساطين والاعمدة في غير جماعة اي اذا كان منفردا لا بأس بالصلوة
بين السواريتين وانما قيد بغير جماعة لانه ذلك
يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة
وقال الرافعي في شرح المسند اخرج النجاري بهذا الحديث الى حديث
ابن عمر عن بلال على انه لا بأس بالصلوة بين السواريتين اذا
لم يكن في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية
ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما وامافي الجماعة
فالوقوف بين السواريتين كالصلوة الى السارية انتهى كلامه
وقال الحافظ العسقلاني في وفيه نظر لورود النهي الخاص بين
السواري كما رواه الحاكم من حديث انس رضي الله عنه باسناد
صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال المحب الطبري
كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد ع. فلك ومحل

الكراهة

الكراهة عند الضيق والحكمة فيه اما انقطاع او انه موضع النعال
انتهى وقال القرطبي روى في سبب ذلك كراهة ذلك انه
مصلى الجن المؤمنين حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا حويرية بالجيم على صيغة التصغير هو ابن اسماء
الضبعي البصري وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء
ع. نافع مولى ابن عمر ع. ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد تقدم
هذا الاسناد بعينه في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وقد
تقدم ايضا من اخرج هذا الحديث في باب الابواب والغلق
للكعبة والمساجد قال دخل النبي وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيت اي ام و دخل اسامة بن زيد حاجبه و دخل
عثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت و بلال مؤذنه
فاطال اي المكث فيها ثم خرج قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت
وفي رواية وكنت بالواو اول الناس دخل حملة حالية بتقدير
قد اي قد دخل على اثره بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويروى
بكسر الهمزة وسكون المثلثة فسالت بلالا رضي الله عنه اين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى بلال رضي الله عنه وفي
رواية فقال صلى بين العمودين المقدمين وفي رواية الكشميهني
المتقدمين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام ع. نافع ع. عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة البيت الحرام
واسامة بن زيد بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز رفعه عطفا على فاعل دخل و بلال و عثمان بن طلحة
الحجبي بفتح المهملة وسكون الجيم وبالموحدة نسبة الى حجابة
الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلى الله عليه وسلم
ومكث بفتح الكاف وضمها كما في التنزيل قال ابن عمر رضي الله عنهما

فسألت بلالا رضي الله عنه حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال بلال رضي الله عنه جعل صلى الله عليه وسلم عمودا
عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان
البيت حينئذ على ستة اعمدة ثم صلى قال فيل في هذه
الرواية اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن
يمينه وهذا اثنان ثم قال وثلثة اعمدة وراءه فيكون الجملة
خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة فالجواب
ان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك
في رواية اسمعيل بن ابي اويس عنه وهي قوله وقال لنا
اسمعيل وهو احد درجة من حدثنا وقائل ذلك هو البخاري
رحمه الله وفي رواية وقال اسمعيل بدون قوله لنا وفي رواية
اخرى اسمعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام
وقال وفي رواية فقلنا بالفاء عمودين عن يمينه وقد وافق
اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو
مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن وهب
في احدى الروايتين عنهما ورواه مسلم عمودين عن يساره
وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل الخ يكون الاعمدة
ستة واجاب عنه بعض المتأخرين باحتمال تعدد الواقعة
وروى عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين
عن يساره فعلى هذا يكون الاعمدة سبعة ويردها قوله وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه
وعن هذا قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك وللكرماني
جوابان اخران في هذا الباب احدهما ان الاعمدة الثلاثة
المتقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان منها مائلان
والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق

يشوبه فتوضن للعمودين فسكت عن ثالثهما والثاني ان
يكون الثلاثة على سمت واحد بان يكون مصطفة وقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني فمن قال جعل
عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى عنده والى
جنبه ومن قال عمودين اعتبره ويمكن ان يقال ايضا في الجمع
بين الروايتين انه حيث ثنى اشار الى ما كان على البيت
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما
صار عليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ
الخ لانه فيه اشعار بانه تغير عن هيئته الاولى باب
كذا للاكثر من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وكانه
فعله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلوة وقعت بين
السواري لكن في بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة
وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي حدثنا بالجمع وفي رواية
حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الخزامي المدني
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء
واسمه انس عياض وقد مر في باب البيعة في البيوت
قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله وفي رواية
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة البيت الحرام
مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة الى مقابل وجهه
حين يدخل وجعل الباب قبل الى مقابل ظهره فمشى
حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل الى مقابل وجهه
قريبا بالنصب على ان اسم يكون محذوف والتقدير يكون
المقدار او المكان بينه وبين الجدار قريبا وروي قريب على ان
اسم يكون وجيء الظرف المقدم ويمكن ان يقال ان يكون تامة
استغنت عن منصوبها من ثلاثة اذرع وفي رواية من ثلاث

اذرع وكلاهما صحيحان ان الذراع يذكر ويؤنث وقال محمود
العيني ليس ذلك على اطلاقه بل الذراع الذي يذرع به يذكر
ويؤنث وقال وههنا شبه بذراع اليد صلى جملة استينافية
حال كونه يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد يقال توخيت
مرضاتك اي تحريت وقصدت المكان الذي اخبره بلال
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال اي ابن عمر
رضي الله عنهما وليس على احدنا وفي رواية على احد باس ان صلى
بكسر الهمزة وبلفظ الماضي ويروى بفتح الهمزة ايضا في ايضا
اي في ان صلى وفي رواية الكشميهني ان يصلي بفتح الهمزة
ولفظ المضارع في اي بتشديد الياء نواحي البيت شاء
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الموضع المذكور من كونه
مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلاته بين
الساريتين ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلوة في نفس
البيت ومنها الدنو من السترة ومنها ان بين المصلي وبين
السترة قريبا من ثلاثة اذرع وادعى ابن بطال ان الذي واظب
عليه الشارع في مقدار ذلك هو ممر الشاة كما جاء في الاثار
ومنها انه لا يشترط في صحة الصلوة في البيت موافقة المكان
الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه ابن عمر رضي الله عنهما
وان كان يحصل الغرض بغيره وقد اختلف السلف في الصلوة بين
السواري فكرهه انس بن مالك لورود النهي عن ذلك رواه
الحاكم وصححه وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا تصلوا بين الاساطين
واتموا الصفوف واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد
بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين
الاساطين وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا باس
بالصلوة بينها لضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن

تقطيع

تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهي عنه اذا كان
واسعا وقال القرطبي وسبب الكراهة ما روي انه مصلى الجن المؤمنين
باب الصلوة الى جهة الراحلة وهي الناقة التي يختارها
الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا
كانت في الابل عرفت وقال الازهري الراحلة المركب النجيب
ذكرا كان او انثى والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية ورواية
وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى في
عيشة راضية اي مرضية و الى جهة البعير وهو من الابل بمنزلة
الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير فهو من عطف
العام على الخاص على قول من يقول ان الراحلة لا تقع الا على الانثى
وكذا على قول من يقول تقع على الذكر ايضا فافهم وبنو تميم
يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الافصح
انما يقال له بعير اذا جدع اي اذا دخل في السنة الخامسة والجمع
ابعرة واباعر واباعير وبعران وهذه من الفراء و الى جهة الشجر
وفي حديث علي رضي الله عنه لقد رايتنا يوم بدر وما فينا
انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي
الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن و
الى جهة الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر
من القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بضم الكاف فان قيل
حديث الباب لا يدل على الصلوة الى البعير والشجر فالجواب
ان يقال كانه وضع الترجمة على انه ياتي لكل جزء منها بحديث فلم
يجد على شرطه الا حديث الباب وهو يدل على الصلوة الى الراحلة
والرحل واكتفى عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة والرحل
وقد روى غيره الصلوة الى البعير والشجر اما البعير فرواه
ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وعبد الله بن سعيد

قال عثمان انا ابو خالد الاحمر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره
واما الصلوة الى الشجر فقد رواه النسائي وقد مر عن قريب
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال
المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقد مر
في باب من خص بالعلم قوما عن عبيد الله بصيغة التصغير
وفي رواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض بتشديد الراء من
التعريض وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء راحلته
اي يجعلها عرضا فيصلي اليها اي الى جهتها قلت ظاهره
انه من كلام نافع والمسئول ابن عمر لكن بين الاسمعيلي من طريق
عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسئول
نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يدركه نافع افرايت اي احضرت في تلك الحالة فرايت
في الحالة الاخرى وفي رواية الاصيلي ارايت بدون الفاء والمعنى
اخبرني عن الحال اذا هبت الركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف
الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها
والجمع الركب مثل الكتاب والكتب ويقال هب الفحل اذا هاج
وزال عن مواضعها وتحرك وهب البعير في السير اذا نشط ويقال
هب النائم من قومه اذا هبني اذا قام وقيده الاصيلي بضم الهاء
والفتح اصوب والمعنى اذا حاجت الابل وتحركت وشوشت
على المصلي لعدم استقرارها قال اي نافع كان صلى الله عليه وسلم
ياخذ الرحل وفي رواية ياخذ هذا الرحل فيعدله من التعديل وهو
تقويم الشيء يقال عدله فاعتدل اي قومته فاستقام و
ضبطه الحافظ العسقلاني بفتح اوله وسكون ثانيه والمعنى يقيمه

تلقاء

تلقاء وجهه فيصلي الى آخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد
ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند
اليها الراكب او قال مؤخرته في ضبطه وجوه الاول ضم الميم
وكسر الخاء وهمزته ساكنة قال النووي والثاني فتح الهمزة وفتح
الخاء المشددة والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الخاء و
قال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح و
قال ابن مكي لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة
واما في غيرها فلا يقال الا بالفتح وقال الجوهري مؤخرة الرحل
لغة قليلة في اخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة
وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبي مؤخرة الرحل هو العود
الذي يكون في اخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يفعله اي يفعل ما ذكر من التعريض والتعديل اللذين
يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله وهو من مقول نافع وقال
الخطابي في الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من
الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل لان المعاطن
مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ عندها اما
لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها
انتهى وقيل علة النهي في ذلك كون الابل خلقت من
الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع في السفر من الصلوة
اليها على حالة الضرورة ونظيره صلوته الى السرير الذي عليه
المراة لكون البيت ضيقا وعلى هذا فقول الشافعي في
البويطي لا يستتر بامراة ولا دابة اي في حال الاختيار وروى
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة
في ذلك انها في حال شدة الرحل عليها اقرب الى السكون

من حال تجريدها تكميل قد اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل
في مقدار اقل السترة واختلفوا في تقديرها فقيل ذراع
وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر لكن في مصنف عبد الرزاق
عن نافع مؤخرة رحل ابن عمر رضي الله عنهما كانت قدر ذراع
باب حكم الصلوة الى السرير وفي نسخة
على السرير وهو الموافق لحديث الباب لان لفظ الحديث
فيتوسط السرير فيصلي فيصلي وحروف الجر يقام بعضها
مقام بعض فان قيل قد ذكر البخاري رحمه الله في الاستيذان
حديث الاعمش عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة وهذا يبين ان المراد
من حيث الباب انه كان يصلي الى السرير فالجواب ان اختلاف
العبارتين يدل على كونهما في الحالتين فافهم حدثنا عثمان
بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة نسبة الى جده
لشهرته به واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن
العبسي الكوفي اخو ابو بكر بن ابي شيبة مات في المحرم سنة
تسع وثلثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين قال
حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل
عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي السلمي عن ابراهيم هو ابن يزيد
النخعي الكوفي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم النخعي
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة هذا الحديث
كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرجه المؤلف
بعد خمسة ابواب ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ايضا
قالت اي انها قالت حيث قالوا بحضرتها يقطع الصلوة
الكلب والحمار والمرأة اعدلتمونا بهمزة الاستفهام الانكاري
وفتح العين وتخفيف المهملة اي لم سويتمونا بالكلب والحمار

والله

15

والله لقد وفي رواية ولقد رايتني بضم الفوقية اي ابصرت
نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله
عليه وسلم فيتوسط السرير اي يجعل نفسه الشريفة في وسط
السرير فيصلي اي عليه فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين
المهملة وكسر النون المشددة وفتح الحاء المهملة وفي رواية
بضم ثم سكون فكسرة ففتحة وفي اخرى بفتح ثم سكون فد
ففتحتين قال الخطابي هو من قولهم سنح الى الشيء اذا عرض
ومنه سوانح الظباء وهي ما يعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم
ويجوز الى ميامنهم وقال ابن الجوزي وغيره السانح عند العرب
مما يمر بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون به ومنهم
من قال عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمي والبارح عكسه
والعرب تتطير به وقال صاحب العين اسنحه اي اظهر له وكل ما عرض
لك فقد سنح والمعنى ههنا فاكره ان استقبله ببدني في صلوتي
فانسل بصيغة المتكلم من المضارع من الانسلال عطفا على
اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة رجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير حتى انسل
من لحافي بكسر اللام وفي الحديث جواز الصلوة على السرير
وفيه ايضا ان مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلوته لان انسلالها
من لحافها كالمرور بين يديه والله اعلم باب بالتنوين
يرد المصلي ندبا ولا وجوبا وسيجيء الكلام فيه من يمر بين يديه
ادميا كان او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المار
بين يديه وهو عمرو بن دينار كما نبه عليه عبد الرزاق وابن ابي شيبة
في مصنفيهما في التشهد اي حال كونه في التشهد في غير الكعبة
ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة ويحتمل ان يكون الرد في حالة
واحدة هي كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة ح الى مقدر

وقال ابن وقول وقع في بعض الروايات وفي الركعة بدل الكعبة
قال وهو اشبه بالمعنى هذا وقال صاحب التلويح والظاهر انه
وفي الكعبة لما في كتاب الصلوة لابي نعيم شيخ المؤلف ثنا
بن الماجشون ع. صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما
يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يباعده قال اي يرده
وفي رواية اخرى ع. عمرو بن دينار قال رايت بابن عمر بعد ما جلس
في اخر صلوة حتى انتظر ما يصنع فارتفع من مكانه فدفع في صدري
وقال ابن ابي شيبة انا ابن فضيل ع. مطر عن عمرو بن دينار قال
مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلوة فارتفع من قعوده
ثم دفع من صدري وقال الحافظ العسقلاني ورواية الجمهور
في الكعبة وهي منحجة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يفيتر
فيها المرور لكونها محل المراحمة والكعبة محمودة العيني بان الواقع
في نفس الامر ع. ابن عمر الرد في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فلا تقابل
فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المراحمة غير موجه لان
في غير الكعبة ايضا توجد المراحمة سيما في ايام الحج في الجوامع
ونحو ذلك وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما اراني اي ابى ان امتنع
المار بكل وجه الا ان اي بان تقاتله بالمثناة الفوقية المضمومة
خطابا للمصلي فقاتله بصيغة الامر والضمير المنصوب
فيهما للمار وفي رواية قاتله بصيغة الامر ايضا لكن بدون الفاء
وفي رواية اخرى الا ان يقاتله بصيغة الغيبة اي يقاتل المصلي
المار بين يديه قاتله بصيغة الماضي قال الحافظ العسقلاني
وهذه رواية الاكثرين ثم ان المروي ع. ابن عمر ههنا ثلثة اشياء
الاول رده المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة
والثاني رده في الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا وفي حديث
يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر

بين يديه منه والثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع
المار من المرور بين يدي المصلي وقد وصله عبد الرزاق ولفظه ع.
ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت
تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله ثم ان الامر بالمقاتلة
ورد على سبيل المبالغة والمراد ازيد فعه ودفعا شديدا كدفع
المقاتل حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما
هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري مات بالبصرة
سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة
وقد تقدم في هذا الباب ايضا قال حدثنا يونس هو
ابن عبيد الله بالتصغير ابن دينار ابو عبد الله المصري المتوفى سنة
تسع وثلثين ومائة ع. حميد بصيغة التصغير بن هلال بكسر
الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل ع. ابي صالح ذكوان
السمان وقد تكرر ذكره انه ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم 2 اشارة الى التحويل
من اسناد الى اسناد اخر وقد سقط ذلك من اليونينية وهو
المناسب لذكر الواو في قوله وحدثنا آدم وفي رواية آدم بن ابي اياس
قال حدثنا سليمان بن المغيرة العبسي البصري قال حدثنا
حميد بن هلال العدوي قال حدثنا صالح ذكوان السمان
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون الا ابا صالح فانه مدني قاله العسقلاني
وان آدم من افراد البخاري وان البخاري لم يخرج لسليمان بن
المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ولفظ المتن الذي
ساقه البخاري هنا هو لفظ سليمان لا لفظ يونس واما
لفظ يونس فقد ساقه في كتاب بدء الخلق وقد اخرج متنه

المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم وابو داود
في الصلوة ايضا قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
في يوم جمعة حال كونه يصلي الى شيء وستره من الناس
فاراد شاب من ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وبا
الياء الساكنة آخره طاء مهملة ووقع في كتاب الصلوة
لابي نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عبد الله بن عامر عن زيد بن
سلم قال بينا ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل
الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدراه قابى
الا ان يمر فدفعه ولكن فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد
بن عقبة بن ابي معيط وقيل عزه على ما ياتي ان شاء الله تعالى
وابو معيط في قريش واسمه ابان بن ابي عمرو ذكوان بن امية الاكبر
وهو والد عقبة بن ابي معيط الذي قتله رهطه رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبرا ان يجتاز بالجيم والزاي من الجواز بين يديه فدفع ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا
بفتح الميم وبالغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها يقال
ساغ الشراب في الحلق اذا نزل من غير ضرر وساغ الشيء
طاب الا بين يديه فعاد يجتاز فدفعه ابو سعيد دفعة
اشد من الدفعة الاولى فنال من ابي سعيد اي اصاب من عرضه
بالشتم وهو من النيل وهو الاصابة ثم دخل فلقي الشاب
على مروان وهو ابن الحكم بفتح الحاء المهملة الاموي ابو عبد الملك
يقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق لثلاث
خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين
سنة وقد تقدم ذكره في باب البزاق والمخاط فشكا اليه ما لقي
من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد

لك الى اي شيء وقع لك ولابن اخيك يا ابا سعيد
اطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه تاييد لقول
من قال ان المار بين يدي ابي سعيد الذي دفعه عزة الوليد لان
اباه عقبة قتل كافرا وانما لم يقتل ولا اخيك نظرا الى انه كان
شابا اصغر منه قال اي ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه وفي رواية
مسلم فليدفع في نحره وقال القرطبي اي بالاشارة ولطف
المنع فان ابى الا المرور فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها
اي فليدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل فانما هو شيطان هذا من
باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة اي انما
هو كشيطان لانه يفعل فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش
على المصلي اويريد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على
المارد من الانس شائع شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى
شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز
اطلاق لفظ الشيطان على من يفسق في الدين وان الحكم للمعاني
دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره وهو
مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا
على الانسي وفيه كلام ويحتمل ان يكون المعنى كما قال الخطابي و
القرطبي فاما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية
الاسمعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما بلفظ فان معه القرين وفي رواية فان معه القرى
واستنبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان انما هي بالاستعاذة
والتسمية عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير
في الصلوة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتل لكان اشد على صلوته

من المار نعم اطلق جماعة من الشافعية انه له ان يقاتله حقيقة
واستبعده ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب
الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن والتقبيح
كما قال الله تعالى قتل الخراصون اى لعنوا وتعقب بانه يستلزم
التكلم في الصلوة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون
اراد انه يلعنه داخيالا لمخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو ادرى
بالمراد وقد رواه الاسمعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره
وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد
بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي
ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه وبنحوه صرح اصحاب
الشافعي فقالوا يرده باسهل الوجوه فان ابى فبالاشد
ولو ادى الى قتله فلو قتل فلا شئ عليه لان الشارع اباح له
مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وقال القاضي عياض اجمعوا
على انه يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما
يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وتقل يجب
الدية ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب
مالك قال ابن شعبان عليه الدية في ماله كاملة وقيل هي على عاقلته
وقيل هدر ذكره ابن التين وقال امام الحرمين لا ينتهي دفع المار
الى منع محقق بل لو مشى ويشيه برفق في صدر من يمر به وقيل يدفعه
دفعا شديدا ولا ينتهي الى ما يفسد صلوته وبهذا الجزم المهلب
وعن مالك واحمد وقال الشهاب في المجموعة ان قرب منه وراه
ولا ينازعه فان مشى له ونازعه ولم يتبطل صلوته وان تجاوزه
لا يرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القاسم عن اصحاب مالك
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن مسعود وسالم يرده من حيث
شاء ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز المشي اليه

من مكانه

من مكانه ليرده وانما يدفعه ويرده موضعه وعلى انه لا يجوز الدافعة
بالعمل الكثير لان ذلك اشد في الصلوة من المرور وانما ابيح
له قدر ما ينا له من موقعه وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة
والتسبيح ولا يجمع بينهما واذا مر بين يديه مما لا يؤثر فيه
الاشارة كالهرة قاله المالكية ودفعه برجله او بصفحة
الى السترة وقيل معنى قوله فليقاتله ليؤاخذه على ذلك بعد
اتمام الصلوة ويؤنبه وقيل يدفعه دفعا اشد من الرد منكرا
عليه ومذهب الجمهور ان معناه الدفع بالفعل لا جواز القتل
والمقصود المبالغة في كراهة المرور وفي التمهيد العمل القليل
في الصلوة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجلد وقتل العقرب
بما خف من الضرب ما لم يكثر المتابعة والطول والمشي وهذا
كله اذا لم يكثر فان كثر افسد ثم ان دفع المار بين يدي المصلي
هل هو واجب او مندوب قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء
اوجبه وانما هو ندب متأكد انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر
فكان الشيخ ما اطلع على هذا وما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال
اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى لغير سترة
فليس له ذلك لان التصرف والمشي في ذلك الموضع الى
الموضع الذي يصلي فيه مباح للغير فلم يستحق ان يمنعه ثم ان
الدفع هل لخلل يقع في صلوة المصلي من المرور او لدفع الاثم
عن المار الظاهر هو الثاني قاله الحافظ العسقلاني وقال غيره
بل الاظهر هو الاول لان اقبال المصلي على صلوته اولى له من اشتغاله
بدفع الاثم من غيره وقد روى ابو نعيم عن عمر وتقل يعلم المصلي
ما ينقص من صلوته بمرور بين يديه ما صلى الا على شئ يستره
من الناس وهذا الاثر وان كان موقوفا فلفظه فحكمه حكم الرفع
لان مثله لا يقال بالراى ومن فوائد الحديث ان المار كالشيطان لان

فانه شغل قلبه عن مناجاة ربه وانه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن
في الدين انه شيطان وان دفع الامور انما هو بالاسهل
فالاسهل وان في المنازعات لابد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم
الخصم بنفسه وان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي منتفعا به
فائدة قال ابن العربي اختلف العلماء في وضع السترة على
ثلثة اقوال الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال
احمد كانه اعتمد حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي صححه الحاكم لا تصل
الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك وعند ابي نعيم في كتاب
الصلوة نا سليمان اظنه عن حميد بن هلال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لو لم يعلم المصلي ما ينقص من صلوته ما صلى الا الى
شيء يستره من الناس وعند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
انه ليقطع نصف صلوة المرء المرور بين يديه الثاني انه مستحب
ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الثالث
جواز تركها روي ذلك عن مالك وقال اصحابنا الحنفية الاصل
في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون
اذا صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال
عطاء لا باس بترك السترة وصلى القاسم ومالك في الصحراء
الى غير سترة ذكر ذلك ابن ابي شيبة في مصنفه واعلم ان الكلام
في هذا على عشرة انواع الاول ان السترة واجبة اولا وقد مر
الكلام فيه عن قريب والثاني مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل
موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام
وقاضيخان وقيل مقدار صفين او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل
خمسة اذرع وقيل اربعون ذراعا وقدر الشافعي واحمد بثلاثة اذرع
ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد
ويتمكن من دفع من يمر بين يديه الثالث انه يستحب لمن يصلي

في الصحراء

في الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء
وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا
فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه وخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر
عبد الحق ان ابن المديني واحمد بن حنبل صححاه وقال القاضي عياض
هذا الحديث وكان اسمعيل بن امية اذا اخذ اخذ وقال سفيان
بن عيينة لم نجد شيئا ليشد به هذا الحديث وكان اسمعيل
بن امية اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدون به
واشار الشافعي الى ضعفه وقال النووي فيه ضعف واضطراب
وقال البيهقي لا باس به في مثل هذا الحكم والرابع مقدار السترة
قد ذكر الكلام فيه مستوفى والخامس ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع
لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد والسادس يقرب من السترة
وقد مر الكلام فيه ايضا والسابع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن
او الايسر واخرج ابو داود من حديث المقداد بن الاسود قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود
ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا
يعني لا يقصده قصدا بالمواجهة والثامن ان سترة الامام سترة
للقوم وقد مر الكلام فيه ايضا والتاسع ان ذكر اصحابنا ان
المعتبر هو الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل
بالالقاء ولا بالخط وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا
كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فيضع
وضعا لان الوضوع قد روي كما روي الغرز لكن يضع طولا لا عرضا
وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه فان
وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد وقال الشافعي بالعراق
ان لم يجد ما يغرز يخط خطا طولا وبه اخذ بعض المتاخرين وفي المحيط

الخط ليس بشيء وفي الذخيرة الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه
اشهب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي
بالعراق ثم قال لا بمصر لا بخط والمانعون اجابوا عن حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه ضعيف قال عبد الحق ضعفه جماعة
وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به والعاشر
ان السترة اذا كانت مغصوبة فهي معتبرة عندنا وعند احمد
تبطل صلوته في مثله الصلوة في الثوب المغصوب عنده
تكميل وفي تعيين المار الذي وقع في الصحيح انه الوليد
بن عقبة نظر لان فيه انه دخل على مروان وزاد الاسمعيلي ومروان
يومئذ على المدينة انتهى ومروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة
معاوية ولم يكن الوليد ح بالمدينة لانه لما قتل عثمان رضي الله عنه
تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ولم يحضر
شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه وايضا
فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر خمسين وروى عبد
الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن
عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذا جاء شاب
ولم يسمه ايضا وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب
ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العلائية عن سعيد فقال فيه مر
رجل بين يديه من بني مروان وللنسائي من وجه آخر فمر ابن
لمروان وسماه من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان
ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان
يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزي ومن
تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح وفيه نظر لان فيه انه
من بني ابي معيط وليس مروان من بنيه بل ابو معيط ابن عم
والد مروان لانه ابو معيط بن ابي عمرو بن امية ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص

بن امية

بن امية وليست ام داود ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي
معيط ويحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة
الرضاعة او لكون جده لامه عثمان بن عفان رضي الله عنه
وكان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب اليه داود
مجازا وفيه بعد والاقرب ان يقال بتعدد الواقعة لابي سعيد
مع غير واحد ففي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية
عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد رضي الله عنه قائما يصلي
في المسجد فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه
فمنعه فابى الا ان يجيء فدفعه ابو سعيد فطرحه فقيل له تصنع
هذا بعبد الرحمن فقال والله لو ابى الا ان آخذ بشعره لاخذت
وعبد الرحمن مخزومي ماله من ابي معيط نسبة والله اعلم باب
اثم المار بين يدي المصلي حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين فيهما عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
بن سعيد الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف
كفنا ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه
ارسله اي بسرا الى جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وهو غير
ابي جهيم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه
عامر وهو عدوي واما ابو جهم هذا وهو عبد الله بن الحارث
بن الصمة الانصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في باب
التيمم في الحضر ليسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حق المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه
مقدار سجوده او مقدار ثلثة اذرع او مقدار رمية بالحجر وعبر
باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما فقال ابو جهيم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه الى ما الذى عليه من الاثم والخطيئة وفى رواية الكشميهنى ماذا عليه من الاثم وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى الموطا بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فى ذلك وكذا رواه باقى الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها نعم وقع فى مصنف ابن ابى شيبة ماذا عليه يعنى من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت فى اصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبرى فى الاحكام للبخارى واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة وايهامه انها فى الصحيحين ثم انه يجرى فى قوله ماذا عليه ما يجرى فى قولهم ماذا ضعف وهو فى محل النصب على انه سد مسد المفعولين لقوله ليعلم و علق عمل بالاستفهام لكان ان يقف يعنى ان المار لو علم مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه وهو جواب لو وقال الكرمانى جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له اربعين خيرا له روى بالنصب وبالرفع اما النصب فعلى انه خبر لكان واما الرفع فعلى انه اسم كان وخبره قوله ان يقف ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة خبرها من ان يمر الى من مروره بين يدى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم ليسير بالنسبة الى عذاب الاخرة قال ابو النضر سالم بن ابى امية وهو كلام مالك وليس من تعليق البخارى بل هو مسند بالاسناد السابق لانه ثابت فى الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت فى رواية الثورى وابن عيينة لا ادرى قال ابو النضر بهمزة الاستفهام وفى رواية قال بدونها اى قال البر بن سعيد اربعين

يوما

يوما او شهرا او سنة وفى رواية ابن ماجة اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفى رواية البزار اربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له من ان يمر بين يدى اخيه معترضا فى الصلوة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها وفى الاوسط للطبرانى عن عبد الله بن عمر مرفوعا ان الذى يمر بين يدى المصلى عامدا يتمنى يوم القيمة انه شجرة بالنسبة وفى المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ما عليه لاحب ان تنكر فخذه ولا يمر بين يديه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه المار بين يدى المصلى انتقص من المم عليه وكان اذا مر احد بين يديه الترمذى حتى يرده وقال ابن بطال قال عمر رضى الله عنه لكان يقوم حولا خيرا له من مروره وهذا كله يقتضى كثرة ما فيه من الاثم وعظمه فان قيل ما الحكمة فى ايام اربعين فى رواية الصحيح فالجواب هى للدلالة على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة كذا قال الكرمانى والظاهر ان الابهام هنا من الاوى واما فى نفس الامر فالعدد معتبر الا ترى كيف تفسيرا فيما رواه ابن ماجة من حديث ابى هريرة وكذا فى رواية البزار وقد ابدى الكرمانى للتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احدهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد لانها اجزاؤه هى عشرة ومن العشرات المائات ومن المائات الالوف فالمراد التكثير ضوعف كل عشرة الى امثاله و الثانية الاكمال كل طور بار بعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكمال عقل الانسان فى اربعين سنة والظاهر ان المراد امثالها لا يعلمها الا الشارع واما ذكر المائة بعد التقييد بالاربعين كما فى رواية ابى هريرة رضى الله عنه فلزيادة تعظيم الامر

على المار لان المقام مقام زجر وتخويف كما جنح اليه الطحاوي
واما الحكمة في تعيين المائة فهي انها وسط بالنسبة الى العشرات
والالوف وحيث الامور اوساطها والله اعلم ومن فوائد الحديث
ان المرور بين يدي المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم وقال
النووي فيه دليل على تحريم المرور قال في الحديث النهي الاكيد والوعيد
الشديد فعلى هذا كره يبغي ان يكون المرور بين يدي المصلي
من الكبائر كما قاله الحافظ العسقلاني ومحمود العيني ومنها طلب
العلم والارسال لاجله ومنها اخذ العلماء بعضهم عن بعض فاقة
او استنابة فيما سمع منه ومنها عموم نهي المرور لكل مصل
وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه واما تقليلهم في
ذلك بان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة
له او امامه سترة له فكلامهم فلا يطابق مدعاهم لان السترة
يفيد دفع الاثم عن المصلي لا عن المار فاستوى في ذلك الامام
والمأموم والمنفرد فافهم ومنها الاقتصاد على المرور مع القدرة
على الصلوة لارسال زيد بن خالد بن سعيد الى ابي جهيم
ولو طلب الصلوة لسعى هو بنفسه الى ابي جهيم ومنها قبول
خبر الواحد ثم انه قد استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص
بمن يعلم بالنهي وارتكبه قيل وفيه بعد وليستنبط من ظاهر الحديث
ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين
يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش
على المصلي فهم من مر المار بين يديه وذكر ابن دقيق العيد
ان بعض الفقهاء يعني المالكية قسم احوال المصلي والمار في الاثم
وعدمه الى اقسام اربعة ياثم المار دون المصلي وعكسه و
ياثمان جميعا ولا ياثمان جميعا فالصورة الاولى ان يصلي الى
سترة في غير مشرع مسلوك بغير سترة او متباعدا عن السترة

فلا يجد المار

فلا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار والثالثة مثل الثانية
لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا والرابعة مثل الاولى لكن
يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث
يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا يقف حتى يفرغ
المصلي من صلوته ويؤيده قصة ابي سعيد السابقة فان فيها
فنظر الشاب فلم يجد ما غاوبه جزم الرافعي وقال امام الحرمين
ان الدفع لا يشرع فيما اذا لم يجد مسلكا وسبق الغزالي واحاب
ع. قصة ابي سعيد من طرفيها ابن الرفعة بما حاصله ان الشاب
انما استوجب الدفع من ابي سعيد لكونه قصر في التأخر عن الحضور
الى الصلوة حتى وقع الزحام انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان ما قاله ابن الرفعة محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد
رضي الله عنه لم يعتذر ولانه يتوقف على ان ذلك وقع قبل صلوة
الجمعة او فيها مع انه يحتمل ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يصح
ما قاله من التقصير لعدم التكبير بل كثرة الزحام ح او جد والله
اعلم ثم انه قد وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك
بن عثمان ع. ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي
فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار وبان صلى في
الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي
المصلي من داخل سترته وهذا اظهر والله اعلم تذييل اخرج
هذا الحديث ابن ماجة وقال حدثنا هشام بن عمار قال
قال حدثنا ابن عيينة ع. ابي النضر ع. بسر قال ارسلوني الى
زيد بن خالد اسأله ع. المرور بين يدي المصلي الحديث وهذا
كما ترى مقلوب فان المرسل اليه فيه هو زيد بن خالد واما في رواية
مالك ع. ابي النضر فالمرسل هو زيد والمرسل اليه هو ابو جهيم
قال ابن خثيمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو ارسلني

زيدا الى ابى جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان
فقال ليس خطاء ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون
ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابى جهيم بد
يستثبت كل واحد منهما ما عند الاخر اعلم ان تعليل ائمة
الحديث الاحاديث مبنى على غلبة الظن فاذا قالوا اخطاء
فلان فى كذا لم يتعين خطاؤه فى نفس الامر وهو راجح الاحتمال
فيعتمد ولو لا ذلك لما شرطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف
الثقة فيه من هو ارجح منه فى حد الصحيح كذا ذكره الحافظ العسقلانى

باب استقبال الرجل بالجر على الاضافة **الرجل**
بالنصب على انه مفعول الاستقبال **وهو يصلى** جملة حالية
ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثانى فيكون الرجلان متواجهين
والى الاول فلا يلزم التواجه وفى نسخة الصفانى استقبال
الرجل صاحبه او غيره فى صلوته وفى نسخة استقبال الرجل فى هو
يصلى من غير تكرير الرجل يعنى ان هذا الباب فى بيان ان استقبال
الرجل الرجل وهو يصلى هل يكره اولا **وكره عثمان** هو ابن عفان
احد الخلفاء الاربعة الراشدين رضى الله عنهم **ان يستقبل الرجل**
على البناء للمفعول ورفع الرجل ويجوز على البناء للفاعل مع نصب
الرجل **وهو يصلى** قال الحافظ العسقلانى ولم ار هذا الاثر عن
عثمان رضى الله عنه الى الآن وانما رأيته فى مصنف عبد الرزاق و
ابن ابى شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر رضى الله عنه
انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا عن عثمان رضى الله عنه ما يدل
على عدم كراهته ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع
فى الاصل تصحيف من عمر الى عثمان وتعقبه محمود العينى بانه
لا يلزم من عدم روئيته هذا الاثر عن عثمان رضى الله عنه ان لا يكون
منقولا عنه فليس تبديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشئ

عن غير دليل

عن غير دليل فانه قد روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن عثمان
بخلاف ما ذكره البخارى عنه ودليل الاحتمال فالجواب لان ذلك
لاحتمال ان يكون المنقول عنه اخر بخلاف ما نقل عنه اولا
لقيام الدليل عنه على ذلك ثم ان المؤلف رحمه الله اراد ان
يشير الى ان مذهبه ههنا التفصيل فقال **وانما هذا**
الذى كره عثمان رضى الله عنه وفى رواية وهذا بدون انما
واذا اشتغل المصلى به اى بالمستقبل اذ علة الكراهة هى
كف المصلى عن الخشوع وحضور القلب **واما اذا لم يشتغل**
به فلا باس به **فقد قال زيد بن ثابت** الانصارى النجارى
الفرضى كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان
وتسعون حديثا البخارى منها تسعة وقد تقدم فى باب
اقبال المحيض **ما بالبيت** اى بالاستقبال المذكور يقال لا بأس به
اى لا اكتراث له **ان الرجل** بكسر ان لانه استيناف لتعليل
عدم المبالات **لا يقطع صلوة الرجل** وقد لفق البخارى
بهذا الكلام بين كلامى عثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما مع
الاشارة الى ان مذهبه فى ذلك هو التفصيل فافهم ثم انه
قد روى ابو نعيم فى كتاب الصلوة شامسوقال ارانى اول
من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رجليا احدهما مستقبل
والاخر يصلى وثنا سفيان ثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره
ان يصلى وبين يديه محدث الحديث وثنا سفيان عن اشعث
بن ابى الشعثاء عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون الله تعالى
فلا باس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والثورى والاوزاعى
الصلوة خلف المتحدثين وكره ابن مسعود رضى الله عنه
وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة
وعن مالك لا باس ان يصلى الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا

وروى عنه التخفيف في ذلك قال لا يصلي الى المتحلقين
لان بعضهم يستقبل قال وارجو ان يكون واسعا وذهبت
طائفة من العلماء الى ان الرجل ليست المرأة اذا صلى وقال
الحسن وقتادة ليست اذا كان جالسا وعن الحسن ليست
ولم يشترط الجلوس ولا لوليه الظهر واكثر العلماء على كراهة استقباله
بوجهه وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا لم يجد سبيلا الى سارية
المسجد قال ولى ظهرك وهو قول مالك رحمه الله وقال ابن سيرين
لا يكون الرجل سترة للمصلي حدثنا اسمعيل بن خليل
وفي رواية ابن الخليل موقوفا باللام هو ابو عبد الله الخزاز بمعجمات
الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين حدثنا وفي رواية
اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن
مسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا وقيل انه مسلم
بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى ويؤيده
ما في رواية غير زيادة قوله يعني ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة
فقالوا وفي رواية وقالوا يقطعها الكلب والحمار
والمرأة قالت وفي رواية فقالت لقد جعلتمونا كلابا
الى كالكلاب في حكم قطع الصلوة لقد رأيتني الى البحرت
البنى وفي رواية الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانى
الى والحال اني لبينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة والحال انا
مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره بالفاء وفي رواية
الاكثرين واكره بالواو ان استقبله فانسل بهمزة القطع على
صيغة المضارع المتكلم انسل الى اخره خفية وعن الاعمش
الى وروى علي بن مسهر عن الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم

النخعي

النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه
بالنصب على انه مفعول روى المقدر اى روى علي انه على ابن مسهر
هذا الحديث باسنادين على عائشة رضي الله عنها احدهما
عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها باللفظ
المذكور والاخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها والمعنى واشار اليه بقوله نحوه اذ هو لا يقتضي
المماثلة من كل وجه بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود
فقط بخلاف مثله ومطابقة الحديث للترجمة من وجوه
الاول ما قاله الكرماني من ان حكم الرجال والنساء واحد في
الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل وهو قاصر كما لا يخفى
والثاني ما ذكره ابن المنير انه يدل على المقصود بطريق الاولى
لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها
كانت منحرفة او مستدبرة فهو ايضا قاصر كالاول والثالث
ما ذكره ابن رشيد من ان قصد البخاري ان شغل المصلي بالمرأة
اذا كانت في قبلته على اى حالة كانت اشد من شغله بالرجل
ومع ذلك لم يقطع صلوته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها
فكذلك لا يقطع صلوة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب
الاولى وهذا هو حجة من ذهب الى عدم كراهة استقبال الرجل
وهو يصلي واما من ذهب الى كراهته فهو يقول ان المصلي
يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلوته ولا يقدر ما كان عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر باب
الصلوة خلف النائم بالهمز يعني انه يجوز ولا يكره على ما
سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثنا هشام هو ابن
عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عائشة ام المؤمنين

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا
مثل هذا التركيب يفيد التكرار وانا راقدة جملة حالية
معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني
فاوترت معه بناء المتكلم فاذا جاز الصلوة خلف النائمة
فخلف النائم اولى واراد بالنائم الشخص ذكرا كان او
انثى فطابق الحديث الترجمة قال ابن بطال خلف النائم
جائزة الا ان طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم
فيشتغل به المصلي او يضحكه فتفسد صلوته وتنزيها
للصلوة عما يخرج من النائم وهو في قبلته وقال مالك لا يصلي
الى نائم الا ان يكون دونه سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد
اصلي وراء قاعدا احب الي من ان اصلي وراء نائم قال
ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك واما ما رواه ابو داود
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث واخرجه ابن ماجة
ايضا وما رواه البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت
ان اصلي الى النيام والمتحدثين وقد روى ابن عدي عن ابن عمر نحوه
وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه ايضا وقال الخطابي
هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم لضعف سنده وقال محمود العيني وفي سند ابي داود
رجل مجهول وفيه عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه وفي
سند ابن ماجة ابو المقدام هشام بن زياد البصري ولا يحتج بحديثه
وحديث ابن عمر وابي هريرة واهيان ايضا وكذا الكلام في حديث
البزار وقال الحافظ العسقلاني وظاهر تصرف المصنف ان عدم
الكراهة حيث يحصل الامن مما لا ينبغي ومن فوائد الحديث
استحباب ايقاظ النائم للطاعة ومنها ان الوتر قد يكون

بعد النوم

بعد النوم باب التطوع خلف المراة يعني انه يجوز
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله با
لتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا
سجد غمزني بيده فقبضت رجلي بفتح الياء المشددة
اي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما ثم اعتذرت رضي الله
عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح اذ لو كانت لضمتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزها
بيده ويمكن ان يكون هذا الكلام اشارة الى عدم الاشتغال
بها ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود لان الشغل
بها مامون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن امن ذلك لم يكره في حقه
ودلالة الحديث على التطوع من حيث انه قد علم من عادته صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي الفرائض بالجماعة في المسجد فان قيل
لفظ الترجمة يقتضي ان يكون ظهر المراة اليه ولفظ الحديث
لا تخصيص فيه بالظهر فالجواب ان السنة للنائم ان يتوجه الى
القبلة والغالب من حال عائشة رضي الله عنها ذلك
قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه وسنيته ذلك
للنائم في ابتداء النوم لا في دوامه لانه ينقلب وهو لا يشعر
والذي لا يظهر ان معنى خلف المراة وراءها فتكون هي نفسها
امام المصلي لا خصوص ظهرها ولو اراده لقال خلف ظهر المراة
والاصل عدم التقدير ثم الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي
تقدمت في صلوته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت
عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج الى ان يسجد مكان رجليها

نعم يمكن ان يوجد بين الحالتين بان يقال كانت صلوته فوق
السرير لا اسفل منه كما مر وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد
وما يتعلق به قد تقدم في باب الصلوة على الفراش غير ان
هناك اخرجه اسمعيل عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف
عن مالك باب من قال لا يقطع الصلوة
شيء من فعل غير المصلي حدثنا عمر بدون الواو بن حفص باهمال
الحاء والصاد وفي رواية زيادة ابن غياث قال حدثنا ابي
حفص وقد تقدم ذكرهما في باب المضمضة والاستنشاق
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم
النخعي وفي رواية عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قال الاعمش اي قال حفص قال الاعمش
وليس بتعليق كما قال الكرماني وحدثني بالافراد مسلم هو
ابن صبيح اي كما حدثني ابراهيم حدثني مسلم ايضا عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما
يقطع الصلوة اي الذي يقطع الصلوة الكلب والحمار
والمراة فالموصول مبتداء وقوله الكلب الخ خبره ويمكن ان يكون
الموصول مفعول ما لم يسم فاعله لقوله ذكر وقوله الكلب بدلا منه
او التقدير فقالوا يقطعها الكلب الخ كما في رواية علي بن مسهر
فقالت عائشة رضي الله عنها شبهتمونا بالحمر
والكلاب وارادت بخطابها ذلك ابن اختها عروة وابا هريرة
رضي الله عنهما فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت
عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلوة قال قلت المراة و
والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ
عائشة رضي الله عنها ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان المراة
تقطع الصلوة فان قيل كيف انكرت على من ذكر المراة مع

الحمار

الحمار والكلب فيما يقطع الصلوة وهي قد روت الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد لا يقطع صلوة المسلم
شيء الا الحمار والكافر والمراة والكلب فالجواب انها لم تنكر
ورود الحديث ولم تكن تكذب ابا هريرة وغيره وانما انكرت
كون الحكم باقيا فلعلها كانت ترى نسخه ولذلك قالت
والله لقد رايت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني وفي رواية وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة
بالرفع خبر ان او بالنصب على الحالية فتبدو اي تظهر لي الحاجة
وفي مسند السراج فتكون لي حاجة فاكره ان اجلس اي
مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي من الايذاء
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي فاكره ان اقوم
فامر بين يديه فانسل بالرفع عطف على قوله فاكره اي فامضي
بتان وتدرج من عند رجليه وفي رواية الطحاوي فانسل
انسلالا وكذا في رواية البخاري السابقة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انها اذا كانت المراة لا تقطع الصلوة مع
النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار
وغيرهما كذلك بل اولى وقد اخرج مسلم وابو داود عن القعنبي
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان احدكم يصلي فلا يدعن احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وهو بعمومه يتناول بني
آدم وغيرهم ثم اذا كان اضطجاع عائشة رضي الله عنها على السرير
بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة لا يقطع صلوته صلى الله عليه وسلم
فالمرور اولى على ان في الانسلال معنى المرور بين يديه واختلف
العلماء في ذلك فراى القطع بالثلاثة قوم لحديث ابي ذر

عند مسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا
حديث ابى داود وابن ماجة وفيه يقيد المرأة بالحائض وقال احمد
يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفى
قلبى من المرأة والحمار شئ لوجود المعارض وهو صلوة صلى الله
عليه وسلم الى ازواجه ومن راى القطع بها علل بان الجمع وقع
الشيطان واما الكلب فنص الحديث واما المرأة فمن جهة انها
تقبل فى صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من جبائله واما الحمار
فلما جاء من اختصاص الشيطان به فى قصة نوح فى السفينة
والاكثرون على انه لا يقطع الصلوة شئ واستدلوا باحاديث
منها ما اخرجه الطحاوى عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان
عليا وعثمان رضى الله عنهما قالا لا يقطع صلوة المسلم شئ و
ادرأوا ما استطعتم واخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن
المسيب عن علي وعثمان رضى الله عنهما قالا لا يقطع الصلوة
شئ فادرؤوهم عنكم ما استطعتم ومنها ما اخرجه الطحاوى ايضا
عن كعب بن عبد الله عن حذيفة اليمان رضى الله عنه يقول لا يقطع
الصلوة شئ واخرجه ابن ابى شيبة ايضا ومنها ما اخرجه الطبرانى
من حديث على رضى الله عنه مرفوعا لا يقطع الصلوة شئ الا الحدث
ومنها حديث عائشة رضى الله عنها الذى فى الصحيح فى هذا الباب
ومنها ما اخرجه الطحاوى عن حديث ام سلمة رضى الله عنها قالت
كان ينفرش لى حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلى
الى حيال واخرجه احمد فى مسنده نحوه غير ان فى لفظه حيال
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تلقاء وجهه ومنها ما اخرجه الطحاوى
ايضا من حديث ميمونة رضى الله عنها قالت كان فراشى
حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما وقع ثوبه على وهو
يصلى واخرجه ابو داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا

حذاوه

27

حذاوه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى
على الخمرة وحملوا القطع فى حديث ابى ذر وغيره على المبالغة
فى خوف الافتتان بالاشتغال بها ومال الطحاوى وغيره الى ان
حديث ابى ذر ومن وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها
وتعقب بانه النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر
الجمع والتاريخ ههنا لم يتحقق ولم يتعذر الجمع واجيب بان
ابن عمر رضى الله عنهما بعد ما روى انه المرور يقطع قال لا يقطع
صلوة المسلم شئ فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقع يقل
بما قال من عدم القطع وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو احد
رواة القطع انه حمله على الكراهة قال البيهقى روى سماك عن
عكرمة قيل لابن عباس رضى الله عنهما ما يقطع الصلوة المرأة
والكلب والحمار فقال اليهود يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الشافعى وغيره ان
المراد بالقطع هو قطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان
فى التلاوة لا قطع اصل الصلوة ويؤيد ذلك ان الصحابى راوى
الحديث سئل عن الحكمة فى التقييد بالاسود فاجيب بانه
شيطان وقد علم ان الشيطان لو تراءى بين يدى المصلى
لم يفسد صلوته حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف
بابن راهويه الحنظلى وفى رواية حدثنا ابراهيم وزعم ابو نعيم
انه اسحق بن منصور الكوسج وقال ابن السكن كل ما فى
البخارى عن اسحق بن منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذى
اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يروى عن يعقوب
قال اخبرنا وفى رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
بسكون العين قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا
وفى رواية اخرى اخبرنا ابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله

بن مسلم وقد تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
انه سئل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلوة
يقطعها اي ايقطعها شيء فقال اي ابن شهاب وفي
رواية قال فقال لا يقطعها شيء وهذا عام مخصوص بالامور
الثلاثة التي وقع النزاع فيها لان القواطع في الصلوة كثيرة
مثل القول والفعل الكثير وغيرهما وما من عام الا وقد خص الا والله
بكل شيء عليم ونحوه ثم قال ابن شهاب مستدلا على ما قاله
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت والله لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل اي
في بعض الليل واني لمتعرضة بينه وبين القبلة على فراش
اهله متعلق بقوله فيصلي فيكون صلوته صلى الله عليه وسلم على الفراش
استدلت عائشة رضي الله عنها بهذا وكذا العلماء بعدها
على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل اليها وكرهه البعض لغير النبي
صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر
اليها والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك كله مع انه كان في الليل
والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح وفيه استحباب
صلوة الليل وفيه جواز الصلوة على الفراش باب
بالتنوين اذا حمل المصلي جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلوته
وزيد في رواية في الصلوة ووجه المناسبة بين البابين ان
حمل المصلي الجارية على العنق اذا كان لا يضر صلوته فلان
لا يضر مرورها اولى لان حملها اشد من مرورها حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن
العوام عن عمرو بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح

وفي رواية عن فراش اهله فيتعلق بقوله يقوم
ولا يلزم ان تكون صلوته على الفراش

الراء والقاف نسبة الى زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة
بن مالك بن عصب بن الخزرج الانصاري عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي السلمي الانصاري رضي الله عنه وقال ابن
وابن اسحق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدي ان عليا
رضي الله عنه صلى عليه بالكوفة سنة ثمان وثلثين ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وقد اخرج مسند المؤلف في الادب ايضا واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة جملة حالية ولفظ حامل
بالتنوين وامامة بالنصب وهو المشهور ويروى بالاضافة
كما في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين في القراءة فان قيل
قالت النحاة اذا كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة
فما وجه عمله فالجواب انه اريد به حكاية الحال الماضية فافهم و
امامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت زينب بالنصب
او بالجر على الاعتبارين في قوله حامل امامة بنت وفي رواية
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي امامة بنت لابي
العاص اختلف في اسمه فقيل مقسم بكسر الميم وفتح
السين وقيل لقيط وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم
وقيل ياسر وقال ابو عمر والاكثر على انه لقيط ويعرف بجرو البطحاء
بن ربيعة كذا رواه الجمهور عن مالك منهم ابن نافع وعبد الله
بن يوسف والقعنبي في رواية اسحق عنه وابن وهب وابن
بكير وابن القاسم وايوب بن صالح وقال محمد بن الحسن مثل
قول معن وابي مصعب هو ابن الربيع بدون هاء التانيث
وفي التمهيد رواه يحيى بهاء التانيث وتابعه الشافعي ومطرف
وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح

وكان في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن هشام
وكان الذي اسره خراش بن الصمة احد بني حرام وقال ابن اسحق
عن عائشة رضي الله عنها لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم
بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء
ابي العاص بمال وبعثت فيه قلادة كانت خديجة رضي الله عنها
ادخلتها بها على ابي العاص حين بنى عليها قالت فلما رآها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم
ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا
قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذي لها
وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ
عليه وشرط ان يخلي سبيل زينب ويرسلها اليه فوفى ابو العاص
بذلك والحقت بابيها وقام ابو العاص بمكة على كفوه و
استمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم اخر الامر اسلم وخرج
حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على النكاح
الاول لم يحدث شيئا قيل وذلك كان بعد عامين وقيل
بعد عام واحد وقيل بل بنكاح جديد سنة سبع ذكره المناوي
في الفتوحات السبحانية وسيجيء تحقيق الكلام في ذلك في موضعه
ان شاء الله تعالى فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
اي على عنقه وبهذا يطابق الحديث الترجمة فان قيل من اين خصصه
الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك فالجواب
ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهذا الحديث له طرق
اخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم و
صرح فيه على صفة وكذا في رواية ابي داود وفي رواية له فصلى وهي
صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه وفي رواية لاحمد من طريق ابن جريج
على رقبته ثم في رواية لمسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان

في رواية لحيي بن عبد شمس وادعى الاصيلي انه ابن ابي ربيع
بن ربيعة فنسبه مالك الى جده وردّه القاضي عياض و
القرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه
مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو عبد العزى بن
عبد شمس اطلق على ذلك النسابون ايضا ثم ان ابا
العاص هو ابن اخت ام المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله
عنها لابيها وامها واسم خالة بنت خويلد وكان من رجال
مكة المعدودين مالا وامانة وتجارة زوجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكبر بناته وهي بنت خالته خديجة رضي الله عنها
سألته ان يزوجه ابنتها زينب وكان لا يخالفها وذلك
قبل الوحي والاسلام فرق بينهما وقال ابن الاثير انما حرم الله
المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة
فولدت منه عليا وكان وديعا للمصطفى صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ومات قبل الاحتلام وامامة التي حملها في الصلوة
لشدة محبته لها واهديت اليه قلادة من جزع فقال لا
وفقتها الى احبت الناس الى فقلقها في عنقها وزوجها
علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها
بوصيتها منها فولدت منه اولما ضرب علي بالسيف امر
المغيرة بن نوفل ان يتزوجها ففعل وذلك ان معاوية
رضي الله عنه كان كتب الى مروان ان يخطبها له ويبذل له مائة
الف دينار فزوجها الحسن للمغيرة رضي الله عنهما وماتت
وقد كان ابو العاص مصافيا للمصطفى صلى الله عليه وسلم
وهو على شركه والحت عليه قريش ان تطلق زينب
فامتنع فشكر له ذلك صلى الله عليه وسلم واثنى عليه
في مصاهرته فقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي

ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد بن طريق ابن جريج
وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ
مالك فقالوا اذا اراد ركع وضعها وفي رواية ابي داود من طريق
المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها
في مكانها وقد تكلم النسائي في حكم هذا الحديث فقال النووي
هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية
وغيرهما من الحيوانات في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز
للامام والمنفرد والمأموم انتهى واما مذهب ابي حنيفة
في هذا فحاذكره صاحب البدايع في بيان العمل الكثير الذي يفسد
الصلوة والقليل الذي لا يفسدها والكثير ما يحتاج فيه الى استعمال
اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لهما صورا حتى قال
اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلوته وكذا لو حملت امراة
صبيتها فارضعته لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون
الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال
وهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى
ذلك من يحفظها او ببيانه الشرع بالفعل وهذا غير موجب
فساد الصلوة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا
لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر
الشهاب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة
وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله
في ذلك الخ لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلوة مكروه
انتهى وقال القرطبي وهو تاويل بعيد فان ظاهر الحديث انه
انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري والقاضي عياض

الاحاديث ٤

وقال النووي

وقال النووي هذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح
او كالصريح في انه كان الفريضة يريد به ما رواه سفيان بن عيينة
بسنده الى ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص
وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه
وقد وقع في رواية ابي داود عن ابي قتادة قال بينا نحن ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال
رضي الله عنه للصلوة اذا خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه
فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وفي كتاب النسب
للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلوة الصبح وتبعه
السهيلي ووهم من عزاه للصحيحين وما اجيب به عن الحديث
بانه كان في النافلة التي قبل الفرض فمدفوع ببيان امامة بالناس
في الناس ليس بمعهودة وبانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتنفل
في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وقال النووي
وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين وهو
تقي الدين وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا
نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلوة ورد هذا بان قوله
صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا كان قبل بدر وعند قدوم عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه من الحبشة وان قدوم زينب وابنتها
الى المدينة كان بعد ذلك وروى الشهاب وعبد الله بن
نافع عن مالك ان ذلك كان للضرورة حيث لم يجد من
يكفيه امرها وقال بعض اصحابه ان ذلك كان لانه صلى الله
عليه وسلم لو تركت لبكت وشغلت مرة في صلوته اكثر
من شغله وقال الفاكهاني كان السر في حمله امامة في
الصلوة دفعا لما كانت الوف تالفه من كراهة البنات

وحملات وخالفهم فى ذلك حتى فى الصلوة للمبالغة فى دفع الم
والبيان بالفعل فد يكون اقوى من القول وذكر بعضهم عن القاضى
عياض انه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما
من ان يتول وهو حاملها وردّ بان الاصل عدم الاختصاص حتى
يدل عليه دليل وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل
غير متوال لوجود الطمانينة فى اركان صلوته قال النووى ادّعى
بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم
انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل
عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك
وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمى طاهر
وما فى جوفه معفوّ عنه لكونه فى معدنه وثياب الاطفال واجسادهم
محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة ودلائل الشرع متطابقة
على ان هذه الافعال فى الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت
وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى وقد
قال بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل هذا لم ار عليه اعادة
الصلوة من اجل هذا الحديث وان كنت لا احبّ لاحد فعله
وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا قال الاثرم سئل احمد يا خذ
الرجل ولده وهو يصلى قال نعم واحتج بحديث ابى قتادة
وقال الخطابى يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عن قصد وتعمد له فى الصلوة وانما الصبية لطول ما القمه و
آنست بقربه واعتادت بملابسته فى غير الصلوة وكان
النبى صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية اذا سجد صلى الله عليه وسلم
كانت تتعلق به فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد
ان يسجد وهى على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض
حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية

الى مثل

الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت
محمولة معه قال هذا عندى وجه وجه الحديث ولا يكاد يتوهم
عليه وسلم انه كان يتعمد حملها ووضعها واما كراهة الصلوة
تارة بعد اخرى لان العمل فى ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلى مشتغل
بذلك عن صلوته واذا كان علم الخميصة يشغله عن صلوته حتى
استدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته
من الامر وقال النووى بعد ما نقل ملخص كلام الخطابى هذا
باطل ودعوى مجردة ومما يرد عليه قوله فى صحيح مسلم فاذا قام
حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله فى غير رواية
مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قصة
الخميصة فلانها شغلت القلب بلا فائدة وحمل امامة لا يلزم
ان يشغل القلب وان شغله يترتب عليه فوائد وبيان قواعد
فاحتمل ذلك الشغل بهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب
الذى لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على
هذه الفوائد وهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين
انتهى ورد كلام الخطابى وجه آخر اصح مما ذكره النووى وهو قوله
فى رواية ابى داود لم ار احدها فردها فى مكانها وفى رواية احمد
من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته ومن فوائد
الحديث ايضا جواز ادخال الصبيان المساجد ومنها ان المتنجس
الصغار الصبيان لا ينقض الوضوء ويحتمل ان يفرق بين ذوات
المحارم وغيرهن وهذا على قاعدة الشافعية ومنها صحة صلوة
من حمل دميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل
بين المتنجس وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال
فيحتمل ان يكون امامة حينئذ قد تمثلت كما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
يمسها بحائل ومنها تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال

واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم والله اعلم باب بالتنوين
اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض صحت صلوته وهل
تكره اولا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة حدثنا عمرو
بالواو ابن ذرارة بضم الزاى ثم بالراء المكررة وقد تقدم فى باب
قد ركع ينبغى ان يكون بابن المصلى والسنة قال اخبرنا هشيم
بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة ابو
الواسطى مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة ع الشيبانى
بفتح الشين المعجمة ابو اسحق سليمان بن ابى سليمان فيروز
الكوفى عن عبد الله بن شداد بتشديد الدال بن الهاد اسامة
الكوفى قال اخبرتنى خالتى ميمونة بنت الحارث احدى
زوجات النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشى الذى
انام عليه حيال بكسر المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة
اى بجنب مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فربما اوقع ثوبه على
اذا صلى وانا على فراشى اى وانا حائض كما وقع فى رواية ابى ذر
وبهذا يطابق الحديث الترجمة حدثنا ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى
مولاهم البصرى قال حدثنا الشيبانى ابو اسحق سليمان
بن فيروز التابعى وسقط سليمان عند الاصيلى وابن عساكر قال حدثنا
عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد قال سمعت خالتى
ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها تقول كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابنى ثوبه وفى رواية
اصابنى ثيابه وفى اخرى اصابتنى ثيابه وانا حائض وفى رواية
سقط قوله وانا حائض لكن فى رواية كريمة بعد قوله اصابنى ثوبه
وانا حائض وعن الشيبانى وانا حائض وعن الفراء
يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهى حائض وحاضة

وفى اللغة

وفى اللغة لم يفرق بينهما غير ان الاصمعى قيد التأنيث ولكن
لخصوصية التاء به وعدم الالتباس تركت التاء وهذا
الاسناد بعينه قد مر فى باب مباشرة الحائض فى اوائل
كتاب الحيض باب بالتنوين هل يغمز الرجل
ابوانه عند السجود لكى يسجد يعنى نعم اذا غمزها فلا شئ يترتب
عليه من فساد الصلوة حدثنا عمرو بن على بفتح العين فيهما
هو الفلاس الباهلى وقد تقدم فى باب الرجل يوصى صاحبه
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بصيغة
التصغير العمرى قال حدثنا القاسم هو ابن محمد بن ابى بكر
الصديق رضى الله عنه ع عائشة رضى الله عنها قالت
فى جواب من قال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب بئسما
عدلتمونا بالكلب والحمار وكلمة ما نكرة مميزة لفاعل
بئس والجملة بعده صفة له والمخصوص بالذم محذوف لقدره
عدلكم اى تسويتكم بما ذكر لقد اى والله لقد لا يثنينى اى الصرف
نفسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا مضطجعة
بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى بيده
قال الجوهرى غمزت الشئ بيدى وغمزته بعينى قال الله تعالى
واذا مروا بهم يتغامزون والمراد هنا الغمز باليد فقبضتهما
وفى رواية للبخارى فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا
قام بسطتهما وفى رواية لمسلم فاذا سجد غمزنى فرفعتهما
فقبضتهما فاذا قام مددتهما وفى رواية غمزها برجله فقامت تمشى
وفى رواية لابى داود فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما
فسجد وفى رواية له فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فقبضتهما
الى ثم يسجد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبين البخارى
رحمه الله فى هذا الباب صحة الصلوة ولو اصابها بعض جسده

المراة وبين في الباب السابق صحتها ولو اصابها بعض
ثيابه باب بالتنوين المراة تطرح عن المصلي شيئا
من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي
قبلها وذلك ان المراة اذا تناولت على ما على ظهر المصلي
فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن
هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه حدثنا احمد
بن اسحق السرماري بكسر السين المهملة وفتحها وسكون
الراء الاولى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب
بشجاعته المثل قتل الفا من الترك ومات سنة اثنتين و
اربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية
عن شيخه عبد الله بن موسى وفي رواية السورماري بضم السين
المهملة وسكون الواو وفتح الراء ثم ميم وراء بينهما الف وفي
رواية اخرى سقطت النسبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بن بادام الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن ابي اسحق عمر بن عبد الله وهذا الحديث لا يروى
الا باسناده عن عمرو بن ميمون الكوفي الازدي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يصلي في الكعبة وجمع من قريش وفي رواية وجمع قريش
بالاضافة في مجالسهم اي جالسون فيها اذ قال جواب
بينما باذ قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي من الرياء يتعبدون
في الملاء دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور وهو من الابل يقع على
الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور ال فلان قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا
ال ابي معيط لمبادرة عقبة بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه
فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على قوله يقوم وفي بعض النسخ

بالنصب

بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها
وسلاها بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين فيجيء به
ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اي
انتهض اشقاهم اي اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط
فجاء به فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا
حتى مال بعضهم الى بعض وفي رواية على بعض فانطلق
منطلق قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هو ابن مسعود
رضي الله عنه الى فاطمة رضي الله عنها وهي يومئذ جويرية اي
صغيرة السن تصغير جارية فاقبلت تسعى وثبت النبي
صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه عنه
اقبلت فاطمة رضي الله عنها عليهم تسبهم فلما قضى
رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليهم الصلوة
قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم اي اهلك
قريشا الكفار على حذف المضاف او على حذف الصفة
ثم سمى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام
وهو ابو جهل فرعون زمانه وعتبة بن ربيعة واخيه شعبة بن
ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن
ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي الا عمارة بن
الوليد فانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي كابن
اسحق وغيره انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي
اذ تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليله من سحره
عقوبة له فتوحش وصار مع الحيوانات والبهائم الى ان

مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة ثم سجوا
على البناء للمفعول اي جروا ما عدا عمارة الى القليب وهي
البئر التي لم تطو قلب بدره بالجر بدل من القلب ثم
قال رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي انه صلى الله عليه وسلم
واتبع بضم الهمزة على البناء للمفعول اصحاب القليب
لعنة برفع الاصحاب على انه نائب على الفاعل ونصب
لعنة على انه مفعوله الثاني وهذا اخبار من الرسول صلى الله
عليه وسلم بان الله استجاب اللعنة اي كما انهم مقتولون في
الدنيا فهم مطرودون ع. رحمة الله في الاخرة وفي رواية واتبع
بلفظ الامر عطفا على قوله عليك بقريش فيكون ح اصحاب
منصوبا اي اللهم اهلكهم في الدنيا واجعلهم مطرودين في
الاخرة وليستفاد منه الدعاء على الكافرين اذا اذوا المؤمنين
وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعوته فيهم ونزل
فيهم انا كفيناك المستهزئين واما الذين رجا منهم رجوعهم
ع. الكفر فانه دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام
وسائر مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين والقائلين
وقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الطهارة
قبل الغسل بقليل فان قيل ان الاولى لم يحفظ اسم السابع
ثم يعني عمارة فكيف ذكره هنا فالجواب انه تذكر عند
رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي او نسي ثم تذكر
والله اعلم

كتاب مواقيت الصلوة

لما فرغ عن بيان
الطهارة بانواعها التي هي شرط الصلوة شرع في بيان الصلوة
بانواعها التي هي المشروطة والشرط مقدم على المشروط وقدمها

على الصوم

على الصوم والزكوة وغيرهما لما انها ثالثة الايمان وثانية في
الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج الى تعلمها لكثرة
وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات والصلوة
في اللغة تحريك الصلوين وهما العظمان الناتيان عند العجيزة
وقيل هي بمعنى الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاسماء
المنقولة وفي الكشاف عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة
والمواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدود للفعل من الزمان
او المكان واصله موقات على وزن مفعال من وقت الشيء
تقيته اذا بينت حده وكذا وقته توقيتا ثم اتسع فيه فاطلق على
المكان في ح ايضا والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص
به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التاكيد وقال السفاقسي
الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى
كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اي
اجله وفي المحكم وقت موقوف وموقت اي محدود

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذا بمنزلة ذكر البسملة بعد ذكر اسم السورة في التنزيل
الجليل وفي بعض الروايات بسم الله الرحمن الرحيم باب
مواقيت الصلوة وفضلها وفي بعضها مواقيت الصلوة
وفضلها من غير ذكر باب باب مواقيت الصلوة
وفضلها قد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب والفصول بعد
لفظ الكتاب فانه يشملها وقوله باب بالجر عطفا على مواقيت
الصلوة وفي رواية وقوله عز وجل ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي وقتا وقته عليهم بتشديد القاف
واستشكله السفاقسي بان الموقوف في اللغة التخفيف
واجيب بانهما جاآ في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وفي رواية

موقتا وقته عليهم بزيادة لفظ موقتا اى فرضا لحدود اباوقات
لا يجوز اخراجها ع. اوقاتها حدثنا عبد الله بن سلمة بفتح
الميمين واللام القعنبى قال قرأت على مالك الامام عن
ابن شهاب الزهرى ان عمر بن عبد العزيز بن مروان امية المؤمنين
احد الخلفاء الراشدين آخر الصلوة يوما وفى رواية المؤلف
فى بدء الخلق آخر العصر شيئا وفى تنكيره يوما دلالة على انه فعل
ذلك يوما ما لا ان ذلك عادة له وسجية كما كانت ملوك
بنى امية تفعل لا سيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها
فى زمن عثمان رضى الله عنه وكان ابن مسعود رضى الله عنه ينكر عليه
وقال عطاء آخر الوليد مرة الجمعة امسى وكذا كان الحجاج يفعل
واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها ع. الوقت المستحب
فيه لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته واما انكار عروة
عليه فانما هو لتركه الوقت الفاضل الذى صلى فيه جبريل عليه السلام
وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب
لا انه اخرها حتى غربت الشمس وما رواه البطرانى من طريق
يزيد بن ابى حبيب ع. اسامة بن زيد الليثى ع. ابن شهاب
فى هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلوة العصر فامسى
عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها فمحمول على انه قارب المساء
لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت
فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة
بن شعبة الصحابى اخر الصلوة يوما وهو بالعراق حملة اسمية
وقعت حالا ع. المغيرة واراد بالعراق عراق العرب وهو من
عباد ان الى الموصل طولا ومن القادسية الى الحلوان عرضا وفى
الموطا من رواية القعنبى وغيره ع. الكوفة وكذا اخرجه الاسمعيلى
ع. ابى خليفة ع. القعنبى والكوفة من جملة عراق العرب وكان المغيرة

وهو بالكوفة

بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابى سفيان
فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخ. رجل البدرى
الانصارى رضى الله عنه فقال ما هذا اى التأخير يا مغيرة
اليس وقعت الرواية هكذا وكان مقتضى ظاهر الكلام السب
بالخطاب لكن اريد ادخال كلمة ليس على ضمير الثانى مجازا عنه
بالجملة التى اسند فعلها الى المخاطب وقال القشيرى قال
بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهى جائزة الا ان المشهور
فى الاستعمال السب انتهى ويوهم ذلك جواز استعمال هذا
المركب مع ارادة ان يكون اسم ليس ضمير المخاطب وليس
كذلك بل هما تركيبان مختلفان لكل منهما مقام خاص فاذا
اريد ادخال كلمة ليس على ضمير المخاطب تعين السب واذا
اريد ادخالها على ضمير الثانى مجازا عنه بالجملة التى بعده تعين
اليس وليس احدهما بافصح من الاخر فتدبر قد علمت قال
القاضى عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون
ذلك على سبيل الظن من ابى مسعود لعلمه بصحبة المغيرة ويشعر به
انه ذكره بلفظ الاستفهام فى قوله اليس لكن يؤيد الوجه الاول
رواية شعيب ع. ابن شهاب عند المؤلف ايضا فى غزوة
بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة استفهام ونحوه عن
عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا ان جبريل صلى الله عليه وسلم
نزل قد بين ابن اسحق فى المغازى ان ذلك كان صبيحة الليلة
التى فرضت فيها الصلوات وهى ليلة الاسراء فصلى وفى رواية
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى بالناس على ما روى ابن اسحق قال حدثنى عقبة بن مسلم
ع. نافع بن جبير وقال عبد الرزاق ع. ابن جريج قال قال نافع بن جبير
وغيره لما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم من الليلة التى اسرى به لم يرعه

الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى
اى صلوة الظهر فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا
فصلى به جبريل عليه السلام وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس
وانما دعاهم الى الصلوة بقوله الصلوة جامعة لان الاذان لم يكن
شرع حينئذ ثم صلى جبريل عليه السلام فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل عليه السلام فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير
صلوتهما خمس مرات وعبر بالفاء فى صلوة الرسول صلى الله
عليه وسلم وبثم فى صلوة جبريل عليه السلام لانها كانت متعقبة
لصلوة جبريل عليه السلام اى كانت بعد فراغه عنها بخلاف
صلوة جبريل عليه السلام فانها كانت متراخية عن سابقها بزمان
وقال القاضى عياض ظاهره ان صلوته كانت بعد فراغ صلوة
جبريل عليه السلام لكن المنصوص فى غيره ان جبريل ام النبى صلى الله
عليه وسلم فعند المؤلف فى رواية الليث نزل جبريل فامنى
فصليت معه الحديث وفى رواية عبد الرزاق عن معمر نزل
فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وقد تقدم
رواية نافع بن جبير فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما
فعل جزءا من الصلوة تابعه النبى صلى الله عليه وسلم ففعله
لان ذلك حقيقة الايتمام وبهذا جزم النووى حيث قال معناه
انه كل فعل جزءا من الصلوة فعله النبى صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت
صلوتهما هذا وقيل الفاء بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم
اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه لا بعده واذا حملت
الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه واعترض
عليه بان الفاء اذا كان بمعنى يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم

صلى

صلى قبل جبريل عليه السلام لان الواو لمطلق الجمع والفاء لا يحتمل ذلك
واجيب بان الفاء بمعنى الواو لا ينكر كما فى قوله بين الدخول
فحومل والاحتمال الذى ذكره المعترض مدفوع بان جبريل عليه السلام
بصدد تبيين هيئة الصلوة للنبى صلى الله عليه وسلم
فلا يتصور ان يكون صلوته بعد صلوة النبى صلى الله عليه وسلم
ويمكن ان يكون الفاء للسببية كما فى قوله تعالى فوكزه موسى فقضى
عليه ثم قال جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم بهذا
اى باداء الصلوة فى هذه الاوقات امرت روى بضم التاء
وفتحها وعلى الوجهين فهو على البناء للمفعول والمشهور فى
الرواية هو الثانى والمعنى هذا الذى امرت به ان تصليه كل يوم
وليلة وبعبارة اخرى ان الذى امرت به ليلة الاسراء مجملا هذا
تفسيره اليوم مفصلا واما المعنى على الضم فهو ان جبريل عليه السلام
اخبر عن نفسه بان هذا الذى امرت بتبليغه لك فان قيل
ليس فيه بيان اوقات هذه الصلوة فالجواب انه احاله
على ما يعرفه المخاطب فقال عمر اى ابن عبد العزيز لعروة بن الزبير
اعلم بصيغة الامر ما اى الذى تحدث به تنبيه من عمر بن عبد العزيز
لعروة على انكاره اياه اى تامل ما تقول فلعله بلغك عن
غير ثبت وقال القرطبى ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من
امامه جبريل عليه السلام اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى
عندى ان حجة عروة عليه انما هى فيما رواه عن عائشة رضى الله
عنها وذكر له حديث جبريل عليه السلام موطئا له ومعلما
له بان الاوقات انما علم اصلها بايقاف جبريل للنبى صلى الله
عليه وسلم عليها انتهى احدثت وعلمت ان جبريل
عليه السلام وقال السفاقسى الهمزة حرف الاستفهام دخلت
على الواو فكان ذلك تقريرا وقال النووى الواو مفتوحة وان ههنا

تفتح وتكسر وقال صاحب الاقتضاب بكسر الهمزة
لانه استيناف مستأنف الا انه ورد بالواو هو اقام
وفي رواية الاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي صلى الله عليهما وسلم وقت الصلوة بالافراد
الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وقوت الصلوة
بلفظ الجمع وفي رواية ابن عساكر مواقيت الصلوة فلما
انكر عمر بن عبد العزيز ما حدثه عروة من امامة جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الاوقات استثبت عروة فيه
حيث قال عروة هو من مقول ابن شهاب على ما سيأتي
في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى لا تعليق من البخاري
رحمه الله كذلك وفي رواية ابي ذر وكذلك بالواو كان بشير
بفتح الموحدة بن ابي مسعود التابعي الجليل الانصاري
المدني له رؤية وقال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه
ابي مسعود عقبة بن عمر ثم قال ابن شهاب قال عروة
استثباتا لما حدثه به ايضا ولقد حدثتني عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس في حجرتها اي في بيتها قال ابن سيدة الحجرة
من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل
من الوصول اليها يقال احتجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفي
المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة للابل ومنه حجرة الدار يقول
احتجرت حجرة اي اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف و
حجرات بضم الجيم قبل ان تظهر اي تعلو وقال الخطابي اي
قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان ذكر في الموعب
يقال ظهر فلان السطح اذا علاه من الزجاج في قوله تعالى فما
اسطاعوا ان يظهروه اي ما قدروا ان يعلوه عليه لارتفاعه

وانملاسه

وانملاسه وفي المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت
بفلان اعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل
فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له ذلك لانه اذا
علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه ان يخرج
الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شيء خرج فقد ظهر و
التفسير الاول اظهر واليق بظاهر الحديث لان الضمير في قوله
تظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في
الحديث ثم المراد من الشمس هو الفيء لان الشمس ظاهرة
على كل حال من اول طلوعها الى غروبها وذلك كما سمي المطر
سماء لانه من السماء ينزل وكذا الفيء من الشمس وقد جاء
في رواية لم يظهر الفيء من حجرتها وفي لفظ والشمس طالعة
في حجرتي فان قيل ما وجه ذكر حديث عائشة رضي الله عنها
بعد ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه فالجواب ان عروة
احتج بحديث عائشة رضي الله عنها في كونه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر في اول وقتها بان اصل بيان الاوقات
كان بتعليم جبريل عليه السلام ومن فوائد الحديث ان وقت
الصلوة من فرائضها وانها لا تجزي قبل وقتها وهذا لا خلاف
فيه بين العلماء الا شيء روي عن موسى الاشعري وعن بعض التابعين
اجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره ههنا لانه لا يصح عنهم
وصح عن ابي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا
ومنها المبادرة بالصلوة في اول وقتها وهذا هو الاصل
وان روي الابراد بالظهر والاسفار بالعصر بالاحاديث الصحيحة
ومنها جواز دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف
السنة ومنها استثبات العالم فيما يستغربه السامع
والرجوع عند التنازع الى السنة ومنها ان الحجة في الحديث

المسند دون المنقطع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند
الى بشير بن ابي مسعود قنع به فليتأمل ومنها استدل
عليه به قوم منهم ابن العربي من جواز صلوة المفترض خلف المتنفل
من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما تكلف به البشر
وفيه ان هذا الاستدلال غير صحيح لان جبريل عليه السلام كان
مكلفا بتبليغ تلك الصلوات ولم يكن متنفلا فيكون
صلوة مفترض خلف مفترض وقال القاضي عياض يحتمل ان
لا تكون تلك الصلوات واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
ح ورد بانها كانت صبيحة ليلة فرض الصلوة واعترض عليه
باحتمال ان الواجب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق
الوجوب الا بعد تلك الصلوة ومنها جواز البيان ولكن
ينبغي الاقتصار الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن
كنت ادخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وانا اسقفها
بيدي ومنها ما استدل عليه به من يرى بجواز الايتمام بمن يأتم
بغيره وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط
كما في قصة ابي بكر رضي الله عنه في صلوته خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وصلوة الناس خلفه ومنها ما قال ابن بطال من ان
فيه دليلا على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل عليه السلام
اقر بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل
صلوة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلوته في اخر
الوقت محتجا بصلوة جبريل مع ان جبريل عليه السلام قد صلى
في اليوم الثاني في اخر الوقت وقاله الوقت ما بين هذين
واجيب باحتمال ان يكون صلوة عمر كانت خرجت عن
وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت
الجواز وهو مغيب الشيء فح يتجه انكار عروة ولا يلزم منه

ضعف

ضعف الحديث او يكون انكار عروة الرجل مخالفة عمر
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلوة في اول الوقت
ورأى ان الصلوة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه
ضعف الحديث لكن في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الصلوة
في اول الوقت نظر لا يخفى فتأمل **فائدة** قال ابن عبد
البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب
لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير
ه لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة
لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق
ليس بمتصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبريل نزل الحديث وقال الحافظ العسقلاني مثل هذا لا يسمى
منقطعا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك فاحتمل ان يكون
سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من
شاهده او سمعه من صحابي آخر على ان رواية الليث عند
المص تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير
بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب
وان كان ليس التصريح له بسماعه له من عروة وابن شهاب
قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن
معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية
شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز
الحديث انتهى واما ما قاله العيني ان قول هذا القائل يريد به
الحافظ العسقلاني رواية الليث عند المص تزيل الاشكال
كله الخ غير مسلم في الرواية التي ههنا لانها غير متصلة الاسناد

بالنظر الى الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد و
كلام الكرماني بحسب الظاهر فغير متوجه عليه كما لا يخفى
وقال القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة
على عمر بن عبد العزيز ان لم يعين له الاوقات قال وغاية ما يتوهم
عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات
قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث
يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم بامامة
جبريل عليه هذا وقال الحافظ الحافظ العسقلاني لا يلزم من
كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات
المذكورة من جهة العمل المستقر لكن لم يكن يعرف ان اصله
ببيتين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى
ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا الكلام في المغيرة
وغيره من الصحابة رضي الله قال ولم اقف في شيء من الروايات
على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه والله
اعلم واما ما زاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في
هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلوة بعلامة حتى فارق
الدنيا ورواه ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق
الوعيد عن الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم
مواقيت الصلوة حتى مات ومن طريق اسمعيل بن حكيم
ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب
الشمس وزاد من طريق ابن اسحق عن الزهري فما اخرها
حتى مات فكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات
كثير احتياط الا بعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور والله اعلم
وقد ورد في هذه القصة من وجه اخر عن الزهري بيان ابي مسعود
للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج

عروة به فروى ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق
ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما
عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد
في اخره قال ابو مسعود فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود
ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب
الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة
وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم يذكر تفسيرا انتهى ورواية
هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب
اخرجها الحارث بن اسامة في مسنده قال الحافظ العسقلاني
وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان
من فعل جبريل عليه السلام وذلك فيما رواه الباغندي في
مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبير من طريق يحيى بن
سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود
فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروة
فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك
ومن تبعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في
رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف
والحال هذه بالشذوذ والله اعلم باب روى
منونا وغير منون قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا
فقومه له غير ملتفت او ملتفت عنه وهو تمثيل للاقبال
والاستقبال عليه والاهتمام به فطرة الله خلقته نصب على
الاغراء او المصدر لما دل عليه بعدها التي فطر الناس عليها
خلقهم عليها وهي قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه او ملة
الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادى بهم اليها وقيل

العهد المأخوذ من آدم عليه السلام وذريته لا تبديل لخلق الله
لا يقدر احد ان يغيره او ما ينبغي ان يغير ذلك اشاره
الى الدين المأمور باقامة الوجه له او الفطرة التي فطر بالملة
الدين القيم المستوى الذي لا عوج له ولكن اكثر الناس
لا يعلمون استقامة لعدم تدبرهم منيبين اليه راجعين اليه
من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين اليه وهو
حال من الضمير في اتاصب المقدر لفطرة الله او في اقم
لان الاية خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والامة لقوله واتقوه
اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلوة التي هي الطاعة العظمى
ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين
له العبادة ولا يريدون سواه وانما صدرت الاية بخطاب
الرسول صلى الله عليه وسلم لتعظيمه ثم هذه الاية مما استدل
به من يرى اكفار تارك الصلوة لما يقتضيه مفهومها وقد اجيب
عنه بان المراد ان ترك الصلوة من افعال المشركين فورد النهي
عن التشبه بهم لان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم
ما ورد في فضل الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد وقد سقط
ابن سعيد في رواية الاصيلي قال حدثنا عباد بفتح المهملة
وتشديد الموحدة هو وفي رواية وهو ابن عباد بن حبيب
بن المهلب بن ابي صفرة المهلبي البصري مات سنة ثمانين
ومائة وقد وافق اسمه اسم ابيه عن ابي جمرة بالجيم والراء
واسمه نصر بن عمران البصري وقد تقدم ذكره في باب ادا الخمس
من الايمان ع. ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم بكسر الدال
وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة
ابن دعمي بالضم ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار والوفد
قوم يجتمعون يردون البلاد وقال القاضي هم القوم ياتون الملك

ركابا وهو اسم الجمع وقيل جمع وافد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي بالنصب
على الاختصاص وفي رواية انا من هذا الحي من ربيعة حي لان وربيعة
هو ابن نزار بن معد بن عدنان وعبد القيس من اولاده كما
تقدم ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام المراد به
الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم فمرنا بشيء نأخذه عنك بالرفع على الابتداء
وليس فيه جزم وما جوابا للامر بقرينة قوله وندعو اليه حيث عطف
عليه مرفوعا من وراءنا اي خلفنا هم في بلادنا وهو مفعول
ندعو فقال صلى الله عليه وسلم آمركم باربع من الخصال وانهاكم
عن اربع من الخصال الايمان بالله بالجر بدل من اربع او بالرفع
بتقدير هي ثم فسرها لهم اتى بالضمير الى ان المراد من
الايمان الشهادة او الى انه خصلة شهادة بالرفع بتقدير
هي ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك بالله تعالى لان الصلوة اعظم
دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى
وايتاء الزكوة المفروضة وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم
اي الذي غنموه ولم يذكر الصوم هنا مع انه ذكر في باب ادا
الخمس من الايمان حيث قال واقام الصلوة وايتاء الزكوة و
صيام رمضان والحال ان الصوم كان وجب لان وفادتهم
كانت عام الفتح وايجاب الصوم في السنة الثانية من
الهجرة فقيل هو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف المضر
ع. رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر
عن تفاوتهم في الحفظ والضبط على ما قاله ابن الصلاح وانهى
بفتح الهمزة والهاء وفي رواية وانهاكم عن الانتباذ في الدباء

بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد وقد يقصر وقد يكسر
الدال وهو اليقين اليابس وهو جمع والواحدة دباءة
و عن الانتباذ في **الحنتم** بفتح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية وهي الجرار الخضر تضرب الى الحمرة **و** في **المقير**
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء وهو المطلي بالقار
وهو الزفت وفي باب اداء الخمس والمزفت وربما قال المقير
و في **النقير** بفتح النون وكسر القاف هو جذع ينقر وسطه
وينبذ فيه وانما امرهم صلى الله عليه وسلم باداء الخمس بمقارنة امره
بالايمان وما ذكر معه ونهاهم عن النظروف المذكورة لان هؤلاء
الوفد كانوا يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة فعرفهم
ما يهمهم وخشي منهم مواقعته وكذلك يخاف منهم الغلول
في الفيء فلذلك نص عليه **و** من شانه صلى الله عليه وسلم ان
يعلم كل قوم ما لهم الحاجة اليه وما عليهم الخوف من جهله اشد
والله اعلم **ثم** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في الاية
الكريمة اقتران نفي الشرك باقامة الصلوة وفي الحديث
اقتران التوحيد باقامتها **باب البيعة** وهي المبايعة
على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقدة على
الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه
واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره **على اقامة**
وفي رواية اقام بدون التاء **الصلوة حدثنا محمد بن المثنى**
بفتح النون المشددة وقد تقدم **قال حدثنا يحيى** هو القطان
قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد **قال حدثنا قيس**
هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي **عن جرير**
بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين **قال**
بايعت رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم على اقامة**

الصلوة

الصلوة المكتوبة **وايتاء الزكوة** المفروضة **والنصح** الى ارادة
الخير **لكل مسلم** وكان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط
بعد التوحيد اقامة الصلوة لانها راس العبادات البدنية
ثم اداء الزكوة لانها راس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم
ما احتاجهم اليه امس فبايع جريرا وكان سيد قبيلة وقائدهم
وكان قد وفد من اليمن من عند قومه على النصيحة لهم شده الى تعليمهم
بامر النصيحة لهم وكانوا اهل عذر وبايع وفد عبد القيس على اداء
الخمس لكونهم كانوا اهل محاوبة مع من يليهم من كفار مضر و
الانتهاء عن الانتباذ في الظروف المذكورة ولم يذكر لهم النصح
اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف
من قوم جرير فذكر لكل قوم المهم الاهم مما كانوا يحتاجون اليه
ويخاف عليهم وكان هذا من شانه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
هذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد بن المثنى في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله في اخر
كتاب الايمان والكلام عليه ايضا مستوفى مستقصى
باب بالتنوين وبجواز عدم التنوين **الصلوة كفارة**
اي فعلة او خصلة من شانها ان تكفر الخطيئة اي لستها
ونحوها وهي على وزن فعالة بالتشديد للمبالغة كقتالة
وضرابة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية واشتقاقها
من الكفر بالفتح وهو لتغطية الشيء بالاستهلاك وفي رواية
باب تكفير الصلوة بالاضافة **قطعا حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **شقيق** هو ابو وائل الاسدي الكوفي **قال سمعت حذيفة** بن
اليمان وفي رواية حدثني حذيفة رضي الله عنه **قال كنا جلوسا**

اى جالسين عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ايكم
يحفظ قول رسول الله وفى رواية قول النبى صلى الله عليه
وسلم فى الفتنة اى فى الفتنة المخصوصة كما ستقف عليه
وهى فى الاصل الاختبار والامتحان يقال فتنه يفتنه فتنا
وفتونا وافتنه واباها الاصمعى وقال سيبويه فتنه جعل فيه
فتنة وافتنه اوصل الفتنة اليه وحكى ابو زيد افتن الرجل
بصيغة ما لم يسم فاعله اى فتن والفتنة الضلال والاثم
وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى وان كادوا ليفتنونك
عن الذى اوحينا اليك والفتنة الكفر قال الله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب و
الفتنة ما يقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيدة و
الفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار وانه من فتنت
الذهب بالنار اختبرته وفى الغريبين الفتنة الغلو فى التاويل
البعيد وقال ابن طريف فتنة وافتنته وفتن فتونا تحول
من حسن الى قبح وفتن الى النساء وفتن فيهن اراد الفجور
بهن وفى الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون ما انتم عليه بفاتنين
واهل نجد يقولون مفتنين من افتنت وقال القاضى عياض
انها الابتلاء والامتحان قال وقد صار فى عرف الكلام لكل امر
يكشفه الاختبار عن سوء ويكون فى الخير والشر قال تعالى
ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال حذيفة رضى الله عنه قلت انا
كما قاله اى انا احفظ الذى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
هذا يكون الكاف زائدة والموصول مفعول احفظ المقدر
ويجوز ان للتعليل واحفظ المقدر افعل التفضيل اى انا احفظ
واضبط لاجل حفظ كلامه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
للاستعلاء اى انا اقوله على ما قاله ويحتمل ان يراد بها المثلية اى

انا اقوله

42

انا اقوله مثل ما قاله وهو قريب بالمعنى الذى يليه قال اى
عمر رضى الله عنه لحذيفة رضى الله عنه انك عليه اى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عليها اى او على مقالته والشك
من حذيفة او ممن دونه لجرىء على وزن فعيل من الجراءة وهو
الاقدام على المشى اى جسور مقدام قاله على جهة الانكار قال
حذيفة رضى الله عنه قلت هى فتنة الرجل فى اهله بان
ياتى من اجلهن مما لا يحل له من القول والفعل ما لم يبلغ كبيرة
قاله ابن بطال وقال المهلب معناه ما يعرض له معهم من شر
او حزن وشبهه و فتنته فى ماله بان ياخذه من غير ماخذه
ويصرفه فى غير مصرفه وبان يفرط بما يلزمه من حقوق المال فيكثر
عليه المحاسبة و فتنته فى ولده وهى فرط محبته لهم وشغله
بهم عن كثير من الخير او التوغل فى الاكتساب لاجلهم من غير
اكتراث من ان يكون من حلال او حرام او تفريط فيما يلزم من
القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع ومسئول عن رعيته
وذلك المعنى يتصور فى الاهل ايضا و فتنته فى جاره وهى
ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال
عنه قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة فهذه كلها
فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات
ولهذا قال تكفرها الصلوة والصوم والصدقة والامر
والنهى اى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما صرح به البخارى
فى الزكوة وقد قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
يعنى الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر على قول اكثر
المفسرين وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الصلوة
الى الصلوة لكفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فان
قيل قد قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم

سيئاتكم فاذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب
الكبائر فما الذى تكفره الصلوات الخمس فالجواب انه لا يتم
اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها
لم يكن مجتنبا ع. الكبائر وقال مجاهد هى قول العبد سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض
المنتسبين الى العلم من اهل العصر ان الكبائر والصغائر تكفرها
الصلوة والطهارة واستدل بظاهر الحديث وبحديث الصنابحى
اذا توضأت خرجت الخطايا من فيك الحديث وقال ابو عمر
هذا جاهل وموافقة للملحدة وكيف يجوز ان يحمل هذه الاثار على
عمومها وهو يسمع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله
توبة نصوحا امثاله فى آى كثيرة فلو كانت الطهارة و
الصلوات واعمال البر مكفرة لما احتيج به الى التوبة هذا واما خص
هذه الاشياء بالذكر لان الحقوق لما كانت فى الابدان
والاموال والاقوال ذكر من افعال الابدان اعلاها وهى الصلوة
والصوم وقد قال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين وذكر من
حقوق الاموال اعلاها وهى الصدقة ومن الاقوال اعلاها
وهو الامر بالمعروف والنهى ع. المنكر قال اى عمر رضى الله عنه ليس هذا
الذى ذكرته اريد ولكن اريد الفتنة اولكن الذى اريده هى الفتنة
الكبيرة الكاملة التى تموج كما يموج البحر اى تضطرب ويدفع بعضها
بعضا لشدة عظمها وكثرة شيوعها كموج البحر واضطرابه
قال اى حذيفة رضى الله عنه ليس عليك منها بأس اى شدة
يا امير المؤمنين انه بينك وبينها بابا وفى رواية
لبابا بلام التاكيد مغلقا صفة لسابقه قال ثعلب فى الفصيح
اغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه والعامة
تقول غلقت بغير الف وهو خطاء ذكر ابو على الدينورى فى بابا

يحذف منه العامة الالف وقال الجوهرى فى الصحاح اغلقت
الباب فهو مغلق وعلقت الباب غلقا لغة رديئة متروكة
قال ابو الاسود الدئلى ٥ ولا اقول لقد اقول لقد غليت ٥
ولا اقول لباب الدار مغلق ٥ وغلقت الابواب شددت
للكثرة وفى المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى عن ابن دريد
عزاها الى ابى زيد وهى نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك
الفتن لا يخرج منها شئ فى حياتك قال اى عمر رضى الله عنه
ايكسر هذا الباب ام يفتح على البناء للمفعول فيهما قال
اى حذيفة رضى الله عنه يكسر قال اى عمر رضى الله عنه اذا هو جواب
وجزاء لا يغلق ابدا قالوا لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح
والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقال
ابن بطال لانه انما يكون فى الصحيح واما الكسر فهو هتك
لا يجبر وذلك الخرق عليهم بقتل عثمان رضى الله عنه بعده من
الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة ولفظ لا يغلق روى مرفوعا
ومنصوبا ووجه الرفع انه خبر مبتدا محذوف والتقدير الباب
اذن لا يغلق ووجه النصب انه لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده
معتمدا على ما قبله وذلك لان فعل مستقبل واذا تعمل النصب فى
الفعل المستقبل اذا تقدم فيه ثلثة اشياء وهى ان يعتمد ما بعدها
على ما قبلها وان يكون الفعل فعل حال وان لا يكون منها
واو العطف قلنا اى قال شقيق قلنا لحذيفة رضى الله عنه اكان
عمر رضى الله عنه يعلم الباب قال حذيفة رضى الله عنه نعم يعلم كما
يعلم ان دون الغد الليلة اى كما يعلم ان الغد بعد من الليلة
يقال هو دون ذاك اى اقرب منه قبل وانما كان يعلمه عمر رضى الله
عنه لانه صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان
رضى الله عنهم فقال انما عليك نبى وصديق وشهيد ان قال

حذيفة رضي الله عنه الى حدثه اى عمر رضي الله عنه بحديث ليس
بالاغاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة وهي التي يغالط بها قال
النووي معناه حدثه حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لامن اجتهاد راى ونحوه و غرضه ان ذلك الباب
رجل يقتل اويموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان
يكون حذيفة رضي الله عنه علم ان عمر رضي الله عنه يقتل ولكنه كره
ان يخاطب عمر بالقتل وان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب
فانى بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون اجنبيا صريحا بقتله
قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر رضي الله عنه
وهو الباب فما دام عمر حيا لا يدخل الفتن فيه فاذا مات
دخلت وكذا كان والله اعلم قال شقيق فهبنا اى خفنا
ان نسئال حذيفة رضي الله عنه من الباب وامرنا مسروقا
ان ابن الاجدع ان يسئاله فسئاله فقال حذيفة رضي الله
عنه الباب هو عمر رضي الله عنه ولا تعارض بين قوله سابقا
ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب
لان المراد بقوله بينك وبينها بين زمانك وبين زمان
الفتنة وجود حياتك وقال الكرماني او المراد بين نفسك
وبين الفتنة بدنك اذ الروح غير البدن او بين الاسلام
والفتنة وقال ايضا فان قيل من اين علم حذيفة رضي الله عنه
ان الباب هو عمر رضي الله عنه وهل علم من هذا السياق
انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر هنا
لم يسند منه شيئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان الكل فلما هو مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثه بحديث ولفظ
الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم فان قيل

كيف

كيف سئال عمر رضي الله عنه عن الفتنة التي تاتي بعده خوفا
ان يدركها مع علمه بانها هو الباب فالجواب انه من شدة
خوفه خشي ان يكون نسي فسئال عما يذكره ثم رواة هذا
الحديث ما بين بصري وكوفي وهذا اخرجه المؤلف في الصلوة
وعلامات النبوة والفتن والصوم واخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة في الفتن حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
يزيد من الزيادة بن ذريع بضم الذال وفتح الراء وسكون الياء
وفي اخره عين مهملة عن سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي
البصري وقد مر في باب من خصص بالعلم قوما عن ابي عثمان عبد
الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام وقيل الميم
الا مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة
نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام ابن الحاف
بن قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلق
ولكنه اوتي اليه الصدقات عاش نحو مائة وثلثين سنة
ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلي حتى يغشى عليه
عن ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
ما خلا قتيبة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج
متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في التوبة و
الترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلوة ان
رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
كعب بن عمر السلمي البدري الانصاري وقد صرح به الترمذي
في روايته قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا يزيد بن
هرون قال انا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب
عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر قال استثنى امراة تبتاع
تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي

في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر رضي الله عنه
فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فاتيت
عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب
ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله واهله
بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى
ظن انه من اهل النار قال فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
طويلا حتى اوحى اليه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال
ابو اليسر فاتيته فقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي فقال
اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة او للناس عامة ثم قال هذا حديث
حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وفي تفسير
ابن مردويه عن ابي امامة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اقم في حد الله مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت
الصلوة فانزل الله تعالى الاية وروى ابو علي الطوسي في كتاب
الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله عنه
قال ولم يسمع منه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله ارايت رجلا لقي امراة وليس بينهما معرفة قيس
ياتي الرجل شيئا الى امراته الا قد اتاه اليها الا انه لم يجامعها
فانزل الله الاية فامره ان يتوضا ويصلي قال معاذ فقلت
يا رسول الله اهي له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين
عامة وروى مسلم من حديث ابن مسعود يا رسول الله عنه يا رسول الله
اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون
ان امسها فانا هذا فاقض في بما شئت فقال عمر رضي الله عنه
لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم

شيئا

شيئا فاطلق الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الاية
اصاب من امراة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها
ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من الانصار قبلة بضم
القاف اي فقط من غير مجامعة فاتى ذلك الرجل النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره
بما اصابه فانزل الله عز وجل اقم الصلوة طرفي النهار
قال الثعلبي طرفي النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس
رضي الله عنهما يعني صلوة الصبح وصلوة المغرب وقال مجاهد
صلوة الفجر وصلوة العشي وقال الضحاك الفجر والعصر وقال
مقاتل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف
وانتصاب طرفي النهار على الظرفية لانهما مضافان الى الوقت
كقولك اقمت عنده جميع النهار وهذا على اعطاء المضاف
حكم المضاف اليه وزلفا من الليل اي وساعات منه
قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه قيل المراد صلوة القيمة
وقال الحسن المغرب والعشاء وقال الاخفش صلوة الليل
وقال الزجاج معناه الصلوة القريبة من اول الليل وقال
قطب الدين وتبعه علاء الدين المراد المغرب والعشاء والوتر
لكون الزلف جمعا وهي جمع زلفة وقراءة الجمهور بضم الزاي
وفتح اللام وقرا ابو جعفر بضمهما وقرا ابن محيصن بضم
الزاي وجزم اللام وقرا مجاهد زلفى مثل قربى وفي المحكم زلف
الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الليل الاخيرة
القريبة من النهار وساعات النهار الاخيرة القريبة من
الليل وفي جامع القزاز الزلفة القربة من الخير والشر و
انتصاب زلفا على انه عطف على الصلوة اي اقم الصلوة
طرفي النهار واقم زلفا من الليل او على طرفي النهار اي في زلف

من القبل ان الحسنات يذهبن الى يكفرن السيئات
الى الصغائر قال القرطبي يختلف احكام اهل التاويل ان
الحسنات في هذه الاية يراد بها الفرائض فقال هذا لرجل
يا رسول الله الي بهمزة الاستفهام والي جار ومجرور وقوله هذا
مبتدا مؤخر وقدم الجار ليفيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم هو لجميع
امتي كلهم وقوله كلهم للتاكيد وهو ساقط في رواية
المستملي على ما قاله الحافظ العسقلاني والعيني ثم ان كون نزول
هذه الاية في ابي اليسر هو المشهور وهو اصح الاقوال
ايضا وقيل نزل في عمرو بن غزية بن عمرو الانصاري ابو حبة بالموحدة
المشددة النجاري رواه ابو صالح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال جاءت امراة الى عمرو بن غزية ببناع لها فقال لها
ان في بيتي لمرا فانطلقي ابيعك منه فلما دخلت البيت
بطش بها فصنع بها كل شيء الا انه لم يقع عليها فلما ذهب
عنه الشيطان ندم على ما صنع واتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا ولت امراة فصنعت بها كل شيء يصنع
الرجل بامراته الا اني لم اقع عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما ادري ولم يرد عليه شيئا فبينا هم كذلك اذ حضرت الصلوة
فصلوا فنزلت اقم الصلوة الاية وقيل انه ابن معتب رجل
من الانصار ذكره ابن حبيش في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي
قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار يقال له ابن معتب
فذكر الحديث وقيل انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري
ذكره مقاتل في نوادر التفسير وقال هو الذي نزل فيه اقم
الصلوة وقيل هو نبهان التمار وزعم الثعلبي ان سببها لم
ينزل فيه الا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
الاية هذا وقد وقع في رواية ان ابا اليسر المذكور اولا كان ربيع

التمر

التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا
التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه فقبلها فقالت
له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما فعل فقال انتظر امر ربك فلما صلى صلوة العصر نزلت فقال
صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملته وروى ان عمر
رضي الله عنه قال الهذا خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس
عامة ومن فوائد الحديث عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها
من اللمس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب
الكبائر بنص القرآن وقال صاحب التوضيح وقد استدل به
على ان لا حد ولا ادب على الرجل والمراة اذا وجدا في ثوب
واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى وقال محمود العيني سلمنا
في نفي الحد ولا نسلم ان في نفي الادب سلمنا في هذا الزمان
ومنها ان اقامة الصلوات الخمس تجري مجرى التوبة في الصغائر
ومنها ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة قيل وفي الاية
الكريمة دليل على قول ابي حنيفة ان التنوير بصلوة الفجر افضل
وان تاخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الاية يدل على وجوب
اقامة الصلوة في ذلك الوقت من غير حرج وهو غير مشروع
فقد تقدر العمل بظاهر هذه الاية ووجب حملها على المجاز وهو
ان يكون المراد اقامة الصلوة في الوقت الذي يقرب من طرفي
النهار لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه
فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس
والى غروبها كان اقرب الى ظاهر النظم واقامة صلوة الفجر
عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها قبله وكذلك
اقامة صلوة العصر عند ما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت
الغروب من اقامتها عند ما صار ظل كل شيء مثله والمجاز كثيرا

من اقامتها
ط

كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى ومنها
الدلالة على وجوب الوتر لانه قوله وزلفا يقتضى الامر باقامة
الصلوة فى زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلوة
فى قوله اقم الصلوة طرفى النهار او على قوله طرفى النهار فيكون
التقدير واقم الصلوة فى زلف من الليل والزلف جمع
واقل الجمع ثلثة فالواجب اقامة الصلوة فى اوقات الثلثة
فالوقتان للمغرب والغداة والوقت الثالث الوتر
فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا
قطب الدين وتبعه علاء الدين وهى نزغة ولا تسلم لهما ذلك
وقال محمود العينى لا نسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل
وانا اقول ان عدم التسليم انما يكون بعد اقامة الدليل شبهه
فيه فتامل **باب فضل الصلوة لوقتها** وكان
الاصل ان يقال فى وقتها لان الوقت ظرف لها فاما ان
يكون اللام بمعنى فى كما فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة وقوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو واما ان يكون مثل
اللام فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات لعدتهن
ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر ويسمى بلام
التاقيت والتاريخ واما ان تكون بمعنى على كما فى قوله تعالى
ويخرون للاذقان وقوله تعالى دعانا لجنبه وقوله تعالى وتله للجبين
وعلى الوصل جاء فى الحديث وقد اخرجه ابن خزيمة وابن حبان
فى صحيحهما بلفظ فى اول وقتها واخرجه البخارى فى التوحيد
بلفظ لوقتها واخرجه مسلم بالوجهين **حدثنا** ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسى البصرى وسقط فى رواية الاصيلى
لفظ هشام بن عبد الملك **قال حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج **قال**
الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية

وبالزاى

وبالزاى قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة
وبالمثلثة الكوفى **اخبرنى** بالافراد وهو جزء لقوله الوليد اذ هو
مبتدأ **قال** اى الوليد **سمعت اباعمر** وهو سعد بن اياس
بسكون العين وكسر الهمزة وتخفيف الياء **الشيبانى**
المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وعاش مائة وعشرين
سنة قال اذكر انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وانا
ارعى ابلا لاهلى بكاظمة بالظاء المعجمة وكاهل شيبان يوم الفارعة
فكنت يومئذ ابن اربعين سنة وكان من اصحاب عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه **يقول حدثنا صاحب هذه الدار**
وهو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كذا رواه شعبة منهما ورواه مالك
بن مغول عند المؤلف فى الجهاد وابو اسحق الشيبانى فى
التوحيد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائى من طريق ابى
معاوية النخعى عن ابى عمرو الشيبانى واحمد من طريق ابى عبيدة بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا فى قوله **واشار** ابو عمرو
الشيبانى **بيده الى دار عبد الله** الغنى عن التصريح **قال**
سالت النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل احب
الى الله وفى رواية مالك بن مغول اى العمل افضل وكذا الاكثر
الرواة **قال صلى الله عليه وسلم الصلوة على وقتها** اى مستعليا على
وقتها ومتمكنا من اداتها فى اى جزء من اجزائها واتفق اصحاب
شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالفهم على بن حفص
وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلوة فى اول وقتها
اخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى وقال النووى فى شرح المهذب
ان رواية فى اول وقتها ضعيفة انتهى وذلك لانه قال الدارقطنى
ما احسب انه حفظه لانه كبر وتغير حفظه وكان من رواها
كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظة على

لانها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين اوله ثم ان
فائدة قوله على وقتها تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه
وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى قال اي ابن مسعود رضي الله
عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد
والتنوين وقال الفاكهاني في شرح العمدة انه غير منون لانه غير
موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه صلى الله عليه وسلم
والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطاء فيوقف
عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده وقال ابن الجوزي في هذا
الحديث اي مشدد منون كذلك سمعت من ابن الخشاب
وقال لا يجوز الا تنوينه لانه معرب غير مضاف وقال الزركشي
في تعليق العمدة انه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف
والتقدير ثم اي العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين اي باسكان
الياء وتعقب بانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا
حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراده قطعا اذ
هو بصدد تعليله ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف
لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم ثبوته بل ولا يجوزه فافهم
وقال محمود العيني قالت النحاة ان ايا الموصولة والشرطية
والاستفهامية معربة دائما نعم قد نص سيبويه على انها تعرب
ولكنها تبنى اذا اضيفت وانكر عليه الزجاج فقال ما تبين
لي ان سيبويه غلط الا في موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها
تعرب اذا افردت فكيف يقول ببنائها اذا اضيفت
قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما
وترك العقوق والاساءة اليهما من بر يبر فهو بار وجمعه
بررة والبر بكسر الباء والاحسان وفي رواية ثم بر الوالدين وقال
بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك

وكانه

48

وكانه اخذه من تفسير عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس
فقد شكر الله ومن دعا لوالديه فقد شكر لهما قال اي ابن مسعود
رضي الله عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين ايضا قال صلى الله عليه وسلم
الجهاد في سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى
واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال والحكمة في تخصيص
هذه الاشياء الثلاثة المذكورة بالذكر انها افضل الاعمال بعد الايمان
فمن ضيع الصلوة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان
لغيرها من امر الدين اشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا
من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله اشد تركا وكذا
الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك من الاعمال
التي يتقرب بها الى الله اشد تركا فالمحافظة على هذه الثلاثة محافظ
على ما سواه والمضيع لها كان لما سواها اضيع وقال ابن بريرة
الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه
بذل النفس الا ان الصبر على الصلوات واداءها في اوقاتها
والمحافظة على بر الوالدين امر لازم متكرر لا يصبر على مراقبة امر الله
فيه الا الصديقون قال اي ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن
اي بهذه الاشياء الثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
تاكيد وتقرير لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك وهو
ارفع درجات التحمل ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة
بالسؤال لزادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجواب ثم طلب
الزيادة يحتمل ان يكون ارادها من هذا النوع وهي مراتب افضل
الاعمال ويحتمل ان يكون ارادها من مطلق المسائل المحتاج اليها
وفي رواية الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه فهم منه السآمة واستشعر
منه المشقة ويؤيده ما في رواية مسلم فما تركت استزيده الا ارعى عليه

اوقاتها

اى شفقته عليه لئلا يسأم ومن فوائد الحديث ان اعمال البر
بعضها على بعض عند الله فان قيل ورد ان اطعام الطعام
خير اعمال الاسلام وورد ايضا ان احب الاعمال الى الله ادومه
وغير ذلك فما وجه التوفيق فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اجاب
كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم
او كان ذلك الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون
هذا العمل افضل فى ذلك الوقت منه فى غيره فقد كان الجهاد
فى ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام
بها والتمكن من ادائها وقد تظاهرت النصوص على ان الصلوة
افضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر
يكون الصدقة افضل ويمكن ان يقال ان افضل ليس على بابها
بل المراد بها الزيادة المطلقة او المراد من افضل الاعمال فحذفت
من وهى مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال فى هذا الحديث
محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال
القلوب فلا تعارض بينه وبين حديث ابى هريرة رضى الله عنه
افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا
ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون
برهما مقدما عليه ومنها ما قال ابن بطال ان البدار الى الصلوة
فى اول اوقاتها افضل من التراخى فيها لانه انما شرط فيها ان
يكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب وقال
الحافظ العسقلانى وتبعه فى ذلك محمود العينى وان ادعى انه
قال استقلالا لا تبعا له ان لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره ابن
بطال وقال ابن دقيق العيد ليس فى هذا اللفظ اى فى لفظ الحديث
ما يقتضى اولا ولا آخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت
قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضى

المشاركة

49

المشاركة بين فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها
آخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هى بين بالنسبة الى الصلوة
وغيرها من الاعمال فاذا وقعت الصلوة وقتها كانت احب
الى الله من غيرها من الاعمال فيكون الاحتراز عما اذا وقعت خارج
وقتها من معذور كالنائم والناسى فان اخراجها لها عن وقتها
لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا
لكن ايقاعها فى الوقت احب فان قيل روى الترمذى من حديث
ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول
من الصلوة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله والعفو لا يكون الا
عند التقصير فالجواب انه قال لما رواه فى كتاب الضعفاء تفرد به
يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازى
هو موضوع وقال الميمونى سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف
شيئا يثبت فى اوقات الصلوة اولها كذا واوسطها كذا يعنى
مغفرة ورضوانا ومنها تعظيم الوالدين وبيان فضله ووجوب
الاحسان اليهما ولو كانا كافرين ومنها السؤال عن مسائل شتى
فى وقت واحد وجواز تكرير السؤال والرفق بالعالم والتوقف
عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبى
صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كانت هو عليه من ارشاد
المسترشدين ولو شق عليه ومنها ان الاشارة تتنزل منزلة التصريح
اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة عن غيره ولهذا اذا طلق الآخرين
امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا سائر
تصرفاته ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وقد
اخرج متنه المؤلف فى الجهاد والادب والتوحيد ايضا واخرجه
مسلم فى الايمان والترمذى فى الصلوة وفى البر والصلة والنسائى
فى الصلوة باب بالتنوين الصلوات الخمس

كفارة للخطايا كذا وقع في اكثر الروايات وفي بعضها
سقطت الترجمة وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية
الكشميهني باب الصلوات كفارات للخطايا اذا صلاهن
لوقتهن في الجماعة وغيرها وهذه الترجمة اخص من الترجمة السابقة
على التي قبلها كما لا يخفى حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء
المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني وقد مر في كتاب
الايمان قال حدثني وفي رواية حدثنا ابن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي اسمه عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة
بن دينار المدني مات فجاءة يوم الجمعة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ساجد و عبد العزيز بن محمد بن عبيد
الدراوردي نسبة الى دراورد بفتح الدال والراء المهملتين
ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة قرية
بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دار بجرد مدينة بفارس
وهي من شواذ النسب عن يزيد من الزيادة وفي رواية زيادة
ابن عبد الله وفي اخرى يعني ابن عبد الله بن الهاد اي ابن عبد الله
بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج التابعي الصغير مات سنة
تسع وثلاثين ومائة عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي
روى حديث انما الاعمال بالنيات مات سنة عشرين ومائة
عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة
من التابعين وفيه اثنان كل منهما عبد العزيز وقد اخرج متنه
مسلم في الصلوة وكذا النسائي واخرجه الترمذي في الامثال انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة
الاستفهام التقريري ومعناه اخبروني ويروى ارايتكم وكم
حرف خطاب اكد به الضمير ولا محل له من الاعراب لانك

تقول

تقول ارايتك زيدا ما شانه فلو جعل مفعولا كما قاله الكوفيون
لعدى الفعل الى ثلثة مفاعيل فكانهم قالوا عن اي شيء تسال
يا رسول الله فقال لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها
ما بين جنبي الوادي سمي به لسعته كما سمي النهار نهارا
لسعة ضوئه بباب احدكم ظرف مستقر خبر لان يغتسل
اي حال كونه يغتسل فيه كل يوم خمسا اي خمس مرات ما تقول
اي ايها السامع وفي رواية مسلم تقولون اي اي شيء تظن
ايها السامع ذلك اي الاغتسال فالقول بمعنى الظن وكلمة
الاستفهام مفعول الاول قدم عليه لان لها صدر الكلام
وذلك مفعوله الثاني وقال ابن مالك فيه شاهد
على اجراء القول مجرى الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا
مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في الحديث
ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم
ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه وقال الطيبي كلمة لو تقتضي
ان تدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه
تاكيدا او تقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا كما يدل
عليه قوله يبقى بضم اوله وكسر ثالثه من الايقاع بالموحدة
وحكى القاضي عياض عن بعض شيوخه من الانقاء بالنون والاول
اوجه من درنه بفتح الدال المهملة والراء وهو الوسخ وقد يطلق
الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد وزاد
مسلم لفظ شيئا على انه مفعول يبقى وهو على معنى الاستفهام
ايضا ايبقى ذلك الاغتسال من دونه فيكون تقريرا لما قبله و
توضيحا ويجوز ان يكون كلمة ما الاستفهامية منصوبا بكلمة يبقى
وقوله يبقى مفعول لقول الثاني لكنه بعيد لفظا ومعنى فافهم
قالوا لا يبقى اي لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال من درنه

الى وسخه شيئا نصب على انه مفعول لا يبقى لكونه من
الابقاء وفى رواية مسلم لا يبقى من دونه شئ بالرفع على انه فاعل
لا يبقى بفتح الياء والقاف قال صلى الله عليه وسلم فذلك
جواب شرط محذوف اى اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل
بفتح الميم والمثلثة او بكسر الميم وسكون المثلثة الصلوات
الخمس يمحو الله به اى باداء الصلوات وبذلك اتاويل
ذكر الضمير وفى رواية بها بالتانيث اى بالصلوات لحظايا
وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبى
فى هذا الحديث مبالغة فى نفى الذنوب لانهم لا يقتصرون فى الجواب
على لا بل اعادوا اللفظ تاكيدا وقال ابن الوفى وجه التمثيل ان المرء
كما يدنس بالاقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير
فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا يبقى
له ذنبا الا اسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا هو ما عم
من الصغاير والكبار لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان
المراد الصغاير خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن
صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى
وهو مبنى على ان المراد بالدرن فى الحديث هو الحب والظاهر
ان المراد به الوسخ لانه هو الذى يناسبه التنظف والتطهر و
قد جاء من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه التصريح بذلك
وهو فيما اخرجه البزار والطبرانى باسناد لا باس به من طريق
عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد يحدث انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له معتمل وبابى منزله و
معتمل خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه
وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث وهذا قال عياض
ظاهر الحديث الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب

وهو مشكل

51

وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن ابيه مرفوعا
الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فعلى
المقيد يحمل ما اطلق فى غيره قال ابن بزيزة فى شرح الاحكام يتوجه على
حديث العلاء اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغاير
بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر واذا كان كذلك فما
الذى تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب عنه الامام
البلقينى بانه السؤال غير وارد لان مراد الله تعالى وهو اعلم بمراده
ان يجتنبوا فى جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من
وقت الايمان او التكليف الى الموت والذى فى الحديث ان
الصلوات الخمس تكفر ما بينها اى فى يومها اذا اجتنبت
الكبائر فى ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الاية والحديث
انتهى وعلى تقدير السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك
انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فمن تركها
لم يعد مجتنبا من الكبائر فتوقف التكفير على فعلها والله
اعلم وقد فصل الامام البلقينى احوال الانسان بالنسبة
الى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال ينحصر فى خمسة احدها
ان لا يصدر منه شئ فهذا لا يعارض برفع الدرجات ثانيها
ان يأتيها بصغاير بلا اصرار فهذا يكفر عنه جزما ثالثها مثله
لكن مع الاصرار فلا يكفر اذ قلنا ان الاصرار على الصغاير كبيرة
رابعها ان يأتى بكبيرة واحدة وصغاير خامسها ان يأتى
بكباير وصغاير وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكبائر ان
لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغاير ويحتمل ان تكفر شيئا اصلا
والثانى ارجح لان مفهوم المخالفة اذا لم يعين جهته لا يعمل به
فهنا لا يكفر شئ فلم يعين جهة مفهوم المخالفة لدوارة بل
الفصليين فلا يعمل به ويؤيده ان مقتضى تجنب الكبائر ان هناك

كبار و مقتضى ما جنب الكبار ان لا كبار فيصان الحديث
عنه **تذييل** قال الحافظ العسقلاني لم ار ه في شئ من طرق عند
احد من الائمة الستة واحمد بلفظ ما نقول الا عند البخاري وليس
هو عند ابي داود اصلا وهو عند ابن ماجة من حديث عثمان لا
من حديث ابي هريرة ولفظ مسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم
يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شئ وعلى
لفظة اقتصر لفظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي
ووقع في كلام بعض المتاخرين بعد ازيادة بلفظ ما تقولون
انه في الصحيحين والسنن الاربعة وكانه اراد اصل الحديث
لكن رد عليه انه ليس عند ابي داود اصلا ولا ابن ماجة من حديث
ابي هريرة ووقع في بعض النسخ المتاخرة من البخاري بالياء
التحتانية فزعم بعض اهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث
المعنى واخطا في ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول احدكم
والله اعلم **باب تضييع الصلوة ع. وقتها** اي تاخيرها
ان يخرج وقتها وقيل بتاخيرها ع. وقتها المستحب والاول اظهر
لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما ثبتت في رواية الطوسي
والكشميهني وليست بثابتة في رواية الباقين **حدثني** بالافراد
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي وقد تقدم في بدء الوحي **قال**
حدثنا مهدي هو ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين
وسبعين ومائة **ع. غيلان** بفتح المعجمة هو ابن جرير المعولي بفتح
الميم واسكان العين وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من
الازد **ع. انس** هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري **قال** اي انه قال
ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
ابن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله فيل انه قاله

ابو رافع بينه احمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح
ع. عثمان بن زياد ع. سعد عن انس رضي الله عنه فذكر نحوه
فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلوة فقاله انس قد علمتم
ما صنع الحجاج في الصلوة **الصلوة** الا هي شئ لما كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف يصح
هذا السلب العام فاجاب انس رضي الله عنه حيث
قال **اليس** استفهام انكار **ضيعتم ما ضيعتم فيها**
وهو اخراجها ع. وقتها كما قال تعالى فخلف من بعدهم خلف
اي فعقبهم وجاء بعدهم عقب سوء واضاعوا الصلوة
اي تركوها او اخروها ع. وقتها قاله البيضاوي وقال المهلب
المراد تضييعها تاخيرها ع. وقتها المستحب لانهم اخرجوها
ع. الوقت وتبعه على هذا جماعة والاصح هو الاول لان انسا
رضي الله عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك
وغيرهما كانوا يؤخرون الصلوة ع. وقتها والاثار في ذلك
مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق ع. ابن جريج عن عطاء
قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فخشيت الظهر
قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس امام وهو يخطب
وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم
شيخ البخاري في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر بن عتبة قال
صليت الى جنب ابي جحيفة فمشى الحجاج بالصلوة
فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج
فلما اخر الصلوة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن
اسمعيل قال كنت بمنى وصحف نقراء للوليد فاخروا الصلوة
فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يومئذ ايماء وهما قاعدان
وفي رواية الاكثرين صنعتم ما صنعتم فيها بالتاء المهملة والنون

فيهما والرواية الاولى وهي رواية النسفي اوضح في مطابقة
الترجمة ولكن يؤيد رواية الاكثرين رواية عثمان بن سعد وقد تقدمت
ويؤيده ايضا ما رواه الترمذي من طريق ابي عمران الجوني عن انس
فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره اولم تصنعوا في الصلوة
ما قد علمتم وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول انس
رضي الله عنه هذا القول فاخرجه فاخرج في ترجمة انس من طريق
عبد الرحمن بن الحرباني الحارثي سمعت ثابتا البناني قال كنا
مع انس بن مالك رضي الله عنه فاخر الحجاج الصلوة فقال انس
يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه عنه فخرج فركب دابته
فقال في مسيره ذلك والله اعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم الا شهادة ان لا اله الا الله فقال رجل فالصلوة يا ابا حمزة
قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وفي الواو في الاول
وبضم الزاي وتكرير الراء في الثاني وقد مر في باب قدركم ينبغي
ان يكون المصلي الخ قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو
عبيدة بضم العين وفي اخره تاء التانيث الحداد بالحاء المهملة
والدالين المهملتين اولهما مشددة السدوسي البصري
مات سنة تسع ومائة عن عثمان بن ابي رواد بفتح الراء و
تشديد الواو اسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة اخي
عبد العزيز وفي رواية الاصيلي زيادة قوله ابن ابي رواد وفي رواية
اخرى اخو عبد العزيز اي هو اخو عبد العزيز قال اي انه قال سمعت
الزهري يقول دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه
بدمشق بكسر الدال الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين
معجمة ساكنة وزعم الكلبي في كتاب اسماء البلدان تاليفه
انما سميت بذلك لانه بناها دمشق بن ماتي بن مالك بن

ارفخشد

ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقال اهل الاثر سميت
بدمشق بن نمروذ بن كنعان وهو الذي بناها وكان مع ابراهيم
عليه السلام كان دفعه نمروذ اليه بعد ان نجاه الله من النار
وعن اسحق بن ايوب الشيطان الذي بناه كان اسمه جيرون
وكان من بناء سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان
نوحا عليه السلام اختطها وقيل بناها العاذر واسمه
دمشق غلام ابن ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وهبه له
نمروذ وقيل الذي بناها ببوراشت وعن البكري عن الحسن
بن احمد الهمداني نزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وهي مدينتها
فسميت باسمه جيرون قال وهي ارم ذات العماد ويقال
ان بها اربعمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة
اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة
اللحم والدمشقة الخفة لما قدمها اي قدم انس دمشق
وكان قدومه في امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج
للخليفة والخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان وهو
اي انس رضي الله عنه يبكي والجملة الاسمية وقعت حالا و
العامل فيها دخلت فقلت له اي قال الزهري فقلت
لانس رضي الله عنه ما يبكيك قال انس رضي الله عنه يبكيني
اني لا اعرف شيئا مما ادركت يعني على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الطاعات معمولا به على وجهه اي بالنسبة
الى ما شاهده من امر الشام والبصرة خاصة والا فسياتي
في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما انكرت شيئا الا
انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر
بن عبد العزيز اميرها ح وكان على طريقة اهل بيته حتى اخبره عروة
عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه بالنص على الاوقات فكان

يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلوة عن وقتها كما تقدم
بيانه ومع ذلك فكان يراعي الامر معلم فينوخر النظر الى اخر وقتها
وقد انكر ذلك انس رضي الله عنه ايضا كما في حديث ابي امامة
بن سهل عنه الا هذه الصلوة بالتصغير سواء جعلت
استثناء او بدلا وهذه الصلوة قد ضيعت على البناء
للمفعول من التضييع والجملة حالية والمراد بتضييعها اخراجها
عن وقتها لا تاخيرها عن وقتها المستحب كما مر وقال بكر
بالمثلثة بالموحدة المفتوحة والكاف الساكنة وفي رواية بكر بن
خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين البصري نزيل مكة قال
الفسائي بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا
به في كتاب الصلوة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو
خالي عبد الله بن بريدة المروزي مات سنة اربعين ومائتين قال
حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبا
السين المهملة وبالنون منسوب الى برسان بطن من ازد وهو
بصري مات سنة ثلاث ومائتين قال اخبرنا عثمان بن ابي
وراد فيما المذكور فيما قبل نحوه اي نحو سياق عمرو بن زرارة
عن عبد الواحد عن عثمان بن ابي وراد وهذا التعليق وصله اسمعيلي
فقال انا محمود بن محمد الواسطي نا ابو بكير بشر بن بكر بن خلف
نا محمد بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد نا احمد بن علي
الطرازي نا بكر بن خلف حدثني المروزي نا محمد بن بكر فذكره والذي
ذكره الاسمعيلي موافق للذي قبله وفيه زيادة وهو وحده
وقال فيه لا اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والباقي سواء بابا بالتنوين المصلي
يناجي اي يحدث ويخاطب ربه عز وجل ومناسبة هذه
الترجمة لما قبلها من حيث ان الاحاديث السابقة دلت

على مدح

على مدح من اوقع الصلوة في وقتها وذم من اخرجها وقتها
وفي هذه الترجمة بيان ان اوقات اداء الصلوة اوقات
مناجات الله تعالى ولا يخفى ان مناجاة الرب جل جلاله
ارفع درجات العبد فاشار المؤلف رحمه الله بذكر احاديث
هذا الباب الى الترغيب في المحافظة على الفرائض في وقتها
لتحصيل هذه المنزلة السنية التي تخشى فواتها على من قصر
في ذلك حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال حدثنا
هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة
عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا
الاسناد بعينه قد مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قال اي انه
قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
اذا صلى يناجي ربه وزاد الاصيلي عز وجل فليل لا يتحقق المناجاة
الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب ولا ريب ان المقصود
من القراءة والاذكار مناجاة تعالى فاذا كان القلب محجوبا
بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله تعالى وكبريائه وكان اللسان
يتحرك بحكم العادة فما انعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي
فيما نقله الغزالي عنه من لم يخشع قلبه صلوته وعن الحسن
كل صلوة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان
الفقهاء صححوها فهلا يؤخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة
والله الموفق لما يرضاه فلا يتفلن بكسر الفاء ويجوز ضمها
وانكر ابن مالك الضم على ما قاله البرماوي وهو من التفل
بالمثناة اقل من البزق عن يمينه ولكن ليتفل تحت قدمه
اليسرى وهذا الحديث قد مضى في باب حك البزاق
الى باليد من المسجد باطول منه وفي باب لا يبصق عن يمينه
في الصلوة وقد مر الكلام فيه مستوفى ايضا وبالاسناد المذكور

قال سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصولة عند
الامام احمد وابن حبان لا يتفل على صيغة النهي قدامه او بين
يديه شك من الاوى ومعناهما واحد ولكن يتفل عن
يساره او تحت قدميه وفي رواية قدامه بالافراد وبالاسناد
المذكور قال شعبة بن الحجاج ع. قتادة ايضا وقد يبزق عن
يساره او تحت وفي رواية وتحت قدمه وبالاسناد
المذكور ايضا قال حميد بضم المهملة مصغرا هو الطويل ع. انس
رضي الله عنه ع. النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق احدكم في قبلته
ولا عن يمينه ولكن يبزق ع. يساره او تحت وفي رواية وتحت
قدمه بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وقال الكرماني هذه كلها
تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا عن قتادة
بل هي مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل الدخول تحت
الاسناد السابق هذا وقد عرفت انها كلها موصولة على الوجه
الذي ذكر فلا وجه لذكر الاحتمال حدثنا حفص بن عمر بضم العين
ابن الحارث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم
التستري بضم المثناة وسكون المهملة ثم فتح المثناة و
بالراء نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
البصري ع. انس وفي رواية ع. انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية انه قال اعتدلوا
في السجود ويوضع الكفين على الارض ويرفع المرفقين عنها
وعن الجنبين ويرفع البطن ع. الفخذين اذ هو اشبه بالكلب
ويشير حاله بالنهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال
عليها كما قال صلى الله عليه وسلم ولا يبسط بالجزم على النهي
اي ولا يبسط المصلي وفي رواية ولا يبسط احدكم بالظهار فاعله
ذراعيه كالكلب والذراع الساعد واذا بزق احدكم

فلا يبزق

ثم بالتواضع والبعد في مكنة الجبهة من الارض ضعها بعد من ذهبات الكفاة التبسط ثيابه

فلا يبزق بتنوين التاكيد الثقيلة وفي رواية فلا يبزق بين يديه
ولا عن يمينه فانه وفي رواية فانما يناجي ربه ع. وجل وقال الكرماني
ما حاصله تقدم ان علة النهي ع. البصاق عن اليمين ان عن
يمينه ملكا وهنا قد علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان
الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان فصاعدا لان العلل الشرعية
معرفات وجاز تعدد المعرفات لا يقال ان المناجي لا يكون الا
قدام من يناجيه لان المناجي الشريف تارة يكون قدام من
يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون ع. يمينه والله اعلم باب
فضل الابراد بالظهر اي بصلوتها وسيجيء تفسير الابراد
في الحديث في شدة الحر وانما قدم باب الابراد بالظهر على باب
وقت الظهر للاهتمام به وقال الحافظ العسقلاني لان لفظ الابراد
يستلزم ان يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا
خطت صوة الوهج من حر الظهيرة فكانه اشار الى اول وقت
الظهر او اشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن
الظهر اذا دحضت الشمس اي مالت حدثنا ايوب بن
سليمان بن بلال المدني وفي رواية سليمان بن بلال يذكر ابن بلال
ايضا مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو بكر
هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسمعيل توفي سنة
ثنتين ومائة ع. سليمان بن بلال والد ايوب المذكور روى
ايوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة قال صالح بن
كيسان بفتح الكاف حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
وغيره قال الحافظ العسقلاني هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما
اظن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق اخر
ع. ايوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره ع. ابي هريرة
رضي الله عنه ونافع بالرفع عطفا على الاعرج مولى عبد الله بن عمر

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهما اي ابا هريرة
وابن عمر رضي الله عنهما حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن
كيسان ويحتمل ان يعود ضميرا انهما الى الاعرج ونافع اي ان
الاعرج ونافعا حدثا صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك
وفي رواية الاسمعيلي حدثنا بغير ضمير فلا يحتاج الى التأويل المذكور
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيهم صحابيان وثلاثة من
التابعين وهم صالح بن كيسان فانه راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قاله الواقدي والاعرج ونافع وان ابا بكر من اقران البوت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا
بفتح الهمزة امر من الابراد قال الزمخشري في الفائق حقيقة
الابراد الدخول في البرد والبرد في قوله بالصلوة للتعدية الى
ادخلوا الصلوة صلوة الظهر في البرد ويقال معناه افعلوها
في وقت البرد وهو الوقت الذي يستبين فيه انكسار شدة الحر
لان شدة الحر تذهب الخشوع وقال الشافعي ابردوا الى
ادخلوا في وقت البرد مثل اظلم دخل في الظلام وامسى دخل
في المساء واظهر دخل في الظهيرة ومثله في المكان انجدوا دخل
نجدا وانهم اذا دخل تهامة وقال لطائفة الابراد انكسار شدة
حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة
برد وليس ذلك بأن تؤخر الى اخر برد النهار وهو برد العشي
اذ فيه الخروج عن قول الائمة وقيل الباء في قوله بالصلوة زائدة
على سبيل التضمين الى اخروها مبردين واما في الرواية الاتية من
قوله عليه الصلوة فتحمل على التضمين ايضا اي تأخروا بها
مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عدى يأتي بمعنى الباء كما يقال
رميت السهم عن القوس اي بالقوس فان شدة الحر
من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره

حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه والمراد شدة استعارها
وتنفسها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار ومنه
مكان افيح اي متسع ويقال بالواو فوح وفاحت القدر تفوح
اذا غلت وقال ابن سيدة فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج
وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل
هو خارج مخرج التشبيه والتمثيل اي كانه نار جهنم في حرها والاول
اولى ويؤيده الحديث الاتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها
بنفسين الحديث واما لفظ جهنم فقد قال قطرب زعم يونس
انه اسم اعجمي وفي الزاهر لابن الانباري قال اكثر النحويين هي اعجمية
لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل انه عربي ولم ينصرف للتعريف
والتانيث وفي المغيث هي تعريب كهنام بالعبرانية
وفي المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام
ويقال بئر جهنام بعيدة القعر وقال ابو عمر جهنام اسم وهو
الغليظ البعيد القعر ثم انه قد استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم
فان شدة الحر من فيح جهنم ان علة الامر بالابراد هي شدة الحر
واختلف في حكمة هذا التاخير فقيل دفع المشقة لكون شدة
الحر مما يذهب الخشوع وقيل هو وقت يسجر فيه جهنم كما
روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له صلى الله عليه
وسلم اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة
تسجر فيها جهنم فهذه الساعة ينتشر فيها العذاب
واستشكل بان فعل الصلوة مظنة وجود الرحمة فاقامتها
مظنة دفع العذاب فكيف امر بتركها في هذه الحالة و
اجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله
وان لم يفهم معناه قاله البيهقي واستنبط له الزبير ابن المنير
معنى يناسبه فقال ان هذا الوقت وقت ظهور اثر الغضب

فلا يجمع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلوة لا تنفك
عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها ح واستدل
بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم باذن الله
تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده
مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه
اذن له في ذلك ومن فوائد الحديث الابراد في صلوة الظهر واختلفوا
في كيفيته فحكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر
فيه للوجوب والجمهور على انه للاستحباب فان قيل ظاهر الكلام يقتضي
الوجوب فما القرينة الصارفة عنه فالجواب ان العلة فيه لما
كانت دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة
عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود
الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في
الابراد في الصلوة فمنهم من لم يره وتأول الحديث الحديث على
ايقاعها في برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين
وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب
تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه في البويطي وصححه
الشيخ ابو علي من الشافعية واغرب النووي فوصفه با
لشذوذ لكنه لم يحكه قولا وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او
مشى في كن الى مسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم
يسن له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا عزيمة ابرد وهو
الاقرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر
من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد
بالظهر في ايام الصيف ويستحب تقديمه في ايام الشتاء
فان قيل يعارض حديث ابراد حديث امامة جبريل عليه السلام
لان امامته في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شيء مثله

فدل

فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد يدل على عدم
خروجه لان اشتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت فالجواب
ان الاثار اذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك
فان قيل هل في الابراد تحديد فالجواب انه روى ابو داود والنسائي
والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان قدر صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام
وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد
لكن هذا الامر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع
المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هي
زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت
اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما
كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك
ظلال الشتاء نراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان
وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من
الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر
ازار ثلثة اقدام وشيء يشبه ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متأخرة
عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام
واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة
اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء
فقول ابن مسعود رضي الله عنه منزل عن هذا التقدير في ذلك
الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني
وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل يؤخر الصلوة عن
اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر
ان ينصرف منها قبل اخر الوقت ويؤيده حديث ابي ذر حتى
راينا في التلول وقال مالك انه يؤخر الظهر الى اخر وقتها

وقال ابن نزنة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره المصلي الظهر
في اول الوقت وكان يقول هي صلوة الخوارج واهل الاهواء
واجاز ابن عبد الحكم الناخير الى آخر الوقت وحكى ابو الفرج
عن مالك اول الوقت افضل في كل صلوة الا الظهر في شدة
الحر هذا وقال الحافظ العسقلاني وقد اختلف العلماء في غاية
الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة
وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري
على اختلاف الاوقات والحامل على القواعد انه مختلف باختلاف
الاحوال لكن بشرط الى ان يهجد الى آخر الوقت واما ما وقع عند
المؤلف رحمه الله في الاذان عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ
حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار
ظل كل شيء مثله ويحمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بحيث
التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او نقل
قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر انتهى
وقد استدل بعضهم بقوله فابردوا بالصلوة على ان الابراد يشرع
في الجمعة ايضا لان لفظ الصلوة يطلق على الظهر والجمعة و
التعليل يستقيم فيهما وفي التوضيح اختلف في الابراد في
الجمعة على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع
وهو مشهور مذهب مالك ايضا قال التبكير فيها سنة
انتهى وهو مذهب الحنفية ايضا لما ثبت في الصحيحين انهم
كانوا يرجعون من صلوة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون
به من شدة التبكير بها اول الوقت فدل على عدم الابراد وقد
عرفت ان المراد بالصلوة هل يبرد بها المشهور نفي الابراد
بها وتردد شهب بابرادها وقال ايضا والظاهر ان الابراد
مخصوص بالجماعة وهل يبرد في زمن الشتاء فيه قولان والظاهر

نفيه والله اعلم حدثنا محمد بن بشار وفي رواية ابن بشار
وهو الملقب ببندار وقد تكرر ذكره قال حدثنا غندر
واسمه محمد بن جعفر هو ابن امرأة شعبة قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن المهاجر بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس
بوصف واللام فيه للمح الصفة كما في المقياس الى الحسن
انه سمع زيد بن وهب هو ابو سليمان الهمداني الجهني
قال دخلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في
الطريق مات زمن الحجاج عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري
رضي الله عنه انه قال اذن مؤذن هو بلال رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم وقد جاء في بعض طرق آذن بلال اخرجه ابو عوانة وفي
اخرى له فاراد ان يؤذن فقال له يا بلال الظهر بالنصب اي وقت
الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم المضاف اليه
وهو الظهر مقامه فلا يرد ما ذكره الزركشي من ان الصواب بالظهر
او للظهر فقال صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد مرتين او قال صلى الله
عليه وسلم انتظر انتظر مرتين كذلك وفي لفظ ابي داود فاراد
المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال
ابرد مرتين او ثلاثا وفي لفظ اخر للبخاري فاراد ان يؤذن للظهر
فظاهره هذا ان الامر بالابراد وقع قبل الاذان وظاهر حديث
الباب ان الامر بالابراد وقع بعد الاذان فقال الحافظ العسقلاني
يجمع بينهما على انه شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي شرع
الاذان وقال محمود العيني هذا غير سديد لانه يؤمر بتركه بعد
الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان فقيل له
ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابي عوانة فاراد
ان يؤذن فقال له يا بلال ومعناه اسكت لا تشرع في الاذان
والاقرب في هذا ان يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج الى ذكر

الجمع بينهما واما ما يقال ان الابراد للصلوة فكيف اوالمؤذن
به للاذان فمدفوع بانه سيبتنى على ان الاذان هل هو للوقت او للصلوة
وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا القوى القول بانه للصلوة
وقال الكرمانى ان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان
عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان الغرض منه الابراد بالصلوة
ويحتمل ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث البزار مذى بلفظ
فاراد بلال ان يقيم لكن رواه ابو عوانة فى صحيحه من طريق جعفر
بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن فيه ثم اوه فاذن
واقام ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان
لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلوة فى اول الوقت فرواية
فاراد بلال ان يقيم الى يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن الى
ثم يقيم والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة الى فحاجزوا
عنها مبردين حتى رايتنا هذه الغاية متعلقة بقوله فقال
ابردوا ابرد اى كان يقول له فى الاقامة الذى قبل الرؤية ابرد ابرد
الى ان رايتنا فى الكلون بضم المثناة الفوقية وتخفيف
اللام جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على
الارض من تراب او رمل او نحوهما وفى الجامع للقزاز هو ما يكون
مدوسا وليس بخلقة والفئ فيما ذكره ثعلب وفى الفصيح
يكون بالعشى كما ان الظل يكون بالغداة والشدة فلا الظل
من برد الضحى نستطيعه ولا الفئ من برد العشى نذوق وقال
ابو عبيدة كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو فئ وظل
وما لم تكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابى الظل ما نسخته
الشمس والفئ ما نسخ الشمس وقال القزاز الفئ
رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب وفى المخصص

واجمع

واجمع افياء وفيوء وقد فاء الفئ فيأ تحول ويروى فيه صفى
بتشديد الياء والتلول لكونها منبطحة منبسطة عن شاخصة
لا ظل لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر نعم لا بد من حصول
الفئ فى تحقق وقت الظهر فقيل رؤية الفئ ما يدخل وقت
الظهر وقال يحيى السنة الشمس فى مثل مكة ونواحيها اذا
استوت فوق الكعبة فى اول يوم من السنة لم ير لشئ من جوانبها
ظل فاذا زالت ظهر الفئ قد الشراك من الجانب الشرقى
وهو اول وقت الظهر والله اعلم ثم ان رجال هذا الاسناد ما بين
بصرى وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف فى صفة الصلوة
ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة فى الصلوة حدثنا
على بن عبد الله المدينى كما فى رواية قال حدثنا سفيان بن
هو ابن عيينة قال حفظناه من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
وفى رواية الاسمعيلى عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى شيخ
المؤلف فيه بلفظ حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب
كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه ابو العباس السراج
عن ابى قدامة عن سفيان عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة احدهما
او كليهما ورواه ايضا من طريق شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن
ابى سلمة وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث
وعمرو بن الحارث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخى الزهرى
واسامة بن زيد عند النسائى سبعتهم عن الزهرى عن سعيد
وابى سلمة كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة اى صلوة الظهر لانها الصلوة التى يشتد الحر غالبا
فى اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم وقال النبى صلى الله
عليه وسلم بالاسناد المذكور ايضا واشتكت النار الى ربها

وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة بلسان المقال
بحياة يخلقها الله تعالى واليه ذهب عياض وقال القرطبي لا احالة
في حمل اللفظ على الحقيقة لان المخبر الصادق اذا اخبر بامر جائز لم يحتج
الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله
على حقيقته اولى هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ فضل الله
التوربشتي هذا ولا غرو في ذلك لان قدرة الله تعالى اعظم من
ذلك فيجوز ان يخلق فيها آلة الكلام كما خلق لهدهد سليمان
عليه السلام ما خلق من العلم والادراك كما اخبر الله تعالى في كتابه
الكريم وحكى عن النار تقول هل من مزيد وروي ان الجنة اذا سالها
عبدا مننت على دعائه وكذا النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقة
هو المختار لصلاحية القدرة لذلك وان استعارة الكلام للحال
وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل
له والاذن والقبول والتنفس وقصره على الاثنين فقط بعيد
من المجاز خارج عما الف من استعماله وقال الداودي وهو يدل
على ان النار تفهم وتعقل وقد جاء انه ليس بشيء اسمع
من الجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتخاطب المؤمن بقولها جز يا مؤمن فقد اطفأ
نورك لهبي والوجه الثاني ان يكون بلسان الحال على طريقة
المجاز ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن
كثرتها وغليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام
اجزائها بحيث يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء في
افناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانه وتنفسها مجاز عن خروج
ما يبرز منها وتلهبها وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه
ونظائر والاول ارجح فقالت وفي رواية فقالت رب
اكل بعضي بعضا فاذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة

اى اذن

اى اذن ربها تعالى لها بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء
وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء
ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او
البيان ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى احدهما
نفس في الشتاء والاخر نفس في الصيف اشد بالجر على انه
بدل من نفس او بيان وروي بالرفع وقال البيضاوي هو
خبر مبتدا محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبي
جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون
اى الذي تجدونه من الحر من ذلك النفس ويؤيد الوجه الاول
رواية الاسمعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويؤيد الوجه الثاني
رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من
حر جهنم واشد ما تجدون من الزمهرير اى شدة البرد
لف ونشر على غير الترتيب وقد وقع على الترتيب في رواية
النسائي ثم انه لا مانع من حصول الزمهرير فيها لان المراد من النار
محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرة وقد ورد ان في بعض
زواياها نار وفي اخرى زمهريرا والذي خلق الملك من ثلج ونار
قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فالنار من امور الاخرة
والاخرة لا تقاس على الدنيا وفي التوضيح قال ابن عباس
خلق الله النار على اربعة اصناف فنار تاكل وتشرب
ونار لا تاكل ولا تشرب ونار تشرب ولا تاكل وعكسه فالاولى
وعكسه فالاولى التي خلقت منها الملائكة والثانية التي
في الحجارة وقيل التي ظهرت لموسى عليه الصلوة والسلام
ليلة المناجاة والثالثة التي في البحر وقيل خلقت
منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تاكل لحومهم
وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم بل يسيل ذلك

ظ
الى عين

الى غير الجبال واخبر الشارع ان عصاة اهل النار شراب من مات
مصرا على شرب الخمر والذى فى الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار
جهنم وقال ابن عباس رضى الله عنهما ضربت بالماء سبعين مرة
ولولا ذلك ما انتفع بها الخلايق وانما خلقها الله تعالى لانها من
تمام الامور الدنياوية وفيها تذكرة لنار الاخرة وتخويف من عذابها
وقد قيل ان امور هذا العالم عكس امور ذلك العالم واثارها
فكما جعل مستطابات الدنيا اشباه نعيم الجنان ليكونوا
امثل اليها كذلك جعل الشدائد المولمة انموذجا لاحوال الجحيم
ليزيد خوفهم فما وجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من
الصراصر المجمدة فمن بردها والله اعلم وفى الحديث استحباب
الابراد بالظهر عند اشتداد الحر فى الصيف فان قيل النفس المذكور
ينشا عنه اشد الحر فى الصيف فلم لم يقتصر فى الامر بالابراد على
اشده فالجواب انه لوجود المشقة عند شديده ايضا فا
فالاشدية تحصل عند التنفس لكن الشدة مستمرة بعد ذلك
فيستمر الامر بالابراد الى ان تذهب الشدة فان قيل قد يتوهم
من قضية التعليل مشروعية تاخير الصلوة فى وقت شدة
البرد ولم يقل به احد فالجواب انها تكون غالبا فى وقت الصبح
فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت والله اعلم
وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافا لمن يقول من المعتزلة
انهما يخلقان يوم القيمة وفيه ان الشكوى تتصور من جماد
ومن حيوان ايضا كما جاء فى معجزات النبى صلى الله عليه وسلم
شكوى الجذع وشكوى الجمل ما عرف فى موضعه حدثنا عمر بن
حفص بن غياث وقد سقط فى رواية بن عياث قال حدثنى
ابى حفص بن غياث بن طلق بفتح المهملة وسكون اللام قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وفى رواية الوصيلى عن الاعمش

قال

61

قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم تابعه وفى رواية وتابعه بالواو اى
تابع حفص بن غياث سفيان هو الثورى وقد وصله المؤلف
فى صفة النار من بدء الخلق وكذا تابعه يحيى بن سعيد القطان
وقد وصله احمد فى مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله قال الحافظ العسقلانى لم اقف على من وصله عنه اى
تابعوه فى روايتهم عن الاعمش فى لفظ ابردوا بالظهر ثم انه
قد اختلف العلماء فى الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة
وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا رواه مسلم قال زهير
قلت لابى اسحق فى الظهر قال نعم قلت افى تعجيلها قال نعم فقيل
الابراد رخصة والتقديم افضل وقيل حديث خباب منسوخ
بحديث الابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم فى كتابه الناسخ و
المنسوخ وابو جعفر الطحاوى وقال وجدنا ذلك فى حديثين
احدهما حديث المغيرة كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا صلى الله
عليه وسلم ابردوا فبين هذا ان الابراد كان بعد التهجير والآخر
حديث انس رضى الله عنه اذا كان البرد بكروا اذا كان الحر ابرد
وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على
قدر الابرد وقال ابو عمر فى قول خباب فلم يشكنا اى فلم يحوجنا
الى الشكوى ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد
بالمدينة فان فيه من رواية ابى هريرة رضى الله عنه وقال الخلال فى
علله عن احمد آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد
فائده رتب المؤلف رحمه الله احاديث هذا الباب
ترتيبا حسنا فبدا بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذى

فيه الارشاد الى غاية الوقت التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور
في التلول وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك
المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث المفصح بالتقييد
والله الموفق **باب الابراد بالظهر في السفر** قال
الحافظ العسقلاني اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر
لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سائرا او
على سير ففيه التقديم والتأخير كما سيأتي في بابه ان شاء الله
تعالى واورد فيه حديث حديث ابي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا
به الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة ولا يلزم
من ذلك ان لا يشرع الابراد في الحضر لان الغرض من الابراد التسهيل
ورفع المشقة ولا تفاوت في ذلك بين السفر والحضر **حدثنا**
آدم وفي رواية آدم بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج
قال حدثنا مجاهد هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف
وبدونه **ابو الحسن مولى لبني تيم الله** وفي رواية مولى بني تيم الله
بالاضافة الكوفي **قال سمعت زيد بن وهب** الجهني
الكوفي المخضرم **عن ابي ذر الغفاري** رضي الله عنه **قال كنا مع النبي**
صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن وقد وقع التصريح
بانه بلال رضي الله عنه وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة والترمذي
وابي عوانة والجوزقي من طريق زيد بن وهب عن شعبة ايضا
ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد
ان يؤذن فقال ابرد وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن شعبة
مرتين او ثلاثا وفي رواية البخاري عن مسلم بن ابراهيم في باب
الاذان للمسافرين في هذا الحديث فاراد المؤذن ان يؤذن فقال
له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد
ثلاثا **حتى راينا في التلول** وفي صحيح ابي عوانة من طريق حفص

بن عمر

بن عمر عن شعبة في هذا الحديث بعد قوله في التلول ثم امره فاذن
واقام **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** عقب مقالته السابقة
ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بفتح
همزة القطع **بالصلوة** التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها
وهي الظهر قال الترمذي في جامعه قد اختار قوم من اهل العلم
تاخير صلوة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق
وقال الشافعي انما الابراد بصلوة الظهر لمن ينتاب اي يأتي
من البعيد الى المسجد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد
قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر قال ابو عيسى
الترمذي وقول من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى
واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي من الرخصة لمن
ينتاب من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلافه
قال ابو ذر رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن
بلال رضي الله عنه بصلوة الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب الشافعي رحمه الله
لم يكن للابراد بالظهر في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في
السفر فكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد وقال الكرماني
اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في
العساكر الكثيرة ان يتفرقوا في اطراف المنزل لمصالح مع
التخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا
كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما له
وتعظيما وتعقبه محمود العيني بان كلام الترمذي بناء على الغالب
والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر
مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء
وقال بعضهم عقيب كلام الكرماني وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ

حيارى كبيرة بجمعهم بل كانوا يتفرقون فى الخيام وظلال الشجر وليس
هناك ركن يمشون فيه وليس فى سياق الحديث ما يخالف
ما قاله الشافعى وغايته انه استنبط من العام معنى يخصصه
انتهى وقال محمود العينى هذا اكثر بعدا من كلام الكرمانى لانه
اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة بالابراد بالظهر باشياء
ملفقة من الخارج وقوله ليس فى سياق الحديث ما يخالف
ما قاله الشافعى من البعد خلاف ظاهر الحديث واستنباط
معنى من العام يخصصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن جاز فلا بد من دليل
للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما
وفى رواية قال محمد اى البخارى قال اى ابن عباس رضى الله عنهما اى قال
فى تفسير قوله تعالى **يتفيؤا** ظلاله **يتميل** اى معناه يتميل
كانه اراد ان الفىء سمى به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال
الجوهرى تفيأت الظلال اى تقلبت وفى رواية تتفيؤا بالمثناة
الفوقية وقد قرئ بهما وفى رواية تفيئوا بحذف احدى التائين
ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس من جهة قوله فى حديث الباب
حتى رأينا فى التلول وهذا التعليق وقع فى رواية المستملى
والكريمة دون رواية غيرهما وقد وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره
باب بالتنوين ويجوز بالاضافة الى قوله **وقت**
الظهر اى ابتداؤه **عند الزوال** اى زوال الشمس عن كبد السماء
وميلها الى جهة المغرب قال الحافظ العسقلانى واشار بهذه
الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلوة لا تجب
باول الوقت كما سيأتى ونقل ابن بطال ان الفقهاء باسرهم على
خلاف ما نقل عن الكرخى عن ابى حنيفة ان الصلوة فى اول الوقت
تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول
ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا صار مثلى حذو الشراك **وقال جابر**

هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه **كان النبى صلى الله عليه وسلم**
يصلى اى الظهر **بالهاجرة** وهى وقت اشتداد الحر فى نصف
النهار وقيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لان الناس
يتركون التصرف فيه لشدة الحر ويقيلون وهذا التعليق
طرف من حديث جابر ذكره المؤلف رحمه الله موصولا فى باب
وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فسألنا جابر
بن عبد الله فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة
ولا يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث
الابراد بالقول والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث
الابراد لانه متأخر عنه وقال البيضاوى الابراد تأخير الظهر ادنى
تأخير بحيث يقبل الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة
تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر وقال محمود العينى لو حصل
الابراد بادنى التأخير ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر
وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند خوف المشقة
فعند عدم خوفها التعجيل اولى **وبه حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع
قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابى حمزة بالمهملة والزاى **عن الزهرى** انه
قال **اخبرنا** بالافراد **انس بن مالك** رضى الله عنه **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم خرج اى من حجرة الطيبة **حين زاغت الشمس**
وفى رواية الترمذى بلفظ زالت اى مالت عن اعلى درجات ارتفاعها
قال ابو طالب فى القوت والزوال ثلثة زوال لا يعلمه الا الله
عز وجل وزوال يعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه الناس
قال وجاء فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه
السلام هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا تعم
يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة
خمسمائة عام اقول وفى الحديث كلام بل ليس له اصل على ما ذكره

المولى على القارى فى موضوعاته ثم ان الزوال الذى يعرفه الناس
يعرف بمعرفة اقل الظل بان تنصب قائما معتدلا فى الارض
معتدلة وتنظر الى ظله فى جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون
غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت انتقص الظل حتى
تنتهى الى اعلى درجات ارتفاعها فح تقف وقفة ويقف
الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت
الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها فى الغروب فذلك
هو الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر اى فى اول وقتها وهذا
يقتضى ان زوال الشمس اول وقت الظهر ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم صلى قبله وهذا هو الذى استقر عليه الاجماع وكان فيه
خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبيل الزوال
وعن احمد واسحق مثله فى الجمعة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على
ان وقت الظهر زال الشمس واما ما ذكره ابن بطال عن الكرخى
عن ابى حنيفة رحمه الله ان الصلوة فى اول الوقت تقع نفلا و
الفقهاء باسرهم على خلاف ذلك فهو قول ضعيف نقل
عن بعض اصحابنا وليس منقولا عن ابى حنيفة والصحيح عندنا
ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا على ما ذكره
محمود العينى وذكر القاضى عبد الوهاب فى الكتاب المتأخر
فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس انه يجوز ان يفتتح الظهر
قبل الزوال وقال شمس الائمة فى المبسوط لا خلاف ان اول
وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شئ نقل عن بعض الناس
انه يدخل اذا صار الفئ بقدر الشراك وصلوة النبى صلى الله عليه وسلم
حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك من وقتها فقام صلى الله
عليه وسلم بعد فراغه من الصلوة على المنبر وذلك لما بلغه ان قوما
من المنافقين يسألونه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فتغيظ

عليهم

عليهم فخطب صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر الساعة فذكر ان فيها
امورا عظاما واهوالا عظيما تدهش الناس وتحيرهم ثم قال
صلى الله عليه وسلم من احب ان يسأل عن شئ فليسأل اى فليسألنى
عنه فلا وفى رواية لا تسألونى بلفظ النفى وحذف نون الوقاية
عن شئ الا اخبرتكم اى الا اخبركم به فاستعمل الماضى موضع
المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع ما دمت فى
مقامى هذا اى مدة دوامى على المنبر او مدة دوامى على تلك الحالة
السنية وهى مقام الكشف ودفع الحجب عنه واسم الاشارة
ساقط عند الاكثر فاكثر الناس فى البكاء وهو يمد ويقصر واذا
مددت اردت الصوت الذى يكون فى تلك الحالة واذا قصرت
اردت الدموع وخروجها وكان بكاؤهم خوفا من نزول العذاب
لغضبه صلى الله عليه وسلم من مقالة المنافقين كما كان ينزل على
الامم السابقة من اهوال يوم القيمة والامور العظام التى فيها
واكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلونى فقام عبد الله بن حذافة
بضم المهملة وفتح المعجمة وبالفاء السهمى بفتح المهملة وسكون
الهاء المهاجرى رضى الله عنه وقد تقدم فى باب من برك على ركبتيه
فى كتاب العلم فقال يا رسول الله من ابى قال صلى الله عليه وسلم
ابوك حذافة قال الواقدى ان عبد الله بن حذافة كان يطعن فى
نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت له امه اما خشيت
ان تكون قارفت بعض ما كان يصنع فى الجاهلية اكنت فاضحى
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو والله لو الحقنى بعبد
للحقت به ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلونى فبرك عمر بن الخطاب
رضى الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال وفى رواية قال رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت صلى الله عليه وسلم
ثم قال عرضت على البناء للمفعول على بتشديد الياء الجنة

روى الاربعة والحاكم واحمد والطبرانى من حديث
ابى سلام خادم النبى صلى الله عليه وسلم من قال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
اذا اصبح وامسى كان حقا على الله ان يرضيه
وفى رواية حتى يدخله الجنة

والنار آنفا بمد الهمزة ويجوز قصرها الى فى اول وقت تقرب منى وهو الآن وانتصابه على الظرفية لتضمنه معنى الظرف فى عرض هذا الحائط بضم العين المهملة اى ناحية وجانبه يقال عرض الشئ اى ناحية من اى وجه جئته وعرضها عليه صلى الله عليه وسلم اما بان تكونا رفقا اليه او زوى له ما بينهما او مثلتا له صلى الله عليه وسلم فلم ار اى لم ابصر كالخير اى مثل الخير الذى فى الجنة وهو الجنة والشر الذى فى النار او هو النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار ومباحث هذا الحديث قد تقدمت فى باب من بركّ على ركبتيه فى كتاب العلم حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضى قد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى المنهال وفى رواية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن سلامة الرياحى بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية وبالحاء المهملة البصرى عن ابى برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى اسم الاسلمى واسم ابيه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخارى اربعة احاديث ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ووا سطى ويجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائى ايضا قال وفى رواية قال كان صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح واحدنا اى واحد الحال ان احدنا يعرف جليسه اى مجالسه واراد به الذى بجنبه وفى رواية الجوزقى وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه

الى جنبه

الى جنبه فيعرف وجهه ولاحد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفى رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه وله فى اخرى وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض والمراد انه كان يصلى عند الاسفار ويقرأ صلى الله عليه وسلم فيها اى فى صلوة الصبح ما بين الستين ومن آى القرآن العظيم الى المائة وكان القياس ان يقال والمائة بدون حرف الانتهاء لان لفظ بين يقتضى التعدد لكن تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة وحذف لفظ وفوقها لدلالة السياق عليه وكان يصلى الظهر اذا زالت الشمس اى مالت الى جهة المغرب ويصلى العصر واحدنا اى والحال ان احدنا يذهب من المسجد الى اقصى المدينة اى منزله فى اخر المدينة رجع كذا وقع بلفظ الماضى بدون الواو وفى رواية الى ذر والاصيلى واصاغى رواية غيرهما فالواقع ويرجع بالواو والعطف وصيغة المضارع اى ويرجع الى المسجد كما هو الظاهر من السوق لكن رواية عوف الآتية ايضا نحو كما ستقف عليه فالصواب ان يكون فى مقام التفسير لقوله يذهب الخ وعلى الرواية الاولى فهو فى محل النصب على الحال بتقدير قد كما فى قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم اى حال كونه راجعا الى المسجد الى منزله او راجعا من المنزل الى المسجد لكن على هذا يكون حالا مقدرة اى حال كونه مقدرا الرجوع الى المسجد لكن الصواب ان يكون من المسجد لا الى المسجد لما فى رواية عوف الآتية ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة فليس فيه الا الذهاب الى المنزل فقط دون الرجوع لان المراد بالرجوع هو الذهاب الى المنزل وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجئ كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا ويحتمل ان يكون قوله رجع فى محل الرفع على انه خبر للمبتدا اعنى قوله واحدنا وقوله يذهب

في محل النصب على الحال اى واحدنا رجع حال كونه ذاهبا
الى منزله في اخر المدينة والشمس حية بيضاء لم يتغير لونها
ولا حرها وانما يدخلها التغير بدنو المغيب فكانه جعل مغيبها
موتا لها قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب
وكان صلى الله عليه وسلم لا يبالي من المبالاة وهو الاكتراث بالشيء
بتاخير صلوة العشاء الى ثلث الليل ثم قال ابو المنهال
الى شطر الليل الى نصفه لا يقال الذي يفهم منه ان وقت
العشاء لا يتجاوز لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها
الى طلوع الفجر وانما المراد بالنصف او الثلث ههنا هو الوقت
المستحب المختار وقد اختلف فيه والاصح انه هو الثلث الاول
قالوا ان للعشا اربعة اوقات وقت فضيلة هو اول الوقت
ووقت اختيار هو الى ثلث الليل ووقت جواز هو الى طلوع الفجر
ووقت عذر هو وقت المغرب لمن يجمع والله اعلم وكان صلى الله عليه وسلم
يكره النوم قبلها اى قبل العشاء والحديث بعدها ولم
يوجد هذا في اكثر النسخ وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر
بن حسان العنبري التميمي البصري قاضي البصرة سمع شعبة
وغيره ومات سنة ست وتسعين ومائة وفي رواية ابن
عباس قال محمد اى البخاري وقال معاذ قال شعبة هو ابن الحجاج
ثم لقيته اى ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل
اى ردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد
بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد
عن حجاج عن شعبة قال الكرماني هذا التعليق قطعا لان البخاري
لم يدركه وقال محمود العيني هو مسند في صحيح مسلم قال حدثنا عبد الله
بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره ومن فوائد الحديث ما ذهب
اليه الحنفية من استحباب الاسفار بصلوة الصبح فان قوله

واحدنا يعرف جليسه يدل على الاسفار ولفظ النسائي والطحاوي
فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح فينظر الرجل
الى جليسه الذي يعرفه فيعرفه ولكن قوله فيقرا فيها ما بين الستين
الى المائة يدل على انه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة الى وقت
الاسفار واليه ذهب الطحاوي ومنها ان وقت الظهر من
زوال الشمس عن كبد السماء ومنها ان وقت المستحب للعصر
يصلي ما دامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب
تعجيلها كما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وفي رواية الى داود
وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية حية وبه ذهب الذاهب
الى العوالي والشمس نقية والعوالي اماكن باعلى اراضي المدينة
قال ابن الاثير وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة
نجد ثمانية ولكن في رواية الزهري ادناها من المدينة على ميلين كما
ذكره ابو داود وقال النووي واراد بهذا الحديث المبادرة
بصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة
العصر ميلين وثلثة والشمس لم تتغير الا اذا صليت
اول وقتها ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعي واحمد والجمهور
ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا حجة للجماعة عليه والجواب
من جهة ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم امر بابراد الظهر لغير صلوتها
اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت
صيرورة ظل كل شيء ولا يغتفر الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت
الاثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر وقت ثابت
بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل
بالشك ومنها ان الوقت المستحب للعشاء تاخيره
الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال

النطوع تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك
واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي والى النصف
مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهما تاخيرها الى ثلث الليل وهو مذهب
اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الاملاء
والقديم تقديمها وقال النووي وهو الاصح ومنها كراهة النوم
قبل العشاء لانه تعرض لفواتها باستغراق النوم ومنها كراهة
الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب للكسل عن
النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا
المكروه ما كان من الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير
فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين و
محادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله و
اولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او
انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم
في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة
ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه **حدثنا محمد يعني ابن مقاتل** بضم
الميم ابو الحسن المروزي وسقط في رواية لفظ يعني وسقط في اخرها
ابن مقاتل ايضا ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لم يعرف
للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ كذا قال القسطلاني **قال**
اخبرنا وفي رواية **حدثنا عبد الله** هو ابن المبارك الحنظلي المروزي
قال اخبرنا وفي رواية **حدثنا خالد بن عبد الرحمن** كذا وقع هنا
مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت الاوان في مستخرج
الاسمعيلي وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وفي
طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني ونزيل دمشق وخالد بن
عبد الرحمن المكي الصوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا **قال حدثني**

بالافراد **غالب** بالغين المعجمة وهو خالد بن الخطاب المشهور
بابن ابي عيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية **القطان** وقد تقدم في باب
السجود على الثوب **عن بكر** بضم الموحدة وسكون الكاف **ابن عبد الله**
المزني وقد سبق ذكره في باب وقت الجنب **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرجنا
مسند المؤلف في الصلوة ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة **قال كنا اذا صلينا رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد
بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام **فنسجد** بالفاء وفي رواية
سجدنا بدون الفاء وهو ظاهر واما على رواية الفاء فهو معطوف
على مقدر اي فرشنا ثيابنا فسجدنا **على ثيابنا** اي الغير المتصلة
كالسجادة او المتصلة الغير المتحركة بحركتنا على خلاف المذاهب
وقد تقدم في باب السجود على الثوب في شدة الحر **اتقاء الحر**
اي لاجل اتقاء الحر اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان صلوتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم
بالعشايا بالظهائر تدل على انهم كانوا يصلون الظهر في اول وقتها
وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول الباب عن
جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ولا
يعارض هذا حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث
الامر بالابراد لبيان الفضيل والله اعلم **باب تاخير**
الظهر الى العصر يعني انه لما تاخر وقت الظهر دخل وقت العصر من غير
فاصلة بينهما كما سياتي عن ابي الشعثاء راوي الحديث وليس
المراد هو الجمع بينهما في وقت واحد وقال الزين ابن المنير اشار
البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين ثم لم يصرح بذلك
على عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره انتهى

وفيه منع فان من تأخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك قال والترجمة
مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين وقد نقل ابن بطال
عن الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون
وقتا للظهر ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب
عن الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان وقت آخر
وقت الظهر يتفصل من اول وقت العصر ومراده بهم نفي القول بالاشتراك
ويدل عليه احتج بقول ابن عباس رضي الله عنهما وقت الظهر الى العصر
والعصر الى المغرب فكما انه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك
لا اشتراك بين الظهر والعصر حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية هو ابن زيد عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء وقد تقدم في باب
الغسل بالصاع عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه حكي وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات ثلاثا للمغرب
واربعا للعشاء من غير فاصلة بينهما وثمانيا اي ثماني ركعات
اربعا للظهر واربعا للعصر من غير فاصلة ايضا وقوله الظهر والعصر
وما يليه منصوب على انه بدل او بيان او على اختصاص او على نزع الخافض
اي للظهر والعصر والمغرب والعشاء وفيه لف ونشر على غير
الترتيب فقال وفي رواية قال ايوب هو السختياني لجابر
بن زيد ابي الشعثاء لعله اي لعل هذا التأخير كان في ليلة
اي مع يومها لقرينة الظهر والعصر مطيرة بفتح الميم اي كثيرة المطر
وكذا يومها مطير قال اي جابر بن زيد عسى اي عسى ذلك كان في الليلة
المطيرة فاسم عسى وخبره محذوفان ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه اخر المغرب الى آخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشاء

وكذلك

68

وكذلك اخر الظهر الى آخر وقته فلما صلاها دخل وقت العصر فهذا الجمع
الذي قال اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقد تكلمت العلماء في هذا
الحديث فاوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيد هذا ما رواه
ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر
قال مالك ارى ذلك كان في مطر واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه
كلام مالك رحمه الله وقال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز
الجمع بين الصلوتين للمطر في الحضر فاجازه جماعة من السلف روي
ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وفعله عروة بن الزبير وابن المسيب
وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة
وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط
في ذلك ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلوتين معا وكذلك
قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور
في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي
واصحاب الرأي يصلي الممطور كل صلوة في وقتها وقال محمود العيني
هذا التأويل ترده الرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر واوله البعض
على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان ان اول وقت
العصر قد دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال
في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء واوله آخرون
على انه كان بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وقال
النووي وهو قول احمد والقاضي حسين من اصحابنا واختاره
الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار لتأويله ظاهر
الحديث ولان المشقة فيه اشد من المطر وقال الحافظ العسقلاني
وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس

رضي الله عنهما في روايته ولتعقبه محمود العيني ايضا بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص واحسن التأويلات واقربها الى القبول انه على تأخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيها وفرغ منها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التأويل ويبطل غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح ع. الغد قبل وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر او سفر او غيرهما فان قيل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلوتين وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس رضي الله عنه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع بين الصلوتين في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق فالجواب ع. الاولى ان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء ع. الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فيكون المغرب وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء ويكون وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين

في تفسير

في تفسير الشفق وفيه بطلان القول من ادعى بطلان تاويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب ع. الثاني ان معنى قوله آخر الظهر الى وقت العصر آخره الى اخر وقته الذي يتصل به وقت العصر فيصلي الظهر في آخر وقته ثم يصلي العصر متصلا به في اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا والجواب ع. الثالث ان اول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه فيحتمل انه آخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان وقت العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى انه وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحاصل انه صلى كل واحدة منهما وقتها على اختلاف القولين في اول وقت العصر ومثل هذا الفعل المقيم يجوز فضلا ع. المسافر الذي يحتاج الى التخفيف فان قيل قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلوتين في السفر ع. حماد بن زيد ع. ايوب عن نافع ع. ابن عمر رضي الله عنهما انه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما رواه ابو داود وغيره وفيه آخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء فالجواب انه لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى النسائي بخلاف هذا وفيه كان صلى الله عليه وسلم اذا جد به امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء قال قد قال البيهقي رواه يزيد بن هرون ع. يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى فالجواب انه اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه فسرنا ميلا او نحوه ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع بهذا الحديث مرة اخرى فقاسرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى فلفظه

مضطرب كما ترى فقد روى من وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما
يوافق مقصوده واستدل جماعة من الائمة بظاهر هذا الحديث
على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن يشترط ان لا يتخذه عادة وممن قاله
ابن سيرين وربيعة والشهب وابن المنذر والمقفال الكبير وحكاه
الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم
في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس
رضي الله عنهما لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من
امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء ان ابن
عباس رضي الله عنهما صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما
شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من
شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل عبد الله
بن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلوة العصر
الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذي
ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من التعليل ينفي الحرج جاء مثله
عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا يحرج
امتي وقال الخطابي في هذا دليل على ان الحديث الذي رواه مسلم عن
ابن عباس رضي الله عنهما هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء
وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على تركه
العمل به الا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بالمدينة من غير
خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة
واما الذي اخرجه الطبراني فيرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلوة لغير
وقتها الحديث والله اعلم

باب وقت صلوة العصر

والمناسبة

والمناسبة بين هذه الابواب خصوصا بين هذا الباب والذي
قبله ظاهرة حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي
الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي
المدني وقد تقدم في باب التبرز في البيوت عن هشام هو
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر و
الشمس اي والحال ان الشمس لم تخرج حجرتها
اي من بيت عائشة رضي الله عنها وكان القياس ان يقال
في حجرتي لكنها جردت من نفسها شخصا واثبتت لها حجرة
واخبرت بما اخبرت به وفيه مجاز الحذف اي المراد من الشمس
ضوءها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج وقال الحافظ
العسقلاني فيه نوع التفات وتعقبه محمود العيني بانه
لا التفات هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات وفيه ان في
الالتفات خلافا بين السكاكي والخطيب فالذي لا يصدق
احد القولين فهو من قبيل تطاول ليلك بالاثمد واسناد هذا
الحديث كلام مدنيون وقد مضى هذا الحديث في باب مواقيت
الصلوة في اخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال
قال عروة ولقد حدثني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكر تحقيقه هناك
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن
سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بلخي
ومصري ومدني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر
والشمس في حجرتها اي باقية لم تظهر القي اي الظل في الموضع
الذي كانت الشمس فيه من حجرتها وقد تقدم في اول المواقيت

من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل
ان تظهر الى الصحن ولم تبلغ يقال ظهرت على الشئ اذا علوته
فعلى هذا فالظهور غير ذلك الظهور والمحصل ان المراد بظهور الشمس
خروجها من الحجرة وبظهور الفئ انبساطه في الحجرة وليس بين
الروايتين اختلاف لان انبساط الفئ لا يكون الا بعد خروج
الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلوة
العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على تعجيل لجواز
ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم يكن الشمس تحتجب عنها
الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وقال الحافظ
العسقلاني وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور
مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان
الحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء
الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة
والا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت
الجدر قصيرة ودفع محمود العيني ذلك التعقب بان الشمس
لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدر الا بقرب غروبها قال وهذا يعلم
بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخلها لاتساع الحجرة ولا
لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها وبالنظر الى هذا فالحديث حجة
على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها وانت خبير بما في هذا الدفع
وقال النووي كانت الحجرة ضيقة الرحبة قصيرة الجدر بحيث كان
طول جدارها اقل من مسافة الرحبة بشئ يسير فاذا صار
ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اخر العرصة انتهى فان
قيل قد عقد المؤلف رحمه الله بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث
لا يدل واحد منها على ان اول وقتها بما ذا يكون بصيرورة ظل كل شئ
مثليه او مثله فالجواب انه كان لم يقع له حديث على شرطه في تعيين

اول وقت العصر

اول وقت العصر فذكر الاحاديث الدالة على ذلك بطريق الاستنباط
نعم قد روى مسلم عدة احاديث مصرحة بالمقصود وقد
روى ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام عند
البيت مرتين الحديث وفيه صلى بي العصر حين كان ظله مثله
هذا في المرة الاولى وقال في الثانية وصلى بي العصر حين كان
ظله مثليه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم الناس في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون
بالعلم وقال محمود العيني وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب
وقوله حين كان ظله مثليه بالتثنية وهو اخر وقت الظهر عند
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ
الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل
وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق ولكن قال الشافعي رحمه الله اخر وقت
العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب
الاعذار والضرورات فاخر وقتها لهم غروب الشمس واما في
اول وقتها فهو معلوم قال الحافظ العسقلاني ولم ينقل عن احد
من اهل العلم مخالفة في ذلك الا عن ابي حنيفة رحمه الله فالمشهور
عنه انه قال اول وقتها مصير ظل كل شئ مثليه بالتثنية وقال
القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة رحمه الله في ذلك حتى صاحباه
يعني الاخذين عنه والا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا الخ
الابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك

البلاد الابعد ان يصير ظل الشئ مثله فيكون اول وقت العصر
عند مصير الظل مثليه هذا وقال محمود العينى اذا كان استدلال
ابى حنيفة رحمه الله بالحديث فمخالفة الناس له ويؤيده
ما قاله ابو حنيفة رحمه الله حديث على بن شيبان قال قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان يؤخر العصر ما دامت الشمس
بيضاء نقية رواه ابو داود وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلى
العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه وهو حجة على خصمه وكذا حديث
جابر رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين
صار ظل كل شئ مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذى الحليفة العقيق
رواه ابن ابى شيبة بسند لا باس به وقال ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة الليثى وقد مر فى باب فضل من علم ع. هشام
هو ابن عروة ع. ابيه عن عائشة من فروجهن وفى رواية فى
بدل من ثم هذا التعليق وقع فى رواية ابى ذر وللاصيلى وكريمة على راس
الحديث الذى عقيب الباب والصواب وقوعه هنا
ثم انه قد اسنده الاسمعيلى ع. ابن ماجة وغيره ع. ابى عبد الرحمن
قال ثنا ابو اسامة ع. هشام وع. ابيه عن عائشة رضى الله
عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس
فى فروجهن حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وفى رواية
حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن الزهرى وفى مسند الطيالسى
ع. ابن عيينة حدثنا الزهرى وفى رواية محمد بن منصور عند
الاسمعيلى ع. سفيان سمعته اذنا ووعاه قلبى من الزهرى
عن عروة الى ابن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين
رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العصر
والشمس طالعة اى ظاهرة فى حجرتى لم يظهر الفئ بعد بالضم
مبنى على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوية

ولم تنو

ولم تنو للاضافة لما بنى على الضم قال ابو عبد الله هو البخارى
نفسه وهو ساقط فى رواية وقال مالك وفى رواية قال
مالك بدون الواو وفيما وصله النجارى فى باب المواقيت
اوله ويحيى بن سعيد الانصارى فيما وصله الاصيلى فى الصلوات
وشعيب هو ابن ابى حمزة وبالمهملة وبالزاى فيما وصله الطبرانى
فى مسند الشاميين وابن ابى حفصة محمد بن ميسرة البصرى
فيما فى نسخة ابراهيم بن طهمان من طريق ابن عدى والشمس
قبل ان تظهر واشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا
الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم والشمس قبل ان تظهر
فالظهور فى روايتهم للشمس وفى رواية ابن عيينة الظهور
للفئ وقد تقدم توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما والمستفاد من
هذا الحديث ايضا تعجيل صلوة العصر فى اول وقتها وهذا هو الذى
فهمته عائشة وكذا الاولى عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد
العزيز فى تاخيره صلوة العصر وقد تقدم تفصيل حدثنا محمد بن
مقاتل بن حسن المروزى نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء هو الاعرابى ع. سيار
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية هو ابو المنهال المذكور
سابقا ابن سلامة بفتح المهملة وتخفيف اللام قال دخلت
انا وابى سلامة على ابى برزة نضلة بن عبيد الاسلمى بفتح الهمزة
وكان وخولها عليه زمن اخرجه ابن زياد من البصرة قاله الاسمعيلى
وكان ذلك فى سنة اربع وستين وقال الاسمعيلى لما كان
زمن اخرجه ابن زياد ووثب مروان بالشام قال ابو المنهال
انطلق بى ابى الى ابى برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد
فى ظل علية له من قصب فى يوم شديد الحر فذكر الحديث
فقال له ابى سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي المكتوبة الى الصلوة المؤقتة التي كتبها الله على عباده
وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة
لكون ابي برزة لم يذكره وفيه بحث انتهى يريد به ان عدم ذكره
اياه لا يستلزم انه لا يكون من المكتوبة كذا قيل وفيه تأمل
فقال ابو برزة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير
وهو الهاجرة الى صلوة الهجير وسمي بذلك لان وقتها يدخل
حينئذ التي تدعونها من الدعوة الى تسميتها الاولى وتأنيث
الضمير اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلوة ويروى
يصلي الهجير وانما قيل لها الاولى لانها اول صلوة صليت عند امامة
جبريل عليه السلام وقال البيضاوي لانها اول صلوة النهار
وفيه ان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى فافهم حين تدحض
الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب من الدحض
وهو الذلق ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يعارضه
حديث الامر بالابراد لما تقدم مستقصى ويصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل
وما يستصحبه من الاثاث وقيل هي المحلة في اقصى المدينة صفة الرجل
وليس بظرف للفعل والشمس حية اي بيضاء نقية والواو
للحال وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة التابعي قال
قال صحابتنا ان نجد حرها وقال الزين ابن المنير المراد بحياتها قوة
ازهارها حرارة ولونا وشعاعا واثارة وذلك لا يكون بعد مصير
ظل الشئ مثليه قال سيار ونسيت ما قال لي ابو برزة في المغرب
يعني كون قائله سيارا احمد بن حنبل في روايته عن حجاج عن شعبة
وكان صلى الله عليه وسلم وفي رواية فكان بالفاء بدل الواو يستحب على
البناء للفاعل ان يؤخر العشاء اي صلوة العشاء وفي رواية
من العشاء الذي تدعون وقت العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل

على استحباب

على استحباب التأخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب
بانه تبعيض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي في باب
وقت العشاء من حديث جابر ان التأخير انما هو لانتظار من
يجئ والشهود اجماعة التي تدعونها العتمة بفتح المهملة
والتاء والمشناة الفوقية والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق
الشفق وقد عتم الليل اي اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها
وسياتي الكلام عليه في باب مفرد وقال الطيبي لعل تقييده
النظهر والعشاء دون غيرها للاهتمام بامرهما فتسمية الظهر
بالاولى تشعر بتقدمها وتسمية العشاء بالعتمة تشعر
بتاخيرها وكان صلى الله عليه وسلم ينفتل اي ينصرف من الصلوة
او يلتفت الى المأمومين عن صلوة الغداة اي الصبح وفيه
انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك حين يعرف الرجل
جليسه ويقرأ في صلوة الصبح بالستين الى المائة اي
من الآي وقدرها النظر الى بسورة الحاقة ونحوها واستدل بذلك
على التعجيل بصلوة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه
يكون في اواخر الغلس وقد صح بان ذلك كان عند فراغ الصلوة
ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان
فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين المنير
انه يخالف حديث عائشة رضي الله عنها الآتي حيث قالت
فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو
ان حديث ابي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب
المصلي فهو ممكن وحديث عائشة رضي الله عنها متعلق بمن
هو متكلف مع انه على بعد فهو بعيد وقال النووي هذا الحديث
حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل
الشئ مثليه وتعقبه محمود العيني بان الحنفية لم يقولوا بذلك

وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وحده وروى الحسن
عنه ان وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وهو قول ابى يوسف
ومحمد وزفر واختاره الطحاوى وروى المعلى ع. ابى يوسف عن
ابى حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين بخ وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل
وصححه الكرخى وفى رواية الحسن ايضا اذا صار ظل كل شئ قامة
بخ وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما
وقت مهمل وهو الذى يسميه الناس بين الصلوتين وحكى
ابن قدامة فى المغنى عن ربيعة ان وقت الظهر وما بعده وقت
لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن داهويه
والثورى والمزنى والطبرى اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت
العصر وبقى وقت الظهر قدر ما يصلى اربع ركعات ثم يتمحض
الوقت للعصر وبه قال مالك ومطابقة هذا الحديث للترجمة
فى قوله ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة و
الشمس حية واخرجه المؤلف هذا الحديث ايضا فى باب
وقت الظهر عند الزوال وقد ذكرهناك ما فيه الكفاية حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى ع. مالك ع. مالك امام دار الهجرة
ع. اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى المدنى
ابن اخى انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات سنة اربع وثلاثين
وما ئة قال الواقدى كان مالك لا يقدم عليه احدا فى الحديث
عن عمه انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج
الانسان الى بنى عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو
وبالفاء وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء
فيجدهم بالتحتية وفى رواية بالنون يصلون العصر اى عصر ذلك
اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم فى زروعهم

وحوائطهم

وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلوة بالطهارة وغيرها
فتأخر صلوتهم الى وسط الوقت قال الحافظ العسقلانى فدل
هذا الحديث على تعجيل النبى صلى الله عليه وسلم بصلوة العصر فى
اول وقتها انتهى واخرجه المؤلف فى هذا الحديث مشيرا
بانه كان يرى ان قول الصحابى كنا نفعل كذا مسند ولو لم يقع
باضافته الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال
الدارقطنى والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق انه موقوف
لفظا مرفوع حكما لان الصحابى اورده فى مقام الاحتجاج فحمل
فيحمل على انه اراد كونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى
ابن المبارك هذا الحديث ع. مالك فقال فيه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى العصر الحديث اخرجه النسائى ومطابقة هذا
الحديث وما بعده من حيث دلالتها على تعجيل العصر و
تهجيله لا يكون الا فى اول وقته وهو صيرورة ظل كل شئ مثله او
مثليه على الخلاف حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة
وفتح النون وسكون المثناة التحتية وبالفاء سهل الانصارى
الاوسى قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل
بن حنيف وهو عم الاولى وقد ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
وهو صحابى على الاصح لكنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا
سنة ما ئة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا
حتى دخلنا على انس بن مالك فى داره بجنب المسجد
النبوى فوجدنا يصلى العصر فقلت له يا عم بكسر المنم
واصله يا عمى فحذفت الياء وهذا من باب الترخيم والاكرام
لانس رضى الله عنه لانه ليس عمه على الحقيقة ما هذه الصلوة

التى صليت فى هذا الوقت اعنى الظهر او العصر والاشارة
فيه بحسب نوع تلك الصلوة لا بحسب شخصها قال انس
رضى الله عنه كنا نصلى العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التى كنا نصلى معه وقال النووى هذا الحديث صريح
فى تكبير بصلوة العصر فى اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير
ظل كل شئ مثله وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها
حتى كانت صلوة النسك العصر عقبها على عادة الامراء قبله قبل
بلغه السنة فى تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا
كان حاكما ولى المدينة نيابة لا فى خلافة لان انسا رضى الله عنه
توفى قبل خلافة بنحو تسع سنين انتهى وتعقبه محمود العينى
بان ليس فيه تصريح بالتبكير بصلوة العصر ومثل عمر بن عبد العزيز كان
يتبع الامراء ويترك السنة انتهى الى ان انكر عليه عروة وجميع
اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروة فى العصر دون الظهر لان وقت الظهر
لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر والله اعلم وقد رواه هذا الحديث
مابين مروزى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى وقد اخرجه
مسلم والنسائى فى الصلوة ايضا باب وقت العصر
كذا وقع فى رواية المستملى دون غيره وهو خطاء لانه تكرار بلا فائدة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنى بالافراد
انس بن مالك رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد مابين حمصى
ومدنى وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه
ايضا قال كان رسول الله وفى رواية الاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيه اشارة الى ان بقاء
حرها وضوئها كما تقدم فيذهب الذاهب الى العوالى
جمع عالية وهى القرى التى حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة

فيأتيهم

فيأتيهم اى اهل العوالى والشمس مرتفعة وان كان ارتفاعها
وقتئذ دون ذلك الارتفاع لعزم تحصل الى الحد الذى يوصف
بانها منخفضة وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال
او نحوه وفى رواية ونحوه الى بيان بعض العوالى والمدينة المسافة
المذكورة وفى رواية البيهقى من طريق ابى بكر الصنعانى عن ابى اليمان
شيخ البخارى كما فى رواية المؤلف فى الاعتصام تعليقا
وبعد العوالى الخ بضم الموحدة والال المهملة ووصله البيهقى من
طريق الليث عن يونس عن الزهرى لكن قال اربعة اميال او ثلاثة
وروى هذا الحديث ابو عوانة فى صحيحه وابو العباس السراج
جميعا عن احمد بن الوزير ابى عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابى
عبلة عن الزهرى ولفظه والعوالى على من المدينة على ثلاثة اميال
واخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن ابى عتبة المذكور بسنده المذكور
فوقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
فقال فيه على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالى
من المدينة على ميلين وابعدها مسافة ستة اميال ان كانت
رواية المحاملى محفوظة ووقع فى المدونة عن مالك ابعد العوالى
مسافة ثلثة اميال وقال عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فقد بعدها
ثمانية اميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغيره واحد اخر هم
صاحب النهاية ويحتمل ان يكون اراد انه ابعد الامكنة التى كانت
يذهب اليه المذاهب فى هذه الواقعة ثم الميل ثلث
فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرخ الشاشى طولها
اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله
وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن وزن
الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابن شجاع الميل
بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع وفى الينابيع

الميل ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع
ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا ثم
قوله وبعض العوالى الخ هذا من كلام الزهرى فى حديث انس
كما بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى هذا الحديث فقال
فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهرى والعوالى من المدينة
على ميلين او ثلاثة قاله الحافظ العسقلانى وقال ولم يقف
الكرمانى على هذا فحكاه هو اما كلام البخارى او انس او الزهرى
كما هو عادته فى الادراجات وفى الحديث دليل على تعجيله صلى الله
عليه وسلم بصلوة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان يمضى
مسافة اربعة اميال وروى النسائى والطحاوى واللفظ له
من طريق ابى الابيض ع. انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومى فى
ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد صلى قال الطحاوى فمن نعلم ان اولئك ليعز قوم انس
لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك
على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى العصر اى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد ع. مالك
اخرجه الدارقطنى فى غرائبه ثم يذهب الذاهب منا
كانه يريد نفسه كما يشير بذلك رواية ابى الابيض المتقدمة
ثم ارجع الى قومى فى ناحية المدينة الى اهل قبا بالمد والقصر
والصرف وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه المد
والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر
وقد تقدم الكلام فيه مفصلا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك

انه قال

انه قال فى هذا الحديث الى قبا ولم يتابعه احد من اصحاب الزهرى
بل كلهم يقولون الى العوالى وهو الصواب عند اهل الحديث
قالوا وقول مالك نقله الباجى ع. الدارقطنى فنسبة الوهم
الى مالك الامام ولئن سلمنا انه وهم ولكن لا نسلم انه من مالك
قطعا كما جزم به ابن عبد البر فانه يحتمل ان يكون من الزهرى حدثه
حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه
الى العوالى كما قاله الجماعة فقد اختلف فيه على مالك فكون
الوهم فيه ممن دون مالك واما قول الصواب عند اهل الحديث
العوالى فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب
لكن رواية مالك اخص لان قبا من العوالى وليست العوالى كل قبا
ولعل مالكا لما راى فى رواية الزهرى اجمالا حملها على رواية المفسرة
وهى رواية المتقدمة ع. اسحق حيث قال فيها ثم نخرج الى بنى
الى بنى عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قبا فبنى مالك على ان
القصة واحدة وانهما جميعا حدثاه ع. انس رضى الله عنه والمعنى
متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما
استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد
بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة ع. الزهرى ففيه نظر لان
مالكا اثبته فى الموطا باللفظ الذى رواه عنه كافة اصحابه فرواية
خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة
وهم بل ان سلمنا انه وهم فهو اما من مالك كما جزم به البزار
والدارقطنى ومن تبعهما او من الزهرى حدثه به ومع هذا كله
فقبا من العوالى فالاولى سلوك من طريق الجمع فعلى هذا لا يحتاج
الى نسبة الوهم الى احد قال ابن رشيد قضى البخارى رحمه الله بالصواب
لمالك احسن اشارة واوجز عبارة حيث قدم اولا المجمل
ثم اتبعه بحديث مالك المفسر فيأتيهم الى اهل قبا على حد

مطلب
جمع بين الروايتين

قوله تعالى واسئل القرية والشمس مرتفعة لم تنخفض ولم تتغير
بعد باب اثم من فاتته العصر قال الحافظ العسقلاني
اشار المؤلف بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها
ع. وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي
الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ع. نافع مولى ابن عمر ع. عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد
قد مرت غير مرة وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
ايضا من طريق مالك وفي الاوسط للطبراني ع. نوفل بن معاوية
عن ابيه بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته صلوة
العصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته
صلوة العصر وفي رواية يفوته العصر واختلفوا في المراد بفوات
العصر فقال ابن وهب وغيره هو ان اخرجها ع. وقتها المختار
وقال الاصيلي وسحنون هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل ان
يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي
في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال
في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهره يراد الى داود
في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من الحديث لانه روى باسناد
منفرد ع. الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك انه يرى ما على
الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سالت
ابي ع. حديث رواه الاوزاعي ع. نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا من فاتته صلوة العصر وفواتها انه يدخل الشمس اصفرار
فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير قول نافع انتهى وروى
سالم ع. ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي
هو في العامد وكان اظهر لما في البخاري من ترك صلوة العصر حبط عمله

وهذا

وهذا ظاهر في العمد وقال المهلب هو فواتها في الجماعة لما فيه
من شهود الملائكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها بغيبوبة
او اصفرار لبطل الاختصاص لان ذهاب الوقت موجود في
كل صلوة واعترض عليه بعيني ما ذكاه لان فوات الجماعة موجود
في كل صلوة واعترض عليه ابن المنير ايضا بان العجز ايضا شهود
الملائكة الليلية والنهارية فلا تختص العصر بذلك وقال ابن عبد
البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سال ع. صلوة
العصر فاجيب بذلك فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات
بها فعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح بطلوع الشمس والعشاء
بطلوع الفجر كذلك وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص
بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا
الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال
وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة
ع. ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلوة مكتوبة حتى يفوته الحديث
ورد بان في اسناده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من
ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر
وجمع حديث ابي الدرداء الى العشرين العصر وروى ابن حبان وغيره
من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلوة فكانما
وتر اهله وماله واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر ع. نوفل بلفظ لان
يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلوة وهذا
يشمل جميع الصلوات المكتوبة لكن المحفوظ من حديث نوفل
بلفظ من الصلوات صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله واخرجه
المؤلف في علامات النبوة ومسلم ايضا والطبراني وغيرهم و
روى الطبراني من وجه آخر وزاد فيه ع. ان هوى قلت لابي بكر يعني ابن
عبد الرحمن وهو الذي حدث به ما هذه الصلوة قال العصر ورواه ابن

الى خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر فى نفس الخبر والمحفوظ
ان كونها العصر من تفسير ابى بكر بن عبد الرحمن وراوه الطحاوى و
البيهقى من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضى الله عنهما
فالظاهر اختصاص العصر بذلك وقيل خصت بذلك تاكيدا
وحضا على المثابرة عليها لانها تاتى فى وقت اشتغال الناس
وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها على الصحيح هى الصلوة
الوسطى وقال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات
بما يشاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذى على حديث الباب
ما جاء فى السهو ع. وقت العصر فحمله على الناسى وعلى هذا فالمراد
بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق
من ذهب منه اهله وماله وقد روى معنى ذلك عن سالم بن
عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على ان اسف العامد
اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قاله الحافظ العسقلانى
وقد طوى على غرة وقال محمود العينى لا تطابق بين ترجمته وبين
الحديث فان لفظ الحديث الذى يفوته وهو اعم من يكون سالما
او عامدا وتخصيصه بالناسى لا وجه له بل الترجمة دالة على ان المراد
بهذا هو العامد دون الناسى كما نبه فى رواية الاكثرين
وفى رواية الكشميهنى فكانما بالفاء واذا تضمن المبتدا او
معنى الشرط جاز فى جزء الفاء وتركها وتر على البناء للمفعول
اى نقص او سلب الذى يفوته العصر اهله وماله بالنصب
على انه مفعول ثان لقوله وتر وقيل على نزع الخافض اى وتر فى
اهله وماله والمعنى ترك فردا منهما لا مثل له اهل ولا ما ورد
برفع الامرين وهى رواية المستملى ووجهه انه لا يضمر شئ فى وتر
بل يقوم الاهل مقام الفاعل على نيابة اى انتزع منه اهله وماله
وقيل انه بدل اشتمال او بدل بعض وقال ابن الاثير من ردا النقص

الى الرجل

الى الرجل نصيبها ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال القرطبى روى
بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين
وبالرفع على انه بمعنى اخذ هكذا والنصب هو الصحيح المشهور
الذى عليه الجمهور كما قاله النووى وقال القاضى عياض هو الذى ضبطه
ع. جماعة شيوخنا وقد تكلم العلماء فى معنى هذا الحديث فقال
الخطابى معناه نقص هو اهله وماله وسلبكم فبقى بلا اهل ولا مال
فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد
البر انه كالذى يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها وترا
بفتح الواو اى جناية يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة
وغم طلب الثار اذ يجتمع عليه غم الاثم وغم فقد الثواب
وقال الداودى يتوجد عليه من الاسف بجاع ما يتوجد على من فقد اهله وماله
فيتوجد عليه الندم والاسف للتقوية وقد تقدم له معنى آخر وهو
انه يلحقه من الاسف على جافاته من الاسف مثل ما يلحق من ذهب
اهله وماله وظاهر الحديث التغليظ على من يفوته العصر وان ذلك
مختص بها وقد تقدم تحقيقه ووقع فى رواية المستملى هنا زيادة
وهى قال ابو عبد الله يريد المؤلف نفسه مما يدل على التصحيف
المشهور فى اهله وماله قوله تعالى لنتركم اعمالكم بنصب اعمالكم
على انه مفعول ثان والاول كاف الخطاب فافهم ثم اشار الى
انه قد يتعدى الى مفعول واحد بقوله فى رواية اخرى وترت اهله
اذا قتلت له قتيلا او اخذت له مالا وفى رواية او اخذت
ماله ويؤيد رواية الرفع وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم فى
الدم فعلى هذا فاستعماله فى المال مجاز لكن قال الجوهرى الموتور
هو الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه يقول منه وتر وتقول ايضا
وتره حقه اى نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر
وذلك اشد لغم وقيل معنى اخذ اهله وماله فصاروا وترا اى

الى فردا ويؤيد الذى قبله رواية مسلم البكى من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد فى آخره وهو
قاعد **باب** اثم **من ترك العصر** قيل لا فائدة فى هذا
التبويب لان الباب السابق لغنى عنه وكان ينبغى ان
يذكر حديث هذا الباب فى الباب الذى قبله ويعقب بان
الترك اصرح بارادة التعمد من الفوات **حدثنا مسلم بن ابراهيم**
الازدى الفراهيدى بالفاء البصرى القصاب يكنى ابا عمرو
وسقط عند الاصيلى لفظ ابن ابراهيم **قال حدثنا** وفى رواية الفربرى
هشام بن عبد الله الدستوائى **قال حدثنا** وفى رواية الجرجانى
يحيى بن ابى كثير بالمثلثة الطائى اليمامى **عن ابى قلابة** بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمى وعند ابن خزيمة من طريق ابى داود الطيالسى
عن هشام عن يحيى انه ابا قلابة حدثه **عن ابى المليح** بفتح الميم و
كسر اللام وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلى مات سنة
ثمان وتسعين **قال كنا مع بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية وبالدال المهملة هو ابن الحصيب بضم
الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفى آخره باء موحدة المشهور
بابى عبد الله الاسلمى روى له ع. رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث وارلعة وستون حديثا للبخارى منها ثلاثة مات
غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة
اثنتين وستين **فى غزوة فى يوم ذى غيم** صفة يوم والمجرور
ان فى محل النصب على الحالية قيل خصّ يوم الغيم بذلك لانه
مظنة التاخير اما لتتطلع بحياط بدخول الوقت فيبالغ فى التاخير
حتى يخرج الوقت او لتشاغل بامر آخر فيظن بقاء الوقت
فيسترسل فى شغله الى ان يخرج الوقت **فقال** بريدة
بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس فى خلال الغيم وبارتفاعها

اذ لا يشترط

اذ لا يشترط اليقين اذا احتجبت الشمس **بكروا** الى العصر اى اسرعوا و
عجلوا وبادروا وكل من بادر الى الشئ فقد بكر فى اى وقت
كان واصله المبادرة بالشئ اول النهار **بصلوة العصر فان**
النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر اى متعمدا كما زاده
مسلم فى روايته وكذا اخرجه احمد من حديث ابى الدرداء رضى الله عنه **فقد**
حبط بكسر الموحدة من باب علم اى بطل يقال حبط عمله
واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا
اصابت مرعى طيبا فافرطت فى الاكل حتى تنتفخ فتموت
عمله وفى رواية مسلم احبط الله عمله اى ثواب عمله واحتج بهذا
الحديث اصحابنا على المستحب تعجيل العصر يوم الغيم وقد
استدل به الخوارج على تكفير اهل المعاصى قالوا وهو نظير قوله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ورد عليهم ابو عمر بن عبد البر بان
مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض الآية
مفهوم الآية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك يتعين تاويل
الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح ويذكر ع. قريب
وجه الجمع ان شاء الله تعالى وتمسك بظاهر الحديث ايضا بعض
الحنابلة ومن قال بقولهم ان تارك الصلوة يكفر وردّ بان ظاهره
متروك والمراد به التغليظ والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك
الصلوة لا ينفى عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما اختصت
العصر بذلك واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تاولوا الحديث فاختلفوا
فى تاويله فرقا منهم من اول الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا
لوجوبها او معتقدا انه لا يثاب على فعلها وفيه نظر لان
الذى فهمه الصحابى الاولى انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة
اليها وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد من تركها تكاسلا
لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله صلى الله عليه وسلم

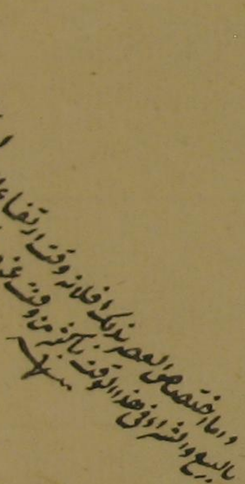

لا يزني الزاني وهو مؤمن ومنهم من اول الحبط فقيل هو مجاز التشبيه
فكان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل
المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي يرفع فيه الاعمال
الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلوة خاصة اى لا تحصل على اجر من
صلى العصر ولا تقع له عملها ح وقيل المراد بالحبط الابطال اى يبطل
انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت وان ينتفع
به بعد ذلك كمن رجحت سيئاته على حسناته فانه موقوف في المشيئة
فان غفر له نجى والوقوف ابطال لنفع الحسنة اذ ذاك وان عذب
ثم غفر له فكذلك على ما قاله القاضي ابو بكر بن العربي وقد تقدم
مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من ان يحبط
عمله ومحصل ما قال انه المراد بالحبط في الاية غير المراد بالحبط في الحديث
وفي شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط
الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي
للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع
اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الدنيوي
الذي كان سبب ترك الصلوة كمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع
واقرب هذه التأويلات قول من قال انه ذلك خرج مخرج الزجر
الشديد وظاهره غير مراد والله اعلم وقد رواه هذا الحديث ستة عشر نفرا
وفيهم ثلثة من التابعين على الولاء وقد اخرجه النسائي وابن ماجة
ايضا **باب فضل صلوة العصر** اى على سائر
الصلوات قال الحافظ العسقلاني الا الصبح لان حديثي الباب
لا نظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل ان المراد ان العصر ذات فضيلة
في نفسها انتهى ويجوز ان يكون من قبيل الاكتفاء كقوله تعالى تقيكم الحر
تقيكم الحر والبرد وفي تأخير هذا الباب عما قبله تنبيه على ان ما
يترتب على ترك العصر من الوعيد كاف في التوقي عن تركه فكيف اذا كانت

له فضيلة ومزية على غيرها من الصلوات والله اعلم **حدثنا**
الحميدي بضم الحاء المهملة عبد الله بن الزبير وقد تقدم اول هذا
الجامع الصحيح **قال حدثنا** مروان بن معاوية بن الحارث
الفزاري مات ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومائة قيل
المروية بيوم فجاءة **قال حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي خالد بالخاء
المعجمة **ع. قيس** هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي
الكوفي المخضرم ويقال له رؤية وانه روى ع. العشرة توفي بعد
التسعين او اربع وثمانين وقد جاوز المائة والتسعين **ع جرير**
هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه وفي رواية عن جرير بن عبد الله ورجال
هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي وقدموا في آخر كتاب الاعمال
وفيه رواية تابعي ع. تابعي وفي رواية ابن مردويه من طريق شعبة ع.
اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من
جرير وقد اخرج مسنده المؤلف في التفسير والصلوة والتوحيد
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا **قال كنا مع** وفي رواية
عند النبي صلى الله عليه وسلم **فنظر** النبي صلى الله عليه وسلم **الى القمر**
ليلة اى في ليلة من الليالي وزاد مسلم في رواية ليلة البدر وكذا
عند المؤلف في وجه اخر وقد زيد في رواية هنا قوله يعني البدر
فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر اى رؤية محققة لا شك
ولا مشقة ولا اخفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية
لا المرئي بالمرئي وفي لفظ للمؤلف رحمه الله اذا نظر الى القمر ليلة البدر
فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا وفي كتاب التوحيد انكم
سترون ربكم عيانا وفي التفسير فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة
وعند الاسماعيلي ع. النجاري انكم ستعرضون على ربكم وترونه كما
ترون هذا القمر **لا تضامون في رؤيته** روى بضم المثناة الفوقية
وتخفيف الميم من الضيم وهو التعب اى لا ينالكم تعب في رؤيته او لا تظلمون

الى لا يظلم احدكم بان يراه بعضكم دون بعض بل تشتركون في
الرؤية ويروى بتشديد الميم من الضم وبتشديد الميم مع فتح المثناة
الفوقية بحذف احدى التائين اى لا ينضم بعضكم الى بعض كما يفعله
الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فتزاحمون
عنده قال التيمي يعني انكم لا تختلفون فيه حتى يجتمعوا للنظر و
ينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك و يقول الاخر
ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر
وفي رواية لا تضامون او لا تضامون بالها وبدل الميم على الشك
اى لا يشتبه عليكم فتتنازعون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته
وقيل لا تشتبهون في رؤيته بغيره من المرئيات ويروى تضارون
بالراء المشددة والتاء مفتوحة او مضمومة قال الزجاج معناه
لا تضار بعضكم بعضا بالمخالفة وعن ابن الانباري هو من الضرار
لا تتنازعون وتختلفون ويروى تضارون بضم التاء وتخفيف الراء
اى لا يقع للمرء في رؤيته ضير ما بالمخالفة او المنازعة والخفاء وروى
لا تمارون براء مخففة اى لا تجادلون يعني لا يدخلكم شك وجدال في رؤيته
تعالى فان استطعتم لا تغلبوا على البناء للمفعول من الغلبة وفيه
اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم و
الاشتغال بشيء من الاشياء المانعة عن الصلوة ومداومة ذلك
بالاستعداد له على صلوة كائنة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
يعني الفجر والعصر كما زاده مسلم هذا التفسير ولابن مردويه من وجه
اخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلوة الصبح وقبل غروبها
صلوة العصر وقال ابن بطال قال المهلب انما في اجتماعة قال و
خص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم اعمال
العباد انتهى وعقب هذا مناسبة ايراد حديث يتعاقبون
عقب هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني لم يظهر لي وجه

تقييده

تقييده بكونه في جماعة من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة
معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما
ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما اعم من كونه في جماعة
اولا والله اعلم فان فعلوا اى الصلوة في هذين الوقتين او فان فعلوه
عدم المغلوبية التي لازمها الصلوة او فاتوا بها في هذين الوقتين
قال الخطابي قوله فان استطعتم الخ يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها
بالمحافظة على هذين الصلوتين وقد يستشهد لذلك بما اخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة
فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة
وعشية وفي سنده ضعف ثم قرأ هكذا في جميع روايات
الجامع الصحيح واكثر الروايات في غير هذا باب فاعل قرأ وظاهره
انه النبي صلى الله عليه وسلم وحمله عليه جماعة من الشراح ووقع
عند مسلم من وهيب بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث
الباب ثم قرأ جرير الى الضحاك وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من
طريق يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد فظهر من هذا انه
وما بعده مدرج وسبح وفي رواية فسبح لكن التلاوة بالواو
ودون الفاء بحمد ربك اى نزهه عن النقص عما يمكن والوصف بما
يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب يعني الفجر والعصر قال العلماء وجه مناسبة ذكر
هاتين الصلوتين عند ذكر الرؤية ان الصلوة افضل العبادات
وقد ثبت لهاتين الصلوتين من الفضل على غيرهما اجماع الملائكة
فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب
ان تجازى المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله
تعالى اللهم لا تحرمنا النظر الى وجهك الكريم وقيل لما تحقق رؤية الله
تعالى برؤية القمر والشمس وهما آيتان عظيمتان شرعت

لخسوفهما الصلوة والذكر ناسب من يحب رؤية الله ان يحافظ
على الصلوة عند غروبها انتهى ولا يخفى بعده وتكلفه قال
اسمعيل اى ابن ابى خالد افعلوا اى هذه الصلوة لا تفوتنكم
بنون التاكيد اى هذه الصلوة واعلم انه سيأتى عند البخارى عن
ابى هريرة وابى سعيد هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة
ليست فى سحابة قالوا لا قال والذى نفسى بيده لا تضارون
فى رؤيته الا كما تضارون فى رؤية احدهما وعن ابى موسى الاشعرى عنده
بنحوه وعن ابى رزين العقيلى قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه
مخليا به يوم القيمة قال نعم وما آية ذلك فى خلقه قال
يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قال نعم قال
فالله اعلى واجل وذلك آية فى خلقه واعند ابن ماجة جابر بينا
اهل الجنة فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب
قد اشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه وعن صهيب عند مسلم
فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله تعالى شيئا
احب اليهم من النظر اليه وفى سنن اللالكائى عن انس
وابى بن كعب وكعب بن عجرة سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن
الزيادة فى كتاب الله تعالى فى الاخرة للمؤمنين وقد روى احاديث
الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية
المؤمنين لربهم عز وجل فى القيمة ابو بكر وعلى بن ابى طالب
ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر
وبريدة بن الحصيب وجنادة بن ابى امية وحذيفة وابو امامة
وابو هريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت
وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد ورجل له صحبة ثم ذكر
احاديثهم باسانيد جيدة وذكر ابو نعيم الحافظ فى كتاب
تثبيت النظر ابا سعيد الخدرى وعمارة بن رويبة وابا رزين العقيلى

وابا برزة

وابا برزة وزاد الآجرى فى كتاب الشريعة وابو محمد المعروف
بابى الشيخ فى كتاب السنة الواضحة عليهما تاليفهما عدى
بن حاتم الطائى بسند جيد ثم الرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة
عن الكفار وقيل يراه منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف و
الصحيح ان المنافقين كالكفار باتفاق العلماء وعن ابن عمر
وحذيفة رضى الله عنهما من اهل الجنة من ينظر الى وجهه تعالى غدوة
وعشية ومنع ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة وحججهم
فى ذلك وحججنا عليهم مبسوطة فى الكتب الكلامية فلنطلب
ثمة وفى الحديث زيادة شرف الصلوتين وذلك تعاقب
الملائكة فيهما كما مر وسيجئ فى الحديث الآتى ان شاء الله
تعالى ولان وقت الصبح وقت لذة النوم كما قيل فان الكرى
عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس من القيام
فى غيره وصلوة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام
الوظايف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التثاقل
والتشاغل فلان يحافظ على غيرهما اولى حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن
ابى الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى عن الاعرج عبد الله
بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم
قد تقدموا وكلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وقد اخرج متنه
المؤلف فى الصلوة والتوحيد واخرجه مسلم والنسائى فى
الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ايها المصلون قيل او المراد مطلق المؤمنين وفيه انه
يابى عنه قوله ويجتمعون فى صلوة الفجر صلوة العصر اى تاتى طائفة
عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد
البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان يأتى

هذا مرة واحدة ويعقبه ذلك اخرى ومنه تعقيب الجيوش
وهذا ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد
ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين
قال القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر
المجموع على لغة بني طابث وهم القائلون اكلوني البراغيث
ومنه قول الشاعر ٥ يلومونني في اشتراء النخيل اهلي وكلهم ألوم ٥
فاشتد وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا
قال وقد تعسف بعض النحاة في تاويلها وردوه الى البدل وهو
تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه
في القياس واضح وقد ٥ وقال غيره في تاويل الاية قوله واسروا عائد
الى الناس المذكورين اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل
التقدير انه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا
حكاه الشيخ محيي الدين والاول اقرب اذ الاصل عدم التقدير
ولقد ورد جماعة من الشراح على ان هذا الحديث في هذا القبيل
ووهمهم ابن مالك وتابعه ابو حيان وقال ان هذه الطريق
اختصرها الراوي واحسن ذلك ما رواه البزار من وجه اخر عن ابي
هريرة رضي الله عنه بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم الحديث وقد
سبق في الوضوء الى مسند البزار مع ان هذا الحديث رواه عن ابي
الزناد عاني الموطاء ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله بعد
يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه البخاري في بدء الخلق
من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون
واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد
بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد
فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وقد يقوي قول

ابي حيان

وهذا الترتيب عند العامة والعرب وعند اهل اليمن جواز

ابي حيان ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد
رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة
بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها
البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس
عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يتعاقبون ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار وتنكير ملائكة في الموضعين لافادة ان
الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا وكما في قوله تعالى غدوها ورواحها واما المراد
بالملائكة فعند اكثر العلماء هم الحفظة نقله القاضي عياض وغيره
عن الجمهور وسئوالة تعالى لهم انما هو سئوال عما ارهم به من حفظهم
لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وقيل هم غير الحفظة فسئوالة لهم
انما هو على جهة التوبيخ لمن قال الجعل فيهما من يفسد فيها ويسفك
الدماء وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله انه اعلم ما لا تعلمون
قال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلوتين وتحيل
ان يكون سئوالة لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا
اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من خفي لطفه
وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عبادتهم ولم يطلعهم على حالة
شهواتهم وما يشبهها انتهى وهذا يفيد انهم غير الحفظة
لان الحفظة يطلعون على جوالهم كلها ولم يتقل ايضا ان الحفظة
يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وانهم كانوا
هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السئوال منهم عن حالة الترك دون
غيرها في قوله كيف تركتم عبادي اللهم الا ان يكون الحفظة غير الكاتبين
فيتجه ما قيل انهم هم الحفظة والظاهر انهم غيرهما لانه جاء في
بعض الاحاديث اذا مات العبد جلس كاتباه على قبره لم
يستغفر الله ويصليان عليه الى يوم القيمة ويجتمعون في

مثل هذا الحديث عند مسلم من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد اخرجه البخاري من طريق الاعرج ايضا

صلوة الفجر وصلوة العصر فان قيل التعاقب يغاير الاجتماع
فيكون بين قوله يتعاقبون وقوله يجتمعون منافاة فالجواب
ان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم
من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب
الضدين وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلوة
في الجماعة واللفظ يحتمل الجماعة وغيرها ثم يعرج اي يصعد من
عرج يعرج من باب نصر ينصر من العروج بمعنى الصعود لا من عرج
يعرج عرجانا اذا غمز من شيء اصابه ولا من عرج يعرج عرجا
اذا صار اعرج او كان خلقة فيه ولا من عرج بالتشديد تعريجا اذا
قام الذين باتوا من الملائكة ايها المصلون اختلف في سبب
الاقتصار على الذين باتوا بذكر بدون ذكر الذين ظلوا فقيل هو من
باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت
الذكرى اي وان لم ينفع وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
والى هذا اشار ابن التين وغيره وقيل الحكمة في الاقتصار
على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره
لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الاخر
ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان
دواعي الفعل من امكان الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعات
كان النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ من
السؤال عن النهار يكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في
ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة
النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار
وقال الحافظ العسقلاني وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة
النهار لا يسئلون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث
ثم هو مبني على انهم هم الحفظة وفيه ان ليث ملائكة النهار

لضبط

لضبط بقية العمل للنهار لا يستلزم عدم السؤال كما لا يخفى
وقيل الحكمة في ذلك بناء على ان الملائكة هم الحفظة انهم لا يبرحون
عن ملازمة بني آدم والملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون
ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة له من طريق الاسود
بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملائكة الليل وملائكة
النهار عند صلوة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة
الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج
انما يقع عند صلوة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلوتين
معا وفيه التعاقب وصورته ان ينزل طائفة عند العصر وتبيت
ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين
نزلوا عند الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم
عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطائفتان
ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فيتضح
صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر
فلهذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث
ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر وهم لانه ثبت في طرق
كثيرة ان الاجتماع في صلوة الفجر من غير ذكر صلوة العصر كما
في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
في صلوة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان
قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه اخر
باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ان قرآن الفجر
كان مشهودا قال يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه وقال
ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر

اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الاية والحديث عدم اجتماعهم في
العصر لان السكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال
ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه الاول
متجه لانه لا سبيل الى ادعاء توهم الراوي الثقة مع امكان التوفيق
بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط الثقة
مقبولة ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تقصير من بعض الرواة
في تركهم سؤال الذين اقاموا في النهار ولم لا يجوز ان يحمل قوله
الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل ومن الاقامة با
لنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة
منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ
بات في معنى اقام مجاز او يكون معنى قوله الاتي فيسألهم اي كلا
من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا الحمل
رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج
الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار
قال الحافظ العسقلاني وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا من
هذا الوجه الحديث طريق اخرى واضحة فيها التصريح بسؤال كل
من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس
السراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة
الفجر وصلوة العصر فيجتمعون في صلوة الفجر فتصعد ملائكة
الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلوة العصر فتصعد
ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم الحديث
وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة
فهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة والله اعلم

فيسألهم

85

فيسألهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين منهم اي من الملائكة
فحذف منهم وفي رواية فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم قيل
الحكمة في السؤال استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير و
استنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار
الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الاية والمعنى انه قد وجد
فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال القاضي
عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا
اعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع كيف
تركتم عبادي قال ابن ابي حمزة وقع السؤال عن اخر العمل الاعمال
لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون
في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤا لانهم طابقوا السؤال
ولان المخبر به صلوة العباد بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن اعمالهم
وهي الحكمة في تخصيص السؤال بالترك وقوله تركناهم وهم يصلون
ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت او منع
مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها اولا لان المنتظر في حكم
المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون ينتظرون
صلوة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون للحال ومقتضى
ذلك انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلوة فلم يشهدوها
معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها فهو محمول على انهم شهدوا
الصلوة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها
بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك قال ابن ابي حمزة
اجابت الملائكة باكثر مما سألوا عنه لانهم علموا انه سؤال

فارقوهم

يستدعي التعطف فزادوا في سؤال ذلك اظهارا لفضيلتهم
وحرصا على ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم كما اخبر الله تعالى
عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واقول فلذا وقع في
صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه في اخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين ومن فوائد
الحديث ان الصلوة اعلى العبادات لانها عليها وقع السؤال
والجواب ومنها التنبيه على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات
لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة
ومنها الاشارة الى هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم
بعد صلوة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان في طاعة
بورك في رزقه وعمله ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة
عليهما والاهتمام بهما ومنها الاشارة الى تشريف هذه
الامة على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره
من الانبياء عليهم السلام ومنها الاخبار بالغيب ويترتب
عليه زيادة الايمان ومنها بيان ضبط احوالها حتى ننتقظ
ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم
رسل ربنا وسؤال ربنا عنا ومنها الايذان بان الملائكة
تحب هذه الامة لتزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله تعالى بذلك
ومنها الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته وقال الحافظ
العسقلاني استدل بعض الحنفية بقوله ثم يعرج الذين باتوا
فيكم على استحباب تاخير صلوة العصر ليقع عروج الملائكة
عقب الفراغ منها اخر النهار ثم قال وتعقب بان ذلك
غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون
الا ساعة الفراغ من الصلوة بل جائز ان يفرغ من الصلوة
ويتاخروا بعد ذلك الى النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد

ملائكة

ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ولا يرد على
ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت
صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة
من النهار انتهى وتعقبه محمود العيني بان هذا القائل
ذكر في هذا الموضع ناقلا عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا
الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى النهار
لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان
ملائكة النهار لا يسألون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب
من انه ناقض كلامه الذي ذكره في التعقب على ما لا يخفى وبمثل
هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله ثم يعرج
الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلوة العصر انتهى فليتامل

باب تاخير من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل
الغروب وفي رواية قبل المغرب وكلمة من اما موصولة فلا
يحتاج الى الجواب كما اشرنا اليه واما شرطية حذف جوابها
وتقديره فليتم صلوته يبينه جواب الشرط الذي في متن
الحديث ثم في متن الحديث اذا ادرك احدكم سجدة من
صلوة العصر فكانه اراد تفسير الحديث بالترجمة حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شيبان
هو ابن عبد الرحمن بن عوف التيمي عن يحيى هو ابن ابي كثير وفي
نسخة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد بهذا
الترتيب قد تقدموا في كتابة العلم وهم ما بين كوفي وبصري و
مدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة
اي ركعة اذ الركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت

على هذا المعنى سجدة على ما قاله الخطابي ويقول ويدل عليه الرواية
الاخرى للبخاري من ادرك من الصبح ركعة فليتم وكذلك فسرها
في رواية مسلم حيث قال والسجدة انما يكون هي الركعة لكن
المراد منها بعض الصلوة وادراك شيء منها كالركعة والسجدة
والتحريمة وهي دناها لاتمام الركعة والتقييد في الحديث ركعة
خارج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة
ونحوها واما التكبيرة وما يقرب منها فلا تكاد تحس وسيأتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى **من صلوة العصر قبل ان تغرب**
وفي رواية قبل ان تغيب **الشمس فليتم صلوته** على ان
يكون كلها اداء كما هو الصحيح وقال بعض الشافعية كلها قضاء
وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت
فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء وجب
اتمامها اربعا ان قلنا فائتة السفر اذا قضاها في السفر
يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فاما
اذا ادرك دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء والفرق ان الركعة
تشتمل على معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرار لها
فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول
بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك الوقت وكذا
على القول بالاداء نظرا الى التحقيق لا نظرا الى ظاهر المستند
الى الحديث والله اعلم **واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح**
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته في الحديث دليل
صريح على ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت
قبل السلام لا تبطل صلوتها بل يتمها وهذا بالاجماع واما
في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة
تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي

ع: الصلوة مخالف الغروب والحديث حجة عليه وقال محمود العيني من
وقف على ما استدل عليه مذهب ابو حنيفة رحمه الله وعثر على ما حمل
هذا الحديث عليه عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان
غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لا شك ان
الوقت سبب للصلوة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت
سببا لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين
ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول للسلامة عن المزاحم
فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء
الثاني والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد
التحريمة الى اخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث
لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في البخر وجب
عليه كاملا حتى لو اخره صار العصر في الوقت بطلوع الشمس
في خلال الصلوة فسدت خلافا لهم لان ما وجب كاملا لا يتأدى
ناقصا كالصوم المنذور المطلق او صوم القضاء لا يتأدى في
ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا منسوبا الى الشيطان
كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر
في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم
كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء
الصلوة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه
لان ما وجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم
ان يفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح وصدها الى ان غربت
قلت الجواب انه لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيتعين
الفساد الذي يتصل فيه بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال
على الصلوة متعذر واما الجواب ع حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس فبان يقال قد توارث

الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عن الصلوة عند طلوع
الشمس عالم متواتر باباحة الصلوة عند ذلك فدل ذلك
على ان ماكان فيه الاباحة منسوخ بما كان فيه التواتر بالنهى و
حقيقة انه اجتمع فى ذلك الباب محرم ومبيح وقد تواترت
الاخبار والاثار فى باب المحرم عالم متواتر فى باب المبيح وقد عرف
من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون
المبيح منسوخا فذلك لان التناسخ هو المتاخر ولا شك
ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل فى الاشياء الاباحة و
التحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ وبيانه ما قيل
ان النهى المذكور عن الصلوة فى ذلك الوقت انما ورد فى التطوع
دون قضاء الفوائت فمردود بحديث عمران بن الحصين رضى الله عنه
الذى اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما قال سرينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزوة او قال فى سرية فلما كان آخر السحر
عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه
انه صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الصبح حتى عليه فاتت عنهم الى
ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك
ان النهى عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع
ترجيح بلا مرجح ومن فوائد هذا الحديث ما استدل عليه امامنا
الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ومن تبعه ان آخر وقت العصر هو غروب
الشمس لان من ادرك من العصر ركعة فقد ادرك فاذا كان
مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك
وجوبها حتى اذا ادرك الصبى قبل غروب الشمس او اسلم
الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض يجب عليهن صلوة العصر
ولو كان الوقت الذى ادركه جزءا يسيرا لا يسع فيه الاداء
وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر رحمه الله لا يجب ما لم يجد

وقتا

وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعى فيما اذا ادرك
ركعة لتكبيرة مثلا قولان احدهما لا يلزمه والاخر يلزمه وهو اصحهما
ثم انهم اختلفوا فى معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل
او للوقت فى اقل من ركعة فذهب مالك والجمهور وهو
احد قولى الشافعى الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل
من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما فى صحيح ابن حبان عن
ابى هريرة رضى الله عنه اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى فى قول الى انه
يكون مدركا لحكم الصلوة واما قدر الركعة فى الحديث فخارج
مخرج الغالب كما تقدم حتى قال بعض الشافعية انما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلوة لانه
روى عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن
ادرك سجدة من العصر فاشار الى بعض الصلوة مرة بركعة
ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة فى حكم الركعة لانها
بعض الصلوة فمن ادركها فكانه ادرك ركعة وقال القرطبى
واتفق هؤلاء يعنى ابا حنيفة وابا يوسف والشافعى
فى قول على ادراك العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا فى الظهر
فعند الشافعى فى قول هو مدرك بالتكبيرة لها لاشتراكهما
فى الوقت وعنه انه بتمام القيام للظهر لانه يكون قاضيا لها
بعد واختلفوا فى الجمعة فذهب مالك والثورى والاوزاعى
والليث وزفر محمد والشافعى واحمد الى ان من ادرك منها
ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف فى الاحرام
فى الجمعة قبل تمام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعى والحكم و
حماد واغرب عطاء ومكحول وطاووس ومجاهد فقالوا ان من

فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت لاجل الخطبة وحمل اصحاب مالك قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدرك بها الوقت فهي بعد ما يكبر فيها للاحرام ويقرأ ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في ذلك في كل ذلك على قول من اوجب الطمانينة واما على قول من لا يوجب قراءة ام القرآن في كل ركعة فيكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعي ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة هل هي الشرعية او اللغوية واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها ان يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه وهذا مذهب الجمهور وروى ع. ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة ما يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروى معناه عن شهاب وروى ع. جماعة من السلف انه متى احرم والامام ركع اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزئه ان رفع الامام راسه عالما يرفع الناس ونقله ابن زرقة ع. الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الاخر ولم يرفعوا رؤسهم او بقي واحد منهم لم يرفع راسه وقد رفع الامام راسه فانه يركع وقد ادرك الصلوة وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلوة و تكبيرة للركوع فقد ادرك الركعة وقال القرطبي وقيل يجزئه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن زرقة قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع وكعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة وع. ابن عمر رضي الله عنهما انه كان

اذا جاء

اذا جاء القوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد اخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا راسهم اعتد بها واذا رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها والله اعلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وزيد في رواية الاصيلي قوله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو ونسبة الى اويس احد اجداده وقد مر في باب الحض على الحديث قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابراهيم وفي رواية ابراهيم بن سعد بسكون العين هو ابن ابي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني ع. ابن شهاب الزهري ع. سالم بن عبد الله بن عمر ع. ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك بمراد قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم وحاصله ان في معز الى وان فيه تقدير مضاف وهو لفظ نسبة كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس الى مثل نسبة وقت العصر الى بقية النهار الماضية وكان القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين يقتضي التعدد ولكن المراد من الصلوة وقت الصلوة وله اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت العصر اولى على صيغة البناء للمفعول الى اعطي اهل التوراة وهم اليهود قوم موسى عليه السلام التوراة بالنصب على انه مفعول ثان لقوله اولى واما مفعوله الاول فهو قوله اهل التوراة وقد اقيم مقام الفاعل فعملوا وزيد في رواية بها الى بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا الى ع. استيفاء

عمل النهار كله قال الداودي قاله ايضا في النصارى فان كان
المراد منهم من مات مسلما فلا يقال عجز لانه عمل بما امر به وان
كان قاله فيمن آمن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله و
اجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل
وعبر بالعجز لانهم لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد
استوفوا بما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الباقي دون
الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطي
الاجر مرتين كما ينطق به الحديث الاخر فاعطوا اي اعطي كل
واحد منهم قيراطا قيراطا فالاول مفعول ثان للاعطاء و
الثاني تاكيد او المعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا
فهو حال وانما كرروا لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط على
جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشيء على
متعدد والمعنى اعطوا الاجر متساوين وهو نصف دانق
والمراد منه النصيب والحصة وقد مر الكلام فيه مستوفى
في باب اتباع الجنائز من الايمان ثم اوتي اهل الانجيل
الانجيل فعملوا بها من نصف النهار الى وقت صلوة
العصر ثم عجزوا وانقطعوا عن العمل ايضا فاعطوا قيراطا
قيراطا كذلك ثم اوتينا القران فعملنا به الى غروب الشمس
فاعطينا على البناء للمفعول قيراطين قيراطين فقال اهل
الكتابين اي اليهود والنصارى وفي رواية ابن عساكر اهل الكتاب
على ارادة الجنس اي حرف نداء نحو يا ربنا بالنصب اعطيت
هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن
كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت
العصر الى المغرب لكن قول النصارى انما يصح على مذهب ابي
حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه وهذا من جملة ادلته

على مذهبه

على مذهبه واما على مذهب صاحبيه والشافعية انه بصيرورة
الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان عمل المجموع من اهل الكتابين
اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر ويمكن ان يقال ايضا لا يلزم من
كونهم اكثر عملا كونهم اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان
الاقل لكون العمل في زمنهم اشق ويؤيده قوله تعالى ربنا ولا تحمل
علينا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل
وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون اهل الاخبار
متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا عليهما الصلوة
والسلام دون المدة التي بين نبينا صلى الله عليه وسلم وقيام
الساعة لان جمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة
بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة وثبت
ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل انها دون ذلك حتى
جاء عن بعضهم انها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة
المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد
التمثيل بطول الزمانين وقصرهما فلزم ان يكون وقت العصر
اطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على ان المراد كثرة العمل
وقلته واقول او المراد كون زمان كل واحد من هذه الامة اقصر
من زمان كل واحد من تلك الامة لا كون مدة شريعتهم اقصر من
مدة شريعة تلك الامة ولعله اقرب الاحتمالات وقيل يحتمل
ان يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من اصله
ويكون نسبة ذلك الى الجميع في الظاهر غير مرادة بل هو من
قبيل التغليب والله اعلم قال الله عز وجل هل ظلمتكم
اي هل نقصتكم الى الظل قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه
وفي بعض النسخ اظلمتكم بهمزة الاستفهام من اجركم
الذي شرطته ووعدته لكم من شيء قالوا لا اي ما نقصتنا من اجرنا شيئا

قال فهو اى ما اعطيه من الثواب فضلى اوتيته من اشاء
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الى غروب الشمس فانه يدل
على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقى
وهذا المقدار بطريق الاستيناس الاقناعى لا بطريق الامر البرهانى
وفى الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة العمل
وانما فضلت لقوة يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت
فاكثر زللها فى الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم اجعل لنا الها
كما لهم الهة كامتناعهم من اخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم
وقولهم اذهب انت وربك فقاتلا وفيه ما استنبط بعضهم
ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قيام الساعة الف سنة وستمائة سنة وزيادة فى قول
ابن عباس وفى رواية ابى صالح عنه ومدة النصارى ستمائة سنة
لانه كان بين عيسى ونبينا عليهما الصلوة والسلام ستمائة
سنة فبقى للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث
الاختلاف فى مدة الفترة فذكر الحاكم فى الاكليل انها مائة وخمس
وعشرون سنة وذكر انها اربعمائة سنة وقيل خمسمائة
واربعون سنة وعن الضحاك اربع مائة وبضع وثلثون سنة
على انه فى قول ابن اسحق بن موسى وعيسى عليهما السلام الف
سنة وتسعمائة وتسع عشرة سنة وان كان القول الاول
فى المدتين اصح الاقوال نعم ذكر السهيلى ان جعفر بن عبد الواحد
الهاشمى حدث بحديث مرفوع ان احسنت امتى فبقاؤها
يوم من ايام الاخرة وذلك الف وان اساءت فنصف يوم
وفى حديث رملة الخزاعى قال رايتك يا رسول الله على منبر له
سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء كانك تبعتها ففسر له

النبى صلى الله عليه وسلم

النبى صلى الله عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التى انذر بها
ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة آلاف بعث فى آخرها
الفا قال السهيلى والحديث وان كان ضعيف الاسناد
فقد روى موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما من طرق صحاح
انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وصححه الطبرى
وعضده باثار وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية على
ان اخر وقت الظهر ممتد الى ان يصير ظل كل شىء مثليه وذلك
انه جعل لنا من الزمان فى الدنيا فى مقابلة من كان قبلنا
من الامم بقدر ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وهو
يدل على ان بينهما اقل من اربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع
الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين
واشار بالسبابة والوسطى فشبه ما بقى من الدنيا الى قيام
الساعة عندما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت
فهو نصف الانملة وهو اقل من الربع وهذا كله على سبيل الحزر
والتخمين والعلم عند الله الملك الحق المبين ثم رجال هذا
الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى وقد اخرجه المؤلف
فى الاجارة الى نصف النهار وباب فضل القران والتوحيد
وباب ذكر بنى اسرائيل واخرجه مسلم والترمذى ايضا حدثنا
ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة وفى اخره
دال مهملة هو ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكوفى
يكنى ابا بردة عن جده ابى بردة عامر عن ابيه ابى موسى قيس
الاشعرى رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفى وبصرى
وفيه ثلثة بالكنى وقد سبق ذكرهم فى باب فضل من علم
وقد اخرج متنه المؤلف فى الاجارة ايضا عن النبى صلى الله

عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل بفتح الميم والمثلثة
في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل
ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل
مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الا لما فيه غرابة وفائدته
التوضيح والتقرير والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم و
مثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل
قوما وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به
هما المجموعان الحاصلان في الطرفين والا كان القياس ان يقال
كمثل اقوام استاجرهم رجل فالممثل الامم مع انبيائهم و
الممثل به الاجراء مع من استاجرهم يعملون له عملا الى الليل
فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك
الخطاب للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل
فاستاجر قوما آخرين بفتح الخاء المعجمة فقال لهم المستاجر اكملوا
بهمزة قطع من الاكمال وللكشميهني اعملوا من العمل بقية يومكم
ولكم خبر مقدم مبتداؤه قوله الذي شرطت لهؤلاء من الاجر
فعملوا حتى اذا كان حين بنصب حين على انه خبر كان اي
كان الزمان زمان صلوة العصر او برفعه على ان كان تامة قالوا
لك ما عملنا اي ليكن لك ما عملنا لا حاجة لنا في اجرتك
التي شرطت لنا فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية يومكم فانه ما
بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجرتكم كاملة وافية فابوا
عليه وتركوا ذلك كله وفي باب الاجارة الى نصف النهار
فعصت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر قوما
آخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم فعملوا بقية يومهم حتى غابت
الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فذلك مثل
المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومثل

ومثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله عز وجل وحرفوا
وكفروا بالنبي الذي بعث بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين
حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ وبهذا يندفع
ما يتوهم من المخالفة بين الحديثين حيث دل حديث ابي موسى
على ان الفريقين لم ياخذا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان
كلا منهما اخذ قيراطا وقال ابن رشيد ما محصله ان حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان
من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك يحصل
له الاجر تاما فضلا من الله تعالى وذكر حديث ابي موسى مثالا
لمن اخر من غير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة
الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل
لاهل الاعذار وقال الخطابي وهذا دل حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى
للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل
الى اخر النهار لاستحقوا اتمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم
انخزلوا ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوه الا ما خص كل فريق
منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة
الفريقين معا حسدوهم وقالوا الخ ولو لم يكن صورة
الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة
له وقوله لا حاجة لنا الخ اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم
الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام
الاجرة بجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من اتمام العمل
الذي ضمنوه وقال محمود العيني المقصود من حديث ابي موسى
رضي الله عنه ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه السلام
ليعملوا الدهر كله بما يامرهم به وينهاهم عنه الى ان بعث الله عيسى عليه السلام

فامرهم باتباعه فابوا وتبرؤا مما جاء به عيسى عليه السلام و
عمل آخرون بما جاء به فامرهم ان يعملوا بما يؤمرون به باقي الدهر
فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم
الى العمل بما جاء به فابوا وعصوا فجاء الله بالمسلمين فعملوا بما جاء به
واكملوا الى قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة
الله تعالى كاتمام النهار الذي استوجر عليه كله وفي حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم قيراطا الى ان
نسخ الله شريعتهم بعيسى عليه السلام وقال عند مبعث
عيسى عليه السلام من يعمل الى مدة هذا المسلمين من يعمل
بقية النهار الى الليل فله قيراطان فقال المسلمون نحن نعلم الى
انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان آمن بعيسى عليه السلام وعمل
بشريعته ايضا فله اجره مرتين وكذلك النصارى اذا آمنوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث ورجل آمن بنبيه وآمن
بي فيؤتى اجره مرتين **تكميل** قال المهلب ما معناه اورد البخاري
حديث ابن عمر وحديث موسى رضي الله عنهم في هذه الترجمة
ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من
العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطي اجر الصلوة
كلها ولم يدرك الا ركعة وبهذا يظهر مطابقة الحديثين للترجمة
وقال الحافظ العسقلاني وتكملة ذلك ان يقال ان فضل الله
الذي اقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله اهو الذي اقتضى
ان يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلوة الرباعية التي هي
العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما
ربع العمل وحصل بهذا التقرير جواب عما استشكل وقوع الجميع
اداء مع ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال في هذا ما اجيب
به اهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال صاحب

الشرع فله اجره قيراطا فعملت النصارى الى ان
نسخ الله ذلك بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم قال
متفضلا على المسلمين صح

التلويح

التلويح في كلام المهلب بعد فانه لو قال ان هذه الامة اعطيت
ثلث قراريط لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع
النهار نعم عملت هذه الامة قليلا واخذت اجرا كثيرا ثم هو
ايضا منفك عن محل الاستدلال لان الامة عملت آخر النهار
فكان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف انه تقديم صلوة
العصر افضل من تاخيرها ثم هو من الخصوصيات التي لا يقاس
عليها لان صيام آخر النهار لا يجزي عن جملته وكذلك سائر العبادات
انتهى وفيه انه ليس في كلام المهلب ما يقتضي ان ايقاع العبادة
في آخر وقتها افضل من ايقاعها في اوله واما اجزاء عمل البعض
عن الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية سواء على ان قوله ولا
خلاف ان تقديم صلوة العصر الخ غير وجيه لان الخلاف موجود
في تقديم صلوة العصر وتاخيرها وقياسه على الصوم كذلك
لان وقت الصوم لا يتجزى بخلاف الصلوة هذا وقال ابن المنير
هذا الحديث مثال لمنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها
عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا ويستنبط من الحديث بتكلف
ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهور
بهذا الوقت صلوة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لا من
صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد به العمل الخاص
بهذا الوقت بل شامل لسائر الاعمال من الطاعات في
مدة بقاء الامة الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام
لا تؤخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب الامثال فانه موضع تجوز
وقال الحافظ العسقلاني وما ابداه مناسب لادخال هذا الحديث
في ابواب اوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي من ادرك ركعة
من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب واكملناه
انتهى **باب** بيان **وقت** صلوة المغرب **وقال**

عطاء هو ابن ابي رباح يجمع المريض بين المغرب والعشاء
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف
العلماء في المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلوتين كالمسافر
لما فيه من الرفق به اولا فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره
بعض الشافعية وجوزه مالك بشرط والمشهور عن
الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب
انه لا يجوز الجمع بين المرض والوجل وقال جماعة من الشافعية يجوز با
المرض والوجل وممن قاله الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني
وقال النووي القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار فقد ثبت
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا
مطر انتهى من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات
وظاهره يميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي
في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار من
قول الشافعي قال والجمع بين الصلوتين في السفر والمطر والمرض
جائز انتهى واما عند الحنفية فالثابت هو المنع فيما عدا عرفة
والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك
بحديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل وقدمه لم ير الجمع
في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة
فيه وقاس المرض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر الجمع بمشقة السفر
فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله المريض بالمسافر في الترخيص
في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك
اثباته في المغرب والعشاء وعنه قول شاذة انه لا يجمع الا في
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان المؤلف رحمه الله اشار
بهذا الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت المغرب يمتد الى وقت العشاء
وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ولو كان

وقال القاضي عياض الجمع بين الصلوات يكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بين بعرفة والمزدلفة صح

منفصلا

94

منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم
الباب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الدال على انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء
في وقت احداهما على قول من جوز الجمع او الدال على انه صلى الله عليه وسلم
اخر الظهر الى اخر وقتها فلما صلاها وانصرف دخل وقت العصر
فصلاها من غير فصل بينهما وكذا المغرب والعشاء على قول
من منع الجمع في وقت احداهما واما الاحاديث التي اوردها
في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس
فيها الا مجرد المبادرة الى الصلوة في اول وقتها وكانت تلك
عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا فيما ثبت خلاف
ذلك كالابراد وكتاخير العشاء اذا ابطؤا كما في حديث جابر
رضي الله عنه والله اعلم حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال
بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلثين ومائتين
قال حدثنا الوليد بن مسلم بكسر اللام الحفيفة ابو العباس
الاموي عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وقد مر في باب الخروج في
طلب العلم قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابو النجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم واعجام الشين مولى رافع هو
ابن خديج هو اي ابو النجاشي عطاء بن صهيب بضم الصاد
المهملة مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالفاء في
رافع وبالخاء المعجمة وكسر المهملة وبالجيم في خديج الانصاري
الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله فيه الى
ان مات سنة اربع وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثا
للبخاري منها خمسة ورجال هذا الاسناد ما بين رازي
وشامي ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجة ايضا في الصلوة

يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه الى الحال انه
ليبصر بضم المثناة التحتية من الابصار واللام فيه للتاكيد مواقع
نبله الى مواضع وقوع نبله والنبل بفتح النون وسكون الموحدة
السهام العربية وهى مؤنثة وقال ابن سيده لا واحد
لها من لفظها وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وفى المغيث
لابى موسى هو سهام عربى لطيف غير طويل لا سهام النشاب
والخشاب اصغر من النبل يرمى بها على القسى الكبار
فى مجارى الخشب ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم يبكر بالمغرب
فى اول وقتها لبقاء الضوء حتى قال لا تتأخر الى اشتباك
النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن المطلب
لا تزال امتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى النجوم وهو مذهب
الجمهور وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه الى ان
اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا فى ذلك بحديث
ابى بصرة الغفارى رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب بالمحصب فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان
قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة
بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه مسلم
والنسائى والطحاوى واجاب الطحاوى رحمه الله عنه بان قوله
ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد يحتمل ان يكون هو اخر
قول النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث والذى رواه عنه
من قوله والشاهد النجم فقال ذلك برايه لا عن النبى صلى الله عليه وسلم
على ان الاثار قد تواترت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى
المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح
الموحدة وسكون المهملة اسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم

مصغرا

مصغرا وقيل جميل بفتح الجيم والاول اصح والمحصب بفتح الميمين
وسكون الحاء المهملة وفى اخره ضاد معجمة هو الموضع الذى ترعى
فيه الابل الحمض وهو ما حمض وملح واقر من النبات كالاثل
والاثل والطرفاء ونحوها والخلة من النبت ما كان حلوا تقول
الوب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها فائدة روى ابو داود
من حديث انس رضى الله عنه كنا نصلى المغرب ثم نرمى فيرى
احدنا موضع نبله وعن كعب بن مالك كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى المغرب ثم يرجع الناس الى ابقبائهم اهليهم بنى سلمة
وهم يبصرون مواضع النبل حين يرمى بها وعن ابى طريف كنت
مع النبى صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلى بنا
صلوة البصر حتى ان رجلا رمى بسهم لرأى موضع النبل قال احمد
قال احمد بن حنبل صلوة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر
رضى الله عنه ولفظه نأتى بنى سلمة ونحن نبصر مواقع النبل وروى
احمد فى مسنده من طريق بلال بن على عن ناس من الانصار قالوا
كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنرمى
حتى نأتى ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده
حسن وعند الشافعى من حديث جابر رضى الله عنه ثم نخرج ننتضل
حتى ندخل بيوت بنى سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار و
عند النسائى بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون
مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم جعون الى اهليهم الى
اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبرانى
فى الكبير من حديث زيد بن خالد كنا نصلى مع النبى صلى الله
عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى نأتى السوق وانا لنرى
مواقع النبل وعن ام حبيبة بنت ابى سفيان نحوه ذكره ابو على
الطوسى فى الاحكام وهذه الاحاديث كلها تدل على تعجيل

صلوة المغرب بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق واما
واما الاحاديث الواردة الدالة على تأخيره الى قرب ذهاب
الشفق فهى لبيان جواز التأخير ثم ان العلماء اختلفوا فى
خروج وقت المغرب فقال الثورى وابن ابى ليلى وطاوس ومكحول
والحسن بن حى والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق
وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة خروج وقتها وممن قال
ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك
والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور
والمبرد والمزنى لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك
عن ابى بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى
بن كعب وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم واليه ذهب ابو حنيفة
رحمه الله وقال ابن المنذر كان مالك والشافعى والاوزاعى
يقولون لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غاب الشمس
وقد روينا عن طاوس انه قال لا يفوت المغرب والعشاء
حتى الفجر وروينا عن عطاء انه قال لا يفوت المغرب والعشاء
حتى النهار والله اعلم **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة **قال حدثنا محمد بن جعفر** هو غندر **قال**
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج **عن سعد** بسكون العين
وفى رواية عن سعد بن ابراهيم اى ابن عبد الله بن عوف **عن محمد**
بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابى طالب رضى الله عنهم وعمرو
بالواو ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه
تابعيان وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائى فى
الصلوة ايضا **قال قدم الحجاج** اى الى المدينة وهو بفتح الميم
وتشديد الجيم هو ابن يوسف الثقفى وهذا صحيح وقال
الحافظ العقيلى ما حاصله ان ضم الحاء غير صحيح بل هو تحريف

بلا خلاف

بلا خلاف وقد وقع فى رواية ابى عوانة فى صحيحه من طريق النضر
عن شعبة سألنا جابر بن عبد الله فى زمن الحجاج وكان يؤخر
الصلوة عن وقت الصلوة وفى رواية لمسلم من طريق معاذ
عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات وكان قدوم الحجاج
المدينة واليا عليها من قبل عبد الملك على الحرمين ومعهما
ثم نقله بعد هذا الى العراق **فسألنا جابر بن عبد الله**
الانصارى رضى الله عنه عن وقت الصلوة وقد قرره فى حديث
ابى عوانة فى صحيحه من طريق ابى النضر عن شعبة وقد مر آنفا **فقال**
جابر رضى الله عنه **كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر**
بالهاجرة اى وقت اشتداد الحر الذى كان للناس يتركون
التصرف لشدة الحر ويقيلون ولا تعارض بينه وبين
حديث الابراد لانه اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال
مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر والحاصل انه اذا وجدت
شروط الابراد ابرد والا عجل فمعنى الحديث كان يصلى الظهر
بالهاجرة الا ان يحمل على الابراد لشدة الحر كذا قيل وفيه
نظر لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل فى العشاء
فالاولى ان يقال هذه حكاية فعل والابراد روى فعلا وقولا
وهو راجح وحكمه الحكم مراعى فى النوع لا فى الشخص والله اعلم
و يصلى العصر والشمس بيضاء بفتح النون وبالقاف
اى خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة ولا تغير **و يصلى المغرب**
اذا وجبت اى اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط
والمراد سقوط قرص الشمس وفى رواية ابى داود عن مسلم بن ابراهيم
والمغرب اذا غربت الشمس وعند ابى عوانة من طريق النضر
عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل على ان سقوط
قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا كان

لا يحول بين رؤيتها غارية وبين الراى حائل ويصلى العشاء
احيانا يؤخرها واحيانا يعجلها ويتبين هذا التقدير
قوله اذا راهم اجتمعوا عجل العشاء لان فى تاخيرها
تنفيرهم واذا راهم ابطاوا اخر اى اخرها لاجل فضيلة
الجماعة ولم يرد احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا
راهم قد اجتمعوا الخ وللمؤلف فى باب وقت العشاء
عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر
ونحوه لابى عوانة فى روايته والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم
يقع على القليل والكثير من الازمان فحمل المشهور وقيل حين
سنة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث الباب يقوى المشهور
وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض فى شخص امران احدهما ان يقدم
الصلوة فى اول الوقت منفردا والثانى ان يؤخرها فى الجماعة
ايهما افضل الاقرب عندى ان المتاخر بصلوة الجماعة افضل
وحديث الباب يدل عليه لقوله اذا راهم ابطاوا اخر هذا
ورواية مسلم بن ابراهيم التى تقدمت تدل على اخص من ذلك
وهو ان انتظارهم لكثرة الجماعة اولى من التقديم ولا خفى ان محل
ذلك اذا لم يخش التاخير ولم يشق على الحاضرين والصبح
بالنصب على اضمار فعل على شريطة التفسير اى وكان يصلى
الصبح او وكانوا يصلون الصبح كانوا اى الصحابة يصلونها
معه صلى الله عليه وسلم او كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها باصحابه
بغلس هو بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهو متعلق
بقوله يصليها او يصلونها فعلى هذا يكون او للشك من
الراوى عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه
الاخر فان اراد النبى صلى الله عليه وسلم فالصحابة فى ذلك
كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبى صلى الله عليه وسلم كان امامهم ولا يلزم

من قوله

من قوله كانوا يصلونها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها انه كان وحده وجزم كانوا
بمحذوف يدل عليه يصليها اى كانوا يصلون كما قدرنا هكذا
هكذا حققه العلامة الكرمانى وحكم بصحته الحافظ العسقلانى
وباه جهبته محمود العينى وقال ابن بطال ما حاصله ان الصبح
كان يصليها بغلس اذا جمعوا ولم يجمعوا لا يفعل فيها كما
يفعل فى العشاء ففيه حذفان حذف جزء كانوا اى كانوا مجتمعين
وهو جائز كحذف جزء المبتدا فى قوله تعالى والذين لم يحضن اى
فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثانى حذف الجملة
التى بعد كان او تقديره اولم يكونوا مجتمعين هذا ويمكن ان يكون
التقدير الثانى او كان النبى صلى الله عليه وسلم منفردا وقال ابن
التين ويصح ان يكون كان تامة عن تاخيره بمعنى الحضور والوقوع
فيكون الى المحذوف بعد او خاصة هذا واقول بل لا حاجة الى
تقدير بعد او اذا المعنى حضروا او حضر النبى صلى الله عليه وسلم وحده
فح يكون قوله يصليها بدلا من يصلى المقدر فى قوله والصبح
او حالا او بيانا وكل ذلك لا يخلو عن تعسف كما لا يخفى على المتامل
وفى الحديث بيان موقت اوقات الصلوات الخمس وفيه المبادرة
الى الصلوة فى اول وقتها الا ما ورد فيه الابراد والاسفار
وفيه تاخير العشاء عند تاخر الجماعة وفيه السؤال عن اهل
العلم وفيه تعيين الجواب على السؤال عنه اذا علم بالمسؤل
حدثنا المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخى قال حدثنا
يزيد بن ابى عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة مولى سلمة هذا
عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه وهذا من ثلاثيات البخارى
وشيخ البخارى فيه على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص
منسوب الى مكة وليس كذلك وقد اخرجه مسلم وابو داود

والترمذى وابن ماجة ايضا قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
المغرب اى صلوة المغرب اذا توارت اى الشمس بالحجاب
قال الخطابى لم يذكر الشمس اعتمادا على افهام السامعين
وهو كقوله فى القرآن حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه
مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ اذا
غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار
فى المتن من شيخ البخارى وقد صرح بذلك الاسمعيلى ورواه
عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة والاسمعيلى من
طريق صفوان ايضا عن ابى عبيد بلفظ كان يصلى المغرب ساعة
تغرب الشمس حين يغيب حاجبها وحاجب الشمس طرفها
الاعلى من قرصها وقيل بذلك لانه اول ما يبدو منها كالحاجب لها
فعلى هذا لا يسمى جميع نواحيها حواجب والرواية التى فيها
توارت اصح فى المراد وفيه تشبيه غروبها بتوارى المحباة بحجابها
حدثنا آدم اى ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكى الجمحى مولاهم قال
سمعت جابر بن زيد الازدى الجوفى بفتح الجيم وسكون
الواو بعدها فاء ابا الشعثاء البصرى عن ابن عباس وفى رواية
عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم سبعا
اى سبع ركعات جميعا اى جمع بين المغرب والعشاء وثمانيا
اى ثمان ركعات جميعا وهى الظهر والعصر ثم لفظ الحديث محتمل
للتقديم والتأخير لكن حمله على الثانى اولى ليطابق الترجمة وقد
سبق الكلام فى الحديث فى باب تأخير الظهر الى العصر مستوفى
باب قول من كره ولم يرض ان يقال للمغرب العشاء
قال الزين ابن المنير عدل المصنف عن الجزم كان يقول باب
كراهية ان يقال الخ لان لفظ الحديث لا يقتضى نهيا مطلقا

لان النهى

لان النهى فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكانه راى ان هذا
لا يقتضى المنع من اطلاق العشاء عليها احيانا بل يجوز ان يطلق
على وجه لا يدرك التسمية الاخرى كما درك الاعراب وقوة قامع
عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر
بتسميتها وبابتداء وقتها وكره اطلاق العشاء عليها
لئلا يقع الالتباس بالصلوة الاخرى فعلى هذا لا يكره ان يقال
للمغرب العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الاخرة كما ثبت
فى الصحيح ونقل ابن بطال عن غيره انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى
ولا يحتاج الى دليل خاص وانما فى حديث الباب فلا حجة له وقال
المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله
ورسوله قال تعالى وعلم آدم الاسماء حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
هو عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما ابن ابى الحجاج المنقرى البصرى
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم المنقرى
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى عن الحسين بن ذكوان
المعلم العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصرى
قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضى
مرو ومات بها سنة خمس عشرة ومائة قال حدثنى بالافراد عبد الله
بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المزنى بالمعجمة
المضمومة والزاى المفتوحة وبالنون من اصحاب الشجرة قال
كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له
ثلثة واربعون حديثا للبخارى منها خمسة وهو اول من دخل
قسطنطينية يوم الفتح مات سنة ستين رضى الله عنه ورجال هذا
هذا الاسناد كلام بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى الا
النبى وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم با
لمثناة الفوقية وفى رواية بالتحتية الاعراب قال القرطبى الاعراب

من كان باهل البادية وان لم يكن عربيا والوبي من ينتسب الى
الوبر ولو لم يكن بالبادية وقال ابن الاثير الاعراب
ساكنوا البادية من الوبر الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها
الا لحاجة والوبر اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من
لفظه وسواء اقام البادية او المدن والنسبة اليها اعرابي و
عربي على اسم صلوتكم المغرب كذا على متعلق بقوله لا يغلبنكم
والمغرب بالجر صفة الصلوة وفي رواية الكشميهني بالرفع على الحذف
قال الازهري معناه لا يغرنكم فعلهم هذا الى تسميتهم المغرب
بالعشاء ع. صلوتكم المغرب فتؤخرها ولكن صلوها اذا كان وقتها
والعشاء اول ظلام الليل وذلك من حين غيبوبة الشفق
فلو قيل للمغرب العشاء لادى الى اللبس بالعشاء الاخرة
وقال القرطبي ما حاصله انه لو قيل للمغرب العشاء للزم ان يعدل
بها عما سموها سماها الله تعالى فهو ارشاد الى ما هو الاولى لا
على التحريم وقال الطيبي يقال عليه على كذا غضبه منه واخذه منه قهرا
والمعنى لا تستوضعوا الماهوم من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء
والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي
سماها الله تعالى بها قال فالنهي على ظاهره للاعراب وعلى
الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم
يسمونها اسما وافقتموهم واذا وافق الاثيم الخصم خصمه
صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غضب ولا اخذ
الى في اتضاح المعنى كما احتاج الطيبي الى اعتباره فيه وقال
التوربشتي شارح المصابيح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم
على ما هو متداول بينهم فيقلب مصطلحهم على الاسم الذي
شرعه لكم ثم التعبير بالاسم في قوله على اسم صلوتكم يعيد قول
الازهري من ان المراد بالنهي ع. ذلك ان لا تؤخر صلوتها ع. وقت

الغروب وكذا قول ابن المنير السر في النهي سد الذريعة لئلا يسمى
عشاء فيظن امتداد وقتها ع. غروب الشمس اخذا من
لفظ العشاء وكانه اراد تقوية مذهبه في ان وقت المغرب
مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها
مضيقا فان نظر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عقب
الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف نعم يمكن ان يكون الكراهة
في ذلك الاسم لاجل ان يتوهم انها تصلى بعد غيبوبة الشفق
ايضا ولا يخرج وقتها بها قال قال الكرماني اي قال عبد الله المزني
ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي
انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها
الخ والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل
على ادراجه ونقول بالمثناة الفوقية وفي رواية بالتحتية الاعراب
هي اي المغرب العشاء بكسر العين والمد وهو من المغرب
الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر ثم انه لا يتناول النهي تسمية
المغرب عشاء على سبيل التغليب كان قال مثلا صلينا العشائين
اذا قلنا ان حكمة النهي ع. تسميتها عشاء خوف
اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة وكذا التقييد بالعشاء الاولى كما مر واعلم انه قد اختلف في لفظ المتن المذكور
فرواه احمد في مسنده وابو نعيم في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه
كرواية البخاري هذه ومر رواه ابو مسعود الرازي ع. عبد الصمد
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فان الاعراب تسميها
عتمة وكذا رواه علي بن عبد العزيز البغوي ع. ابي معمر شيخ البخاري
واخرجه الطبراني كذلك وجنح الاسماعيلي الى ترجيح رواية
ابي مسعود لموافقة حديث ابن عمر رضي الله عنهما المعز الذي رواه
مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ع. ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم

الاعراب على اسم صلوتكم فانها فى كتاب الله العشاء
وانهم ليعتمون بحلاب الابل ولابن ماجة نحوه من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه باسناد حسن ولابى يعلى والبيهقى
من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك وقال الحافظ العسقلانى
والذى يغلب على ظنى انهما حديثان احدهما فى المغرب والاخر فى العشاء
كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد والله اعلم **باب**
ذكر العشاء والعتمة بفتحات والعين مهملة وهى وقت
صلوة العشاء الاخرة وقال الخليل هى اسم لثلث الليل
بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل فى العتمة والعتم الابطاء
يقال اعتم الشئ وعتم اذا اخره وعتمت الحاجة واعتتمت
اذا تاخرت **ومن رآه** اى رأى اطلاق اسم العتمة على العشاء
واسعا اى جائزا وانما غاير المصنف بين هذه الترجمة والذى قبلها
مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهى عن غلبة
الاعراب على التسمتين لانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم
اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم
العتمة على العشاء فتصرف المصنف فى الترجمتين بحسب ذلك
وقد اختلف السلف فى ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر رضى الله عنهما
وقد ترجم به قبيل هذه الترجمة وزاد الشافعى فى روايته فيه وكان
ابن عمر رضى الله عنهما اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب
ومنهم من اطلق جواز نقله ابن ابى شيبة عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه
وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وسياتى للمصنف
وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى واحتناره ونقل
القرطبى عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبارة الشرعية
الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهى
الحلبة التى كانوا يحلبونها ذلك الوقت ويسمونها العتمة وذكر

بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتملونها فى زمان الجدب
خوفا من السئوال والصعاليك فعلى هذا هى فعلة دنيوية
مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة وقال الطبرى العتمة
بقية الليل تغبق بها الناقة بعد هوى من الليل فسميت الصلوة
بذلك لانهم كانوا يصلونها فى تلك الساعة وروى ابن ابى شيبة
من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما من اول
من سمى صلوة العشاء العتمة قال الشيطان قال وفى رواية
وقال **ابو هريرة** رضى الله عنه وهذا شروع فى ايراد اطراف احاديث
لحذوفة الاسانيد كلها صحيحة مخرجة فى امكنة اخرى حاصلها
ثبوت تسمية هذه الصلوة تارة عتمة وتارة عشاء واما
الاحاديث التى لا تسمية فيها بل فيها اطلاق الفعل كقوله
اعتم النبى صلى الله عليه وسلم فسياتى ايراده الاشارة الى ان النهى عن ذلك
انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تاخير الصلوة عن اول الوقت
عن النبى صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين
العشاء والفجر لانه وقت راحة البدن وقد وصله المؤلف فى باب
فضل العشاء جماعة **وقال** الى النبى صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة
رضى الله عنه **لو يعلمون ما فى العتمة والفجر** اى لاتوهما ولو حبوا
فسمى النبى صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة تارة عشاء و
تارة عتمة وقد وصله المؤلف فى باب الاذان والشهادات
وقال ابو عبد الله هو البخارى نفسه **والاختيار ان يقول**
العشاء لقوله تعالى وفى رواية لقول الله تعالى **ومن بعد**
صلوة العشاء وكانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوة العشاء فانها فى
كتاب الله العشاء وقال ابن المنير هذا لا يتناول له لفظ الترجمة
فان لفظ الترجمة يفهم منه التسوية وهذا ظاهر فى الترجيح والله اعلم

بانه لا تنافي بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا
جائزي الفعل قد يكون احدهما اولى من الاخر وانما صار عنده اولى
لموافقته لفظ القران ويترجح ايضا بانه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبان تسميتها عشاء يشعر باول وقتها
بخلاف تسميتها عتمة فانه يشعر بخلاف ذلك على انا
لا نم ان لفظ الترجمة يفهم منه التسوية غاية ما في الباب انه يفهم
منه الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمنع عليه ان يختار ويذكر
على البناء للمفعول عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا
نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتي نوبة بعد نوبة
عند صلوة العشاء فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت
ظلمة الليل وهذا التعليق وصله المؤلف في باب فضل العشاء
مطولا ولفظه فيه فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة
العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي
وله بعض الشغل في امره فاعتم بالصلوة الحديث وكانه لم يجزم
به لانه اختصر لفظه نبه على ذلك الشيخ الحافظ ابو الفضل واجاب
به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وقال
ان تعليقات البخاري التي تذكر بصيغة التمريض لا تكون صحيحة
عنده وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض
لا تدل ثم بين مناسبة العدول في حديث ابي موسى عن الجزم مع
صحته الى التمريض بان البخاري رحمه الله قد يفعل ذلك لمعنى غير
التضعيف وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار
على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المؤلف يرى
الجواز وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي اخر صلوة العتمة
او ابطاها وقوله بالعشاء بدل من قوله بالعتمة اما حديث

ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما فوصله المؤلف في باب النوم قبل العشاء
ولفظه فيه قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس
الحديث واما حديث عائشة رضي الله عنها فوصله المؤلف
في باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وكذلك
وصله في باب النوم قبل العشاء عن عروة ان عائشة رضي الله
عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء الحديث وقال
بعضهم يروى عن عائشة رضي الله عنها اعتم النبي صلى الله
عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقت العتمة وقد وصله المؤلف
في باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهري
عن عروة فيها واخرجه النسائي ايضا بهذا الطريق ولما ذكر المؤلف
رحمه الله ثلاث تعليقات على ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى
الاشعري وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وفيها ذكر العتمة
واعتم شرع بذلك يذكر عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم
تعليقات اخرى فيها ذكر العشاء فقال وقال جابر اي
ابن عبد الله الانصاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
العشاء اي احيانا واحيانا وهذا طرف من حديث
وصله المؤلف في باب وقت المغرب وفي باب وقت
العشاء مطولا وقال ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وهذا طرف من حديث وصله
المؤلف في باب وقت العشاء الى نصف الليل وقال
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال ابو ايوب الانصاري
خالد بن زيد الخزرجي رضي الله عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فوصله المؤلف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا
بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم فوصله في باب تاخير الظهر الى
العصر كما تقدم وكذا اسنده ابوداود وابن ماجة حدثنا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس
الى ابن يزيد الايلي عن الزهري انه قال قال سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما اخبرني بالتوحيد الى عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد مابين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه
وقد اخرج متنه مسلم في الفضائل ايضا قال صلى لنا ويروى
صلى بنا ومعنى اللام صلى لاجلنا والا فالصلوة هم لالهم رسول الله
وفي رواية الهروي للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلوة العشاء
وهي التي تدعو الناس العتمة وقد ذكر نظيره في حديث ابي برزة
في قوله وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وهذا
يدل على غلبة استعمالهم لها هذا الاسم ممن لم يبلغهم النهي واما
من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف والثلا
يتوهم انها المغرب وقال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها
عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بانه استعمل ذلك لبيان
الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم ثم انصرف وفرغ من الصلوة
فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتكم وفي رواية ارايتكم
ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة مبتدأ منها اي من ليلتكم
هذه لا يبقى خبر ان اي لا يعيش عنده او فيه ممن هو على ظهر الارض احد
قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها
اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك او لا وليس فيه نفي عيش احد

بعد تلك

بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هو فيه فوعظهم بقصر اعمارهم و
اعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليحملهم على التهجد
في العبادة وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة
التي هو فيها قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة وقد
رجح المؤلف ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر و
ممن رجح الجمهور على خلافه وقال السهيلي عن ابي عمر بن عبد البر تواترت
الاخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم
وايضا عدم اتيانه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس مؤثرا في
الحيوة ولا في غيرها لانا عهدنا جماعة آمنوا به ولم يروه مع الامكان
وزعم ابن عباس رضي الله عنهما ووهب ان الخضر كان نبيا
ورسلا وممن قال بنبوته مقاتل واسمعيل بن ابي زياد الشامي
وقيل نبيا وقال ابو الفتوح والصحيح انه نبي وفيه نظر والاعتراض على
الحديث بعيسى عليه السلام لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر
فانه في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا ببشر وكذا
الجواب في ابليس ويقال معنى الحديث لا يبقى ممن يرونه ويعرفونه
فالحديث عام اريد به الخصوص والاوجه في هذا ان يقال ان المراد
ممن هو على ظهر الارض امة وكل من هو على ظهر الارض امة المسلمين
امة اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا بداخلين
في الامة والشيطان ليس من بني آدم باب اوقات
صلوة العشاء اذا اجتمع الناس وتاخروا فوقتها
عند الاجتماع اول الوقت واما عند التاخر فتوخر ففي حديث
عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية
بريدة انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب ثلث الليل

وفي رواية عند ما ذهب ثلث الليل الاوسط ومثله في حديث
ابي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبريل عليه السلام
حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث
الليل وفي حديث ابي برزة الى نصف الليل او ثلثه وقال
مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلثه وفي حديث انس
شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفي حديث جابر
الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عائشة حين ذهب
عامة الليل واختلف العلماء بحسب هذا الاختلاف
قال عياض وبالثلث قال مالك والشافعي في قول واجيب
وابن حبيب من اصحابنا اي المالكية وعن النخعي الربع وقيل وقتها
الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة
هذا ومذهب ابي حنيفة ان التاخير افضل الا في ليالي الصيف
وفي شرح الهداية تاخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تاخيرها
بعد الثلث مكروه وفي القنية تاخيرها الى النصف مكروه
كراهة تحريم وقال الحافظ العسقلاني اشار بهذه الترجمة الى الرد
على من قال انها تسمى العشاء اي اذا عجلت والعتمة اذا
اخرت وتعقبه محمود العيني بان الترجمة لا تدل على ذلك اصلا
وانما اشار بهذا الى اختياره في وقت العشاء التقديم
عند الاجتماع والتاخير عند التاخر وهو نص الشافعي ايضا في
الام الا انه اذا اجتمعوا عجل واذا ابطؤا اخر حدثنا مسلم
بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي
المدينة عن محمد بن عمرو بالواو هو وفي رواية وهو ابن الحسن بن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال
سالنا وفي رواية سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه

عن صلوة

عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وفي رواية الاصيلي كان يصلي الظهر
بالهاجرة وقت شدة الحر ويصلي العصر والشمس حية
بقية بيضاء ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس
ويصلي العشاء اذا كثر الناس عجل بصلوتها عقب غيبوبة
الشمس الشفق الاحمر كما عند الشافعي وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله والابيض عند ابي حنيفة رحمه الله والاول رواية عنه ايضا
وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا
اخر صلوتها الى ثلث الليل او نصف الليل على ما تقدم و
يصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وفي الحديث
ندب انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا
اجتمعوا وكان بالمؤمنين رحيما وقد تقدم هذا الحديث في وقت
المغرب ومر الكلام فيه مستقصى باب فضل صلوة العشاء
وفضل انتظارها حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين المهملة
هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني
عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي وفيه اشعار بانه لم يكن
يواظب على ذلك بالعشاء اي اخر صلوتها وكان ذلك قبل
يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما فشا الاسلام
في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وزاد البخاري في رواية صالح عن ابن شهاب
في باب النوم قبل العشاء حتى ناداه عمر الصلوة بالنصب

بفعل مضمر تقديره صلى الصلوة ونحوه ساغ مثل هذا الحذف
لدلالة السياق عليه نام النساء والصبيان اراد بهم الحاضرين
في المسجد لان النائمين في بيوتهم وانما خص هؤلاء بالذكر لانهم
مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال و
سيأتي قريبا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة
حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم وكذا ما عند
مسلم اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عامة الليل
وحتى نام اهل المسجد ونسب الرقاة والنوم الى الجميع مجازا
فخرج صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلوة
في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم بالرفع صفة
لاحد ويجوز ان يكون بدلا ويجوز ان ينتصب على الاستثناء وذلك
اما لانه كان لا يصلي ح الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليس في
اديانهم صلوة ومن فوائد الحديث ان غالب احوال النبي
صلى الله عليه وسلم في صلوة العشاء كان تقديمها لقولها ليلة
ومنها جواز النوم قبل العشاء وهو الذي بوب عليه البخاري
باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومنها جواز الاعلام للامام
بان يخرج للصلوة اذا كان في بيته ومنها لطف النبي صلى الله
عليه وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضي الله عنه
ومنها فضيلة العشاء اذ سياق الحديث يدل عليها وذلك
لان فضيلة الانتظار للشيء يدل على فضيلة ذلك الشيء وبهذا
يطابق الحديث الترجمة حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده
ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه

وهذا الاسناد

وهذا الاسناد بعينه قد مضى في باب من ادرك من العصر
ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وهنا باسمه
وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال
كنت انا واصحابي الذين قدموا في السفينة نزولا جمع نازل
كشهود وشاهد في بقيع بطحاء البقيع بفتح الموحدة وكسر
القاف وسكون الياء وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع
ولا يسمى الا وفيه بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبطحان بضم
الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة غير منصرف واد
بالمدينة وقال ابن قرقول بطحان بضم الموحدة يرويه المحدثون اجمعون
وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة
وكذلك قيده ابو المعالي في بارعه وابو حاتم وقال البكري
بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غيره والنبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم
عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم اي عدة رجال
من ثلثة الى عشر وقوله نفر مرفوع على انه فاعل يتناوب فوافقنا
بلفظ المتكلم النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي تاكيد
لضمير المتكلم وله بعض الشغل جملة حالية في بعض امره
وجاء تفسير بعض الامر في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر كان في تجهيز جيش فاعتم صلى الله
عليه وسلم بالصلوة اي اخر عن اول وقتها حتى ابهار الليل
بهمزة الوصل وسكون الموحدة وتشديد الراء على وزن احمار
ومعناه انتصف من بهرة الشيء بالضم وهو وسطه
قاله الاصمعي ويؤيده ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف
الليل كما في حديث ابي سعيد رضي الله عنه كما سيأتي وسيأتي في حديث انس
رضي الله عنه عند المؤلف الى نصف الليل وعن سيبويه كثرت ظلمته وابهار

القمر كثر ضوءه وفي المحكم ابهار الليل اذا ارتكمت ظلمته وقيل
اذا ذهبت عامته وقال ابو سعيد الضرير ابهار الليل اي طلعت
نجومه واشتبكت والباهر المملوء نورا وفي الصحاح ابهار
الليل ابهيرارا اذا ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل
اي طال وعند مسلم في رواية ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها حتى
ذهب عامة الليل وقال الداودي انهار الليل بالنون موضع
الباء اي انهدم ومنه قوله تعالى فانهار به في نار جهنم وفيه نظر ولم يقل
به احد ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته
قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هينتكم
يقال افعل كذا على رسلك اي اتيد فيه واعمله بتان ابشروا
امر من البشارة يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته
ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر البشارة اي سر
ان بكسر الهمزة على الاستيناف او بفتحها بتقدير الباء اي بان لكن
قال الحافظ العسقلاني ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان
من نعمة الله عليكم انه بفتح الهمزة لانه جر ان لا غير وسها الحافظ
العسقلاني حيث قال انه بالفتح للتقليل ليس احد من الناس
يصلي هذه الساعة غيركم والمعنى ان من نعمة الله عليكم الفراغكم
بهذه العبادة او قال صلى الله عليه وسلم ما صلى هذه الساعة احد
احد غيركم لا يدري بالمشناة التحتية اي لا يدري ابو موسى الاشعري
الراوي رضي الله عنه وفي رواية لا ادري اي الكلمتين بنصب اي على
انه مفعول قال صلى الله عليه وسلم ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا
فرحين بفتح الفاء وسكون الراء جمع فرح او فرحان ويروى بضم الفاء
على انه مؤنث افرح على حد قولهم الرجال فعلت ويروى فرحا بفتح الفاء
والراء على انه مصدر بمعنى الفرحين وفي رواية وفرحنا وفي اخرى
ففرحنا وفي اخرى فرحنا بدون الواو والفاء بما سمعنا اي بالذي

سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختصاصهم بهذه
العبادة التي نعمة مستلذة للمثوبة الحسنى مع ما انضم الى ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مشغولا بامر الجيش حين اتاهم وصلى بهم
فحصل لهم الفوز بذلك وازدادوا فرحا بشارة تلك النعمة
العظيمة وفي الحديث فضل تاخير صلوة العشاء ولا يعارض ذلك
فضيلة اول الوقت في الانتظار من الافضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح
ذلك الآن للائمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان
فيهم الضعيف والسقيم وذو الحاجة فترك التطويل عليهم
في الانتظار اولى انتهى وقد روى احمد وابو داود والنسائي
وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو
من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانتم
لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم
السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت الصلوة الى شطر الليل وسياتي
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قريبا ولولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها هكذا وروى ابن ماجة عن ابن سعيد رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل
ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان
اؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل وروى الترمذي وصححه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وروى ابو داود من حديث معاذ
بن جبل رضي الله عنه بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة
العتمة فما خرج حتى ظن ظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول
صلى وانا كذلك حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم كما قالوا
فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم

ولم يصلها امة قبلكم وقوله بقينا بفتح القاف اي انتظرنا يقال
بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث
الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج
اتنتظرون هذه الصلوة لولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه
الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة واخرجه مسلم والنسائي
ايضا فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق
على احد من المأمومين فالتاخير في حقه افضل كذا قال اصحابنا
وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث
من الشافعية وغيرهم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب
تاخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث
وبه قال مالك واحمد واكثر اصحابه والتابعين وهو قول الشافعي في
الجديد وقال في القديم وتعقب بانه ذكره في الاملاء وهو من
كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر
التفصيل وقال ابن قدامة يستحب تاخيرها للمنفرد وجماعة يرضون
بذلك وانما نقل التاخير عنه صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين لشغل
حصل له وفي الحديث ايضا ان الثاني في الامور مطلوب وفيه ايضا
ان التبشير لاحد بما يسره محبوب لان فيه ادخال السرور في قلب
المؤمن والله اعلم **باب ما يكره من النوم قبل صلوة
العشاء** حدثنا محمد بن سلام كذا وقع في رواية ابي ذر ووافقه
ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد بن غير منسوب وقال
ابو نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار
ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد بن الصلت

التعجيل افضل وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة
وقالوا انه مما يفتى به في القديم صح

الثقفي

الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران بن المبارك
بفتح الميم وكسر الراء البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة
عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة
التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة
بن عبيد الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلوة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم
يكره ايضا الحديث اي المحادثة بعدها وهذا محمول على المحادثة
التي لا مصلحة فيها واما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة
فيها كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف
والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وبهذا يندفع ما ورد
انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث بعد العشاء واما سبب كراهة النوم قبلها
فان فيه تعرضا لفوات وقتها باستغراق النوم وقد يتساهل الناس
في ذلك فناموا عن صلوتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه
يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او
عن صلوة الصبح ولان السهر للكسل في النهار عما يتوجه عليه
من حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذي كره اهل العلم النوم
قبل صلوة العشاء ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة و
حمل الطحاوي الرخصة على ما قال قبل دخول وقت العشاء و
الكراهة على ما بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف رحمهم الله
في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال
ولكن روي عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه انه كان ينام عن العشاء
الاخرة ويامر ان يوقظوه وعن انس رضي الله عنه انا نجتنب
الفرش قبل العشاء وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء
وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروي عن
علي رضي الله عنه انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابي موسى وعبيدة

بنام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا
ينامون نومة قبل الصلوة وكان اصحاب عبد الله يصلون
ذلك وبه قال بعض الكوفيين واصحيح لهم بانه انما كره ذلك
لمن خشي الفوات في الوقت او الجماعة امامن وكل به من
يوقظه لوقتها فمباح له فدل على ان النهي ليس للتحريم لفعل
الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط والله اعلم **بابا**
حكم كراهية ان ينام قبل صلوة العشاء لمن غلب على صيغة
المجهول لمن غلب عليه النوم فخرج به ومن تعاطى ذلك فحنانا
حدثنا ابو تميلة سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي حبيق
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه مات سنة اربع وعشرين
ومائتين **قال حدثني** بالافراد **ابو بكر** هو عبد الحميد بن ابي اويس
اخو اسمعيل شيخ البخاري ويوسف بالاعشى **عن سليمان**
هو ابن بلال كما في رواية هو ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي المدني
التيمي **قال حدثنا صالح بن كيسان** بفتح الكاف ابو محمد و
يقال ابو الحارث الغفاري مولاهم وفي رواية قال صالح بن
كيسان بدون قوله حدثنا **قال** وفي رواية سقط لفظ قال **اخبرني**
بالافراد **ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **ان** ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها **قالت اعتم** رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعشاء اي اخر صلوتها ليلة **حتى ناداه عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
الصلوة بالنصب على الاغراء **نام النساء والصبيان** الذين
بالمسجد وهو من تتمة كلام عمر رضي الله عنه **فخرج** صلى الله عليه وسلم
الى المسجد **فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم قال**
اي الاولى ولم يقل قالت نظرا الى الاولى سواء كان القائل به
عائشة او غيرها **ولا تصلى** بضم المثناة الفوقية وفي رواية
بالمثناة التحتية اي ولا تصلى العشاء بالهيئة المخصوصة بالجماعة

الا بالمدينة

الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين
لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن
الاسلام دخلها بعد **وكانوا** وفي رواية قال وكالوا اي النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه **يصلون العشاء فيما بين ان يغيب**
الشفق وفي رواية فيما بين ان يغيب مغيب الشفق وهو البياض
دون الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله فهو الحمرة ولا بد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح
وحنول بين عليه **الى ثلث الليل الاول** بجر الاول صفة الثلث
وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث
وهي قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وما كان لكم ان تتنزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة وفي
ذلك حين صاح عمر رضي الله عنه وقوله تتنزوا بفتح المثناة الفوقية
وسكون النون وضم الزاي بعدها واو اي تكبوا عليه وروي بضم اوله
وسكون ياء موحدة ثم واو مكسورة ثم زاي اي تخرجوا وفي
الحديث تذكير للامام وفيه انه ينبغي اذا تأخر عن اصحابه او جرى
منه ما يظن ان يريش عليهم يعتذر اليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة
من جهة كذا وكان لي عذر او كذا والله اعلم **حدثنا محمود** هو ابن
غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية الحافظ المروزي
مات سنة تسع وثلثين ومائتين وفي رواية لعبد ابن فيلان
قال اخبرنا وفي رواية **حدثنا عبد الرزاق** بن همام بن نافع الحميري
اليماني الصنعاني مولاهم **قال اخبرني** بالافراد وفي رواية اخبرنا
ابن جريج بالجيم هو عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **نافع**
مولى ابن عمر **قال حدثنا** وفي رواية حدثني **عبد الله بن عمر** رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني
وقد اخرج له متنه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة **ان رسول الله**

صلى الله عليه وسلم شغل بلفظ المجهول قال الجوهري يقال شغلت
عنك بكذا على ما لم يسم فاعله عنها اى عن صلوة العشاء
ليلة من الليالي فاخرها ع. وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا
كما تشعر به السياق حتى رقدنا بفتح القاف في المسجد
اى لمنافية قاعدين ممكنين مقعدتنا مقاعدنا على الارض او مضطجعين
لكن غير مستوفين في النوم او مستوفين فيه لكنهم لو صلوا او اكلوا
لم ينقل اكتفاء بما عرف من عاداتهم انهم لا يصلون على غير وضوء
ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا والاستيقاظ
لا يستلزم الاستواء في النوم لان الثوب يقول استيقظ من
سنته وغفلته كما يقول استيقظ من نومه بعد الاستواء وعدم الشعور
ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من حجرة الطيبة ثم قال ليس
احد من اهل الارض ينتظر الصلوة غيركم وكان ابن عمر رضي الله
عنهما لا يبالي اى لا يكترث ان قدم صلوة العشاء ام اخرها
اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم ع. وقتها اى متجاوزا عنه وكان
وفي رواية وقد كان اى ابن عمر رضي الله عنهما يرقد قبلها اى قبل
صلوة العشاء وقد حملوه على ما اذا لم يخش عليه النوم ع. وقتها
كما صرح به قبل ذلك وقد روى عبد الرزاق ع. معمر ع. ايوب
عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الاخرة وبما امروا ان يوقظوه
والمص حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال
ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ان كراهة النوم قبلها للمتهيء له لا للمتحرم قال
ابن جريج اى قال عبد الملك بن جريج بالاسناد الذي قبله وهو محمود
بن غيلان ع. عبد الرزاق ع. ابن جريج وليس هو بتعليق وقد
اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسناد ديا واخرجه من طريق الطبراني
ومن ابو نعيم في مستخرجه قلت لعطاء هو ابن ابي رباح
وتردد فيه الكرماني بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح والحامل

عليه

عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحافظ العسقلاني
ووهم من زعم انه ابن يسار والمعتمد سئالت عطاء عما اخبر فلان
به نافع فقال وفي رواية وقال بالواو اى عطاء سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة بالعشاء اى اخرها حتى رقد الناس
الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلوة بالنصب على الاغراء
وزاد المؤلف في رواية رقد النساء والصبيان كما في حديث
عائشة رضي الله عنها قال وفي رواية فقال عطاء قال ابن عباس
رضي الله عنهما فخرج نبي الله وفي رواية النبي وفي اخرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه
ماء اى يقطر ماء راسه لان التمييز في حكم الفاعل واضعا يده
على راسه حال بعد حال وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع
في رواية الكشميهني على راسي وهذا وهم لما سياتي بعد
فقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها
هكذا وفي رواية كذا اى في هذا الوقت فاستثبت اى قال
ابن جريج فاستثبت بلفظ المتكلم من الاستثبات بمعنى طلب
التثبت وهو التاكيد في سؤاله عطاء منصوب بقوله
فاستثبت كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه
يده كما انبأه اى اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة
والدال المكررة والاولى منهما مشددة اى فرق لي عطاء بين
اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه
على قرن بسكون الراء اى جانب الراس ثم ضمها اى ضم اصابعه
بالضاد المعجمة وباليم وفي رواية مسلم وصبها بالمهملة وبالموحدة
وقال القاضي عياض وهو الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعر

باليد ورواية البخاري ايضا موجهة لان ضم اليد صفة العاصر
يمرها من الامرار اي يمر الاصابع كذلك اي مضمومة على الراس
حتى مست ابهامه طرف الاذن برفع الابهام على الفاعلية
ونصب الطرف على المفعولية كذا في رواية الكشميهني و
اما في رواية غيره حتى مست ابهاميه طرف الاذن فيكون الطرف
مرفوعا بجعل المفعولية على الفاعلية وانث الفعل بناء على ان
المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة
الاتصال بينهما وفي رواية النسائي عن حجاج عن ابن جريج حتى
مست ابهاماه طرف الاذن فافهم مما يلي الوجه على الصدغ
بضم الصاد المهملة وهو ما بين العين والاذن وناحية اللحية
لا يقصر بالقاف من التقصير اي لا يبطئ وفي رواية الكشميهني
والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة من العصر قال الحافظ
العسقلاني والاول اصوب ولا يبطش بضم الطاء في الرواية
ويجوز كسرها اي لا يستعجل الا كذلك وقال صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وفي رواية ان يصلوها
اي العشاء هكذا اي في هذا الوقت بين ذلك في رواية
اخرى بقوله ان للوقت اي انتفى الامر بذلك لوجود المشقة
وقد وقع عند الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
في هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس الا عثمان
بن مظعون رضي الله عنه في ستة عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما صلى هذه الصلوة امة قبلكم ومن فوائد الحديث
اباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض له
ضرورة لازمة ومنها الدلالة على فضيلة صلوة العشاء في هذا
الوقت ومنها التذكير للامام والاعلام بالصلوة ومنها
استحباب حضور النساء والصبيان الصلوة بالجماعة لكن هذا

اذا امن الفتنة

اذا امن الفتنة ومنها ان النوم من القاعد لا ينقض الوضوء
اذا كان مقعده ممكنا وهذا هو محمل الحديث وهو مذهب
الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه انه لم يذكر
احد من الرواة انهم توضأوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ
ثم استيقظنا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل
لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني
حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء
لانه محال ان يذهب على اصحابه ان النوم حدث فيصلون ثم اعلم
ان العلماء اختلفوا في النوم فمذهب البعض ان النوم لا ينقض
الوضوء على اي حال كان وهذا يحكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد
بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة ومذهب البعض
انه ينقض بكل حال وهو مذهب البصري والمزني وابو عبيد القاسم
بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي وقال
ابن المنذر وبه اقول قال وقد روي معناه عن ابن عباس وابي هريرة
رضي الله عنهما ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله
لا ينقض بكل حال وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك
واحمد في رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من
هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض
وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن وان كان وان نام مضطجعا
او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابي حنيفة وداود
وهو قول غريب للشافعي ومذهب البعض انه لا ينقض الا
نوم الراكع والساجد وروي هذا عن احمد ومذهب البعض
انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي هذا عن احمد ايضا ومذهب
البعض انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج
الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض انه

اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض الا انتقض
سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها وهو مذهب
الشافعي **باب وقت صلوة العشاء الى نصف الليل** هذه الترجمة تدل على ان اختياره في اخر وقت العشاء
الى نصف الليل لان وقت الجواز عنده ينتهي عند نصف الليل
كما يشعر به ظاهر الترجمة لحديث الباب فانه لا يدل على ان لا يسوغ
بعد النصف وقت لاداءها بل اذا ذهب نصف الليل
صارت قضاء كما قال الاصطخري من الشافعية وذلك لانه لا يلزم
من تاخيرها الى نصف الليل ان يجوز وقتها اذا ذهب نصف
الليل ثم في هذه الترجمة حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في بيان اول الاوقات واخرها وفيه
فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وقال النووي
معناه وقت لاداءها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى
طلوع الفجر لاطلاق حديث ابي قتادة عند مسلم ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى
وعموم هذا الحديث مخصوص بالاجماع في الصبح ثم انه لا منافاة
بين ان يكون الوقت المختار الى نصف الليل وان يكون الى
ثلث الليل الاول كما تقدم لان الثلث داخل في النصف او المراد الى
الثلث اول وقت المختار والنصف آخره فافهم وقال التيمي
قال مالك والشافعي وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة الى نصف
الليل والنخعي الى ربع الليل والله اعلم **وقال ابو برزة** الاسلمي رضي الله
عنه **كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها** هذا
طرف من حديث ابي برزة الذي تقدم في باب وقت العصر
وهو الذي رواه ع. محمد بن مقاتل وفيه وكان يستحب ان يؤخر
العشاء التي تدعونها العتمة وليس فيه تصريح بقيد نصف

الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت لما جاءت قرة مقيدة
بالشك واخرى بالنصف كان النصف غاية التاخير و
بهذا يطابق الترجمة **حدثنا عبد الرحيم** بن عبد الرحمن بن محمد
المحاربي بضم الميم وباهمال الهاء وبالموحدة نسبة الى محارب
بن عمرو الكوفي يكنى ابا زياد وهو من قدماء شيوخ البخاري وليس
للبخاري في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد حدث سنة
احدى عشرة ومائتين **قال حدثنا زائدة** فاعلة من الزيادة
هو ابن قدامة بضم القاف وقد مر في باب غسل المذي **عن**
حميد بضم المهملة **الطويل** بن ابي حميد البصري المتوفى وهو
قائم يصلي سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومائة **عن انس**
هو ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية بزيادة ابن مالك **قال اخر**
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء زاد مسلم ليلة وفيه
اشعار بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يواظب على ذلك **الى نصف**
الليل ثم صلى العشاء ثم قال قد صلى الناس الى المعهود ولم
ممن صلى بن المسلمين اذ ذاك **وناموا** امّا بالتخفيف انكم
في صلوة ما انتظرتموها الى مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل
اذا انتظر الصلوة فكانه في نفس الصلوة **وزاد ابن ابي مريم**
يعني سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري
فقال **اخبرنا يحيى بن ايوب** الغافقي بمعجمة ثم فاء وقاف
قال حدثني بالافراد **حميد الطويل انه سمع انسا** رضي الله عنه
وفي رواية الاصيلي سمع انس بن مالك قال **كاني انظر الى وبيص**
خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق
واللمعان وفي الخاتم اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام
وخيتام **ليلئذ** اي ليلة اذ اخر الصلوة والتنوين عوض
عن المضاف اليه وبنى المؤلف رحمه الله بهذا التعليق على ان حميدا الطويل

سمع انسا رضي الله عنه وذكر هذا التعليق ايضا في الباب
بلفظ وقال يحيى بن ايوب ع. حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا
ووصله البغوي قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابن
ابي مريم الخ واول الحديث سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشاء فذكره وفي اخره وكاني
انظر الى وبيض خاتمه والله اعلم **باب فضل صلوة**
الفجر وفي رواية لابي ذر باب فضل صلوة الفجر والحديث وقال
الكرماني ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال
الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوة
الفجر انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولم يظهر لقوله والحديث
توجيه في هذا الموضع واستبعد توجيه الكرماني ثم قال ولم ار
هذه الزيادة في شئ من المستخرجات ولا وقف عليها احد من
الشراح فالظاهر انها وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير
ايضا باب فضل صلوة العصر من غير زيادة ويحتمل انه كان فيه
باب فضل صلوة الفجر والعصر فحرفت الكلمة الاخيرة انتهى
وتعقبه محمود العيني بان توجيه الكرماني ليس ببعد من ادعاء
الوهم ولا يلزم ممن ترك لفظ الحديث في باب فضل صلوة
العصر ان يكون هذه اللفظة ههنا وهما والاحتمال الذي ذكره
بعيد لان تحريف العصر بالحديث بعيد جدا واما وجه اختصاص
هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب التي يذكر
فيها فضائل الاعمال فيحتمل ان يكون ان صلوة الفجر انما هي عقيب
النوم والنوم اخو الموت الادراكي كيف ورد ان يقال عند الاستيقاظ
من النوم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فاذا
كان كذلك ينبغي ان يجتهد المستيقظ على اداء صلوة الفجر
شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان لاقامتها فضلا عظيما

لورود الاحاديث

لورود الاحاديث فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا
الباب بهذه الزيادة **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان **ع. اسمعيل** بن ابي خالد
انه **قال حدثنا قيس** هو ابن ابي حازم **قال جرير** بن عبد الله
وفي رواية قال قال جرير وفي اخرى قال جرير بن عبد الله **كنا عند النبي**
صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما
بالتخفيف **انكم سترون ربكم كما ترون هذا** الى القمر **لا تضامون**
بضم اوله وتخفيف الميم او بتشديدها اى لا ينالكم ضيم وتعب
في ذلك او لا ينضم بعضكم لبعض فيزاحم او شك من الراوي
وفي رواية او قال **لا تضاهون** بالهاء بدل الميم من المضاهاة
قال النووي معناه لا يشتبه عليكم ولا يرتابون في رؤيته عز وجل
فان استطعتم ان لا تغلبوا على البناء للمفعول **على صلوة**
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك المفعول به
الذي لازمه الاتيان بالصلوة كانه قيل صلوا فيستفاد منه
ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلوتين **ثم قال فسبح**
بالفاء لكن السلاة بالواو **بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل**
غروبها وقد تقدم هذا الحديث مع ما فيه في باب فضل صلوة
العصر **حدثنا هدبة** بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء
الموحدة **بن خالد** القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين
ومائتين **قال حدثنا همام** هو ابن يحيى وقد تقدم ذكره في باب ترك
النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حتى فرغ من بوله **قال حدثني** بالافراد
وفي رواية حدثنا **ابو جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري
وقدم في باب اداء الخمس من الايمان **ع. ابي بكر بن ابي موسى**
وسقط في رواية لفظ ابن ابي موسى **ع. ابيه** ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه وقد اختلفوا في ابي بكر المذكور في السند

فقال الدارقطني قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن
رؤيبة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لا نعلمه
يروى عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابي بكر
بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام والظاهر
انهما حديثان احدهما عن ابي موسى وقد اخرج في هذا الصحيح
والاخر عن عمارة بن رؤيبة وقد اخرجه مسلم بلفظ قال عمارة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وروى الطبراني من حديث السري
ابن اسمعيل عن الشعبي عن عمارة بن رؤيبة لن يدخل النار
من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلوته قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى البردين تثنية برد بفتح الموحدة
وسكون الراء والمراد بهما صلوة الفجر والعصر ويدل على ذلك
قوله في حديث جرير صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وقد زاد مسلم في رواية يعني العصر والفجر وقال القرطبي قال كثير
من العلماء البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان
في وقت البرد وقال الخطابي لانهما يصليان في بردي النهار
اي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ونقل
السفاقسي عن ابي عبيد المراد الصبح والعصر والمغرب
وفيه انه يابى عن ذلك لفظ التثنية مع انه لم يتبعه على ذلك
احد دخل الجنة قد خرج هذا الحديث مخرج الغالب لان غالب
من صلاهما وداعاهما انتهاء عما ينافيهما من فحشاء ومنكر
لان الصلوة تنهى عنهما ومن جملة المنكرات ترك الصلوة
الباقية واما تخصيصهما بذلك فلزيادة شرفهما وترغيبا
في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما تقدم وقد روى

ابو القاسم

ابو القاسم الجودي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
ينادي مناد عند صلوة الصبح يا بني آدم قوموا فاطفئوا
ما اوقدتم على انفسكم وينادي عند العصر كذلك فيكون المراد
انه دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار او المراد انه يكون
آخر امره دخول الجنة وان كان بعد ما عذب فان مذهب
اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار واما مفهومه وهو ان
من لم يصلهما لم يدخل الجنة فليس بحجة الا ان المفهوم
ليس بمعتبر عندنا واما عند الشافعية فيأول بان المراد
من صلاهما مراعيا بهما دخل الجنة فيكون مفهومه من لم يصلهما
منها وتابهما لم يدخلها وذلك ظاهر لان من شانه ذلك
فهو كافر لا يدخلها او المراد من صلاهما دخل الجنة ابتداء من
غير ان يدخل النار فيكون مفهومه من لم يصلهما لم يدخلها ابتداء
وان دخلها بعد ما عذب في النار وعلى كل مذهب لا يلزم
خلاف المذهب من ان الفاسق لا يخلد في النار والله اعلم وانما
عدل عن الاصل وهو الفعل المضارع بان يقول
يدخل الجنة ارادة للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع هذا
وقال القزاز في توجيه اختصاص هاتين الصلوتين بدخول
الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان المراد هم الذين صد
صلوهما اول ما فرضت الصلوة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات
الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي
ثم فرضت الصلوات الخمس انتهى وفيه انه ح يكون مخصوصا
لانا من معنيين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من
وجوه الاول ان رواية ابا موسى سمعه في اواخر الاسلام وانه
فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك الثاني انه خبر فضل لمحمد نبينا
صلى الله عليه وسلم ولامته والفضائل لا تنسخ الثالث ان الظاهر

ان كلا من شرطيته ودخل جواب الشرط ومقتضاه العموم والله اعلم
وقال ابن رجاء هو عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ممدود البصري
الغداني وهو احد شيوخ البخاري وقد تقدم في باب وجوب
الصلوة في الثياب حدثنا وفي رواية اخبرنا همام هو ابن يحيى
عن ابي جمرة بالجيم والراء هو المذكور في الاسناد السابق كهمام
ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث
والمراد بذكر هذا التعليق وكذا بما يليه ان ابا بكر السابق في السند
السابق هو ابن ابي موسى الاشعري رد اعلى من زعم انه ابن عمارة
بن رويبة وقد قرر تحقيقه ثم انه هذا المعلق مرسل لانه لم يقل عن
ابيه الا ان يقال المراد بالمشاكلة اليه الحديث وبقية الاسناد
كلاهما حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج التميمي المروزي
وهو الاصح لا اسحق بن راهويه وان قال ابن السكن كل ما في
كتاب البخاري عن اسحق عن منسوب فهو ابن راهويه وذلك
لانه روى عن الفربري في باب البيعان بالخيار حدثنا اسحق
بن منصور عن حبان بن هلال حديثا عن هذا عن حبان
وفي رواية قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
هو ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين قال
حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور وفي رواية بمثله
بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ
ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة
باب وقت صلوة الفجر حدثنا عمرو بفتح
العين بن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة

بالمشاكلة

ابي وموسى

عن انس

عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثه
وفي رواية حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا و
اصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم
ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل
نفسه واكثر ما يروى في قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان
السحور بركة بالفتح وقيل ان الصوب بالضم لانه بالفتح
الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة اي صلوة الفجر
قال انس رضي الله عنه قلت اي لزيد بن ثابت رضي الله عنه
لما في رواية عفان عن همام قلنا لزيد ولما في رواية خالد بن
الحارث قال خالد انس القائل كم كان بينهما وقد وقع
عند البخاري من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول
قتادة قال الاسمعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون
انس سئل زيدا وقتادة سئلا انسا رضي الله عنه كم بينهما
وفي رواية كم كان بينهما بزيادة كان والضمير في بينهما يرجع الى التسحر
والقيام الى الصلوة من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
قال اي زيد بن ثابت رضي الله عنه قدر زمان قراءة خمسين
او ستين يعني آية اشار بذلك الى ان المميز محذوف وقدر
ذلك القدر بثلث خمس ساعة وزاد اسناد هذا
الحديث بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرج
متنه المؤلف في الصوم ايضا وكذا مسلم والترمذي و
النسائي وابن ماجة واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث
انهم قالوا الى الصلوة بعد ان تسحروا ومقدار خمسين آية
او نحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح ومن
فوائد الحديث استحباب التسحر وتاخيره الى قرب طلوع الفجر

حدثنا وفي فرع اليونينية ح للتحويل حدثنا الحسن وفي
حسن بدون لام التعريف بن الصباح بتشديد الموحدة
البزار ثم الزاء احد الاعلام وقد تقدم في زيادة الايمان ونقصانه
سمع الى حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء وفي رواية
روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة وقد مر في باب
اتباع الجنائز من الايمان قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
بفتح المهملة وقد مر في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط في رواية لفظ بن مالك والفرق بين سند هذا الحديث
وبين سند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد
انس وذاك من مسانيد زيد بن ثابت ومر في مسلم رواية
حماد فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد وبدل على رجحانها
ايضا ان الاسماعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث
عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت قال الحافظ ابن
العسقلاني والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا
رضي الله عنه حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سأل
زيدا عن مقدار وقت السحور ثم وجدت ذلك صريحا في
رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام
اطعمني شيئا فجئته بتمر وانا وضيته ماء وذلك بعد ما اذن بلال
قال يا انس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت
فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى وكعتين ثم خرج الى الصلوة
فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بينهما كم كان بين الاذان والسحور
اي اذان ابن ام مكتوم لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والاخر يؤذن
اذا طلع انتهى وقال محمود العيني اخرج الطحاوي من حديث هشام

الدستوائي عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت قالا تسحرنا
الحديث فكيف يقول هذا الحديث القائل ان انسا حضر
ذلك لكنه لم يتسحر معهما هذا ولا يخفى ما فيه نعم قوله فعلى هذا
لم فالمراد بقوله كم كان بينهما الخ محل نظر فتأمل ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا بالتثنية
وفي رواية تسحروا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اي من اكل سحورهما
قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى باصحابه وفي
رواية فصليها بالتثنية وفي اخرى فصلينا قيل وهي رواية
الاكثرين قلت القائل هو قتادة وروى قلنا لانس
رضي الله عنه كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة
اي صلوة الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية من القرآن
ومن فوائد الحديث ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت
الذي يحرم فيه الطعام والشراب للصائم والمدة التي بين الفراغ
من السحور والدخول في الصلوة هي قراءة خمسين اية وهي قدر
ثلث خمس ساعة قال الحافظ العسقلاني ولعلها مقدار
ما يتوضأ فاكثر ذلك بالآلة اول وقت الصبح اول ما يطلع
الفجر واختلفوا في اخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان اخره
طلوع اول جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروي عنه
ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخرها الاسفار الاعلى وعن
الاصطخري من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لا مؤديا
وان لم تطلع الشمس حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
عبد الله او عبد الرحمن الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس
عن اخيه ابي بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
ابي ايوب عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج من عباد اهل

المدينة انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء وبالعين
ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله
عنهما يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالتحتية وفي
رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجوز في سرعة الرفع والنصب اما الرفع
فعلى ان يكون تامة بمعنى يوجد سرعة ولفظة بي تتعلق بها واما
النصب فعلى انها ناقصة واسمها مضمر فيه وسرعة خبره
والتقدير يكون السرعة سرعة حاصلة بي قال محمود العيني هكذا
قدره الكرماني وفيه تعسف والاوجه ان يقال انها ناقصة و
سرعة بالرفع اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله
ان ادرك خبرها والتقدير ويكون سرعة حاصلة بي لان ادرك
صلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد من الحديث
بطريق الاشارة ان اول وقت صلوة الفجر اول ما يطلع الفجر وهذا
يطابق الترجمة وفيه الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم
بصلوة الصبح والبحث فيه طويل وقد مر فيما تقدم والله اعلم
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده واما اسم
ابيه فعبد الله المخزومي البصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
الليث هو ابن سعد المصري الامام ع. عقيل بضم المهملة
وفتح القاف هو ابن خالد الايلي ع. ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته قالت كن وفي رواية كنا على صيغة المتكلم
مع الغير نساء المؤمنات اي نساء الانفس المؤمنات
لئلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه ويحتمل ان يكون النساء
هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال
رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم والاصل انه يقال كانت نساء المؤمنات

فكنه من قبيل اكلوني البراغيث في انه بدل او بيان او غيرهما شهدن
اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر بالنصب
اما انه مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جائز انه لان صلوة الفجر
مشهودة ومشهود فيها متلفعات اي حال كونهن
متلحفات من التلفع وهو شد التلفع وهو ما يغطى الوجه و
يتلحف به بمروطهن جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف
او خز يؤتزر به وقيل ولا تلبسه النساء ثم ينقلبن اي رجعن
الى بيوتهن حين يقضين الصلوة اي يؤدينها حال كونهن
لا يعرفن بحذف احد من الغلس اي ظلمة اخر الليل وكلمة من يجوز
ان تكون ابتدائية او تعليلية قال الداودي معناه لا يعرفن النساء
من رجال اي لا ينظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل معناه لا يعرف
اعيانهن فلا يعرف بياض فاطمة وعائشة مثلا وضعفه النووي
بان المتلفعة لا يعرف عينها بالنهار ايضا فلا يبقى في الكلام
فائدة وتعقب بان الموقوف انما تعلق بالاعيان فلو كان
المراد الاول لعبر بنفي العلم وما ذكره من ان المتلفعة لا يعرف
عينها بالنهار ايضا ففيه ان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى
في الغالب والرجل لا يعرف هيئة امرأة اذا كانت بين
المغطيات الا بدليل من الخارج وقال الباجي قوله من الغلس
يدل على انهن كن مسافرات اذ لو كن منتقبات لمنع تغطيتهن
الا الوجه الا الغلس وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه مبني على
الاشتباه الذي اشار اليه النووي واما اذا قلنا ان لكل واحدة
منهن هيئة غير هيئة الاخرى غالبا فلا يلزم ما ذكره هذا وفيه
ما فيه ثم انه لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي برزة
الذي مضى انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار
عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد واما

مطابقة الحديث للترجمة ضبط الاشارة ايضا ويؤخذ من
الحديث المبادرة بصلوة الصبح لكنه معارض بما رواه
اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وحمل
الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر بعيد
وكذا حمل الطحاوي على ان المراد الاوتطويل القراءة فيها حتى تخرج
من الصلوة مسفرا واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي
اخرجه المصنف وغيره انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاها في غير وقتها غير ذلك اليوم لغير الفجر يوم المزدلفة فمحمول
على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تاخير مع ان في حديث
زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتاخير يسير لانه
صلى الله عليه وسلم صلاها قبل ان يطلع الفجر والله اعلم **باب**
من ادرك من صلوة الفجر ركعة وقد تقدم تفصيله في باب
من ادرك ركعة من العصر فليرجع اليه **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار**
بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها
وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة المدني
العابد **وعن الاغر** ج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه الى الحديث هؤلاء
الثلاثة زيد بن اسلم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من**
ادرك من الصبح الى من وقت الصبح **ركعة** الى قدر ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح الى اداءها
على ما ذهب اليه الشافعي واحمد واما ابو حنيفة فقد قال
بالبطلان لدخول وقت النهي وقد مر تفصيله فيما سبق ويحمل
ان يكون المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فقد وجب عليه

اداؤها فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وفاق
المجنون والمغمى عليه وبقي قدر ركعة وجبت الصلوة وقد
مر الكلام فيه ايضا في باب من ادرك ركعة من العصر **ومن ادرك**
ركعة من العصر قبل ان تغرب فقد ادرك العصر اداء عند
الجمهور او قضاء عند البعض او اداء وقضاء عند البعض الاخر
واما البطلان فلم يقل به احد في العصر **باب من ادرك**
من الصلوة ركعة قال الكرماني الفرق بين الباب ان الاول
فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس
الصلوة ركعة وقال محمود العيني ذاك الباب اخص وهذا الباب
اعم لان قوله من الصلوة يشمل الصلوات الخمس والورد الذي ذكر
في الباب السابق ع. عطاء ومن معه ع. ابي هريرة واورد في
هذا الباب ع. ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا في باب من ادرك
من العصر ع. ابي سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلاثة ع. ابي هريرة
ولما كان ذكر العصر مقدما على الصبح في حديث الباب من ادرك
العصر قال في الترجمة باب من ادرك من العصر وفي الباب
السابق لما كان الصبح مقدما في حديثه قال في الترجمة باب
من ادرك من الفجر فراعى المناسبة في التقدم والتاخير وكذلك
في هذا الباب لما كان ذكر الصلوة غير مقيدة بشيء ذكر الترجمة
بقوله باب من ادرك من الصلوة وذلك يدل على امعان
نظر في التصرفات والله اعلم **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة**
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة المكتوبة **فقد ادرك**
الصلوة وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب من ادرك من العصر
ركعة **باب حكم الصلوة بعد صلوة الفجر حتى ترتفع الشمس**

وانما اقتصر على الفجر مع ان الحديث مشتمل على الفجر والعصر لان الصبح هو المذكور اولا في سائر احاديث الباب ولان العصر صلى بعدها النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الفجر **حدثنا حفص بن عمر** الوضي وقد مر في باب التيمم في الوضوء **قال حدثنا هشام** الدستوائي وقد مر في باب زيادة الايمان **عن قتادة** بن دعامة **عن ابي العالية** الرياحي بالتحتانية واسمه رفيع بصيغة التصغير ووقع مقرحا به عند الاسمعيلي من رواية عندر عن شعبة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج منه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **قال** الى انه قال **شهد عندي** المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام وليس المراد الشهادة عند الحاكم اي اعلمني **رجال** عدول **مرضيون** لا شك في صدقهم ودينهم **وارضاهم** افعل التفضيل المفعول **عندي عمر** بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية الاسمعيلي من طريق يزيد بن زريع عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيما عمر وله من رواية شعبة حدثني رجال احبهم الى عمر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الحديث وبلغني ان بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم انهم المذكورون فيها عند قول مصنفها وفي الباب عن فلان وفلان واخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة الا بالله **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى** كرم **عن الصلوة** اي **بعد صلوة الصبح** لانه لا يجوز ان يكون الحكم قيد معلقا بالوقت اذ لا بد من ادا الصبح **حتى تشرق** بضم المثناة الفوقية وكسر الراي تضيئ **الشمس** وترتفع قدر رمح او رمحين يقال اشرقت الشمس اذا تضيئت واضاءت ويروى

بفتح

بفتح الفوقية وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اذا طلعت وفي المحكم اشرقت الشمس اضاءت وانبسطت وقيل شرقت واشرقت بمعنى اضاءت وشرقت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع في افعاله وزعم انه قول الاصمعي وقال القاضي عياض المراد من الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد طلوع قرصها **وبعد صلوة العصر حتى تغرب** الشمس وقد صح بهذا الحديث امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله على انه يكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الكعبين بعد العصر لجفر من الصحابة من غير نكير فدل ان صلوة صلى الله عليه وسلم مخصوصة به دون امته وكره ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عنبسة وعائشة رضي الله عنهم وكذا الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصلح الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله عنه يضرب على ذلك وعن الشعبي قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلوة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان

رضي الله عنهم فلا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وقال
ابو سعيد مرتان بزيد احب الي من صلوة بعد العصر وعن
ابن مسعود رضي الله عنه كنا ننهى ع. الصلوة عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن
حزم عن ابي بكرة وفي فوائد ابي الشيخ راى حذيفة رجلا يصلي
بعد العصر فنهاه فقال اويعذبني الله عليها قال يعذبك
على مخالفة السنة فان قيل قد اخرج البخاري ومسلم عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان صلوة ص
بعد العصر وفي لفظ لهما مكان الذي صلى الله عليه وسلم ما يتنى
في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى ابو داود من حديث قيس
بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة
الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم الصبح ركعتان فقال
الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما
الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابو داود وقال
قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن قهد بالقاف فالجواب
انه استقرت القاعدة ان الصريح والحاضر اذا تعارضا جعل الحاظر
متأخرا وقد ورد نهي كثير في احاديث كثيرة واما حديث الاسود
عن عائشة رضي الله عنها فان صلوته صلى الله عليه وسلم فيه مخصوصة
به والدليل عليه ما ذكر ان عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد
العصر لمحضر من الصحابة من غير نكير وذكر الماوردي من الشافعية وغيره
ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي
ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال
ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه البطل فعل ذلك تنبيها لامته
ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوي الذي يدل على

الخصوصية ان ام سلمة رضي الله عنها هي التي روت صلوته
اياهما فقيل لها اتقضيهما اذا فاتتا العصر بعد العصر قالت
لا واما حديث قيس بن عمرو فقال في الامام اسناده غير
متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان
لا يحل الاحتجاج به وقد اكد النهي حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن الفرج نا شعيب بن
ايوب نا اسباط بن محمد وابو نعيم ع. سفيان ع. ابي اسحق ع. عاصم
بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي صلوة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا
الفجر والعصر وزعم ابن العربي ان الصلوة في هذين الوقتين يؤدى
الفرضية دون النافلة عند مالك وعند الشافعي يؤدى فيهما
الفرضية والنافلة ع. التي لها سبب كتحية المسجد وصلوة الكسوف
مثلا ومحمد انه لا يصلي فيهما بحال تخصهما ع. لا فرضية ولا نافلة
ومحمد انه لا يجوز بمكة دون غيرها والمشهور عنه هو الاول مع
استثناء مكة قال اي الشافعي في كتاب اختلاف الحديث
بعد ما ذكر الصلوة التي لها سبب وعدها وهذه الصلوات
واشباهها تصلى في هذه الاوقات بالدلالة ع. رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وصلى
ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر وانه
ان لا يمنع احد طاف بالبيت اي ساعة شاء واستدل
ايضا بالاستثناء الوارد في حديث عقبة الا بمكة وسنذكره
ان شاء الله تعالى والجواب من طرف الحنفية في منعهم مطلقا
الا عصر يومه اما عن حديث من نسي فانه مخصوص بحديث
عقبة واما ع. قوله صلى ركعتين كان يصليهما انه من خواصه
صلى الله عليه وسلم كما ذكر واما قوله الا بمكة فغريب لم يرد في المشاهير

وكان قبل النهي قال قيل روى عنه انس كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب قال الجواب انه محمول على اول الامر قبل النهي وقال ابن العربي اختلفت الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي بدعة تنبيه قال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلوة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهي على التنزيه وقال الشافعي يجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم الجميع سوى عصر يومه ولحرم المنذورة ايضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد لكن استثنى ركعتي الطواف انتهى وفيه ما لكا رحمه الله قال لا باس بالصلوة عند الاستواء نعم مذهب الائمة الثلاثة كراهية الصلوة عند الاستواء كما عند الطلوع والغروب كما سياتي ان شاء الله تعالى فائدة وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية وسعد بن ابي وقاص وابي ذر الغفاري وابي قتادة وابي الدرداء وحفصة رضي الله عنهم فلنذكر حديث بعضهم مع من اخرجه اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه اسحق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهة عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلوة مكتوبة الا الفجر والعصر واما حديث ابن مسعود

مطلب تحية المذاهب

رضي الله عنه

رضي الله عنه فاخرجه اسحق بن راهويه ايضا باسناده عن ابي مسعيد مسعود قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اذا صليت المغرب فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلوة ثلث تطلع وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وفيه فاذا زالت الشمس فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فانه تغرب بين قرني شيطان واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه البخاري ومسلم عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس واما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين نقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب واما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها الحديث واما حديث سمرة بن جندب فاخرجه عنه احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ولا حين تغيب فانها تغيب بين قرني شيطان واما حديث سلمة بن الاكوع فقد اخرجه عنه اسحق بن راهويه في مسنده قال كنت اسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه عنه ابو يعلى الموصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرنها

فانها تطلع بين قرني شيطان واما حديث عبد الله بن عمرو
فاخرجه عنه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين واما حديث عائشة رضي الله
عنها فاخرجه عنها ابو يعلى الموصلي قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة حين تطلع الشمس
حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان وينهى عن
الصلوة حين تقارف الغروب حتى تغيب واما حديث
ابي امامة رضي الله عنه فاخرجه عنه الحارث بن محمد بن اسامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها
تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر الحديث
واما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه عنه عبد بن حميد في حديث
طويل وفيه اذا صليت الفجر فامسك عن الصلوة حتى تطلع
الشمس فانها تطلع في قرني الشيطان فان الكفار يصلون
لها الحديث حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث
بمعناه وذكر هذه الطريقة ليبين ان قتادة سمع هذا الحديث
من ابي العالية ولمتابعة شعبة هشاما وقدم الطريق الاول لعلوه
وان كان في الثاني تصريح بسماع قتادة من ابي العالية حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
هو ابن عروة قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما ابي عروة
بن الزبير قال اخبرني بالافراد ابن عمر رضي الله عنهما وفي هذا
الاسناد رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف
في صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم والنسائي كلاهما مقطعا

في الصلوة

120 في الصلوة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا
اصله لا تتحروا فحذف احدى التائين تخفيفا اي لا تقصدوا
قال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان
بالمكان اي مكث بصلوتكم بالموحدة وفي رواية الاصيلي
لصلوتكم باللام طلوع الشمس ولا غروبها قال التيمي
قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تبتدروا بها ذلك الوقت
واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر
وانما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع
الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم كراهة ان يتشبهوا بهم وقال محمود العيني
وهو اكثر العلماء وهو المعتمد ان قوله لا تحروا نهي مستقل في
كراهة الصلوة في الوقتين المذكورين سواء قصد بها او لم
يقصد ومنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث السابق ومبينا
للمراد به فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن
قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية
ومال اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق
طاوس عن عائشة رضي الله عنها قالت وهم عمر رضي الله عنه
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس
وغروبها ومنهم من قوى ذلك بحديث من ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر
بالصلوة ح فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلوة
في ذلك الوقت لا عامة لمن وقع له اتفاقا وقال البيهقي انما
قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لانها رات النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملته نهيه على من قصد ذلك
لا على الاطلاق واجيب عن هذا بان صلوته صلى الله عليه وسلم تلك كانت

قضاء وقيل كانت خصوصية له صلى الله عليه وسلم وأما النهي
مطلقا فقد ثبت باحاديث كثيرة من جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم قال اى عروة بن الزبير وحدثني ابن عم رضي الله عنهما
وفي رواية وقال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما وقد حافظ البخاري
على اللفظ حيث قال في الاولى اخبرني وفي الثانية حدثني
رعاية للفرق الذي بينهما عنده ولا فرق بين حدثنا واخبرنا
وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها
وابن الصلاح ادونها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس
الذي يبدو عند الطلوع سمي به لانه اول ما يبدو منها يصير
كحاجب الانسان وقيل لينابوك التي تبدو اذا حان طلوعها
وقال الجوهري حواجب الشمس نواحيها وفي رواية الاصيلي حتى
الشمس فاخروا الصلوة مطلقا كما هو مذهب ابي حنيفة او
الصلوة التي لا سبب لها كما هو مذهب الشافعي حتى
ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس
فاخروا الصلوة حتى تغيب وزاد المؤلف في بدء الخلق من
طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وسيأتي الكلام على
المراد بقوله بين قرني شيطان في اوائل بدء الخلق ان شاء الله
وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها
الكفار فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه رد على ابي محمد
البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك وجهه وجعله من
الامور التعبدية التي لا يجب الايمان بها تابعه وفي رواية
ابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اى تابع يحيى بن سعيد
القطان على رواية هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة ابن سليمان وقد مر ذكره في باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم

انا اعلمكم في كتاب الايمان ثم رواية عبدة هذه
موصولة عند المؤلف في بدء الخلق حدثنا عبيد بضم المهملة
على صيغة التصغير بن اسمعيل القرشي الهباري بفتح الهاء
والموحدة المشددة وقد تقدم في باب نقض المرأة شعرها
عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص العمري عن حنيبب
بضم المعجمة وفتح الموحدة بن عبد الرحمن ابي الحارث الانصاري
الحارثي عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جد عبيد الله المذكور آنفا عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد ما بين كوفي وهو عبدة ومدني وهو البقية وفيه رواية
الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخي حنيبب وقد اخرجه متنه
المؤلف في البيوع واللباس واخرجه مسلم والنسائي في البيوع
وابن ماجة في الصلوة والتجارات ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة
وكسرها والفرق بينهما ان الفتح للمرة والكسر للهيئة
واراد بهما اللماس والنباذ بكسر اللام والنون وقد مر تفسيرهما
في باب ما يستر من العورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مفصلا وهما الملامسة والمنابذة اللتان يأتي ذكرهما عن
قريب وعن بيعتين بكسر اللام لان المراد الهيئة لا المرة
قال ابن الاثير وروي بالضم على المصدر والاول هو الوجه ونهى
نهى عن صلوتين وقوله نهى عن الصلوة بعد صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس بيان للصلوتين على طريقة النشر على غير ترتيب
اللف وقوله في ثوب واحد قال ابن الاثير اشتمال الصماء
هو التخلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره

اختلاف وقد ذكر في باب ما يستر من العورة واما الاحتباء
في ثوب واحد فقال الخطابي هو ان يحتبي الرجل بالثوب
ورجلاه منتصبتان ع بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب
واسعا وقد سبل شيئا منه على فرجه يتبدو عورته منها يقضي
من الافضاء بفرجه بالباء ويروى فرجه بدون الباء الى السماء
ثم بين البيعتين بقوله وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة
من نابذ ينابذ وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل
قبل ان يقلبه او ينظر اليه و عن الملامسة هي ايضا مفاعلة
من لامس وصورتها ان يلمس الثوب بلا نظر اليه قال
اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الخ كانت بيوعا في
الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري
عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري او لمسه المشتري
لزم البيع وقد نهى الشارع ع عن ذلك كله وقال محمود العيني
استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشياء وهي
البيعتان واللبستان والصلوتان في الوقتين المذكورين
واشتمال الصماء والاحتباء عن الصورة المذكورة فيه والمنابذة
والملامسة انتهى وهذا كما ترى سهو منه بين فسبحان الذي
لا يسهو باب بالتنوين لا يتحرى وفي نسخة لا تحرى
بمثناتين فوقيتين على البناء للمفعول الصلوة بالرفع
على انه نائب عن الفاعل قبل غروب الشمس حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد قد ذكروا غير مرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي
يجوز الخبر عن معنى الامر الشرع اى لا يكون الا هذا فعلى هذا يكون

نفيا

نفيا بمعنى النهي وقيل ثبت الالف في الصحيحين والموطأ
والوجه حذفها ليكون علامة للجزم لكن الاثبات شائع فهو
كقوله تعالى ان من يتقي ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتحرى
والصلوة كليهما وان يراد نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع من
جهة النحو اى لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه
وقال الطيبي لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه ويجوز
ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول
والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم
فعل يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة وعلى الاول
كانه قيل لا يتحرى فقيل لم ننهانا عنه فاجيب حنيفة ان
ان تصلوا او ان الكراهة وقال ابن حروف يجوز في فيصلي ثلاثة
اوجه الجزم على العطف اى لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع
اى لا يتحرى ولا يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا
يتحرى مصليا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
فان قيل الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب فلا
تطابق بينهما فالجواب ان المراد منهما واحد وفي الحديث
النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها واقتصر فيه على
حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي يستمر بعد الطلوع
حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار
الشمس وتغيرها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن
عمرو القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الى القرشي المدني ع
صالح هو ابن كيسان الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ع
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد
فيهما وفي اخرى حدثنا بالجمع عطاء بن يزيد من الزيادة

ابو يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
المهملة وقد تضم وبعدها عين مهملة نسبة الى جندع
بن ليث وقد مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط انه سمع
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة اي لا صلوة حاصلة
او صحيحة بعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة
بعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس يقال هذا نفي بمعنى
اي لا تصلوا ثم قيل ان النهي للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر
الى صورة النهي نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل
صلوة ولا يثبت بذلك عنه وقال اصحابنا ولا باس ان يصلي
في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على
الجنازة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله لا صلوة
معناه لا صحة للصلوة فلزم منه ان لا يتحراه المكلف اذ العاقل
لا يشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا يتضمن الفائدة فائدة قال
ابن دقيق العيد صيغة النفي في الفاظ الشارع اذا دخلت على
فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه
على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا
حملناه على الشرعي لم يحتج الى اضمار وعلى هذا فيكون نفيا بمعنى
النهي ثم رجال هذا الاسناد مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي حدثنا
محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة البلخي ابو بكر مستملي
وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين
وقيل هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور ولكل من القولين مرجح
وكلاهما ثقة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية

وتشديد

وتشديد التحتية آخره مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري
قال اي انه قال سمعت حمران بضم المهملة وسكون الميم
بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وقد مر في باب
الوضوء ثلاثا يحدث اي حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وواسطي وبصري
ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن معاوية وفي
رواية الاسمعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية
رضي الله عنه وخالفهم عثمان بن عمرو ابو داود الطيالسي فقالا
عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معاوية وطريق البخاري رجح
ويجوز ان يكون لابي التياح شيخان احدهما حمران والاخر معبد
الجهني قال انكم لتصلون بفتح اللام المؤكدة صلوة لقد صحبنا
اي على صيغة المتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه
يصليها اي يصلي تلك الصلوة وفي رواية يصليهما بالتثنية
اي الركعتين ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عن
الصلوة وفي رواية عنهما بالتثنية ايضا يعني الركعتين بعد
صلوة العصر وكلام معاوية رضي الله عنه مشعر بان من خاطبهم كانوا
يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي
بعد الظهر وقال الحافظ العسقلاني وما نفاه معاوية رضي الله عنه
يرجع الى صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها
لانه كان صلى الله عليه وسلم يصليهما على وجه الخصوصية لا على انها
تطوع راتب لها كما بعد الظهر وهؤلاء كانوا يصلون على وجه
التطوع الراتب لها فانكر معاوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت
عنده ورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن
غيره عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واما ما قاله هذا
القائل لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة

من رواية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
اياهما فقد اثبته غيره والمثبت
مقدم على النافي وقال محمود العيني
نفيها معاوية صح

في النهي لان رواية الاثبات لها سبب والنهي محمول على ما لا سبب له
فقيد ان الاحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها
للاحاديث الواردة التي لها سبب التي لا تقاوم بها على انا
نقول ان احاديث النهي متأخرة فالعمل للمتأخر **حدثنا**
محمد بن سلام بتشديد اللام وقيل بتخفيف اللام قيل وهو
الراجح السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون
النون **قال حدثنا عبدة** هو ابن سليمان **عن عبيد الله** ابن
ابن عمر بن حفص **عن حنيب** بضم الحاء المهملة وهو ابن عبد الرحمن
عن جعفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوتين بعد**
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس حمل الطلوع على غاية النهي و
المراد هو الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على عتباده في الغاية
وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وقد سقط ذكر الشمس
عند الاصيلي وهذا الحديث قد تقدم في الباب الذي قبله بابا
من هذا والله اعلم **باب من لم يكره الصلوة الا بعد**
صلوة العصر و صلوة الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي اثر البخاري
رحمه الله في الترجمة ذكر من ذهب الى كراهة الصلوة بعد العصر والفجر
على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بيت القول في موضع كثر فيه الاختلاف
ثم بين هو لاء الذين لم يكره هو الصلوة الا في الوقتين بقوله **روى**
عن عدم الكراهة عمر بن الخطاب رضي الله عنه **وابن عمر** ولده رضي الله عنهما
وابو سعيد الخدري رضي الله عنه **وابو هريرة** رضي الله عنه واحاديثهم
في ذلك تقدمت في البابين اللذين قبل هذا الباب
وليس في ذلك تعرض للاستواء **حدثنا ابو النعمان محمد بن**
الفضل السدوسي **قال حدثنا حماد بن زيد** اي ابن درهم
الازدي الجهضمي وفي بعض النسخ حماد غير منسوب **عن ايوب**

السختياني

السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله
عنهما وراية الثلاثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى
عن سيده **قال اصلي** وزاد الاسمعيلي في اوله من وجهين
عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول
اصلي **كما رايت اصحابي يصلون** اي واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم او
المعنى اجماعهم على ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اذ الاجماع
لا يتصور حجيته في حياته صلى الله عليه وسلم لان قوله هي الحجة القاطعة
لا انهى بفتح الهمزة الهاء **احدا يصلي بليل او نهار** وروى
بليل ولا نهار وروى بليل ونهار بالواو فقط **ما شاء** ان يصلي
غير ان لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التائين اى غير
ان لا تقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها** وزاد عبد الرزاق
في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع
طلوع الشمس قال الكرماني وفيه دليل لمالك حيث قال لا بأس
بالصلوة عند استواء الشمس وقد روى ابن ابي شيبة عن مسروق
انه كان يصلي نصف النهار فقيل له ان الصلوة في هذه
الساعة تكره فقال ولم فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف
النهار فقال الصلوة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها
ويقول مالك قال الليث والاوزاعي وقال مالك ما ادركنا
اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون الصلوة نصف النهار
وقد روى مالك حديث الصنابحي في الموطا وفيه ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعة ومن جملتها
ساعة الاستواء والقلة رده بالعمل الذي ذكره واما ما قيل من
انه لم يصح عنده ففيه انه لو لم يصح عنده لما اخرجه في الموطا فافهم
وعن الحسن وطاوس ومثله والذين منعوا الصلوة عند الاستواء عمر وابن مسعود

والحكم رضي الله عنهم وقال الكوفيون لا يصلي فيه فرض ولا نفل لحديث
عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة وحديث
عمرو بن عبسة وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل
بالرمح فاذا اقبل الفيء فصلي وفي لفظ لابي داود وحتى يعدل الرمح
ظله وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي ولفظه حتى
يستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل
واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لان جهنم
لا تسجر فيه روى ابو داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه
انقطاع وفي حديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة وفي سنده انقطاع ايضا ولانه
صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التكبير يوم الجمعة ورغب الناس
في الصلوة الى غروب الشمس الا مام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وكان
الصحابة رضي الله عنهم يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج
عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس فليتامل **فائدة**
ومحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره فيها
الصلوة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد
صلوة الصبح وبعد صلوة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق
الى ثلاثة من بعد صلوة الصبح الى ان ترتفع الشمس ومن حين
فيه الصلوة عند طلوع الشمس ومن بعد صلوة العصر الى ان تغرب
فيدخل فيه الصلوة عند غروبها وقد فرق بعضهم بين حكم النهي
عن الصلوة بعد صلوة الصبح والعصر وعن الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الاوليين و
يحرم في الحالتين الاخريين وممن قال بذلك محمد بن سيرين
ومحمد بن جرير الطبري واصح بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد
العصر فدل على انه لا يحرم وكانه يحمل فعله على بيان الجواز وروى

ع ١٠ ابن عمر تحرم الصلوة بعد الصبح حتى الشمس وبا حيتها
بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واصح بحديث علي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس
مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق
الكراهة في الجميع فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم
فائدة روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد ضرب
عمر الناس على الصلوة بعد العصر فقال عن زيد بن خالد اكان عمر
راه وهو خليفة وكبع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه
فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما
الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيها فلعل عمر رضي الله عنه
كان يرى ان النهي عن الصلوة بعد العصر انما هو خشية
ايقاع الصلوة عند غروب الشمس وقد روى يحيى بن
بكير ع ١٠ الليث ع ١٠ ابي الاسود عن عروة عن تميم الداري رضي الله
عنه نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف
ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى تمروا
بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيها
والله اعلم ثم ان المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة
انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه
يكره التنفل وقت اقامة الصلوة ووقت صعود الامام
لخطبة الجمعة وفي حالة الصلوة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها
وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس
وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلوة المغرب **باب**
ما يصلى على صيغة المجهول **بعد** صلوة **العصر من الفوائت**
ونحوها وفي بعض النسخ وغيرها قال الزين ابن المنير
لعله في قوله ونحوها ان يدخل فيه رواتب النوافل وغيرها

وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المختصة التي لا سبب
لها انتهى وقال محمود العيني لا نسلم ان قوله وكونها ليدخل
روايب النوافل بل المراد من ذلك دخول مثل صلوة الجنازة
اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والنهي الوارد
في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي
ليس لها سبب وقد ذكر ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل
وقال كريب وفي رواية قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب
بضم الكاف هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر في باب
التخفيف في الوضوء عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله
عنها واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله
بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة
تسع وخمسين في آخر ولاية معاوية رضي الله عنه وولاية الوليد
بن عقبة على المدينة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي
وفي رواية قال وفي اخرى قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد صلوة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس
عن الركعتين اللتين بعد صلوة الظهر اي فهما هاتان
وهذا التعليق طرف من حديث اورده المؤلف موصولا
مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده قبل
كتاب الجنائز. وقال في اخره اتاني ناس من عبد القيس شغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان استدل به الشافعية
على عدم كراهة ما كسبب ولا يصلح ان يكون دليلا لان صلوته صلى الله
عليه وسلم هذه كانت من خصائصه كما ذكر حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد هو ابن ايمن بفتح الهمزة
المخزومي المكي وقد تقدم في باب الاستعانة بالنجار قال
حدثنا بالافراد ابي ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي

المكي

المكي انه سمع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
والله الذي ذهب به اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاسمعيلي والبيهقي والذي ذهب بنفسه اي توفاه حلفت
عائشة رضي الله عنها بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركهما اي ما ترك الركعتين بعد العصر من الوقت الذي اشتغل
فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل
بضم القاف ع. الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي
كثيرا من صلوته حال كونه قاعدا تعني اي عائشة رضي الله عنها
بقوله ما تركهما الركعتين بعد صلوة العصر قالت وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل
بضم المثناة التحتية الفوقية وضم القاف على امته وكان
صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عنهم يروى مبنيا للفاعل
ومبنيا للمفعول ويروى ما خفف بصيغة الماضي ايضا احتج
بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يتحر
الصلوة عند غروب الشمس واورده البخاري في قضاء الفائتة
بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا
ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه
ابو داود من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى
عن الوصال وعند مسلم كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل
عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما فصلاهما
بعد العصر ثم اثبتهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى
صلوة اثبتها وعند الدارقطني كان لا يدع ركعتين قبل الفجر و
ركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل عليها بعد العصر فصلى
ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس شيء قال لا الا ان بلالا

ما خفف
وضبط الثلثة وكسر القاف وفتح المثناة الاخيرة على البناء للمفعول
الشغل وفي رواية يثقل بفتح

عجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما الآن
قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وروى الترمذى
من طريق جرير ع. عطاء بن السائب ع. سعيد بن جبير ع. ابن عباس
رضى الله عنهما قال انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد
العصر لانه اتاه مال فشغله ع. الركعتين بعد الظهر فصلاهما
بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذى حديث حسن قال وقد روى
غير واحد ع. النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين
وهذا خلاف ما روى انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وحديث ابن عباس رضى الله عنهما اصح وقال ثم
لم يعد هذا وجه انه معارض بحديث عائشة رضى الله عنها
المذكور فى هذا الباب فيحمل النفى على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك
والمثبت مقدم على النافى وكذا ما رواه النسائى ع. طريق الى سلمة
ع. ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها بعد
العصر ركعتين وبينهما مرة واحدة الحديث وفى رواية له عنها لم اره
يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يصليهما الا فى بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولام سلمة
رضى الله عنهما ويشير الى ذلك قول عائشة رضى الله عنها
وكان يصليهما فى المسجد مخافة ان تثقل على امته وقال البيهقى
الذى اختص به صلى الله عليه وسلم هو المداومة على ذلك لا اصل
القضاء حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرنى ابى ع. عروة
بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضى الله عنها يا ابن
اختى وفى رواية ابن اخى بحذف حرف النداء وهو عروة لان
ام عروة بنت اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما
ما ترك النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين الى

الركعتين

الركعتين اطلاقا لاسم الجزء على الكل بعد صلوة العصر عندى قط
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا الشيبانى ابو اسحق سليمان بن سليمان
قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ع. ابيه الاسود بن يزيد بن قيس
النخعى الكوفى المخضرم ع. عائشة رضى الله عنها قالت ركعتان
اى صلوتان وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وهو من باب
الاضمار اى وكذا ركعتان بعد العصر او المراد بالركعتين جنس
الركعتين الشامل للقليل والكثير وانما فسر كذلك لان المذكور
فيما بعد اربع ركعات لا ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعهما سرا ولا علانية وفى رواية قد سقط قوله سرا ولا علانية
وفى رواية النسائى لم يكن يدعهما فى بيتى ركعتان قبل صلوة
الصبح وركعتان بعد صلوة العصر لم ترده رضى الله عنها انه
كان يصلى بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت
الذى شغل فيه عنهما اذ فى حديث ام سلمة رضى الله عنها ما يدل
على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذى ذكرت انه قضاهما فيه
حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الاولى بينهما قال
حدثنا شعبة بن الحجاج ع. ابى اسحق عمرو بن الواو التيمى
الهمدانى قال رايت الاسود اى ابن يزيد النخعى ومر وقا هو
ابن الاجدع ابو عائشة الهمدانى الوادعى يشهد على عائشة
رضى الله عنها انها قالت ما وفى رواية وما كان النبى صلى الله عليه وسلم
ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين والجمع بين هذه
هذه الاحاديث وبين حديث النهى ع. الصلوة بعد العصر
اما على مذهب الحنفية فانه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
واما على مذهب الشافعية فبان ذلك فيما لا سبب له
وكان صلوته صلى الله عليه وسلم بسبب قضاء وابنية الظهر والوجه الاول

هو الصحيح لانه قد قامت دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة
في ان هذا الذي صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر كان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم واما الوجه الثاني ففيه ان الفوائت كان في يوم واحد
وهو يوم اشتغاله بعد القيس وصلوته بعد العصر كانت
مستمرة دائما وايضا ان النهي عام وتخصيصه بالصلوة
التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص واما ما قاله الكرخي من
ان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى فاتبعوه ففيه ان هذا اذا لم يقم على الاختصاص
واما اذا قام فلا نسلم على انه لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائها
اذا فاتت ولم يامر بذلك الا ترى الى حديث ام سلمة رضي الله
عنها وقد ذكر فيما مضى قالت قلت يا رسول الله انقضيهما
اذا فاتتا قال لا فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه
خلاف حكمه قليس لاحد ان يصليهما بعد العصر وههنا شئ
اخر يلزم من يدعي عدم الاختصاص وهو انه صلى الله عليه وسلم كان
يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الاصح الاشهر فان عمدوا
يقولون هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال
بالحديث يقولون ان الاصل عدم الاختصاص وهذا كما يقال
مثل تظليم يستحيل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحالة
وقيل في الجمع بينهما ايضا ان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله
كان بدون التحري وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم
عليهما ويقصد اداءها كل يوم وهو معنى التحري وقيل فيه ايضا
انه يحتمل ان النهي كان للكراهة فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك
ودفع وهم التحريم وفيه ان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا حاجة
في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليهما وقيل فيه ايضا ان العلة في
النهي هو الشبه بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم

منزة عن التشبه بهم وفيه ان التشبه بهم حكمة كراهة الصلوة
عند غروب الشمس فقط لا بعد فرض العصر وفيه وقيل فيه
ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان
في فوائته نوع تقصير واظب عليهما مدة عمره جبرا لما وقع منه وفيه
انا لا نسلم انه كان تقصير لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت
بما هو اهم وهو ارشاد هم الى الحق على ان الفوائت كان بالنسبة
ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء
في جميع العبادات فليتامل ثم ان الجواب الذي اختاره
الكرماني حيث قال بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلوته
فعل والقول والفعل اذا تعارضا قدم القول والعمل به ففيه
انه ليس على اطلاقه فان احدهما اذا كان حاظرا والآخر مبيحا يقدم
الحاظر على المبيح سواء كان قولا او فعلا كذا ذكره محمود العيني
باب التبكير بالصلوة اي المبادرة والاسراع الى
الصلوة **في يوم غيم** وفي رواية في يوم الغيم اي خوفا من فوات
وقتها واصل التبكير فعل الشئ بكرة والبكرة اول النهار ثم
استعمل في فعل الشئ في اول وقته **حدثنا معاذ بن فضالة**
بفتح الفاء الزاي البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن**
يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي **عن ابي قلابة** بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي **ان ابا المليح** عامر بن اسامة
الهذلي وفي رواية ان ابا مليح **حدثه قال كنا مع بريدة** بضم
الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي
في يوم ذي غيم في اول وقت العصر **فقال بكروا بالصلوة**
اي بادروا اليها في اول وقتها **فان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال من ترك العصر حبط عمله وفي رواية فقط حبط عمله بكسر
الموحدة اي بطل ثواب عمله الذي يحصل له لو لم يتركها او المراد تركها

هو تركها مستحلا له ومستهزئا بها والاحسن ان يقال
انه على سبيل التغليظ والتهديد فان قيل الترجمة في التبكير بالصلوة
المطلقة في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما
ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث واما الثاني ان المذكور
في الحديث صلوة العصر وفي الترجمة مطلق الصلوة فالجواب
انه دلت القرينة على ان قول بريدة بكروا بالصلوة كان في وقت
دخول العصر كما اشرنا اليه فامر بالتبكير حتى لا تفوتهم بخروج الوقت
بتقصيرهم بترك التبكير وهذا الفعل كذرهم اياها في استحقاق
الوعيد ويلزم باشارته ان بقية الصلوات كذلك لانها مستوية
الاقدام في الفرضية ح يحصل التطابق بين الحديث والترجمة بطريق
الاشارة لا بالتصريح وقد روى الاوزاعي من طريق اخرى عن يحيى بن
ابي كثير بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط
عمله والله اعلم **باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت** وسقط في رواية لفظ ذهاب **حدثنا عمران بن ميسرة**
ضد الميمنة هو ابو الحسن البصري الاذني وقد تقدم في باب رفع
العلم **قال حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفاء على صيغة التصغير
ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الكوفي وقد تقدم في باب
صوم رمضان ايمانا **قال حدثنا حصين** بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين وبالنون على صيغة التصغير هو ابن عبد
الرحمن الواسطي الكوفي السلمي مات سنة ست وثلاثين
ومائة **عن عبد الله بن ابي قتادة** وقد تقدم في باب الاستنجاء
باليمين **عن ابيه** ابي قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الانصاري
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
الابن عن الاب وفيه ان شيخ البخاري من افراده وقد اخرج له
متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه ابو داود والنسائي

في الصلوة **قال سرنا مع النبي** وفي رواية مع رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم ليلة قال بعض الشراح كان ذلك في رجوعه
من خيبر معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه وفيه نظر وقد تقدم الكلام فيه في باب الصعيد الطيب
وضوء المسلم مستوفى وقد ذكر فيه ايضا ان هذه الليلة
في اي سفرة كانت **فقال بعض القوم** قيل هو عمر وقال
الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية هذا القائل **لو عرست**
بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل
للاستراحة وقد يستعمل في مطلق النزول لغير اقامة **بنا يا**
رسول الله اي لو نزلت بنا يا رسول الله حتى نستريح وجواب
لو محذوف تقديره لكان سهل علينا ويجوز ان يكون للتمني
فيستغنى عن الجواب **قال** صلى الله عليه وسلم **اخاف ان تناموا**
عن الصلوة حتى يخرج وقتها **قال** وفي رواية فقال **بلال**
رضي الله عنه ظنا منه انه باق على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك
الوقت لاجل الاذان **انا اوقظكم** وفي رواية مسلم في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فمن يوقظنا قال بلال انا **فاضطجعوا**
على صيغة الماضي **واسند بلال ظهره الى راحلته** اي ركبه الذي
كان يركبه **فغلبته عيناه** اي عينا بلال رضي الله عنه وفي رواية
فغلبت بغير ضمير **فنام بلال** رضي الله عنه **فاستيقظ النبي**
صلى الله عليه وسلم قد طلع حاجب الشمس اي
حرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم
فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في
ظهره **فقال** صلى الله عليه وسلم **يا بلال اين ما قلت** اي اين
الله الوفاء بقولك انا اوقظكم قاله صلى الله عليه وسلم لبلال
رضي الله عنه للتنبيه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن

انظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار قال
بلال رضي الله عنه ما القيت بضم الهمزة على البناء للمفعول
علي بتشديد الياء نومة بالرفع على انه نائب عن الفاعل
مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت ومثل لا يتعرف
بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قط قال صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان
قطع تعلقها عنها ظاهرا لا باطنا فيلزم من قبض الروح
الموت لان الموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا و
باطنا والنوم انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وهذا كقوله
تعالى يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
وقال محمود العيني الروح جوهر لطيف نوراني يكدره الغذاء
والاشياء الردية الدنية مدرك للجزئيات والكليات حاصل
في البدن متصرف فيه غني عن الاغناء بري عن التحلل والنما ولهذا
يبقى بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل
هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر من عالم الملكوت فمن شانه
ان لا يضره خلل البدن ويلتذ بما يلايمه ويتالم بما ينافيه والدليل
على ذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الميت على نعشه
رفرف روحه فوق نعشه ويقول يا اهلي ويا ولدي فان قيل كيف
يصح تفسير الروح وقد قال تعالى قل الروح من امر ربي فالجواب
ان معناه من الابداعات الكائنة بكن غير مادة وتولد من اصل
على ان السؤال كان من قدمه وحدوثه وليس فيه ما ينافي
جواز تفسيره حين شاء وردها عليكم حين شاء
وقوله حين شاء في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم
القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين

الاولى

الاولى خبرا عن احيان متعددة يا بلال قم فاذن بتشديد الذال
المعجمة من التاذين بالناس بالصلاة بالموحدة فيهما وفي
رواية فآذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس
اي اعلمهم وفي اخرى فآذن بالمد للباس بلام بدل الموحدة
وفي اخرى فاذن بالتشديد الناس بسقوط الموحدة فتوضأ
صلى الله عليه وسلم وزاد ابو نعيم في المستخرج فتوضأ الناس
فلما ارتفعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد
المعجمة بعد الالف على وزن احمارت اي صفت صفلا
صفاء كاملا قام صلى الله عليه وسلم فصلى وزاد ابو داود في رواية
بالناس اي صلوة الصبح فان قيل قد ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت
فالجواب ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به
كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر مما يدرك بالعين
او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال
التيمي كان في النادر ينام كالنوم كنوم الامتين ومن فوائد
الحديث خروج الامام بنفسه في الغزوات ومنها جواز
الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم الدينية والدنياوية
مما فيه الخير ومنها ان على الامام ان يراعي المصلحة الدينية ومنها
الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها ومنها جواز التزام
خادم بمراقبة ذلك ومنها الاذان للفائتة ولاجله ترجم البخاري
الباب واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائتة
ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه
رواه ابو داود وغيره وفيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين
قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر وبه قال الشافعي في القديم واحمد
وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام

وهو مخير في الباقي ان شاء اذن واقام لكل صلوة من الفوائت
وان شاء اجتزء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته يوم الخندق اربع
صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب
ثم اقام فصلى العشاء فان قيل على هذين التقديرين فمن اين
التخيير فالجواب انه جاء في رواية قضاهن صلى الله عليه وسلم
باذان واقامة وفي رواية باذان واقامة للاولى واقامة لكل
واحدة من البواقي ولهذا الاختلاف خير فانى ذلك وفي
التحفة وروى في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته
صلوات يقضي الاولى باذان واقامة والباقي بالاقامة دون
الاذان وقال الشافعي في القديم يقيم لهن ولا يؤذن وعنه ايضا
يؤذن للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي
في شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى
منهن وفي الاولى ثلاثة اقوال في الاذان اصحها انه يؤذن ولا
يعتبر بتصحيح الرافعي منع الاذان والاذان للاولى مذهب
مالك والشافعي واحمد وابو ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان
في الاولى عن مالك والشافعي وقال الثوري والاوزاعي والحسن
لا يؤذن لفائتة ومنها ان قضاء الفوائت لعذر ليس
على الفور وهو الصحيح ولكن يستحب قضاؤها على الفور
وحكى البغوي وجها عن الشافعي انه على الفور واما الفائتة
بلا عذر فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له التأخير كما
في الاول ومنها الفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي
عن الصلوة فيها واختلف اصحابنا في قدر الوقت الذي
يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل حتى ترتفع الشمس

قد ربح

قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل حاولم الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح فيه الصلوات
فاذا عجز عن النظر يباح ومنها جواز قضاء الفائتة باكمالها
ومنها ما احتج به المهلب على ان الصلوة الوسطى هي صلوة
الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بمراقبة صلوة غيرها
وفيه نظر لا يخفى ومنها قبول خبر الواحد واستدل به قوم على ذلك
وقال ابن نزيمة وهو ليس بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم
لا يرجع الى قول بلال بل ينظر الى الفجر لو استيقظ مثلا ومنها
ما استدل به مالك من عدم قضاء سنة الفجر وقال الشهاب
سئل مالك فصل ركع صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر حين نام
عن صلوة الصبح وقال حين طلعت الشمس قال ما بلغني
وقال الشهاب بلغني انه صلى الله عليه وسلم ركع وقال علي بن
زياد وقال عن مالك واحب الي ان يركع وهو قول الكوفيين
والثوري والشافعي وقد قال مالك ان احب ان يركعها
الى ارتفاع الضحى وقت الزوال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقضيها
وهذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفجر يقضي اتفاقا
ومنها عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه صلى الله
عليه وسلم ترك الصلوة حتى ابيضت الشمس والله اعلم

باب من صلى بالناس جماعة الى المجتمعين بعد ذهاب الوقت وخروجه **قال حدثنا معاذ بن فضالة**
بضم الميم في الاولى وفتح الفاء في الثانية الزهراني ويقال
القرشي مولاهم البصري **قال حدثنا هشام** هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
وقد تقدم ذكرهم غير مرة **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرجه مسلم المؤلف

قد ربح

في صلوة الخوف والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الصلوة
وكذا الترمذي والنسائي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء
يوم الخندق هي يوم حفر الخندق وهو اعجمي تكلمت به العرب
وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الاحزاب
بعد ما غربت الشمس وفي رواية شيبان عن يحيى بن
عند المؤلف وذلك بعد ما فرغ بعد الصائم والمعنى واحد
فجعل يسب كفار قريش لانهم كانوا هم السبب لاشتغال
المسلمين بحفر الخندق الذي سبب لفوات صلوتهم قال
يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى
كادت الشمس تؤب اعلم ان كاد اذا دخل عليه النفي فيه ثلاثة
مذاهب الاول انها كالافعال اذا جردت من النفي كان معناها
اثباتا واذا دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك
كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس
القيام فاذا قلت ما كاد زيد يفعل فمعناه نفي قرب الفعل
الثاني انه اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات كما قال فيها
المعنى ملغزا ٥ اذا نفيت والله اعلم او اثبت قامت مقام
جحود ٥ والثالث انه اذا دخل عليها النفي ينظر هل دخل على الماضي
او على المستقبل فان دخل على الماضي فهو للاثبات وان دخل
على المستقبل فهو كالافعال والاصح ١٩٤ المذهب الاول
نص عليه ابن الحاجب اذا تقرر هذا فكاد ههنا دخل عليه النفي
فصار معناه نفيا نفي قرب الصلوة كما في قولك ما كاد
زيد يفعل نفي قرب الفعل فاذا نفي قرب الصلوة فنفي الصلوة
بالطريق الاولى وقوله حتى كادت الشمس تؤب خال عن
النفي فهو كالافعال فمعنى قوله ما كدت اصلي العصر الخ ما
صليت حتى غربت الشمس كما يقتضيه الوقف على ما قاله الكرماني

ويحتمل

ويحتمل ان يكون معناه مع قطع النظر عن الوقف انه صلى العصر قريب
غروب الشمس كما قال السيوطي فعلى هذا ينبغي ان يقال ان
الظاهر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان
ادرك صلوة العصر قبيل غروب الشمس دون النبي صلى الله عليه وسلم
وبقية الصحابة رضي الله عنهم الآن يقال يحتمل ان يكون الشغل
وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر رضي الله عنه
متوضئا فبادر فاوقع الصلوة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقام
هو واصحابه الى الوضوء بقي ان يقال ان قوله تعالى فذبحوها وما
كادوا يفعلون يساعد المذهب الثالث لان كاد ههنا
دخل عليها النفي وهو ماض فاقتضى الاثبات لان فعل الذبح
واقع بلا شك فالجواب انه ليس فعل الذبح مستفادا من
كاد بل من قوله فذبحوها والمعز ذبحوها مجبرين وما قاربوا ففعل
الذبح مخمارين او المعز فذبحوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون
على الفور بدليل انهم سكتوا سئوالا بعد سئوال ولم يبادروا
الى الذبح من حين امروا به قال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة
وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة فتوضأ صلى الله
عليه وسلم للصلوة فتوضأنا لها فصلى العصر اي صلوة العصر
مع جماعة وقد ورد في رواية الاسمعيلي فصلى بنا العصر فاختصر
الراوي في هذا الحديث وبهذا يطابق الحديث الترجمة ويمكن
ان يستفاد كونها بجماعة من قوله ثم صلى بعدها المغرب
اذ لا شك ان المغرب كان بجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اداء الصلوة الحاضرة بجماعة على ان مقصود الترجمة
يستفاد من قوله فقمنا وتوضأنا كما يستفاد منه ان عمر رضي الله عنه

كان فاتته صلوة العصر ايضا وقد اختلف في سبب تاخير النبي
صلى الله عليه وسلم الصلوة ذلك اليوم فقيل كان نسيانا
واستبعد ان يقع ذلك من الجميع وان استدل له بما رواه احمد
من حديث ابي جمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
يوم الاحزاب فلما اسلم قال هل علم رجل منكم اني صليت
العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم المغرب قال الحافظ العسقلاني
وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم لعمر الله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل
كان عمدا لانهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما
وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا
هذا يعني واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة بسبب الاشتغال
بالعدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف هذا واعلم انه وقع في
الموطا من طريق اخرى انه فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوي
من الليل وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي و
النسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله
الحديث وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت عن وقتها
المعهود قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك
ابن العربي وقال الصحيح ان الصلوة التي شغل عنها واحدة و
هي العصر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر قال ابن العربي ومنهم
من جمع بان الخندق كانت وقعة اياما وكان ذلك في اوقات
مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى ويقرب ان يؤيده ايضا

صلى صح

وقال محمود العيني ان العشاء فاتت عن وقتها الذي كان تصليها فيه غالبا وليس معناه انها فاتت صح

ان روايتي

ان روايتي ابي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما ليس فيهما
تعرض لقصة عمر رضي الله عنه بل ان قضاءه للصلوة وقع بعد
خروج المغرب واما رواية حديث الباب ففيها ان ذلك
كان عقب غروب الشمس والله اعلم ومن فوائد الحديث
جواز سب المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش
اذ هو اللائق بمنصب عمر رضي الله عنه ومنها جواز الحلف
من غير استحلاف اذا كان لمصلحة دينية وقال النووي هو مستحب
اذا كان فيه مصلحة من تاكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم
نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف
النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق
عليه تاخيرها ومنها ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه
دلالة على مشروعية الجماعة في الفائتة وهذا بالاجماع وشذ
الليث فمنع من ذلك واجاز صلوة الجمعة جماعة اذا فاتت
ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادي ومنها الدلالة على
امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر
عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا
وهو حجة على الشافعي في قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق
ومنها عدم كراهية ان يقال ما صليت وروى البخاري عن ابن
سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم ندرك وقال
البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح ومنها ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وحسن التاني
مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك ومنها
وجوب الترتيب بين الوقتية والفائتة وهو قول النخعي
والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة
واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر وقال

طاوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وابو ثور وابن
القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك
وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق
الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي شرح
الجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب
بالنسيان كما نقحت به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الفائتة
في الوقتية يتمها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض
اصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب عنده
واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ
بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة او يبدأ بالحاضرة او يتخير فقال
بالاول مالك وقال بالثاني الجمهور وقال بالثالث الشهاب
وقال القاضي عياض محل الخلاف اذا لم يكثر الفوائت فاما اذا
كثرت فلا خلاف انه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل
فقيل صلوة يوم وليلة فاذا خرج وقت السادسة بطل
الترتيب وقيل اربع صلوات فاذا خرج وقت الخامسة
سقط الترتيب وعند زفر من ترك صلوة شهد بعد المتروكة
لا يجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من ترك صلوة لا يجوز صلوة
سنة بعدها واستدل صاحب الهداية وغيره على مذهبنا
بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سنيتهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليصل
التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام قال الدارقطني الصحيح
انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال محمد
الحق قد وقفه سعيد بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن معين و
اخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من ري

بوجوب

بوجوب الترتيب بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه صلوة
قال ابو بكر هو باطل وتأوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة
وقال ابن الجوزي هذا لم يسمعه على الناس وما عرفنا
له اصلا وقال ابراهيم الحربي قيل لاحمد بن حنبل ما معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه صلوة فقال لا اعرف هذه
البتة **فائدة** ينبغي ان يبدأ صاحب الترتيب بالفائتة
ثم بعد يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على
الاستحباب وعند ابي حنيفة والاكثرين على الايجاب حتى لو قدم
الحاضرة لم يصح اذا كان الوقت متسعا ومنها ما استدل
به عليه من يرى بعدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من
اعتبره بان المؤدب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها
اعتمادا على ان من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فالترك
من الراوي لانه لم يقع في نفس الامر او عرض باحتمال وقوع المؤدب
بعد خروج الوقت لعدم تهيئات ايقاعها فيه واجيب بانه
على مذهب من يرى تضيق وقت المؤدب وهو الشافعي رحمه الله
في قوله الجديد كما مر **باب من نسي صلوة** حتى خرج
وقتها **فليصل اذا ذكر** وفي رواية اذا ذكرها **ولا يعيد** وفي رواية
ولا يعد على النهي كما مر الاول على النفي بمعنى النهي اي لا يقض الا
تلك الصلوة الواحدة خلافا لمالك فانه ذهب الى ان من
ذكر بعد ما صلى صلوة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي
ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب قال ابن المنير
صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة
دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات
لا اكثر فمن قضى الفائتة كمل عدد المأمور به ولكونه على مقتضى الخطاب
للخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا

لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر ان لا يجب غير ما عدها
قال ابراهيم الى النخعي وقد وصله الثوري في جامعه ع. منصور
وغيره عنه من ترك صلوة واحدة نسيها عشرين سنة
مثلا لم يعد الا قضاء تلك الصلوة الواحدة ومطابقة
هذا الاثر للترجمة من حيث ان قوله من نسي صلوة فليصل اذا ذكرها
اعم من ان يكون ذكرها بعد النسيان بعد يوم او سنة
او اكثر من ذلك وقيده بعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه لا يجب
عليه الا اعادة صلوة نسيها خاصة في اي وقت ذكرها ثم
ان مراد المؤلف رحمه الله بذكر هذا الاثر تقوية قوله ولا يعيد الا تلك
الصلوة ويحتمل ان يكون اشارة بقوله ولا يعيد الا تلك الصلوة
الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم
في قضية النوم ع. الصلوة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها
عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة القضية مرتين
عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور
ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها
اي الصلوة التي لا تحضر لانه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج
وقتها فان قيل روى ابو داود من حديث عمران بن الحصين
في هذه القصة من ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا
فليقضها معها مثلها فالجواب انه قال الخطابي لا اعلم احدا
قال بظاهره وجوبا وليشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب
ليحرز فضيلة الوقت في القضاء انتهى ولم يقل احد من السلف
باستحباب ذلك بل عدوا الحديث غلطا من رواته وحكى ذلك
الترمذي وغيره ع. البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من
حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها
لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله ع. الربا

ويأخذه

ويأخذه منكم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي قالا حدثنا همام هو ابن يحيى ع. قتادة
بن دعامة ع. انس وفي رواية ع. انس بن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد بصريون الا شيخ المؤلف فكوفي وقد
اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود ع. النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من نسي صلوة مكتوبة او نام فلة موقتة
فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة اذا ذكرها
وفي رواية اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول ثم انه وقع في جميع الروايات
فليصل بحذف الضمير ورواه مسلم ع. هداب بن خالد بلفظ فليصلها
وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة او نام عنها ولمسلم ايضا
من رواية اخرى اذا رقد احدكم ع. الصلوة او غفل عنها فليصلها
اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكري وعند النسائي او يغفل عنها
فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وعند ابن ماجة سئل ع. الرجل
يغفل ع. الصلوة او ينام عنها قال يصليها اذا ذكرها فانه ليس
هذا يقتضي انه يلزم القضاء في الحال اذا ذكر مع ان القضاء
من حملة الواجبات المتوسعة فالجواب انه لو تذكرها ودام ذلك
التذكر مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه صلى حال
التذكر وليس بلازم ان يكون في حال التذكر وجواب اخر ان اذا
للشرط فكانه قال فليصل ان ذكر لعذر ولم يذكره لا يلزم عليه
القضاء او جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها
وعلى كل تقدير فالجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال
بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة ثم ان لفظ الحديث شامل
للنوافل الموقتة دون العذر الموقتة اذ لا يتصور فيها النسيان
الى الاخير ومنها فان قيل فهو متناول ايضا للنحو صلوة
الخسوف والاضحاء لها فالجواب ان شرعيتها متعلقة

بسبب وبزوال السبب يزول المسبب لا كفارة لها
اى لتلك الصلوة المنسية الا ذلك اشارة الى القضاء
الذى يدل عليه قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلوة عند الذكر
هى القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة هذا يحتمل وجهين احدهما
انه لا يكفرها غير قضائها والا انه لا يلزمه فى نسيانها غرامة ولا
صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلى ما ترك هذا وعلى
الاول يكون قصر قلب وعلى الثانى قصر افراد اقم الصلوة وفى رواية
واقم الصلوة وعليه التلاوة لذكرى بكسر الراء واللام واحدة كما
فى التلاوة المشهورة وفى رواية للذكرى بلامين وفتح الراء على
وزن فعلى مصدر من ذكر يذكر وفى رواية مسلم من طريق يونس
ان الزهرى كان يقرؤها كذلك وعلى القراءتين اختلفوا فى المراد
بهذا فقيل المعنى لتذكرنى فيها وقيل لاذكرك بالمدح والثناء
وقيل لاوقات الذكر وهى مواقيت الصلوة وقيل لذكرى
لانى ذكرتها فى الكتب وامرت بها وقيل لذكرى خاصة لا ترانى بها
ولا تشوبها بذكر غيرى وقيل شكرا لذكرى وقيل لذكر امرى وقيل
اذا ذكرت الصلوة فقد ذكرتنى فان الصلوة عبادة الله فمتى
ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلوة وقال فضل الله
التوربشتى هذه الاية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب
ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها
فانه اذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اى لذكر صلوتى
او وقع الضمير موقع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ومن
فوائد الحديث وجوب قضاء الناسى من غير اثم وكذلك النائم
سواء كثرت الصلوة او قلت وهذا مذهب العلماء كافة
وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه القضاء
حكاه القرطبى ولا يعتد به فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضاء

ايضا

ايضا وحكى عن داود وجمع يسير عدهم ابن حزم منهم خمسة
من الصحابة عمر بن الخطاب وابن عبد الله وسعد بن ابى وقاص
وابن مسعود وسلمان رضى الله عنهم والقاسم بن محمد وبديل
بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد
العزيز وسالم بن ابى الجعد وابو عبد الرحمن الاشعرى عدم وجوب
القضاء على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء
المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلى اذا ذكر والجواب
عنه ان القيد بالنسيان لخروجه مخرج الغالب فان الغالب
ان المؤمن لا يترك الصلوة عمدا بل انما يقع نسيانا او لانه
ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء
الصلوة المنسية او لانه اذا وجب القضاء على المعذور
فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه الخاص بالادنى
على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج مخرج
الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم
الموافق وادعى ناس ان وجوب القضاء على العامد يؤخذ
من قوله نسى لان النسيان يطلق على الترك سواء كان
من ذهول او لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانسيهم انفسهم
نسوا الله فنسيهم اى تركوا امره فتركهم فى العذاب قالوا
ويقوى ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسى لا اثم عليه
وضعفه الحافظ العسقلانى بان الخبر بذكر النائم ثابت وقد
قال لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطاء كما تكون
عن العمد يعنى كما فى قتل الخطاء فان فيه الكفارة ويمكن ان
ايضا انهم لما توهموا ان فى هذا الفعل كفارة بين لهم ان
لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير شئ هذا
ثم القائل بان العامد لا يقتضى لم يرد انه اخف حالا من الناسى

بل يقول انه لو شرع في القضاء كان هو والناسي سواء والناسي
غير آثم بخلاف العامد فالعامد اسوء حالا من الناسي فكيف
يستويان ويمكن ان يقال اثم العامد باخراجه الصلوة عن
وقتها باق عليه ولو قضاها بامر جديد هو قوله صلى الله عليه وسلم
فليصل اذا ذكر او بالامر الاول فيه خلاف بنى على الاصول
نعم قال الحافظ العسقلاني وجوب القضاء على العامد بالخطاب
الاول لانه قد خوطب بالصلوة ورتبت في ذمته فصار
في دينا عليه والدين لا يسقط الا بادائه فيأثم باخراجها
عن الوقت المحدود لها كمن افرط في رمضان عامدا فانه يجب عليه
ان يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه ومن فوائده ايضا ان
احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه وهو حجة على الشافعي ومنها
ان الصلوة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره الا اذا كانت عليه
صلوات فائتة فحضره الموت فاوصى بالفدية عنها فانه
يجوز كما بينا في الفروع واما ما قاله بعضهم من ان فيه دليلا على
جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلوة فيه
لقوله فليصلها اذا ذكر ففيه انه لا يلزم ان يصلي في اول حال
الذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء
فاذا ذكرها في الوقت المنهي عنها فيه واخرها الى ان يخرج
ذلك الوقت وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والاخر
حديث النهي في الوقت المنهي عنها **قال موسى** هو ابن اسمعيل
وهو احد شيخيه المذكورين في اول الحديث الى الفرد بهذا
القول عن ابي نعيم **قال همام** المذكور **سمعته** اي قتادة **يقول**
بعد بضم الدال اي بعد زمان رواية الحديث **وانا** وفي رواية
انا بدون الواو **الصلوة لذكرى** وفي رواية للذكرى كما تقدم لعلم
ان هماما سمع قتادة ليراد هذه الاية ففيه تصريح بسماع

همام

همام عن قتادة وقال الكرماني لعله لم يكن نقل الحديث وتلاوة
الاية معا وقد اختلف في ذكر هذه الاية هل هي من كلام قتادة
او من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن همام
قال قتادة وانا الصلوة لذكرى وفي رواية من طريق المثنى
عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم
عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول انا
الصلوة لذكرى وهذا ظاهره ان الجميع من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا قص الله ورسوله من غير نكير لان المخاطب بالاية المذكورة
هو موسى عليه الصلوة والسلام **وقال حبان** بفتح المهملة
وتشديد الموحدة هو ابن بلال وفي رواية قال عبد الله ابن المبارك
وقال حبان **حدثنا همام قال حدثنا** وفي رواية اخرى **قتادة**
قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **نحوه** اشار
بهذا التعليق الى بيان سماع قتادة من انس لتصريحه فيه
بالتحديث لان قتادة مدلس وقد وصله ابو عوانة في صحيحه
عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه ان همام سمعه
من قتادة مرتين كما في رواية موسى **باب قضاء**
الصلوات الفائتة وفي رواية الصلوة بالافراد حال كونها
الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما واراد به ان يقدم الاولى ثم الثانية
التي هي الاولى بالنسبة الى الثالثة وهكذا وقد جبر هجم بعضهم
عن هذه الترجمة بقوله باب ترتيب الفوائت وقد تقدم
نقل الخلاف في هذه اي جبر جمة المسئلة **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** وفي رواية يحيى القطان **عن**
هشام هو ابن عبد الله بن سنبر بفتح المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة على وزن جعفر هو الدستوائي وفي رواية حدثنا هشام

قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد يحيى بن هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي صالح بن المتوكل وانما قال المؤلف بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام المؤلف ذكره توثيقا له وهو غاية الاحتياط في رواية رعاية الفاظ الشيوخ ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند هذا الحديث وغلط الكرماني والحافظ العسقلاني في تفسيره بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جابر وفي رواية عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جعل هو من افعال المقاربة التي وقفوا وضعت للشروع في الشيء وهو بفعل عمل كان الاصل ان حقه ان يجيء بعده ان يكون جملة عمر هو ابن الخطاب وزاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اي كفار قريش وقال وفي رواية فقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس هذه الرواية حركة في فوات العصر عنه وفي رواية حتى غربت بدون ذكر الشمس قال فقم لنا بطحان فصلى صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب اي باصحابه وهذا الحديث تقدم وتبا واورده هنا مختصرا وقد تر الكلام فيه مستوفى في باب ما يكره من السمر بفتح الميم قال القاضي عياض هكذا رويناه وقال مروان بن سراج الصواب سكونها وهو الحديث بالليل واصله هو من لون ضوء النهر لانهم كانوا يتحدثون فيه بعد صلوة العشاء والمراد من السمر في الترجمة ما يكون في امر مباح واما المحرم فلا اختصاص بكراهته بما بعد العشاء بل هو حرام في الاوقات كلها وقع في رواية ابي ذر هنا السامر من السمر والجمع السمار والسامر ههنا في موضع الجمع استشكل ذكر هذا في هذا الموضع

لانه لم يتقدم

لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة حتى يطبقه لكنه لما ذكر لفظ السمر الذي هو اما اسم او مصدر كما تقدم الاشارة اليه اراد ان يشير الى ان لفظ السامر في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر ثم الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعه سمار بضم السين المهملة وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا حيث قال والسامر ههنا اي في الاية في موضع الجمع كالبارد والجامل للبقر والجمال وقد اكثر البخاري رحمه الله من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن فيستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن وقد استوفى للبخاري انه اذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابي الى ابي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمي رضي الله عنه فقال ابي له حدثنا بكسر الدال على انه خطاب لابي برزة رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة المكتوبة قال وفي رواية فقال اي ابو برزة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير اي صلوة الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس بفتح المهملة اي حين تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية لم يتغير لانه لا يخرج الا بعد ان يصلي العصر ولا يصلي الا بعد ان تتغير الشمس قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة رضي الله عنه في المغرب وفي رواية ابن عساكر ما قال في المغرب قال ابو برزة رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء اي صلوة العشاء قال ويكره

النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها مطلقا او عن
المختار و يكره الحديث اى المحادثة بعدها لانه قد يؤدى الى
النوم عن الصبح او عن وقتها المختار وعند الشافعى او عن
قيام الليل وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على ذلك
ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره واذا تقرر ان علة النهى
ذلك فقد يفرق فارق بين الليالى الطوال والقصار ويمكن
ان يحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشئ اذا شرع
لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة وكان صلى الله عليه وسلم ينتقل اى
ينصرف ويفرغ من صلوة الغداة حين يعرف احدنا
جليسه اى مجالسه ويقرأ من الستين آية الى المائة
وقد مر الكلام فى هذا الحديث مستوفى فى باب وقت الظهر
عند الزوال باب حكم السمر فى مباحثة الفقه والخير
وانما خص الفقه بالذكر وان كان داخلا فى الخير تنويها بذكره
وتنبيها الى قدره بعد صلوة العشاء وقد روى الترمذى
من حديث عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمر
هو وابو بكر فى امر من امور المسلمين وقال حديث حسن عبد الله
حدثنا عبد الله بن صباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة
وفى آخره حاء مهملة ويروى الصباح باللام للمح الوصفية وهو العطار
البصرى مات سنة تسعين ومائة قال حدثنا قرة بضم
القاف وتشديد الراء بن خالد السدوسى مات سنة
اربع وخمسين ومائة انتظرنا الحسن اى البصرى رحمه الله
وراث بالمثلثة اى ابطأ يقال راث يريث ريثا علينا
والجملة حالية حتى قريبا اى حتى كان الزمان او ريثه قريبا وفى
رواية حتى قريبا من وقت قيامه اى قيام الحسن من المسجد
لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد فجاء فقال معتذرا عن تخلفه

عن القعود

عن القعود معهم على عادته فى المسجد لاخذ العلم عنه وفى رواية
وقال بالواو دعانا جيراننا بكسر الجيم جمع جار هؤلاء ثم قال
اى الحسن تبشيرا لاصحابه بما يترتب على انتظارهم من الاجر
قال انس وفى رواية الاصيلى انس بن مالك نظرنا وفى رواية
انتظرنا وكلاهما بمعنى اذ النظر يجئ بمعنى الانتظار النبى صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة اى فى ليلة ولفظ مقحمة حتى كان
شطر الليل بالرفع على ان كان تامة ويجوز ان تكون ناقصة وخبرها
قوله يبلغه اى كان شطر الليل يصل الانتظار او الليل اليه اى
الى الشطر او يشارفه يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت
اليه او شارفته وقاربته ويروى شطر الليل بالنصب اى كان
الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استينافا او جملة مؤكدة فجاء
صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اى اماما لنا ثم خطبنا فقال
اى فى خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا
وانكم لم بالميم وفى رواية لن بالنون تزالوا فى ثواب صلوة ما
انتظرتم الصلوة اى مدة انتظاركم الصلوة وان القوم
وفى رواية قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير ويروى فى خير
ما انتظروا الخير عمم الحسن الحكم فى كل الخير وذكر ذلك لاصحابه
مونسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمون منه
فى تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر
الخير فى الخير فيحصل له الاجر بذلك وبهذا يجاب عما استشكل فى
قوله انهم فى صلوة مع انه يجوز لهم الاكل والكلام وغير ذلك فما
معنى كونهم فى الصلوة وحاصل الجواب انهم يحصل لهم الاجر
فى الجملة لا من جميع الجهات قال قرة بن خالد هو اى الحسن
وان القوم لا يزالون الخ من جملة حديث انس عن النبى صلى الله
عليه وسلم اراد قرة بهذا الكلام ان الحسن رحمه الله وان لم يصرح

برفعه ولا يوصله لكنه موصول مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
في نفس الامر لا انه من كلام الحسن وقاس كل الخير على الصلوة
فاعلم قرة بذلك لمن رواه عنه هذا وقد اغرب محمود العيني
حيث قال ههنا اي قول الحسن وان يقول وان القوم لا يزالون
الخ من حديث انس لا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لان الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه
ظاهر انه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ورواة هذا الحديث
بصريون وقد اخرج من متنه مسلم ايضا حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن
ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله
بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة وهو ينسب الى جده وابوه سليمان
بن ابي حثمة وقد تقدموا في باب السمر بالعلم من كتاب العلم
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم من الصلوة قام النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجب والكاف
حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب ليلتكم هذه
فاحفظوها تاريخها فان راس مائة وفي رواية مائة سنة
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد اي ممن ترونه او تعرفونه
او اللام للعهد والمراد ارضه الذي نشا منها وهي المدينة وقد تقدم
الحديث الى هنا في باب السمر بالعلم مع مباحثه وزاد هنا
من قوله فوهل اي قال ابن عمر رضي الله عنهما فوهل بفتح الفاء وكسرها
الناس اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب
قال الجوهري وهل من الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه وسها
ووهلت اليه بالفتح اهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت

بهانه

تريد

140

تريد غيره مثل وهمتك وهمت وقال الخطابي اي توهموا وغلطوا
وغلطوا وقال النووي يقال وهل بالفتح وهلا كحذر يحذر حذرا
اي فرغ في تاويل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى في مقالة
النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وفي رواية من هذه
الاحاديث عن مائة سنة اي التاويلات التي كانت مشهورة
بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان
المراد بها انقراض العالم بالكلية وان الساعة تقوم عند انقضاء مائة
سنة كما في حديث ابي مسعود البدري وقد رد عليه ذلك علي
بن ابي طالب رضي الله عنه ونحو ذلك من محامل كلها اوهام فاراد
ان يبين ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث مراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله هذا
انها مائة اي مائة سنة اي مضيها تخرم من الاخرام بالخاء المعجمة
ذلك القرن الذي هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين
في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن
قلت السنون او كثرت والحاصل انه اراد بذلك انخرام القرن
الذي هو فيه عند انقضاء مائة سنة بان ينقضي اهاليه ولا يبقى
منهم احد بعد مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم وكذلك
وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبط امره ممن كان موجودا حينئذ ابو
الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان آخر
الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس
مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعلام من النبي
صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم
من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل ويغتنموا الفرصة ومما يستفاد

وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب وهل يوهل بالفتح صح

من هذا الحديث والذي قبله ان السمر المنهي عنه بعد العشاء
انما هو فيما لا ينبغي وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه يتحدثون
بعد العشاء بغير في الخير وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء
الا لمصل او مسافر او دارس والله اعلم **باب السمر مع**
الاهل من الزوجة والاولاد والعيال **ومع الضيف** وفي رواية
مع الضيف والاهل قال الزين علي بن المنير ما محصله اقتطع
البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط
رتبته عن مسمى الخير لان الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها
وهذا النوع من السمر خارج عن اصل الضيافة والصلة المأمور
بهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز
او المتردد بين الاباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما المذكور في الباب اشتغال ابي بكر
رضي الله عنه بعد صلوة العشاء بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر
الاضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر
لانه سمر مشتمل على مخاطبة وملاحظة وملاطفة ومعاتبة انتهى
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا**
معتمر بن سليمان التيمي **قال حدثنا ابي** سليمان بن طرخان
قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي مات سنة خمس
وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان قد ادرك الجاهلية
وقد تقدم في باب الصلوة كفارة **عن عبد الرحمن بن ابي بكر**
الصديق رضي الله عنهما وهو الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي
ولما ابى البيعة ليزيد بن معاوية بعث اليه بمائة الف درهم
يستعطفه فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه
كثيرة وقد تقدم في نوم الرجل في المسجد وقد اخرج متن هذا
الاسناد المؤلف في علامات النبوة والادب ايضا واخرجه مسلم

في الاطعمة

في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور **ان اصحاب الصفة**
قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان
مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون
ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون
بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج وفي
التلويح الصفة موضع مظلل في المسجد كان للمساكين والغرباء
وهم الاوقاص اي الفرق والاخلاط من الناس ياوون اليه وعد منهم
ابو نعيم في الحلية مائة ونيفا **كانوا اناسا** وفي رواية الكشميهني
ناسا بدون الف **فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
اي من اصحاب الصفة وهذا هو الصواب وهو الاصح من رواية
مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهرها صيرورتهم خمسة وح
لا يمسك رمق احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حمل
رواية مسلم على ظاهرها فسد المعنى وذلك ان الذي عنده طعام
اثنين اذا كله في خمسة لم يكف احدا منهم ولا يمسك رمقه
بخلاف الواحد قال النووي والذي في مسلم ايضا له وجه تقديره
فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال تعالى وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام وقال ابن العربي لم يقل
صلى الله عليه وسلم ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما قال
يكفي وهو غير الشبع وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة
الحال **وان** كان عنده طعام **اربع** اي اربع انفس **فخامس**
او سادس اي فليذهب بخامس او سادس مع الخامس
هذا وجه الجر في خامس او سادس ويروى برفعهما فوجهه كذلك
لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام

وباضمار مبتدا والملفظ خامس وفي رواية مسلم من كان عنده
طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس فان قيل كيف
يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربعة فالجواب ان
معناه كما مر فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعقل
يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب
بواحد او باثنين والحاصل ان كلمة او لا تدل على منع الجمع بينهما
ويحتمل ان يكون معز او سادس وان كان عنده طعام خمسة فليذهب
بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وان بفتح الهمزة
وفي رواية وان بكسرها ابا بكر الصديق رضي الله عنه جاء بثلاثة
من اهل الصفة فانطلق وفي رواية وانطلق قال هنا انطلق
وثم قال جاء لان المجيء هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق
هو المشي المبعد عنه كذا قال الكرماني فليتامل النبي صلى الله
عليه وسلم بعشرة منهم قال الى عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله
عنهما فهو الى الثلاثة انا مبتدا وخبره محذوف اي في الدار وابي
وامي اظاهران وفي رواية انا وابي من غير ذكر الام وفي اخرى انا وامي
من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وفي رواية
ولا ادري هل قال الى عبد الرحمن وامراتي وهي امينة بنت عدي
بن قيس السهمي وخادم عطف على امراتي على تقدير ان يكون
الملفظ وامراتي موجودا والا فهو عطف على ابي بيننا وبين
ابي بكر وفي رواية بيني وبينك بيتنا وبيت ابي بكر وفي اخرى
بيني بيتنا وبين بيت ابي بكر والمراد به شركة بينهما في الخدمة
وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر
النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث اي في داره حيث
وفي رواية حتى وفي اخرى حين سلمت على البناء للمفعول العشاء
اي صلوة العشاء ثم رجع اي ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي صحيح

وفي صحيح الاسمعيلي ثم ركع بالكاف اي صلى النافلة بعد
العشاء فدل هذا على ان قول البخاري ثم رجع ليس مما اتفق
عليه الرواة فلبث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تعشى
النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشير بان التعشي عند النبي
صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم يشير بانه كان
قبله ويمكن ان يقال الاول بيان حال الصديق رضي الله عنه ورضي
عنا به في عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثاني هو سوق
القضية على الترتيب الواقع او الاول كان لتعشي ابي بكر رضي الله
والثاني لتعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم حتى
نفس النبي صلى الله عليه وسلم بالنون فلما اشكال فجاء ابو بكر رضي الله
عنه بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له اي لابي بكر
رضي الله عنه امراته وهي ام رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيلي
اسمها دعد وقال غيره زينب بنت دهمان بضم المهملة احد
بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما وفي رواية ما حبسك
عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة
لارادة الجنس قال ابو بكر رضي الله عنه لزوجته اوما عشيتيهم
بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعد الهمزة وبالياء
المتولدة من اشباع كسرة تاء الخطاب من التعشية وفي نسخة
بحذف تلك الياء قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى
يجيء وكان امتناعهم من الاكل رفقا بهم لظنهم انه لا يجد عشاء
فصبروا حتى ياكل معهم فدعرضوا على البناء للمفعول اي عرض
الطعام على الاضياف فهو من باب القلب نحو عرضت
الناقة على الحوض وفي رواية على البناء للفاعل اي عرض الاهل
من الولد والمراة والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال اي
عبد الرحمن رضي الله عنه فذهبت انا فاختبات اي اختفيت

خوفا من خصام ابيه لانه لم يكن في المنزل غيره من الرجال او لانه
اوصاه بهم فقال ابو بكر رضي الله عنه يا غنثر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح المثلثة وضمها ايضا قال ابن قرقول
معناه يا لئيم بادني وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثاوة
وهي الجهل والنون زائدة وقيل ماخوذ من الغثر وهو السقوط
وقال القاضي عياض وعن بعض الشيوخ يا غنتر بفتح المهملة
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهو الذباب لا ذرق
شبهه به تحقيرا له والاول هو الرواية المشهورة قاله النووي
فجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي اخره عين مهملة
اي عا على ولده بالجدع وهو قطع او الاذن او الشفة وهو بالانف
اخص وقيل معناه السب قال القرطبي فيه بعد لقوله وسب
وقال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضي الله عنه على ابنه ظنا منه انه
فرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف
ادبهم وقال كلوا لا هنيئا لانهم لا تحكموا على رب المنزل بالحضور
معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم وقيل انه ليس بدعاء عليهم
انما هو خير اي انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قال البرماوي
وهذا ينبغي الحمل عليه وقال السفاقسي انما خاطب بذلك
اهله لا اضيافه وهو بعيد ثم خاف ابو بكر رضي الله عنه ان لا يطعمه
فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله مبتدا خبره محذوف اي ايم الله
قسمي وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين
والاصل فيه يمين الله ثم جمع اليمين على ايمن ولما كثر استعماله
في كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله ما كنا ناخذ
من لقمة الا قد رمى اي زاد من اسفلها اي من اسفل اللقمة
حال كونه اكثر من تلك اللقمة قال عبد الرحمن وشبعوا وفي رواية
فشبعوا وفي اخرى يعني حتى شبعوا وصارت اي الاطعمة

اكثر

143

اكثر بالمثلثة وفي رواية بالموحدة مما كانت فنظر اليها
ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة كما هي على حالها
الاول لم تنقص شيئا او اكثر منها وفي رواية واكثر بالواو
بدون منها فقال ابو بكر اي ابو بكر رضي الله عنه لامراته ام رومان
ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء وفي آخره سين مهملة انما خاطبها بذلك لكونها من بني
فراس كما تقدم وقال النووي معناه يا من هي من بني فراس ما
هذا وفي رواية ما هذه استفهام عن حال الاطعمة قالت
ام رومان لا قيل لا زائدة للتاكيد كما في قولهم لا والله
ويحتمل ان يكون نافية وثمة محذوف اي لا شيء غيرها اما اقول وقرة
عيني الواو فيه للقسم وقرة العين بضم القاف وتشديد
الراء يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان وذلك لان
عينه تقر لبلوغه امنيته ولا يشرف لشيء فيكون مشتقا
من القرار وقيل ماخوذ من القرة بالضم وهو البرد اي ان عينه
باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودي ارادت بقرة عينها
النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به والمعنى وخالق قرة عيني
فلا يلزم الحلف بالمخلوق وقال ثعلب تقول قررت به عينا
اقر وفي الغريب والاصلاح قررت وقررت قرة وقرورا وفي كتاب
المثنى لابن عديس وقرة وحكاها ابن سيدة وفي الصحاح
تقر وتقر واقر الله عينه اعطاه حتى تقرر فلا تطمح الى من فوقه
وقال ابن خالويه اي حصلت فخرج من عيني ماء قرور وهو البارد
وهو ضد اسخن الله عينه قال القزاز وقال ابو العباس ليس كما
ذكر الاصمعي من ان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال بل
كل دمع حار قالوا ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضى
نفسي قيل وقرة العين ناقة تؤخذ من الغنم قبل ان تقسم

فيطبخ لحمها فيصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فياكلون منه
قبل القسمة فان كان من هذا فكانه دعا له بالفرح والقسمة
وفي الكتاب الفاخر قال ابو عمر ومعناه انام الله عينك و
المعز صادفت سرورا اذهب سرورك فنمت وحكى القالي
في الامالي اقر الله عينك واقر نفسك لهي بفتح اللام اي الاطعمة
الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات وفي رواية بثلاث
مرار وهذا النمو كرامة من كرامات ابي بكر الصديق رضي الله عنه آية
من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه
فاكل منها اي من تلك الاطعمة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان
ذلك بكسر الكاف او فتحها خطابا لامراته او لابنه من الشيطان
يعني يمينه وهي قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي
هو خير منه للحديث الذي ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكم او في
هذه الساعة او عند الغضب وفيه مقال بين في موضعه و
الاولى هو الاول ثم اكل ابو بكر رضي الله عنه منها لقمة اخرى لتطييب
قلوب اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة او تبركا بعد تبرك
ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت اي الاطعمة
عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد مهادنة
وفي رواية وكانت والتانيث باعتبار المهادنة فمضى الاجل
فجاوا الى المدينة ففرقنا من التفريق اي ميزنا منهم اثني عشر رجلا
رؤساء وفي رواية اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى
بالالف والاحوال الثلثة او هو مبتدا خبره قوله مع كل رجل
منهم اناس والجملة استينافية وفي رواية فعرفنا بالعين المهملة
وتشديد الراء اي جعلناهم عرفاء نقباء على قومهم وفي بعض
الروايات فقرينا من قرى بمعنى الضيافة مع كل رجل منهم اناس
اي جماعة الله اعلم كم رجل مع كل رجل من اثني عشر رجلا وفي رواية

زاد منهم

زاد منهم وجملة الله اعلم معترضة فاكلوا منها اي من الاطعمة
اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما شك من
ابي عثمان ومن فوائد الحديث ان للشيطان اذا راى مسغبة
ان يفرقهم على السعة بقدر ما لا يجحف بهم قاله التيمي وقال
كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكوة وانما جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة
واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء ما يجب للاثنين
مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يوفق به والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم زاد واحدا واحدا رفقا بصاحب العيال وضيق
معيشة الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات
ومنها فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف
كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله
وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وقد تاول سفيان
بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة حيث قال معناه
ان المؤمنين يلزمهم القربة في اموالهم ولله تعالى عند توجه الحاجة
اليهم ولهذا قال كثير من العلماء ان في المال حقا سوى الزكوة وروي
في الترمذي مرفوعا ومنها بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ
بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عياله صلى الله
عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه ضيفانه هذه الليلة
فاتى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر رضي الله عنه بثلث
طعامه او اكثر وواسى الباقون بدون ذلك ومنها الاكل عند
الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم
ومنها ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم من
صاحب المنزل ومنها ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا

و صاحب الدار ولايتها فتوا على الطعام دونه ومنها الاكل
من طعام ظهرت فيه البركة ومنها اهداء ما ترجى بركته لاهل
الفضل ومنها ان آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد
غيره ومنها الكرامة الظاهرة للصديق رضي الله عنه ورضي عنا به
ومنها اثبات كرامات الاولياء كما هو مذهب اهل السنة
ومنها جواز تعريف العرفاء والنقباء للعساكر ونحوها ومنها
جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه و
منها جواز الدعاء بالجدع والسب على الولد عند التقصير ومنها
ترك الجماعة لعذر ومنها جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها
ومنها حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان
والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم ومنها جواز
ادخار الطعام للغد ومنها مخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منها
ومنها ان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري
هل قال وامراتي ومثله او كما قال ونحوها ومنها ان الحاضر
يرى ما لا يراه الغائب فان امراة ابي بكر رضي الله عنهما لما رات
ان الضيفان تاخروا عن الاكل تالمت لذلك فبادرت حين
قدم تسأله عن سبب تاخره ومنها اباحة الاكل للضيف
في غيبة صاحبة المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان الاذن في ذلك
لانكار الصديق رضي الله عنه فيه **خاتمة** اشتمل كتاب المواقيت
على مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك ستة
وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص منها ثمانية واربعون
حديثا والمكرر منها فيه ومما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه
مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث انس
في السجود على الظهائر وقد اخرج معناه • وحديث ما اعرف
شيئا • وحديثه في المعنى هذه الصلوة قد ضيعت وحديث ابن عمر

ابردوا • وكذا حديث ابي سعيد • وحديث ابن عمر انما بقاؤكم
فيما سلف • وحديث ابي موسى مثل المسلمين واليهود
وحديث انس كنا نصلي العصر وقد اتفقا على اصله • وحديث
عبد الله بن مغفل لا يغلبنكم الاعراب • وحديث ابن عباس
لولا ان اشق • وحديث سهل بن سعد كنت اتسحر • وحديث
معاوية في الركعتين بعد العصر • وحديث قتادة في النوم عن
الصبح على ان مسلما اخرج اصل الحديث من وجه آخر
وفيه من الآثار الموقوفة ثلثة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبت البسملة في رواية ابن عساكر وسقطت فيها
كذا قال القسطلاني وقال الحافظ العسقلاني ومحمود العيني انها
سقطت في رواية القابسي وغيره

كتاب الاذان وفي بعض النسخ ابواب الاذان والاذان
لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله من اذن يؤذن
تاذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم
لمصدر القياسي وقال الهروي الاذان والاذين والتاذين
بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واشتقاقه من
الاذن بفتحتين وهو الاستماع كانه يلقي في اذان الناس
بصوته ما يدعوهم الى الصلوة وفي الشريعة الاعلام بوقت
الصلوة بالفاظ مخصوصة وقال القاضي عياض والقرطبي و
غيرهما ما حاصله ان الاذان على قلة الفاظه مشتمل على
مسائل العقيدة لانه بدا بالاكبرية وهي تتضمن وجوده تعالى
ما يستحقه من الكمال اي الصفات الثبوتية ومن التنزيه
اي الصفات السلبية ثم ثنى بالتوحيد ونفي التشريك
وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة

بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع
العبادات ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة
بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم
ولا تعرف من جهة العقل بخلاف ما قبل الشهادة المذكورة
ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم وفيه الاشارة
الى المعاد من امور الاخرة من البعث والجزاء وهو اخر تراجم عقائد
الاسلام ثم اعاد ما اعاد تاكيدا ثم كرر ذلك باقامة الصلوة
للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الاعلام الايمان
بحق الشروع في العبادة بالقلب واللسان ولدخل المصلي
فيها على من تثبت من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظم ما دخل
فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا ثم انه يحصل من الاذان
الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة وتعيين مكان الجماعة
واظهار شعائر الاسلام والحكمة في احتيار القول له دون الفعل
سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان و
اختلف ايما افضل الاذان او الامامة فقيل بالاول وقيل
بالثاني وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل
والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومئ اليه واختلف ايضا
في الجمع بينهما فقيل يكره وعند البيهقي من حديث جابر مرفوع
النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر رضي الله عنه
لو اطيق الاذان مع الخليفة لاذنت رواه سعيد بن منصور
وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي

باب بدء الاذان بالهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه
في رواية ابي ذر كتاب بدء الاذان وفي رواية الاصيلي بدء الاذان
بدون الباب والكتاب **وقوله عز وجل** وفي رواية وقول الله
وهو بالجر عطف على بدء الاذان ويروى مرفوعا ايضا **واذا ناديتم**

الى الصلوة

الى الصلوة اي اذا اذن المؤذن وادعيتم الى الصلوة التي هي
افضل الاعمال عند اولي الالباب وانما اضيف النداء الى جميع
المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم وينادي لهم **اتخذوها** الى الصلوة
والمناداة **هزوا ولعبا** اي اذا سمعوا الاذان
استهزؤا بهم واذا راوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا
بذلك **ذلك** الاستهزاء **بانهم قوم لا يعقلون** اي بسبب
انهم قوم لا يعلمون ولا يدركون معاني عبادة الله تعالى وشرائعه
وثوابه اوليسوا من اهل العقل فان الذي يؤدي الى ذلك الاستهزاء
هو السفه لا العقل وقد ذكر اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا
الاذان قالوا لقد ابدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت
وقال السباط عن السدي قال كان رجل من النصارى بالمدينة
اذا سمع المنادي ينادي اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق
الكاذب فدخل خادمه ليلة من الليالي بنارو هو نائم واهله
نيام فسقطت شرارة فاحرقت البيت فاحترق هو واهله
رواه ابن جرير وابن ابي حاتم واراد البخاري بهذه الاية هنا اشارة
الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان الاية مدنية وعن ابن عباس قال
الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنصه
الكتاب لا بالمنام وحده وتعقبه ابن المنير بان الزمخشري وقال الزهري فيما
ذكره الحافظ ابن كثير قد ذكر الله المنادين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم
وقوله تعالى بالجر ويروى بالرفع ايضا **يا ايها الذين امنوا اذا نودي**
للصلوة من يوم الجمعة اراد بهذا النداء عند قعود الامام
على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره وزاد في رواية الاصيلي
قوله الاية وانما عدى النداء في الاية الاولى بمعنى الانتهاء وفي
الثانية باللام بمعنى الاختصاص ويحتمل ان يكون الكلام بمعنى الى
او بالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعض والله اعلم ثم ان هذه

بالرفع في الاية الثانية بالاضافة
تختص بجميع صلوة الجمعة فالمقصود في الاولى

الاية الثانية تشير الى ان ابتداء الجمعة كان بالمدينة كما سيأتي
في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح ان ذلك
كان في السنة الاولى فانه روى انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
نزل قباء واقام بها الى الجمعة ثم دخل المدينة وصلى الجمعة في دار
لبني سالم بن عوف وهي اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل بل كان في السنة الثانية وروى ع. ابن
عباس رضي الله عنهما ان فرض الاذان نزل مع هذه الاية اخرجه
ابو الشيخ وقال الزين ابن المنير اعرض البخاري ع. التصريح بحكم
الاذان لعدم افصاح الاثار الواردة فيه ع. حكم معينا
فاثبت مشروعيته وسلم ع. الاعتراض وقد اختلف في ذلك و
منشأ الاختلاف ان مبدأ الاذان لما كان ع. مشورة اوقع
النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقرة
كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل
انه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه وسياتي
التفصيل في ذلك وبيان ان شاء الله تعالى **حدثنا عمران بن**
ميسرة ضد الميمنة **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد
بن ذكوان التنوري البصري وقد تقدم ذكرهما في باب رفع العلم
قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء وقد تقدم غير مرة ع. الى
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد **عن انس** وفي رواية ع.
انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم تقدم ذكرهم
وقد اخرج مسنده المؤلف في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجة ايضا **قال** الى انه قال **ذكر النار والناقوس**
وهو الذي يضرب به النصارى لاوقات الصلوة وهو على وزن
فاعول وقد اختلف انه موتب او عربي وقال ابن الاعرابي لم يات
في الكلام فاعول لام الكلمة فيه بين الا الناموس وذكر الفاظا اخر

على هذا الوزن

على هذا الوزن ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر انه معرب **فذكروا**
اليهود والنصارى هكذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية
عبد الوهاب الاتية في الباب الذي بعده اتم منه حيث قال
لم كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه
فذكروا ان يبوقوا نارا او ينفخوا بوقا فوسا واوضح من ذلك رواية
روح بن عطاء ع. خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا
ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للنصارى
فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لو رفعنا
نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا كانه كان في رواية عبد الوارث
ذكروا النار والناقوس والبوق وزيادة واو وذكروا اليهود والنصارى
والمجوس واللف والنشر فيه على غير الترتيب فالنار للمجوس
والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسيأتي في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرماني
يحتمل ان يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي انس
وابن عمر رضي الله عنهما ورواية روح لغير ع. هذا الاحتمال وقد وقع
في حديث انس رضي الله عنه رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب
الاذان تاليفه من حديث عطاء بن ابي ميمونة ع. خالد ع. ابي قلابة
ع. انس رضي الله عنه كانت الصلوة اذا حضرت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فينادي الصلوة الصلوة
فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا الحديث
فامر بلال بضم الهمزة على البناء للمفعول وهذه الصيغة
يحتمل ان يكون الامر فيه غير النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف عند
الاصوليين كما عرف في موضعه لكن يرجح كون الامر هو النبي صلى الله
عليه وسلم ما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره ع. قتيبة
ع. عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم

صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قال الحافظ العسقلاني
ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب
الخياط عن ابي قلابة وقال الكرماني قال بعضهم ان مثل هذا
موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله
ينصرف عرفا الى الآمر والناهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايضا مقصود الراوي بيان مشروعيته وهي لا تكون الا اذا كان
الامر صادرا من الشارع وقضيته وقوع ذلك عقيب المشاورة
في امر النداء الى الصلوة ظاهر في ان الامر بذلك هو النبي صلى الله
عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان ان يشفع
بفتح الياء والفاء الاذان اي ياتي بالفاظه مثناة الا لفظ
التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة
فالمراد معظم الفاظه وان يوتر بضم التحتية وكسر الفوقية من
الايتار الاقامة اي ياتي بالفاظها فرادى الا لفظ الاقامة عند
الشافعي فانه يثنى عنده واما لفظ التكبير فانه وان كان صورتها
مكررة لكنه بالنسبة الى الاذان مفرد وفي هذا الحديث التصريح
بان الاذان مثنى والاقامة فردى وبه قال الشافعي واحمد وحاصل
مذهب الشافعي ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع
والاقامة احدى عشرة كلمة واسقط مالك تربيع التكبير في اوله
وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال
الخطابي والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن و
مصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب
عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلوة مكررا الا مالكا
فالمشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الاذان والاقامة
في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة

امارة

امارة لقيام الصلوة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك
وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا
الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى وقال محمود العيني والعجب
من الخطاب كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذي يمجه الاسماع
ومثل هذا الفرق الذي بين بين الاذان والاقامة غير صحيح لان
الاول اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية
كالمنابر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة
فكيف يقع الاشتباه بينهما بل التكرار في الاذان ليكون ابلغ
في اعلام الغائبين واما افراد الاقامة فلكونها للحاضرين لا يحتاج
فيها الى التكرار وانما كرر لفظ قد قامت الصلوة لكونه هو المقصود منها
قال وابعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة يكون سببا لفوات كثير
من الناس صلوة الجماعة لظنهم انها الاذان وكيف يظنون هذا
وهم حاضرون هذا وقال ابو حنيفة رحمه الله يثنى الاقامة ايضا
احتجاجا لاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة منها
ما رواه البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس
عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه
من حديث الشعبي عنه ولفظه اذن مثنى واقام مثنى وحديث
ابو محذورة عند الترمذي وقد صحح علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى
مثنى وحديث ابي جحيفة ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن مثنى مثنى
وروى الطحاوي من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن مجمع
بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع
كان يثنى الاذان والاقامة وروى ايضا من حديث ثوبان رضي الله عنه
باسناده عنه انه كان ثوبان يؤذن مثنى مثنى ويقيم وقد روي
عن علي رضي الله عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها
لا ام لك فقد ظهر بهذه الدلائل ان قول النووي في شرح صحيح مسلم

وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ
قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه
الاحاديث الصحيحة فان قالوا حديث ابي محذورة لا يوازي حديث
انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة
من الفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة
ثم رووا من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع
اباه ابا محذورة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة فالجواب ان الترمذي قد صححه وكذا ابن خزيمة
وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة
وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال هو
آخر الاذانين فالجواب ان حديث انس رضي الله عنه دل على
ان اذان بلال كان اول ما شرع الاذان وحديث ابي محذورة كان
عام حنين وبينهما مدة مديدة وقد روي عن النخعي انه قال اول
من افرد الاقامة معاوية رضي الله عنه وقد روى الطحاوي باسناده
عن مجاهد انه قال في الاقامة مرة مرة انما هو شيء احدثه الامراء وكانت
الاقامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى حتى استخفه بعض
امراء الجور لحاجة لهم فليتأمل فان قيل ظاهر الامر الوجوب لكن
الاذان سنة فالجواب ان ظاهر صيغة الامر الوجوب لا ظاهر
لفظة امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه
لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب
ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلوة النفل
ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل
بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل
على ظاهره كذا قال الكرماني ولعقبه محمود العيني بانه كيف يقول الاجماع
مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره فقال ابن المنذر انه

فرض

فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد
الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح صلوة بغير اذان وهو قول الاوزاعي
وعنه يعاد في الوقت وقال ابو علي والاصطخري وهو فرض في
الجمعة وقالت الظاهرية هما واجبان لكل صلوة واختلفوا
في صحة الصلوة بدونهما وقال داود هما فرض الجماعة وليسا بشرط
لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو ان اهل بلدة
اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته
وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية
الاذان سنة موكدة وهو مذهب الشافعي واسحق وقال النووي
وهو قول جمهور العلماء وقد تقدم ذكر منشاء الخلاف في ذلك
حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي
قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا ابن جريج
هو عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد قد تقدم كلهم
في باب النوم قبل العشاء لمن غلب وقد اخرج متنه مسلم والترمذي
والنسائي ايضا كان يقول وفي رواية عن عبد الله بن عمر انه قال
كان المسلمون حين قدموا المدينة اي من مكة مهاجرين يجتمعون
فيتحينون الصلوة بالجيم بالحاء المهملة من التحين على وزن التفعل
الذي وضع للتكلف غالبا من الحين بمعنى الوقت والزمان اي يقدرون
حينها ليأتوا اليها وفي رواية للصلوة باللام الجارة ليس
ينادى على البناء للمفعول لها اي للصلوة قال ابن مالك
هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر
اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان و
الجملة بعدها خبر ويؤيده ما في رواية مسلم ليس ينادى بها احد
كذا قيل فافهم فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك

فقال بعضهم قال الحافظ العسقلاني لم يقع لي تعيين المتكلمين
ولا ذلك البعض القائل اتخذوا بكسر الخاء على صيغة الامر ناقوسا
مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه لوقت صلوتهم
وقال بعضهم بل اتخذوا وسقطت الواو في وقال وفي رواية
سقطت في اخرى بل بوقا بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة
قاف وهو الذي ينفخ فيه ووقع في بعض النسخ بل قرانا وهو
رواية مسلم والنسائي مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون
عند سماع صوته والبوق والقرن معروفان وهو من شعار
اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم
الموحدة المشددة فقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون بهمزة الاستفهام
وواو العطف على مقدر اي اتقولون بموافقتهم او مشابهتهم
ولا تبعثون رجلا وزيد في رواية منكم ينادي بالصلوة قال
القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي
صلى الله عليه وسلم بادر عمر رضي الله عنه فقال اولا تبعثون رجلا
ينادي ايؤذن بالرؤيا المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قم يا بلال قم فناد بكسر الدال على صيغة الامر بالصلوة
اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك
الناس فعلى هذا فالفاء فيه في قوله فقال عمر فصيحة والتقدير
فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقص عليه فصدقه فقال عمر اولا تبعثون وقال الحافظ العسقلاني
وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما
خص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال
فيؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لقد رايت مثل الذي راى فدل على ان عمر رضي الله
عنه لم يكن حاضرا لما خص عبد الله بن زيد رضي الله عنه رؤياه

يا بلال قم فناد

والظاهر

150

والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلوة
كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله
بن زيد كانت بعد ذلك انتهى اقول حديث عبد الله بن
زيد رضي الله عنه اخرجه ابو داود بسنده اليه انه قال لما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمعهم للصلوة طاف
بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت اتبيع
الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال
افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بل قال تقول الله
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر • اشهد ان لا اله الا الله • اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله • اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة • حي على الفلاح حي على الفلاح • الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الصلوة
الله اكبر الله اكبر • اشهد ان لا اله الا الله • اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح • قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة • الله اكبر الله اكبر • لا اله الا الله • فلما اصبحت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايته فقال انها لرؤيا
حق ان شاء الله تعالى فقم يا بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن
به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه
عليه فيؤذن به قال فسمع ذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد
واخرجه الترمذي ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة
وقال حديث صحيح ورواه ابن ماجة ايضا فلم يذكر فيه لفظ الاقامة
وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن زيد في ذلك • احمد الله ذا الجلال
وذا الاكرام • حمدا على الاذان كثيرا • اذ اتاني به البشير من الله •

قوله اندى صوتا اي ارفع واطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه

فالم به لدى بشيرا • في ليال وافى بهن ثلاث • كلما جاءني زاد توقيرا •
واخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه ورواه احمد في مسنده
وقال ابو عمر بن عبد البر روى عن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم
في قصة عبد الله بن زيد في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ
مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على امره عند ذلك
والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع اخر من وجوه
حسان قال ونحن نذكر احسنها فذكر ما رواه ابو داود بسند
صحيح الى ابي عمير بن انس عن امومة له من الانصار قالوا اهتم
النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل
انصب راية عند حضور وقت الصلوة فاذا راوها اذن بعضهم
بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكروا له القنع بضم القاف
وسكون النون يعني البوق فلم يعجبه ذلك وقال من امر اليهود
وذكروا الناقوس فقال هو امر من امر النصارى فانصرف عبد الله
بن زيد وهو مهتم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فارى الاذان
في منامه فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتى آت فاراني
الاذان فقال وكان عمر رضي الله عنه قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين
يوما ثم اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا
فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد
فافعله فاذن بلال فابو داود ترجم لهذا الحديث باب بدء
الاذان وقال محمود العيني فهذا الذي هو احسن احاديث
الباب كما ذكره يقوي كلام القرطبي لانه ليس فيه ما يخالفه
من ان عمر رضي الله عنه كان حاضرا فهو يرد كلام بعضهم وهو قوله
فدل على ان عمر رضي الله عنه كان يزه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله

بن زيد

151

بن زيد رؤياه هذا يريد بذلك البعض الحافظ العسقلاني وانت خبير
بان ما اثبت في رواية من قوله فسمع عمر الصوت فخرج فقال
يدل ظاهرا على انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله بن زيد رؤياه
والله اعلم واما مطابقة الحديث للترجمة فبقوله قم يا بلال فناد
بالصلوة اذ المراد بالنداء هو النداء المعهود ويدل عليه ان الاسمعيلي
اخرج هذا الحديث ولفظه فاذن بالصلوة وكذا قال ابو بكر
بن العربي ان المراد هو الاذان المشروع فان قيل قال القاضي
عياض المراد هو الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان
المشروع فالجواب انه يحتمل انه استند في ذلك على ظاهر
اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة ايضا
باعتبار ان امره صلى الله عليه وسلم لبلال بالنداء للصلوة
كان بدء الامر في هذا الباب فانه لم يسبق في ذلك امر قبله
بل انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم بعد تحيتهم للصلوة وتشاورهم
فيما بينهم ماذا يفعلون في الاعلام بالصلوة قيل وكان الذي
ينادي به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد
في الطبقات ثم في قوله يا بلال قم فناد الصلوة على ما قاله
القاضي عياض وغيره دليل على مشروعية الاذان قائما وانه لا يجوز
قاعدا وتعقبه النووي بوجهين احدهما ان المراد بالنداء هنا
الاعلام الثاني ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه
بالصلوة يسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال
الاذان وقال الحافظ العسقلاني وما نفاه ليس ببعيد من
ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله ارجح
هذا واما ما نقله القاضي عياض من ان كافة العلماء ان الاذان
قاعدا لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج المالكي فتعقب
بان الخلاف المعروف عند الشافعية قال النووي منهم ومذهبنا

المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن
فاتته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء سوى ما في
كتاب ابي الشيخ بسند لا باس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة
ومسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وبان
المشهور عند الحنفية كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن قاعدا
صح وقال ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من السنة
وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا باس ان يؤذن قاعدا من غير عذر
مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن
قاعدا بغير عذر صح وفاتته الفضيلة وفي الحديث دليل على
مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار
على الظواهر وفيه منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في
اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه
ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر
يفعل ما فيه المصلحة وفيه التحين لاوقات الصلوة ثم انه قد
استشكل اثبات الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء
عليهم السلام لا يبنى عليها حكم شرعي والجواب هو احتمال
مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها
لينظر يقر على ذلك ام ولا سيما لما راى نظمها يبعد دخول الوسواس
فيه وهذا مبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في
الاحكام كما هو القول المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما في مسند
الحارث بن ابي اسامة اول من اذن بالصلوة جبريل عليه السلام
في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما فسبق
عمر بلالا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سبقك بها عمر وقال الداودي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتاه جبريل عليه السلام بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر

بثمانية ايام

152 بثمانية ايام ذكره ابن اسحق قال وهو احسن ما جاء في الاذان
وقد مر في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان
الاذان بالوحي لا بالمنام وحده وقد روى عبد الرزاق وابو داود
في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر رضي الله
عنه لما راى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي
قد ورد بذلك فما راعه الاذان بلال رضي الله عنه فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وفي كتاب ابي الشيخ
بسند فيه مجاهيل عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان
ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج الاية قال فاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ابو نعيم في الحلية بسند
فيه مجاهيل ايضا ان جبريل عليه السلام نادى بالاذان لآدم
عليه السلام حين اهبط من الجنة وقال السهيلي في الحكمة في
مجيء الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه
فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر الامر
بالاذان عن فرض الصلوة واراد اعلامهم بالوقت راى الصحابي
المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
سمعه فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى وعلم
ان مراد الله تعالى بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض و
تقوى ذلك بموافقة عمر رضي الله عنه لان السكينة تنطق على
لسان عمر رضي الله عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان
على غير لسان النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من التنويه بعبده
والرفع لذكره فيكون اقوى لامره وافخر لشانه وهو معنى قوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر
رضي الله عنه ايضا راى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي انه راه
بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر رجلا

وانكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي ان بعض
كتب الفقهاء انه راه سبعة ولم يثبت شيء من ذلك
الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه ويؤخذ
منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد ليصير في معنى الشهادة
وقد جاء في رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا ايضا راى
لكنها ماولة فان لفظها سبقك بلال فيحمل المراد بالسبق
على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد هذا ثم
ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب ظاهر
في ان الاذان شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلوة
قبل ذلك مطلقا وقد وردت احاديث تدل على ان
الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها ما رواه الطبراني من طريق
سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا
وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وما رواه الدارقطني
في الافراد واسناده ضعيف ايضا وما رواه ابن مردويه
من حديث عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل
عليه السلام فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت
وفيه من لا يعرف وما رواه البزار وغيره من حديث علي
رضي الله عنه لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل
بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ
خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي اخره
ثم اخذ الملك بيده فاقم باهل السماء وفي اسناده
زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن
على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك
وقع بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة

من حديث انس رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة صح

الاسراء

153

الاسراء ان يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في اوله
لما اراد ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري
يحمل الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام ففيه
نظر ايضا التصريحة بكيفية المشروعة فيه قال الحافظ
العسقلاني والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث و
قد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة
والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ثم حديث عبد الله بن زيد والله اعلم
ثم انه مما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه
وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهو على رواحلهم
السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق
يدور على عمرو بن الرماح يرفعه ابي هريرة وليس من حديث
ابي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي
بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر وعزاه للترمذي
وقواه ولكن في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي
فامر بلالا فاذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا
وان معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم
الفلاني وانما باشر العطاء غيره لكونه امر به بقي ههنا مباحث
لا علينا ان نذكره منها الترجيع في الاذان وهو ان يرجع و
فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي
ومالك الا انه لا يؤتى بالتكبير في اوله الا مرتين وقال احمد ان
رجع فلا باس به وان لم يرجع فلا باس به وقال ابو اسحق
من اصحاب الشافعي ان ترك الترجيع يعتد به وحكى

عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته
كذا في الحلية وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع
لم يضره وحجة الشافعي حديث ابي محذورة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود
فيقول اشهد ان لا اله الا الله الحديث رواه الجماعة الا
البخاري وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير
ترجيع وكان ﷺ حديث ابي محذورة لاجل التعليم فكرره
فظنه ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وقد روى
الطبراني في معجمه الاوسط ع. ابي محذورة قال القى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الى اخره لم يذكر
فيه ترجيعا واذان بلال رضي الله عنه بحضرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باطباق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق الى ان توفي رضي الله عنه من
غير ترجيع ومنها ان التكبير في اول الاذان مربع على ما
في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو
المحفوظ من الشافعي من حديث ابن زيد رضي الله عنه وقال
ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان
مرتين قال وقد روى ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة
واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في ال سعد
القرظ الى زمانهم والقول الذي ذهب اصحابنا اليه وهو
اذان الملك النازل من السماء ومنها في اذان الفجر
من قوله الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى

الطبراني في معجمه الكبير باسناده ع. بلال انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة
خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن
هذا يا بلال اجعله في اذانك واخرجه الحافظ ابو الشيخ
في كتاب الاذان له ع. ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء بلال
الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلوة فوجده قد اغفى
فقال الصلوة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك
اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذنت للصبح ورواه
ابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر وخصه بالفجر لانه وقت
نوم وغفلة ومنها معاني كلمات الاذان ذكر ثعلب ان
اهل العربية اختلفوا في معنى الله اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير
واحتجوا بقوله تعالى وهو اهون عليه معناه وهو هين عليه وكما
في قول الشاعر ٥ تمنى رجال ان اموت وان امت ٥
فتلك سبيل لست فيها بواحد ٥ اي بواحد وقال الكسائي
والفراء وهشام معناه اكبر من كل شيء فحذفت من كما حذفت
في قول الشاعر ٥ اذا ما ستور البيت ارخيت لم يكن ٥
سراج لنا الا وجهك النور ٥ اي النور من غيره وداء اكبر مرفوع
على الاصل وقال ابن الانباري واجاز ابو العباس المبرد فتحها
للتقاء الساكنين بوصلها الى لفظة الله واحتج بان الاذان
سمع وقفا لا اعراب فيه فليتامل وقولنا اشهد ان
لا اله الا الله معناه اعلم وابين ذلك ومنه شهد الشاهد
عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة
معناه اقضى كما في قوله تعالى شهد الله اي قضى الله وقال الزجاجي
ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو القيام الشيء وحقيقة

من شهادة الشئ اى حضوره وقولنا رسول الله قال ابن الانبارى
الرسول معناه فى اللغة الذى يتابع الاخبار من الذى بعثه من
قول العرب قد جاءت الابل رسلا اذا جاءت متتابعة
ويقال فى تثنية رسول رسولان وفى جمعه رسل ومن العرب من
يوحده فى موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال
رسولك قال الله تعالى انا رسول ربك وفى موضع آخر
انا رسول رب العالمين ففى الاول خرج الكلام على ظاهره لانه
اخبار عن موسى وهرون عليهما السلام وفى الثانى لمعنى الرسالة
كانه قال انا رسالة رب العالمين قاله يونس وقال
ابو اسحق الزجاج ليس ما ذكره ابن الانبارى واشتقاق
الرسول صحيحا وانما الرسول المتقدم من ارسلتنا نقدت وبعثت
وانما توهم فى ذلك لانه رآه على فعول من اوزان المبالغة
كضروب وشبهه فانه لتكرار الفعل وتكثيره وليس كذلك
وانما هو اسم بمنزلة عمود ونحوه فتأمل ثم قال ابن الانبارى
وفصحاء العرب اهل الحجاز ومن والاهم يقولون اشهد ان
بالهمزة وجماعة من العرب يبدلون من الهمزة عينا فيقولون
اشهد عن وقوله حى على الصلوة قال الفراء معناه هلم وقيل
الياء من حى لسكون الياء التى قبلها ومعنى الفلاح الفوز قال
افلح الرجل اذا فاز اللهم اجعلنا من المفلحين الفائزين واحشرنا
مع الابرار السابقين آمين يا من اياك نعبد واياك نستعين
بحرمة نبيك الامين اللهم صل وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين
فائدة قال ابن سعد فى الطبقات ان اختصاص بلال بالاذان
دون غيره بسبب انه كان يقدم بكة يرجع عن الاسلام
فيقول احد احد فجوزى بولاية الاذان المشتملة على التوحيد
فى ابتدائه وانتهائه وهى مناسبة حسنة فى اختصاص بلال

بذلك

بذلك الامر العظيم **باب الاذان مثنى مثنى** هكذا
مكرر فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره مثنى مرة وفائدة
التكرار التوكيد وان كان يفهم من صيغة المثنى لكونها معدولة
عن اثنين اثنين ويقال الاول لافادة التثنية لكل الفاظ
الاذان والثانى لكل افراد الاذان اى الاول لبيان تثنية الاجزاء
والثانى لبيان تثنية الجزئيات **حدثنا سليمان بن**
حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة **قال حدثنا حماد**
بتشديد الميم **بن زيد بن درهم** الجهضمى البصرى **عن سماك**
بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف
مر بدى بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة بصرى ثقة روى
عن ايوب السختيانى وهو من اقرانه وقد روى حماد بن زيد
عنهما جميعا وقال مات سماك قبل ايوب **عن ايوب**
السختيانى **عن ابى قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى
البصرى **عن انس** وفى رواية عن انس بن مالك رضى الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون **قال** اى ابن قال **امر** على صيغة
المجهول **بلال** بالرفع اى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر التفصيل
فى ذلك **ان يشفع** بفتح المثناة التحتية **الاذان** اى
يأتى بالفاظه شفعا **وان يوتر** وفى رواية ويوتر بحذف كلمة
ان **الا الاقامة** فرادى **الا الاقامة** وهى لفظ قد قامت الصلوة
فانه لا يوتر هابل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى وهو جميع الفاظه
المشروعة عند القيام الى الصلوة وحصل من ذلك جناس
تام ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث الاشارة لا من
حيث التصريح لان لفظ يشفع لا يدل على التثنية بطريق
التصريح وثبت معنى هذه الترجمة فى حديث رواه ابو داود
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال انما كان الاذان على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث ورواه النسائي ايضا
وابن خزيمة وصححه هذا وادعى ابن منده في صحيحه ان قوله الا الاقامة
من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم
واشار الى ان في رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا
قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من
الحديث وقال الحافظ العسقلاني وفيما قالاه نظر لان عبد
الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا
ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت
الصلوة اخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا
هو في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلي من هذا الوجه ويقول
قد قامت الصلوة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه
حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية الاسمعيلي لانه
انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب
يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان
في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل والله اعلم حدثنا
وفي رواية حدثني محمد وفي رواية محمد بن سلام وفي اخرى محمد
هو ابن سلام قال اخبرنا وفي رواية حدثنا وفي اخرى حدثني
عبد الوهاب وفي رواية عبد الوهاب الثقفي قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا خالد الحذاء هو ابن مهران عن ابي
قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما بتشديد
الميم كثر الناس قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية
زائدة تاكيدا لقال الاولى ان يعلموا بضم المثناة التحتية و
كسر اللام من الاعلام وقت الصلوة بشيء اي يجعلوا له
علامة يعرف بها ويروى من العلم فذكروا ان يورا اي يوقدوا
ويشعلوا نارا يقال اوريت النار اي اشعلتها ووري

الزند

156

الزند اذا خرجت نارها واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية
مسلم ان ينوروا نارا ان يظهروا نورها او يضربوا ناقوسا
كالمجوس والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر
الاقامة وقد مر ما يتعلق بهذين الحديثين من الابحاث باب
بالتنوين الاقامة التي يقام بها الصلوة واحدة لم يكرر لفظ
واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند
ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة كذا قال
الحافظ العسقلاني وقال الزين ابن المنير خالف البخاري
لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ
الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك
فيه قال محمود العيني وهذا اوجه من وضع ترجمة الحديث
لم يورده في الباب والله اعلم بالصواب الا قوله قد قامت
الصلوة فانه مكرر حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني
البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة قال اسمعيل هو ابن علية المذكور اولا فذكرت
بحذف ضمير المفعول وفي رواية فذكرته بالضمير اي ذكرت
حديث خالد لايوب هو السختياني فقال الا
الاقامة اراد انه زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء واراد به
قوله قد قامت الصلوة اي فانها تشفع لكونها هي
المقصود من الاقامة بالذات قال الكرماني قالت المالكية
عمل اهل الحديث خلفا من سلف ما ثم ترك لعمل اهل
المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة
مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة
مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين والمواسم

وغيرها انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان انتهى يريد بذلك الرد على الحنفية وقدم الجواب عنه في باب بدء الاذان تفصيلا

باب فضل التاذين

وانما قال فضل التاذين ولم يقل فضل الاذان لان المنبر التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة هذا والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع التاذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل او هيئة

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم قد ذكروا وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الصلوة ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة اي اذا اذن لاجلها وفي رواية ابي داود والنسائي بالصلوة قال الحافظ العسقلاني ويمكن حملها على معنى واحد انتهى وذلك بان يجعل الباء للسببية كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه ومعنى التعليل قريب من معنى السببية ادبر من الادبار وهو ضد الاقبال يقال دبر يدبر دبرا وادبارا وولى الشيطان اي الشيطان المعهود هنا بحال كونه له حراط جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقد يقع بلا واو نحو كلمته فوه الى في الحصول الارتباط ووقع في رواية الاصيلي وله ضراط بالواو وكذا عند المؤلف في بدء الخلق وقال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج

مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب

وقال الزين بن المنير ص

الريح هذا فيحتمل انه يتعمد اخراج ذلك امالتشغل نفسه بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله سفهاء ويحتمل ان يكون ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلوة من الطهارة بالحدث وقيل انه تمثيل لحال الشيطان عند هربه من سماع الاذان بحال من نزل به امر عظيم واعياه حطب جسيم حتى لم يقدر على ان يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة ورهبة جسيمة عند النداء الى الصلوة يذهب به حتى لا يسمع الاذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الاستعارة الضراط الذي ينشأ من كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة ما ثمة ضراط ولكن يجوز ان يكون له ريح لا ريح ولا لكن لا نوفه كيفيته وقال الطيبي شبه تشاغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بل الصوت الذي يحل السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا حتى لا يسمع التاذين غاية للادبار اي يبعد الى غاية ينتفي فيها سماع الصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان في روايته عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا ويستفاد منه استحباب رفع الصوت بالاذان كما سبق في باب ما يحقن به الدم وقد تقدم في باب هل يشهد الامام وكذا عند المؤلف في بدء الخلق ويتاكد ذلك يوم القيمة اذا استشهد يوم القيمة كما جاء في الحديث لا يسمع

مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له
يوم القيمة والشيطان ايضا شئ اوداخل في الجن وفيه
انه كافر والكل ليس باهل للشهادة ويمكن ان يجاب عنه
بان ذلك في امور الدنيا والقياس عليه امر الآخرة وقيل ان
يدبر ويهرب لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار
شعائر الاسلام واعلانه وقيل القول لغير ما يهرب من الاذان
ليأسه من الوسوسة ويدلون الصلوة كفتاح ابواب
الوساوس فيهاله فيغلي في افسادها واضاد الخشوع
فيها وسيأتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى فاذا
قضى على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم اى فاذا
قضى المنادي النداء ويروى مرفوعا ومنصوبا بانه على ان
الروايتين في قضى والقضاء يأتي لمعان والمراد هنا الفراغ
يقال قضيت حاجتي اى فرغت عنها اوالانتهاء اقبل
اى الشيطان وزاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي
الله عنه فوسوس حتى اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد
الواو المكسورة وبالموحدة بالصلوة اى حتى اذا اقيم لها
والتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه
والخطابي والبيهقي وغيرهم والعامة لا يعرف التثويب
الا في قول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم حسب قيل
هو من ثاب اذا رجع وانما سميت الاقامة تثويبا لانه
عود الى النداء وقال القرطبي ثوب بالصلوة اى اقام لها
واصله ان رجع الى حالة شبه الاذان وكل مردد صوتا فهو
مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي
هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وقيل هو من ثوب
اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره ثم كثر استعماله في

كل

كل علام يجهر به صوته وقال بعض الكوفيين اى المراد بالتثويب
قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح
قد قامت الصلوة وحكى ذلك ابن المنذر
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وزعم انه تفرد به لكن
في سنن ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذكر التثويب
بين الاذان والاقامة وهذا يدل على انه له سلف في الجملة
اقبل الشيطان حتى يخطر بضم الطاء ومعناه الوسوس
من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه ليضرب به فخذيه واما با
بضم فمن المرور اى يدلو منه فيحم بينه وبين قلبه فيشغله
عما هو فيه وبهذا فسر اكثر الشراح وبالاول فسره الخليل
وقال الباجي فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله
على صلوته واخلاصه وقال الهروي في نوادره يخطر بالكسر
في كل شئ وبالضم ضعيف بين المرء ونفسه اى
قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق فاندفع
ما قيل انه كيف يتصور خطوة بين المرء ونفسه وهما
عبارتان عن شئ واحد وقد يجاب بانه يكون لمثل الغاية
القرب منه يقول اى الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا
هكذا بدون واو العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية
كريمة بواو العطف واذكر كذا وكذا في رواية مسلم وعند المصنف
في صلوة السهو اذكر كذا وكذا وزاد مسلم من رواية عبد
ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكر من حاجته ما لم يذكر لما
اى شئ لم يكن يذكر اى لم يكن على ذكر منه قبل دخوله في الصلوة
وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل وقد استنبط منه ابو
حنيفة رحمه الله الذي شكى اليه انه دفن ماله ثم لم يهتد لمكانه
ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشئ من امور الدنيا

التقنين بالكسر
وسمعناه من كراريه بالضم فاخطأناه من
ثم رأيته في بعض النسخ بالوجهين

ففصل فذكر مكان المال في الحال وقيل خصه بالعلم دونه لان العلم
لانه يميل لما لا يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم
من ذلك فيذكره بما سبق له علم ليشغل به وبما لم يكن سبق
له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا
او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني
الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه
واخلاصه باي وجه كان كذا ذكره الحافظ العقلاني حتى يظل
كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه في الاصيل
انصاف النهار عنه بالجزء نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى
كما في قوله تعالى ظل وجهه مسودا ووقع عند الاصيلي يضل
بالضاد المكسورة اي ينسى ويذهب وهمه ويسهو
قال تعالى ان تضل احديهما او بفتحها اي تخطئ وكما قرئ في قوله
تعالى ولا يضل ربي ولا ينسى قال الداودي والكسر اشهر
الرجل اي حتى يصير هذا الرجل لا يدري كم صلى من عدد الركعات
وفي رواية للبخاري في صلوة الظهر ان يدري كم صلى وكذا
في رواية ابي داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى لا وقال القاضي
عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها
رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي والصحيح الكسر وقال القرطبي
ليست رواية الفتح بشئ الا مع رواية الضاد الساقطة
فيكون ان مع الفعل بتأويل المصدر اي حتى يضل الرجل
عن دراية وفي رواية المؤلف من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله
عنه في بدء الخلق حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا هذا
ففي الحديث ان الآذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان
منه ارعظيم كما ذكر وكذا ان المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذانه
احتسابا لله تعالى ويكتب له خمس وعشرون حسنة

ويكفر عنه

ويكفر عنه ما بينهما وعند احمد ويصدق كل رطب ويابس
سمعه وعند ابي الشيخ كل مدرة وصخرة سمعت صوته
وفي كتاب الفضائل لحميد بن زنجويه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة
حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة وفي كتاب
ابي القاسم الجوزي عن ابي سعيد وغيره ثلاثة يوم القيمة
على كثب من مسك اسود لا يهولهم فزع ولا يناله حساب
الحديث وفيه ورجل اذن ودعا الى الله عز وجل ابتغاء
وجه الله وعند الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد
جيد المؤذنون اطول الناس اعناقا لقوله لا اله الا الله
وفي لفظ يعرف بطول اعناقهم يوم القيمة اخرجه ايضا ابن
حبان في صحيحه وعند ابي الشيخ من اذن خمس صلوات
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي كتاب الصحابة
لابي موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا اول من يكسى
من ظل الجنة بعد النبيين والشهداء بلال وصاحب
المؤذنين وفي كتاب شعب الايمان للبيهقي من حديث
ابي معاوية عن ابي ليعيش الثوري عن عبادة بن نسي رفعه
من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وروي بلفظ
ضعيفة عن ثابت عن انس رضي الله عنه بلال الله تعالى
على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر له مد صوته
فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عبدي وشهدت
شهادة الحق فابشر وعند ابي الفرج يحشر الناس على فوق
من فوق الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس
ولا يحزنون وعند ابي الشيخ من حديث ابي موسى يبعث
يوم القيمة زاهرا منيرا واهل الجنة يخفونهم به كالعروس تهدى

سمعه رطب ويابس
يغفر له مد صوته
حسن بن خزيمة وابن حبان في صحيحه
وابن السكن

الى زوج الى بيت زوجها لا يخالطهم الا المؤذن المحتسبون
ومن حديث جابر رضي الله عنه قيل يا رسول الله من اول الناس
دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنوا الكعبة
ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدي هذا ثم
سائر المؤذنين بسندهما صالح ومن حديث ابي بن كعب
رضي الله عنه دخلت الجنة فرايت فيها جنايد اللؤلؤ و
فقلت لمن هذا يا جبريل قال للمؤذنين والائمة من امتك
وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق
من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن
صفوان بن سليم عن انس رضي الله عنه رفعه اذا اذن
في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم وعند السراج
بسند صحيح الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد
الائمة واغفر للمؤذنين ومن هذا اخذ الشافعي ان الاذان
افضل من الامامة واما عندنا فالاقامة افضل لانها وظيفة
النبي صلى الله عليه وسلم تتمة قد اختلف العلماء في
الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان دون سماع
القران والذكر في الصلوة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن
يوم القيمة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس
الا شهد له كما ياتي بعد ولعل البخاري رحمه الله اشار الى ذلك
بايراد الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل القاضي
عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص
وان الذي يشهد من يصح منه الشهادة وقيل ان ذلك
خاص بالمؤمنين فاما الكفار فلا تقبل شهادتهم ويرده
لما جاء من الاثار بخلافه وبالغ الزين ابن المنير في تقرير الاول
وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان

ثم يرجع

160 ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلوته فصار رجوعه
من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل
ان الاذان دعاء الى الصلوة المشتملة على السجود الذي اباه
وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هربه
لاجله لا يعد الا عند فراغه واجيب عنه بانه يهرب عند
سماع الدعاء بذلك لئلا يغالط نفسه بانه لم يخالف
امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل
انما يهرب لاتفاق الجميع على الاطلاق بشهادة الحق
واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل
قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان
الاعلان اخص من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان
لا يشاركه فيه غيره من الجهد بالتكبير والتلاوة مثلا
ولهذا قال لعبد الله بن زيد الفه على بلال فانه اندى صوتا
منك اي اقعد بالمد والاطالة والاسماع ليعم الصوت
ويطول امد التاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان
مقصوده من الهاء الادمي عن اقامة الصلوة في جماعة او اخراجها
عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد يئس عن
ان يردهم عما اعلنوا ثم يرجع لما طبع عليه من الوسوسة
وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان
بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة
عند النطق به بخلاف الصلوة فان النفس تحضر فيها
فينفتح للشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه
ابو عوانة الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي
عند الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان
الاذان اعلام بالصلوة التي هي افضل الاعمال بالفاظ

هي من افضل الذكر لايزاد فيها ولاينقص منها بل يقع
على هو وفق الامر فيقوم من سماعها واما الصلوة فلما
يقع من كثير من الناس فيها من التفريط يتمكن الخبيث
من الوسوسة فيها فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما قيد
او به فيها لم يقربه واذا كان وحده فهو نادر واذا انضم اليه
من هو مثله فانه يكون اندر اشار اليه ابن ابي جمرة وقال
ابن بطال يشبه ان يكون الزجر ع. جز ع. المؤذن من المسجد
بعد اذانه من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان
الذي يفر من سماع الاذان **باب رفع الصوت**
بالنداء اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال الزين ابن المنير
لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو
لم ينص في اصل الاذان على حكم كما تقدم لكن حديث الباب
يدل على المراد ببيان ثواب رفع الصوت عند الاذان كما توهم
النسائي عليه بقوله باب الثواب على رفع الصوت
بالاذان **وقال عمر بن عبد العزيز** هذا التعليق قد وصله
ابن ابي شيبة ع. وكيع عن سفيان ع. عمر عن سعيد بن ابي حسين
ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز
اذن على صيغة الامر من الثلاثي **اذانا سمحا** اي سهلا
بلا نغمات **وتطريب والا فاعتزلنا** اي اترك منصب
الاذان **ومطابقة** هذا الاثر للترجمة ما قاله الداودي لعل
هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان
فعلم وليس انه نهاه ع. رفع الصوت وقال الحافظ
العسقلاني والظاهر انه خاف الله عليه من التطريب
الخ ز ع. الخشوع وقال محمود العيني كانه كان يطرب
في صوته ويتنغم من غير تجرد مد الصوت ع. ذلك فامره

عمر بن عبد العزيز بالسماحة وهي السهولة وهي ان يترك
بترك التطريب ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني
باسناد فيه لين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان صلى الله
عليه وسلم كان له مؤذن يطرب فقال له صلى الله عليه وسلم
المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا
فلا تؤذن ويحتمل ان المؤذن لم يكن يفصح في كلامه ويقيم فامره
عمر بن عبد العزيز بالسماحة في اذانه وهي ترك التمطيط بأظهار
الفصاحة وهذا لا يكون الا بمد الصوت بحدة وروى الحاكم ع.
هرون بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤذن لكم الا فصيح وقال ابن عدي هرون
هذا لا يعرف واما اسم هذا المؤذن الذي قال له عمر بن
عبد العزيز ذلك فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على
اسمه وانظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حين كان
عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة **حدثنا عبد الله بن عبد**
العزيز بن يوسف التنيسي قال اخبرنا **مالك** الامام
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
بمهملات مفتوحات الاولى فانها ساكنة الانصاري
المازني بالزاي والنون مات في خلافة ابي جعفر ومنام من بني سبه
الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول
بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية
وابن عبد الرحمن صحابي **عن ابيه** عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني
اراك تحب الغنم وتحب البادية اي الصحراء اي
لا عمارة فيها وانما كان يحبها لاجل الغنم لان محب الغنم
يحتاج الى صلاحها بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية

ووجد اللين ابو زرعة وابو حاتم وابن عدي وابو نعيم الكعبي وقال ابن حبان لا يحتج بروايته عنهم لغفلة فاحش عن

فاذا كنت في غنمك اي بين غنمك وكلمة في تاتي بمعنى
بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي ثم الغنم جمع لا واحد
له من لفظه وقال ابو حاتم وهي انثى وعن صاحب العين
الجمع اغنام واغانم وفي المحكم ثنوة غنمان وهي الجامع
هو اسم الجمع الضان والمعز وفي الصحاح موضوع للجنس
يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا او في باديتك
كلمة او هنا كنت يحتمل ان تكون للشك من الراوي وان تكون
للتنويع لانه قد يكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية
وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون
فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان فالمعنى فاذا كنت
بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم
او معها وفي رواية وباديتك بالواو فاذنت للصلوة
وفي رواية بالصلوة والمعنى واحد اي اذنت انت لاجل
الصلوة او معنى البادية اعلمت بوقتها فارفع صوتك
بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
اي غايته قال التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول
الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان آخر
من ينتهي منه اليه صوته يشهد كما يشهد له الاولون وقال
القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا
شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له
من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى جن ولا انس
ولا شيء هذا من عطف العام على الخاص وهو يشمل الحيوانات
والجمادات ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن وذلك غير ممتنع شرعا وعقلا
فان الله تعالى يخلق فيها الحيوة والكلام وقال ابن بزيزة تقرر

في العادة

162 في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من
حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات
ناطقة بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره وهو غير ممتنع
عقلا بان يخلق فيها الحيوة وقال القرطبي قوله ولا شيء والمراد به
الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستجنون عن
الابصار فافهم ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله
هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده و
تعقبه بان الاية مختلف فيها واجيب بان الاية لم يختلف
في كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء
هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم الا شهد
بلفظ الماضي وفي رواية الا يشهد بلفظ المستقبل له يوم
القيمة والسر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم
الغيب والشهادة وكفى بالله شهيدا ان احكام الاخرة جرت
على نعت احكام الدنيا من توجيه الدنيا والجواب والشهادة
قاله الزين ابن المنير وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة
اشتهار المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة
فيما بينهم وكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما كذلك
يكرم بها اخرين تطييبا لقلوبهم وتكميلا لسرورهم وقد اخرج
ابو داود والنسائي وابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا المؤذن يغفر له مدت صوته ويشهد له كل رطب ويابس
وفي رواية احمد عن ابي هريرة مدى صوته ويصدقه كل رطب
ويابس قال الخطابي معناه انه يستكمل المغفرة وسعه في
رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية
من الصوت او انه تمثيل يريد ان المكان الذي ينتهي اليه
الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه

ذنوب تملك تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له والمعنى
الاول انسب برواية مد صوته بتشديد الدال كما ان المعنى
الثاني انسب برواية مد صوته قال ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه سمعته اي قوله فانه لا يسمع الخ من رسول الله وفي
رواية من النبي صلى الله عليه وسلم فح يكون قوله اني اراك الى
قوله فانه لا يسمع موقوفا ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة
من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي
فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن فذكره
ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع
فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال
المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي ويؤيده ايراد الرافعي
هذا الحديث بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا الى كل ما ذكر و
الصواب مع النووي ومن فوائد الحديث استحباب رفع
الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده او يتأذى
به ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب المسجد
لكان اولى وكان بلال رضي الله عنه يؤذن على بيت امرأة من
بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد ومنها العزلة على
عن الناس لا سيما في ايام الفتن ومنها اتخاذ الغنم والمقام
بالبادية وهو التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في
الاسباب بشرط حظ من العلم وامن من غلبة الجفاء
وهما من عمل السلف الصالح ومنها ان اذان المنفرد مندوب
اليه ولو كان في برية لانه لم يحضر من يصلي معه يحصل شهادة من سمعه

من الحيوانات

من الحيوانات والجمادات وللشافعي في اذان المنفرد اقوال
احدها انه مندوب وهو اصحها لحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه هذا والثاني وهو القديم انه لا يندب لان
المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في
المفرد والثالث انه ان رجا حضور جماعة اذن لاعلامهم
والا فلا وحمل حديث ابي سعيد رضي الله عنه على انه كان
يرجو حضور غلمانه ومنها ان الجن يسمعون اصوات
بني ادم ومنها ان بعض الخلق ليشهد لبعض والله اعلم
ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف
وقد اخرج متنه في ذكر الجن والتوحيد ايضا واخرجه النسائي
وابن ماجة في الصلوة باب ما يحقن اي يمنع بالاذان
اي بسبب الاذان من الدماء يقال حقنت له دمه اذا منعت
من قتله واراقته اي جمعته وحبسته عليه واصل الحقن الحبس
ومنه الحاقن لانه يحبس بوله وغائطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا
حبسته في السقاء قال الزين ابن المنير قصد البخاري بهذه
الترجمة والتي قبلها استيفاء ثمرات الاذان فالاولى فيها
فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلوة والثانية فيها فضل
اذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها
حقن الدماء عند وجود الاذان حدثنا وفي رواية حدثني قتيبة
وفي رواية قتيبة بن سعد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله ان النبي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا غزا بنا اي مصاحبا للصحابة قوما لم يكن يغزو
بنا ههنا خمس نسخ احديها هذه والثانية لم يكن يغزو بنا

باسقاط الواو في يغز بدلا من قوله يكن والثالثة لم يكن
يغز بنا من الاغازة مرفوعا والرابعة لم يكن يغز بنا من
الاغازة ايضا لكن مجزوما والخامسة لم يكن يغذ بنا
بالدال المهملة من غذا يغذو مجزوما من الغدو بمعنى نقيض
الرواح حتى يصبح وينظر اى ينتظر فان سمع اذانا
كف عنهم ولم يغز عليهم وان لم يسمع اذانا اغار
بالغين المعجمة وبالزاى ثلاثيا اى هجم عليهم من غير علم منهم
قال انس رضى الله عنه فخرجنا من المدينة متوجها الى
خيبر غير منصرف وهى بلغة اليهود الحصن وقد مر ذكره
هذا فى باب ما يذكر فى الفخذ قال البخارى رحمه الله ذكر بعض
هذا الحديث هناك عن انس رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة
بغلس فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة
وانا ردف ابى طلحة فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم
فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه
وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى لانظر الى بياض
فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر
خربت خيبر حتى اذا نزلنا باحة قوم فساء صباح
المنذرين قالها ثلاثا الحديث فاستبينا الهم الى
اهل خيبر بيلا فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابا طلحة
زيد بن سهل وهو زوج ام انس رضى الله عنهم وقال
صلى الله عليه وسلم لصوت ابى طلحة فى الجيش خير من فئة
وروى من مائة رجل وان قدمى بكسر الميم لتمس بفتح
الميم قدم النبى صلى الله عليه وسلم قال انس رضى الله عنه

فخرجوا

فخرجوا الى اهل خيبر الينا بمكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم
وهو القفة الى الزنبيل ومساحيهم جمع مسحاة وهى
المجرفة التى من حديد فلما راوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا
وفى رواية قال اى قال محمد اى جاء محمد والله جاء محمد والخميس
يروى مرفوعا على العطف ومنصوبا على انه مفعول معه
ويروى والخميس بفتح الميم وكسر الميم وهو بمعنى الجيش
سمى به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة
ومقدمة وساقة فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انما قال لما راها لما راى فى
ايديهم من الات التخريب من المساحى وغيرها وقيل اخذ
من اسمها والاصح انه اعلم الله بذلك انا اذا نزلنا بساحة
بساحة قوم الساحة البناء واصله الفضاء بين المنازل
فساء اى مثل بئس من افعال الذم صباح المنذرين
بفتح الذال المعجمة اى فبئس لصباح صباحهم اى فبئس ما يصبحون
قال الخطابى فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر
واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا
كان للسلطان قتالهم عليه وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم
وهو احد الاوجه فى المذهب واغرب ابن عبد البر فقال لا اعلم
فيه وانه قول اصحابنا من نطق بالشهادة فى الاذان حكم
باسلامه الاذان كان عيونا لا يرد عليه مطلق حديث الباب
لان العيونية طائفة من اليهود حديث فى اخر دولة بنى امية
فاعترفوا بان محمدا رسول الله لكن الى العرب فقط وهم منسوبون
الى رجل يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك والله اعلم
وقال البيهقى وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة
بالتوحيد والاقرار بالنبى صلى الله عليه وسلم قال وهذا ان قد بلغته

الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم
اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى وعده اظهار دينه
على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم ان يكفوا
عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم غائلتهم لا
للمسلمين فينبغي ان ينتهز الفرصة فيهم وفيه جواز الارداف
على الدابة اذا كانت مطيقة وفيه استحباب التكبير عند
لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة
ويكره ما كان على ضرب الامثال والمحاورات ولغو الحديث
تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو يستحب
كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقات
الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما على ما
قاله الكرماني وفيه خلاف مشهور والله اعلم ثم انه قد اخرج
هذا الحديث المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه مسلم طرفه الـ
المتعلق بالاذان **باب ما يقول** اي الرجل **اذا سمع
المنادي** اي المؤذن واثر المؤلف رحمه الله عدم الجزم بحكم
ذلك لاجل الخلاف فيه وذكر حديثين احدهما عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه والاخر عن معاوية رضي الله عنه
والاول عام والثاني يخصصه فكانه اشار بهذا الى ان المرجح
عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن
الا في الحيلعتين كما سياتي ان شاء الله تعالى **حدثنا
عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا
مالك هو ابن انس الامام **عن ابن شهاب** الزهري
عن عطاء بن يزيد من الزيادة **الليثي** وفي رواية ابن وهب
عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره
اخرجه ابو عوانة **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه ثم انه اختلف

على الزهري

165

على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه
اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن
الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي
وابن ماجة وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي
حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك
عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده
عنه وقال الدارقطني انه خطاء والصواب الرواية الاولى **ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء**
اي الاذان قال الحافظ العسقلاني ظاهره اختصاص الاجابة بمن
سمع حتى لو راى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت
وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له
المتابعة قاله النووي في شرح المهذب **فقولوا** قولا **مثل ما يقول
المؤذن** وانما قال مثل ما يقول المؤذن ولم يقل مثل ما قال
المؤذن بلفظ الماضي ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل
كلمتها والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
فسمع المؤذن وقال كما يقول حين يسكت واخرجه ابن خزيمة
في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين غير جيد لان
في سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبد الله بن عتبة
بن ابي سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابي عوانة
عن ابي بشر عنها وكذا ابو الشيخ الاصبهاني احتج بقوله
فقولوا ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر
على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية
قالوا الا ترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام
والسلام عليه ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب

وقال مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء الامر في هذا
الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوي
ايضا وقال النووي يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله
لكل من سمعه من طهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم
مما لا مانع له من الاجابة ممن اسباب المنع ان يكون في الحمام
او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فرض كان في صلوة
فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلوة فاذا
سلم الى مثله فلو فعله في الصلوة هل يكره فيه قولان للشافعي
اظهر كما يكره لكن لا تبطل صلوته فلو قال حي على الصلوة او الصلوة
خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام ادمي
ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح ونحوهما قطع ما هو
فيه والى متابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه
يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن
في صلوة الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه
صدقت وبررت انتهى وقال اصحابنا يجيب على السامع
ان يقول مثل ما قال المؤذن الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
ما شاء الله كان وعالم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك تشبه
المحاكاة والاستهزاء ولذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير
من النوم لا يقول السامع مثله لكن يقول صدقت وبررت
وينبغي ان لا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ
القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من
الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع
الاذان ويجيب وفي فوائد الاستفتى لو سمع وهو في
المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن
اذان مسجده وفي الحلواني لو اجاب باللسان ولم يمش

الى المسجد

الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد لا يكون آثما ولا يجيب
الاجابة على من لم يجب عليه الصلوة ولا يجيب ايضا وهو
في الصلوة سواء كانت فرضا او نفلا وقال القاضي عياض
اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة
الفريضة او النافلة ولا يحكيه فيهما او يحكي في النافلة دون الفريضة
على ثلاثة اقوال انتهى ثم اختلف اصحابنا هل يقوله
عند سماع كل مؤذن او الاول مؤذن فقط وسئل ظهير الدين
عن هذه المسألة فقال يجيب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل
وقال النووي وهل يجيب في الترجيع اولا وفيما اذا اذن
مؤذن اخر بعد اجابته للاول اولا لم ار فيه شيئا لاصحابنا
واستدل الذاهبون الى الاستحباب بما روى مسلم من
حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع
اذانا امسك والا اغار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر
الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راع
يرعى وبما خرجه الطحاوي من حديث عبد الله قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع منادي
وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرجت من النار قال فابتدرناه فاذا هو
صاحب ماشية ادركته الصلوة فاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير
ما قال فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا

مثل الذى يقوله ليس على الايجاب بل على الاستحباب و
الندبة الى الخير واجابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء
الذى امرهم ان يقولوا فى دبر الصلوات وما شبه ذلك
والوجوب عند ان الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على
الوجوب ولا سيما قد تأيد ذلك بما روى من الاخبار
والاثار فى الحث على الاجابة وقد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه
ع. وكيع عن سفيان عن عاصم ع. المسيب بن رافع عن
عبد الله قال من الجفاء ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل
ما يقول ولا يكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب
ليس من الجفاء ولا تاركه جاف والجواب ع. الحديثين
انهما لا ينافى اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك المنادى
بمثل ما قال ويكون الاولى تركه ذكره او يكون الامر بالاجابة
بعد هذه القصة **حدثنا معاذ بن فضالة** بضم الميم
والفاء **قال حدثنا هشام** هو الدستوائى **عن يحيى** هو
ابن ابى كثير **عن محمد بن ابراهيم بن الحارث** وقد تقدم ذكرهم
فى باب النهى ع. الاستنجاء باليمين سوى محمد بن ابراهيم
فانه مر فى باب الصلوات الخمس كفارة **قال حدثنى**
بالافراد **عيسى بن طلحة** بن عبيد الله التيمى القرشى من افاضل
اهل المدينة مات فى زمن عمر بن عبد العزيز **انه سمع معاوية**
بن ابى سفيان رضى الله عنه **يوما فقال** وزيد فى نسخة وسمع
المؤذن فقال **مثله** اى مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله
الى قوله الخامس قوله **واشهد ان محمدا رسول الله** فان قيل
ان السماع لا يقع على الذات الا اذا وصف بالقول
ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادى وهنا وقع على
الذات من غير وصف فالجواب ان الوصف مقدر اى

سمع

سمع معاوية قال يوما وقوله فقال مفسر للمقدر بالفاء
التفسيرية ثم ان البخارى رحمه الله اورد الحديث هنا هكذا
مختصرا لما قال ابو عمر حديث معاوية فى هذا الباب مضطرب
الالفاظ لانه روى بالفاظ مختلفة وقد رواه ابو داود الطيالسى
فى مسنده ع. هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادى
بالصلوة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم
ثم قال البخارى **حدثنا اسحق** وفى رواية اسحق بن راهويه
قال الغسانى كلما روى البخارى ع. اسحق غير منسوب فهو ابن
راهويه وكذلك صرح به الغسيم فى مستخرجه **قال حدثنا**
وهب بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة **قال حدثنا هشام**
الدستوائى **عن يحيى** هو ابن ابى كثير **نحوه** اى نحو الحديث المذكور
بالاسناد المتقدم فاحال بقوله نحوه على الذى قبله وقد
عرفت انه لم يسق لفظ كله قال الحافظ العسقلانى وقد
وقع لنا هذا الحديث من طرق هشام المذكور تاما منها اسماعيل
من طريق معاذ بن هشام ع. ابيه ع. يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم
ان عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى منادى
بالصلوة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر
فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد
ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية
وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثنى صاحب
لنا انه لما قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق
على فوائد احدها تصريح يحيى بن ابى كثير بالسماع لع. محمد
بن ابراهيم فامن ما يخشى من تدليسه ثانيها بيان ما
اختصر من روايتى البخارى ثالثها ان قوله فى الرواية الاولى

انه سمع معاوية يوما فقال مثله رابعها ان الزيادة في رواية
وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها
ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم بل
هو داخل في اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب
الدين في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخاري احال الاسناد
الاول بقوله نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس بتمام كما عرفت
ويحيى هذا هو ابن ابي كثير وحدثني بالافراد بعض اخواننا
هذا من باب الرواية عن المجهول قال الحافظ العسقلاني
لم اقف في شيء من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره
ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحيى
حدثه به عن معاوية وابن عصر الاوزاعي من عصر معاوية وقد
غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه
والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وانما قلت
ذلك لاني جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة
في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نهشل التميمي عن
معاوية وهو في الطبراني باسناد واه والاخر عن علقمة بن وقاص
عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق
ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله
بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال عندي اني لعند معاوية اذا
اذن مؤذن فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا
قوة الا بالله وقال بعد ذلك كما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق
يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند
معاوية فذكر مثله واوضح سياقا منه انه قال قال لما قال اي

المؤذن

المؤذن حي على الصلوة اي هلم بوجهك وسريرتك
الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا قال اي معاوية
رضي الله عنه لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حكم حي على
الفلاح اكتفاء بذكر احدى الحيلتين عن الاخرى
لظهوره والحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة
الله تعالى قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لا حول في دفع
شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله
الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعاونته وحكى هذا عن ابن
مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة عربية عربية ضعيفة
انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء التحتانية قال والحول
والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحويل
والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف وقال
الازهري يقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة
وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو
من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني
الحاء واللام من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله
وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها
الحيلعة والبسملة والحمدلة والهيلعة والسبحلة في حي على
الصلوة وحي على الفلاح وبسم الله والحمد لله ولا اله الا الله
وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب اليواقيت وفي غيره
ان الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة وهي بسمل الرجل
اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال
لا حول ولا قوة الا بالله وحيهل اذا قال حي الفلاح ويجيء حيعل
اذا قال حي على الصلوة ولم يذكر وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل
اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي

الطبقلة اذا قال اطال الله بقاءك والدمعزة اذا قال الله
ادام الله تمكنك وقال القاضي عياض قوله الحيعلة على قياس
الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تنطلق على حي على الصلوة وعلى
حي على الفلاح ولو كان على قياسه في الحيعلة لكان يقال
في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء وهذا لم يقل احد وانما قال
الحيعلة من قولهم حي على كذا فكيف وهو باب سماعي
لا يقاس عليه وانظر الى قوله جعفل في قوله جعلت فداك
لو كان على قياس الحيعلة لكان جعلف اذ اللام مقدمة على
الفاء وكذلك الطبقلة يكون اللام على القياس قبل القاف
ثم ان المؤلف رحمه الله انما ذكر حديث معاوية بعد ذكر ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه تنبيها على انه ليس على ظاهره فان
ظاهره ان يقول سامع الاذان مثل ما يقوله المؤذن في كل
كلمة سمعها كما ذهب اليه النخعي والشافعي واحمد في رواية
ومالك في رواية وهو مذهب اهل الظاهر لكن حديث معاوية
رضي الله عنه على انه يستثنى من ذلك حي على الصلوة وحي على الفلاح
فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وهو مذهب ابي حنيفة
والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد في الاصح ومالك في رواية
وكذا ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة فقال
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ورواه

قوله من قلبه خلص بالنية والاخلاص والمشيئة الا فعل الا فعل في القلوب

ابوداود والنسائي والطحاوي ايضا وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف
وقع في وصله وارساله كما اشار اليه الدارقطني وفي الباب
ايضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وهما في البطرائي
وغيره وعن انس في البزار وغيره هذا وقال ابن المنذر يحتمل ان
يكون ذلك الاختلاف الواقع في حديث ابي سعيد وحديث
معاوية رضي الله عنهما من الاختلاف المباح فيقول تارة
كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول
ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم
لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو
وجه عند الحنابلة واجيب عنه بان الاذكار الواردة على الحيعلة
لشركة السامع المؤذن في ثوابها واما الحيعلة فالمقصود
منها الدعاء الى الصلوة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع
عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة وللقائل ان يقول
يحصل للمجيب الثواب ايضا لامتثاله الامر ويمكن ان يزاد
استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلوة اذا تكرر على سمعه
الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه ويوجب من ذلك الخلاف
في قول الامام سمع الله لمن حمده كما سيأتي في موضعه وقال
الطيبي مع الحيعلتين هلم بوجهك وسيرتك الى الهدى
عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب ان يقول هذا
امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله
بحوله وقوته ومما لوحظت انصافهم للقراء فلا يقول شيئا
الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلوة قالوا لا حول ولا قوة
الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله كان ومالم
يشأ لم يكن والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن
ابي شيبة مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبير كان يقول

في جواب الجبلة سمعنا واطعنا ووراء ذلك وجوه
من الاختلاف قيل لايجليه الا في التشهد بنا فقط وقيل
فيهما وفي التكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في اخره
وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو
اختيار الطحاوي هذا ثم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه
لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب
من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول
لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن
مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع
مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر والجهر لا مع الصوت نعم
لا يكفيه ان يجيبه من غير تلفظ نظاهر الامر بالقول والله اعلم

باب الدعاء عند النداء تمام الى الاذان قال الحافظ العسقلاني
وكان المصنف لم يقيد بالتمام اتباعا لاطلاق الحديث وقال
محمود العيني ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ
الحديث ايضا مقدر ولا يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة
السماع وقت الاجابة والتمام بعد السماع انتهى فافهم
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **علي بن عياش** بفتح المهملة
وتشديد التحتانية وفي آخره شين معجمة الالهاني بفتح الهمزة
وسكون الهاء وبالنون الحمصي مات سنة تسع
عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة
الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه
احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع
تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه **قال حدثنا**
شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي وقد مر

في قصة هرقل

في قصة هرقل **عن محمد بن المنكدر** بوزن اسم الفاعل من الانكدار
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ذكر الترمذي
انه شعيبا توبع به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد
توبع ابن المنكدر عليه عن جابر رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين حمصي ومدني وقد اخرج مسنده المؤلف في التفسير ايضا
واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في الصلوة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع
النداء اي الاذان وظاهر الكلام يقتضي ان يقال حين يسمع
بلفظ الماضي لان الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الاذان لكن
معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق
محمول على الكامل ويسمع حال او استقبال ويؤيده حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند مسلم بلفظ فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان
ذلك انما يقال عند فراغ القول **اللهم رب** بالنصب
اي يا رب ويجوز رفعه على تقدير انت رب **هذه الدعوة**
بفتح المهملة قالوا الدعوة بالفتح في الطعام وبالكسر في
النسب وبالضم بالاب والمراد ههنا الفاظ الاذان التي
يدعى بها الى عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن
عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسئلك بحق هذه الدعوة
والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق **التامة**
وصفها بالتمام لان المراد دعوة التوحيد والشركة تنقص وقيل
معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم
القيمة وهي التي تستحق صفة التمام وما سواها يعرض النقص
والفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لانه ليس فيها بعد
القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها انه لا يدخلها

نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل لانها كلمة
جامعة للعقائد الدينية من النقليات والعقليات علمية
وعملية كما مر في بدء الاذان والصلوة القائمة الى الدائمة
التي لا يغير فيها ملة ولا تنسخها شريعة وانها قائمة ما دامت
السموت والارض على ان يكون المراد بها الصلوة في قولها
في قوله تعالى ويقيموا الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة
الدعاء الدائم وعلى هذا يكون يكون بيانا للدعوة التامة وقال
الطيبي من اوله الى قول محمد رسول الله الدعوة التامة والجملة
هي الصلوة القائمة آت بدل البعض الى اعط محمدا صلى الله
عليه وسلم الوسيلة هي في اللغة ما يتقرب به الى الغير يقال توسل
الى الملك الى تقرب اليه ويطلق بمعنى المنزلة العلية عند
الملك وهو على وزن فعيلة ويجمع على وسائل ووسل و
يقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا
تقرب اليه بعمل ووقع عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة
صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو
فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة ونحوه للبزار عن
ابي هريرة رضي الله عنه وهذا كما ترى يفسرها ويمكن رد ها
الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فيكون
كالقربة التي يتوسل بها والفضيلة الى المرتبة الزائدة على
سائر الخلايق ويحتمل ان يكون الفضيلة منزلة اخرى والبعثه
صلى الله عليه وسلم مقطيا اياه مقاما محمودا او المعز البعثه يوم
القيمة فاحمه مقاما محمودا او المعز البعثه ذا مقام محمود الذي يحمده

فيه الاولون والاخرون ونكر ليكون حكاية عن لفظ القران وقال
الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام
محمودا يكل لسان وقال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام
المحمود الشفاعة العظمى وقيل اجلاسه على العرش وقيل
على الكرسي وقيل معناه الذي يحمد القايم فيه وكل من راه
وعرفه يحمده وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات
وعن ابن عباس رضي الله عنهما مقاما يحمدك فيه الاولون و
الاخرون وتشرف فيه جميع الخلائق فتنال فتعطى فتشفع
ليس احد الا تحت لوائك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي ووقع في صحيح
ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس
فكسى ولي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المحمود
المقام المحمود والذي يظهر ان المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي
يقدمه بين يدي الشفاعة وان المقام المحمود هو مجموع ما حصل
له في تلك الحالة ويشهد له في اخر الحديث حلت له شفاعتي
بان المطلوب له هنا الشفاعة الذي وعده بقوله عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى
من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وزاد البيهقي في روايته
انك لا تخلف الميعاد ثم الموصول اما بدل او عطف بيان
او خبر مبتدا محذوف او صفة بناء على ان اتى المقام المحمود صار
علما لذلك المقام هذا واما على رواية النسائي من هذا
الطريق بعينه وكذا في صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وكذا
في رواية الطحاوي والطبراني المقام المحمود باللام فلا نزاع في كونه
صفة فان قيل اذا كان قد وعده الله تعالى بالمقام المحمود
وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة في دعاء الامة بذلك فالجواب

انه لطلب الدوام والثبات وللاشارة الى جواز دعاء الشخص
لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولا سيما من الصالحين
كذا قيل والظاهر انه لفائدة الامة حيث ينالون به شفاعته
صلى الله عليه وسلم كما قال حلت له شفاعتي اي استحقت
ووجبت له من الحلال لان من كان الشيء حلالا له كان مستحقا
لذلك الشيء وبالعكس او نزلت عليه من الحلول بمعنى النزول
فيكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفي رواية
الطحاوي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وجبت له شفاعتي
ولا يجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك
محرمة يوم القيمة فان قيل كيف جعل ذلك ثوابا لقائل
هذا مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين فالجواب ان له
صلى الله عليه وسلم شفاعات متعددة كما دخال الجنة بغير حساب
ورفع الدرجات فيعطى كل واحد ما يناسبه ونقل القاضي
عياض عن بعض شيوخه انه يرى كان يرى تخصيص ذلك بمن قال
مثلها مستحضرا احلال النبي صلى الله عليه وسلم لامن قصد بذلك
مجرد الثواب وكخو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخر من الفاضل
اللاهي لكان اشبه وفي الحديث الحض على الدعاء في اوقات
الصلوة حين يفتح ابواب السماء للرحمة لانه حال رجاء
الاجابة وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء
بالصلوة وحضرة الصف في سبيل الله فدل لهم عليه الصلوة
والسلام على اوقات الاجابة وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما
الدعاء حضرة النداء بالصلوة وحضرة الصف في سبيل الله فدل لهم
عليه الصلوة والسلام على اوقات الاجابة فان قيل هي لاتيان
بهذه الالفاظ المذكورة هو السبب لاستحقاق الشفاعة
او غيرها يقوم مقامها فالجواب انه روى الطحاوي من حديث

عبد الله

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم
يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم
يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعله في الاعلين درجة و
في المصطفين محبة وفي الموطا ذكره الا وجبت له شفاعتي يوم
القيمة واخرجه الطبراني ايضا وقوله واجعله اي اجعل له درجة
في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد
منهم الانبياء عليهم السلام فكذلك جمع بالواو والنون كما
في قوله تعالى وانتم الاعلون وقوله المصطفين بفتح الفاء جمع
المصطفى وهو ايضا كذلك وروى الطحاوي ايضا من حديث
ام سلمة رضي الله عنها انها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المؤذن فقولي اللهم
عند استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك و
حضور صلوتك اغفر لي واخرجه ابو داود ولفظه اللهم هذا
اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي
واخرجه الطبراني في الكبير وفي آخره وكان اذا تقارب من الليل
يقول رب اغفر وارحم واهد للسبيل الاقوم وروى الشيخ
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه من سمع النداء فقال
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ابلغه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا في شفاعة يوم
القيمة وجبت له الشفاعة وفي الحديث ايضا اثبات
الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط
العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها
بالمطيع لزيادة درجة فقط

باب الاستهام في منهب

الاذان الى الاقتراع فيه قال الخطابي وانما قيل له الاستهام

لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا
في الشيء فمن خرج سهمه طلب والقرعة اصل من اصول
الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح
احدهم وفيها تطييب القلوب ويذكر على البناء للمفعول
ان قوما ويروى ان اقواما اختلفوا في منصب الاذان
لا في نفس الاذان فاقرع بينهم سعد هو سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه احد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح
القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه احد العشرة
المبشرة في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا
على الناس واختصموا اليه في ذلك قال اهل التاريخ
افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو
فرجعوا وقد حانت صلوة الظهر واسيب المؤذن فتشاح
الناس في الاذان حتى كادوا يجلدون بالسيوف فاقرع
بينهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وذكر البخاري هذا معلقا
واخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما
عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس
بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم
وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري
من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل
قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب
المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن و
وقال الصغاني القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من
الكوفة وقيل مر ابراهيم عليه السلام بالقادسية فوجد
هناك عجوزا فغسلت راسه فقال قدست من
ارض فسميت القادسية ولذلك صار منزلا للحجاج وكانت به

وقعة

173

وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وقيل سميت
لنزول اهل فارس بها وقادس قرية بمرو الروذ وقيل نسب
الى قادس رجل نزل به حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا مولى ابي بكر
هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله
الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد مدنيون
ما خلا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الشهادات
ايضا واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الصلوة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس قال الطيبي وضع
المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في النداء
اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي
الامام وزاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريرة
من الخير والبركة وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو كلمة
ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه
مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة
ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت
الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد ميزت
في الرواية الاخرى والبركة كما عرفت لم يجدوا وفي رواية ثم
لا يجدون وفي رواية اخرى ثم لا يجدوا بحذف النون لمجرد
التخفيف قال ابن مالك وذلك ثابت في اللغة في
الكلام الفصيح نظمه ونثره لكن قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على هذه الرواية والمعنى ثم لم يجدوا شيئا من وجوه
الاولوية بان يقع التساوي بينهم اما في الاذان فبان

يستووا معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك
من شرائط المؤذن واما فى الصف الاول فبان يصلوا دفعة
واحدة ويستووا فى الفضل **الا ان يستهموا عليه**
اى على ماذكر من الاذان والصف الاول كذا قال وقال ابن
عبد البر الضمير يرجع الى الصف الاول لانه اقرب وفيه
نظر لانه يلزم ان يبقى النداء ضايعا فالصواب انه الاول
وتؤيده ما رواه عبد الرزاق ع. مالك بلفظ لاستهموا عليها
لاستهموا من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا
فيهم فلان سهما اذا قرع بهم وقال صاحب العين
القرعة مثل النظلة الاقتراع يقال اقترعوا وتقادعوا
وقارعه فقرعه الى اصابتنى القرعة دونه او قرعت بينهم
اذا ارتهم ان يقترعوا وقارعت بينهم ايضا والاول اصوب
ذكره فى الموعب ابن التياني وفى التهذيب لابى منصور
ع. ابن الاعرابى القرع والسبق والندب الحظ الذى يستبق
عليه وقال النووى معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم
جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه
لا يؤذن بمسجد الا واحد فاقترعوا فى تحصيله وقال القرطبى لو
علموا ما فى النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا
الاستباق لوجب عليهم ذلك والى ثم المؤذنة بلا اخرى رتبة
الاستباق من العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيئوا المقدمة
الموصلة الى المقصود وهو المثول بين يدى رب الزوة واستدل
بذلك من قال بالاقتصاد على مؤذن واحد وليس بظاهر
لصحة الاستهام اكثر من واحد فى مقابلة اكثر من واحد ولان
الاستهام على الاذان متوجه من جهة التولية من الامام لما فيه
من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا التراضى بالسهام

واذا خرج لخوف المبالغة واستأنس بحديث لتحالدوا عليه
بالسيوف لكن الذى فهمه البخارى اولى ولذلك استشهد له
بقصة سعد ويدل عليه رواية لسلم لكانت قرعة **ولو يعلمون**
ما فى التهجير الى التكبير بصلوة الظهر فى اول الوقت لان
التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار
وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال المص كما سياتى وقال
الهروى المرات التكبير الى الصلوات كلها لاطلاق اللفظ و
تخصيصه بالاشتقاق لا يخلو عن شئ ثم المراد بالتكبير الى
الصلوة التهيؤ والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اقامتها
فى اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراد فى الظهر و
الاسفار فى الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر
الى ان يقرب العصر فاذا اريد يصدق عليه انه هجر على ما لا يخفى
لاستبقوا اليه اى الى التهجير قال ابن ابى جمرة المراد من الاستباق
هو المعنوى لا الحسى لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى
السرعة فى الشئ وهو ممنوع انتهى وقال محمود العينى المراد
من الاستباق التكبير بان يسبق غيره فى الحضور الى الصلوة
ولو يعلمون ما فى ثواب اداء صلوة **العتمة** اى العشاء
والصبح اى فى الجماعة **لاتوهما ولو حبوا** بفتح الحاء المهملة
وسكون الموحدة اى مشيا على اليدين والركبتين يقال حبى الصبى
اذا مشى على اربع قاله المجمل قاله صاحب المجمل ومشيا على مقعدته
يقال حبى الصبى اذا مشى على استه ايضا والمعنى ولو كانوا
حابين حبوا والمصدر بمعنى اسم الفاعل ومن فوائد الحديث
بيان فضيلة الاذان وقد ذكر فيما مضى ومنها فضيلة الصف
الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من
الفاتحة والتكبير عقيب تكبيرة الاحرام فتتتابع الامام وايضا تكميل

ان يحتاج الامام الى استخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته
فيحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلوة وينقلها
ويعلمها الناس وروى مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وفي
الاوسط للطبراني استغفر صلى الله عليه وسلم للصف الاول ثلاث
مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة وعن جابر بن سمرة
من حديث مسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون
الصفوف الاول وعند ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها
لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار
وعن عبد الرحمن بن عوف ان الله وملائكته يصلون على الصف
الاول وعند ابن حبان عن البراء بن عازب رضي الله عنه كذلك
وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام
او المبكر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام والناس
حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي على
المقصورة وفي التوضيح الصف الذي الاول ما يلي الامام ولو وقع
فيه حائل خلافا لمالك والبعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل ورأى
الصف الاول مردودا لا ينبغي ان يزاحمهم وقد روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما رفعه من ترك الاول مخافة ان يؤذى
سلما اضعف الله له الاجر ومنها فضيلة التكبير الى الصلوات
ومنها الحث على حضور صلوة العتمة والصبح والفضل
الكثير في ذلك لما فيه من المشقة على النفس من تنقيص اول
النوم واخره ومنها تسمية العشاء بالعتمة وقد مر ما فيه
من البحث ومنها ان القرعة مشروعة **باب**
حكم **الكلام في** اثناء **الاذان** بغير الفاظه ولم يصر بالحكم كيف
هو اجائز ام لا لكن ارداه الاثرين المذكورين فيه وايراد حديث ابن

عباس رضي الله عنهما يشير الى انه احتاط الجواز **وتكلم سليمان**
بن صرد بضم المهملة وفتح الراء وفي اخره دال مهملة هو ابن الجون
الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم سليمان وكنيته ابو المطرف وكان حبرا عابدا
نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر
ربيع الاخر سنة ستين وكان اميرا على التوابين اربعة الاف
يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهم **في اذانه** علق البخاري ما
روى عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله
بن يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في
العسكر فكان يأمر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم
شيخ البخاري في كتاب الصلوة له واخرجه البخاري في التاريخ
عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة **وقال**
الحسن هو البصري **لا بأس ان يضحك** المؤذن **وهو يؤذن**
او يقيم قال الحافظ العسقلاني لم ار موصولا والذي اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية قال سئلت يونس
عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني حميد الله بن غلاب
عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك باسا وهذا كما ترى ليس
فيه الضحك وقال محمود العيني هذا الاثر المعلق غير مطابق
مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس
بكلام ولو علق بما رواه ابن ابي شيبة لكان اولى واوفق
انتهى وقيل مطابقته للترجمة من حيث ان الضحك اذا
كان بصوت قد يظهر منه حرف مبهم او اكثر فتفسد الصلوة
ومن منع الكلام في الاذان اداه ان يساويه بالصلوة وقد ذهب
اليه الاكثر الى ان تعمد الضحك في الصلوة يبطل الصلوة ولم
يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلوة فافهم

حدثنا مسدد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم
بن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن ويعظ والحارث
ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته قال خطبنا ابن عباس
رضي الله عنهما وكانت خطبته يوم الجمعة كما يدل عليه رواية
ابن علية وكذا قوله في اخر الحديث وانها عزمة في يوم ردغ
بالاضافة وبفتح الراء وسكون المهملة وبالغين المعجمة وفي
رواية رزغ بالزاي بدل الدال المهملة وقال القرطبي انها
اشهر قال والصواب الفتح لغير فتح الدال او الزاي فانه
بالفتح اسم وبالسكون مصدر قال صاحب المحكم الرزغ
الماء القليل في الثمار وانه وقيل انه طين ووحل وفي العين
الردغة الوحل والرزغة اشد منها وفي الجمهرة الردغة والرزغة
الطين القليل من مطر او غيره وقال الداودي الرزغ الغيم البارد
وقال الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر الارض
اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين
الرطب وقال الزرعة ايضا اي بتحريك الدال المهملة الماء الطين
وكذلك بالسكين وقد وقع هنا في يوم رزغ بالاضافة وفي
رواية في يوم ذي رزغ وفي رواية ابن علية في يوم مطير فلما
بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلوة اراد ان يقولها فامره
ابن عباس رضي الله عنهما فهو عطف على مقدر هو جواب
لما كما اشرنا اليه ان ينادي اي بان ينادي من غير ان يقول
حي على الصلوة كما يوضح ذلك رواية ابن علية اسمعيل روى
ابو داود عن مسدد عن اسمعيل اخبرني عن عبد حميد صاحب الزيادي
نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس رضي الله
عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله لا تقل حي الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس

استنكروا

176

استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة
واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر وبوب عليه
ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ان المحب الطبري حذف حي على الصلوة
في يوم المطر وكانه انظر الى المعنى لان حي على الصلوة معناه هلموا الى
الصلوة والصلوة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك
وعند الشافعية فيه وجهان وجه ان يقول ذلك بعد الاذان واخر
انه يقوله بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم
وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى الصلوة منصوب بعامل
مقدر اي صلوا الصلوة وادوها في الرحال جمع رحل وهو مسكن
الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم ويجوز
الرفع على الابتداء فنظر القوم اي نظر انكار على تفسير وضع
الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفي رواية الحجبي كانهم انكروا ذلك
وفي رواية ابي داود استنكروا ذلك وقد مر بعضهم الى بعض
بدل من القوم فقال اي فهم من نظرهم الانكار فقال ابن عباس
رضي الله عنه مجيبا لهم وردوا لانكارهم فعلى هذا اشار به الى ما
امر المؤذن به من هو خير منه اي من ابن عباس رضي الله عنه وفي رواية
مني قيل كذا في اصل الرواية وكذا وقع في رواية مسلم وابي داود
ويحتمل ان يكون معنى رواية الباب من هو خير من المؤذن لغير فعله
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن وفي
رواية منهم اي من المؤذن والقوم جميعا وقال الحافظ العسقلاني
ولعل من اذن كانوا جماعة واراد جنس المؤذنين وقال محمود العيني
وهذا احتمال بعيد على ان الاذان بالجماعة محدث وانها اي الجمعة
لدلالة قوله خطبنا وقد صرح بذلك في رواية ابي داود حيث
قال ان الجمعة عزمة بسكون الزاي واجبة متحتمة قال التيمي خص
الكلام في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل

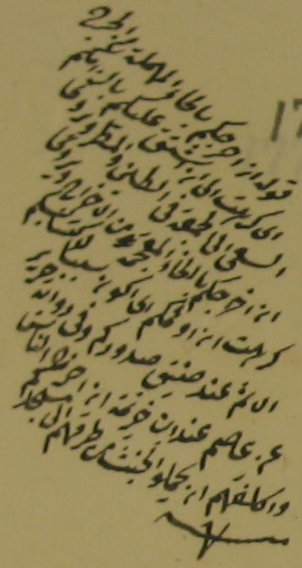

قوله ان احرجكم بالحاء المهملة اي الحرج
اي كرهت الى ان اشق عليكم بالسعي
السعي الى الجمعة في الطين والمطر وروي
ان احرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج وروي
كرهت ان اوقعكم اي اكون سببا لكتابتكم
الاثم عند ضيق صدوركم وفي رواية جرير
عن عاصم عند ابن خزيمة ان احرجكم الناس
واكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم

وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا ع. عروة و عطاء و الحسن وقتادة
و ع. النخعى و ابن سيرين و الاوزاعى الكراهة و ع. الثورى المنع
و ع. ابن حنيفة و صاحبيه خلاف الاولى و عليه يدل كلام الشافعى
و مالك و ع. اسحق بن راهويه يكره الا اذا كان فيما يتعلق بالصلوة و اختاره ابن المنذر و فى الحديث دلالة على فرضية الجمعة و ابعد بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض و انما الفرض الظهر او ما ينوب منابه و الجماعة على خلافه و قال ابن التين و حكى ابن ابى صفرة ع. موطأ ابن وهب ع. مالك ان الجمعة سنة قال و لعله يريد فى السفر و لا يحتج به و فى الحديث ايضا تخفيف امر الجماعة فى المطر و نحوه من الاعذار و انها متوكدة اذا لم يكن عذر

تنبيه قال النووى ان هذه الكلمة تقال فى نفس الاذان و فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما الاتى فى باب الاذان للمسافر انها تقال بعد قال و الامران جائزان كما نص عليه الشافعى و لكن بعده احسن لئلا ينجزم نظم الاذان قال و اصحابنا من قال انه لا يقوله الا بعد الفراغ و هو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضى الله عنهما انتهى و كلامه يدل على انها تقال مطلقا اما فى اثنائه و اما بعده لانها بدل من حى على الصلوة و قد تقدم من رواية ابن علية ما يخالفه فانه قال فلا تقل حى على الصلوة قل صلوا فى بيوتكم و يمكن ان ان حديث ابن عباس رضى الله عنهما لم يسلك مسلك الاذان و انما المراد به اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل فى التثويب للاعراب و اصحاب الولايات و قد ورد الجمع بينهما فى حديث آخر اخرجه عبد الرزاق و غيره باسناد صحيح ع. نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم للصبح فى ليلة باردة فتمنيت لو قال و من قعد فلا حرج فلما قال الصلوة حير من النوم قالها ثم مطابقة الحديث للترجمة انكرها الداودى

فقال

فقال لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان فى ذلك المحل و تعقب بانه و ان شاع ذكره فى هذا المحل لكنه ليس من الاذان الالفاظ المعهودة و طريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته فى الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام فى الاذان لمن يحتاج اليه هذا و رجال اسناد هذا الحديث بصريون و فيه ثلاثة من التابعين و قد اخرج مسلم المؤلف فى الجمعة ايضا و اخرجه مسلم و ابو داود و ابن ماجة فى الصلوة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت

و ما رواه ابن ابى شيبة و ابن المنذر ع. ابن مسعود و ابن الزبير و غيرهما ع. ابن حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح قال محمود العينى و هو غلط لم يقل به ابو حنيفة رحمه الله و انما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره فى المحيط و فى الذخيرة و البدايع و غيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم تيقنه بدخول الوقت و هو قدرته على مشاهدة دخول الوقت و هو فى الاصل مبنى على المشاهدة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبى عن مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ابيه رضى الله عنه قال الدارقطنى تفرد القعنبى برواية اياه فى الموطأ موصولا عن مالك و لم يذكر غيره من رواية الموطأ فيه ابن عمر و وافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدى و عبد الرزاق و روح بن عبادة و ابو قرة و كامل بن طلحة و اخرون ووصله ع. الزهرى جماعة من حفاظ اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا رضى الله عنه يؤذن بليل للصبح بليل الى فى ليل و فى رواية الطحاوى ان بلالا ينادى بليل و معناهما واحد فيه

استعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم
انه ابتداء ذلك كان باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد
اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به
وسياتي الكلام في تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من
الليل بعد باب **فكلوا واشربوا** فيه استعار بان الاذان
كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال
بخلاف ذلك **حتى** اي الى ان **ينادي** اي يؤذن **ابن ام مكتوم**
عبد الله او عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي ثم
العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة
بن عامر بن مخزوم وهو ابن خالة خديجة بنت خويلد رضي الله
عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث
عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء
يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور
في سورة عبس **قال** وفي رواية ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما
وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني وفي رواية الطحاوي
قال ابن شهاب وكذا في رواية الاسمعيلي عن ابن خليفة
وعلى هذا فقوله في رواية البخاري ادراج لكن يمكن ان يكون شيخ
ابن شهاب قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي من
رواية الربيع بن سليمان ع. ابن وهب ع. يونس والليث
جميعا ع. ابن شهاب وفيه قال سمعتهما ان سالم وكان رجلا
ضرير البصر **كان** ام مكتوم **رجلا اعمى** زعم بعضهم انه ولد اعمى
فكنيت ام مكتوم لاكتئام نور بصره والمعروف
انه عمي بعد بجيره بدر بسنتين **لا ينادي** اي لا يؤذن **حتى يقال له**

اصبحت

اصبحت اي قاربت الصبح لان قرب الشيء قد يعبر به
كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن لان العدة اذا
تمت فلا رجعة وبهذا التقرير يندفع اشكال من
استشكل انه اذا دخل جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن
حتى يدخل الصباح لزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع
على خلافه الا ما روي ع. سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع
الفجر ولا يعتد به فان قيل يشكل على هذا ما رواه البيهقي من
حديث الربيع بن سليمان ع. ابن وهب عن يونس والليث
ع. ابن شهاب وفيه ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس
حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وكان وكذا في رواية البخاري
في الصيام حتى يؤذن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
وايضا فان قوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم
بخلافه وانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق
لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت فالجواب ان المراد
بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل
وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء
طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند هذه في الاذان يعترض
الفجر في الافق ويدل عليه ما رواه ابو عوانة من وجه اخر ع. ابن عمر
رضي الله عنهما وكان ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخلطه ولا يكون
يتوخى الاعمى في مثل هذا الامر الا اذا كان له من يراعي الوقت
وقال الحافظ العسقلاني لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت
اي قاربت الصبح الصبح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون
قولهم ذلك يقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء
من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس
بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة

فلا يشارك فيه من لم يكن بتلك الصفة واحتج بهذا الحديث
الاوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي واحمد
واسحق وداود وابن جرير الطبري فقالوا يجوز ان يؤذن الفجر
قبل دخول وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا بما
رواه البخاري ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم على ما يجيء وبما رواه مسلم والنسائي واللفظ
اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واما ما
رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وان كانت
المرأة منا ليسوق عليها شيء من سحورها فتقول لبلال امهل
حتى افرغ من سحوري وكذا ما رواه الدارمي من حديث الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اذن عمرو فانه ضرير العين فلا يؤذنكم واذا
اذن بلال فلا يطعمن احد وكذا ما رواه النسائي من حديث ام
انيسة نحو ما رواه ابن خزيمة فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعل الاذان بالليل نوبا بين بلال وعمرو فامر بلالا في بعض
الليالي ان يؤذن اولى بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن
بعده بالنهار واذا كان نوبة عمرو كان بالعكس فكان صلى الله عليه وسلم
يعلم الناس في كلا الوقتين ان الاذان الاول منهما بليل
لا بنهار وانه لا يمنع من اراد الصوم طعاما ولا شرابا وانما يمنع
الاذان الثاني وسيجيء ما يتعلق به في الباب الاتي ايضا
ان شاء الله تعالى وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل

رحمهم الله

رحمهم الله لا يجوز ان يؤذن للفجر الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر
الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه كالاعلام به وقبل دخوله يكون
تجهيلا لا اعلاما فلا يجوز وان قدم يعاد في الوقت لانه صلى الله
عليه وسلم قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى الفجر واجابوا
عن اذان بلال قبل دخول الوقت بانه لم يكن ذلك لاجل الصلوة
بل لينتبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع القائم بين
ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال
من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم وليتنبه
نائمكم الحديث على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه
مسلم ايضا واخرجه الطحاوي من طرق ثلاث طرق ولفظه
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن
ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم الحديث ومعنى ليرجع قائمكم
ليرد قائمكم من القيلولة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى
والرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعنى ليكمل
ويستقبل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر وقال القاضي
عياض ما ملخصه ان ما قاله الحنفية بعيد اذ لم يختص هذا
بشهر رمضان وانما اجيز عن عادته في اذانه ولانه العمل
المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف
حين تحققه ولانه لو كان السحور لم يختص بصورة الاذان
للصلوة انتهى والذي قاله بعيد لانه لم يقولوا انه مختص
بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان الصائم
في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك في
غيره بل هذا اشد لان من يحيي ليالي رمضان اكثر ممن
يحيي ليالي غيره فعلم ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم

ولا رجاء القائم لاجل الصلوة والا ينبغي ان يجوز اذاء
صلوة الفجر به وهو غير جائز. ومن اقوى الدلائل على ان اذان
بلال لم يكن لاجل الصلوة ما رواه البخاري في الطحاوي من حديث
حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا
اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع
فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد
نام واخرجه ابو داود ايضا بلفظ ان بلالا اخطاء مرة فاذن
للصلوة قبل طلوع الفجر فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع
فيقول الا ان العبد نام بلفظ ان غلبة النوم على عينيه منعته
من تبيين الفجر فهذا ابن عمر رضي الله عنهما روى هذا والحال
انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي
بليل الحديث فثبت بذلك ان ما كان من نداءه قبل طلوع
الفجر لم يكن للصلوة هذا وفي حديث حماد بحث طويل ذكره
محمود العيني ومما يستفاد من حديث الباب استحباب
اذان واحد لكل واحد واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم
وقالوا اول من احدثه بنو امية وقالت الشافعية لا يكره الا
ان حصل منه تهاوش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد
وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس
في الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي على جوازه و
لفظه ولا يطيق ان اذن اكثر من اثنين ومنه جواز تقليد
الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف في الترجيح
وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة
ومنه جواز شهادة الاعمى وسياتي ما فيه في كتاب الشهادات
ان شاء الله تعالى ومنه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد
على الصوت في الرواية ان كان عارفا به وان لم يشاهد الاولى

وخالف

وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه ومنه استحباب
السحور وتاخيره ومنه جواز العمل بخبر الواحد ومنه ان ما بعد
الفجر في حكم النهار ومنه جواز ذكر الرجل بما فيه من المعاهة
اذا كان لقصد التعريف لا لقصد التعيير ومنه جواز نسبة
الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه ومنه جواز الكنية
للمراة

باب الاذان بعد طلوع الفجر

قدم هذا الباب
على الباب الذي يليه لكونه اصلا لان الاذان المعتبر هو الذي
يكون بعد دخول الوقت واشار ابن بطال الى الاعتراض
على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف في
جوازه قبل الفجر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان
المنفي بالترجمة ان يتبين ان المعتبر الذي كان يؤذن لاجله قبل
الفجر غير المعتبر الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان
قبل الفجر لا يكتفى به انتهى الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم
لم يكن يقع قبل الفجر

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين رضي الله
عنها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا
رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا رواه عند جمهور
الرواة من البخاري رحمه الله وخالفه عبد الله بن سائر الرواة عن
مالك فرووه كانوا اذا سكت المؤذن من الاذان الصلوة الصبح
وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال ابن قرقول
رواية القابسي والاصيلي وابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال

القابسي معتكف هنا انتصب قائما للاذان كانه
يرتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله او المعتكف جلس لينتظر الصبح
لكن ليؤذن واصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وفي رواية
الهداني كان اذا اذن المؤذن وهو ظاهر وفي رواية النسفي
كان اذا اعتكف واذن المؤذن بالواو وفي رواية اخرى اذا اعتكف
اذن بدون الواو وعلى الروايتين الاخيرتين يكون في اعتكف
ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رواية الواو الامر ظاهر
واما على رواية حذف الواو فقوله اذن المؤذن جملة حالية
بتقدير قد كما في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم وما يخفى
من انه يلزم على هذا ان يكون هذا مختصا بحال اعتكافه صلى الله
عليه وسلم وليس كذلك فمدفوع بانه يحتمل ان حفصة رواية
الحديث المذكور قد شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
الوقت وهو معتكف ولا يلزم من ذلك ان يكون صلى الله
عليه وسلم في كل ذلك الوقت في الاعتكاف وقال الحافظ
العسقلاني والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت
وقد اخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب
عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر وبدا بفتح
الموحدة من غير همز وهو الظهور اي ظهر الصبح وقال الكرماني
وفي بعض النسخ وبداء الصبح بالنون المكسورة والمد قال
وهو الاصح وقال الحافظ العسقلاني وكانه ظن انه معطوف
على قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لبداء الصبح وليس
كذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطأ والصحيحين
وغيرها بالموحدة المفتوحة مقصورا على انه فعل ماض والواو
للحال لا للعطف وبذلك يتم مطابقة الحديث للترجمة صلى
الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام بضم

المثناة الفوقية الصلوة وهو جواب اذا ويستفاد
من الحديث ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان وان
وقت صلوة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلاها قبله لم يجز
حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي ع. يحيى اي ابن
كثير عن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد الرحمن بن عوف ع.
عائشة رضي الله عنها وهذا الاسناد تقدم في باب كتابة
العلم والحديث اخرجه مسلم ايضا كان وفي رواية قالت
كان وفي اخرى انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي
الاذان والاقامة من صلوة فرض الصبح قال الزين ابن المنير
حديث عائشة رضي الله عنها ابعد في الاستدلال به
للترجمة من حديث حفصة رضي الله عنها لان قولها بين الندا
والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك
بما محصله انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما يصليان
بعد الفجر فاذا صلاها بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان
وقع بعد الفجر وقال الحافظ العسقلاني وهو مع ما فيه من
التكلف غير سالم من الاعتراض والذي عندي ان المتن جرى
على عادته في الايماء الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل
به وبيان ذلك فيما اورده بعد بابين من وجه اخر عن
عائشة رضي الله عنها ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام
فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الصبح بعد ان يستبين
الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا مالك امام دار الهجرة ع. عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان بلالا رضي الله عنه ينادي بليل وفي رواية يؤذن فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قد مر هذا الحديث
قبل هذا الباب ومطابقته للترجمة بطريق الاشارة
لان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي ان يكون نداؤه
حين يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن فرق بين اذانه
واذان بلال تكميل قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار
مجمع على صحته رواية جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة
فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان
بلالا كما هو المشهور او ان ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن الحديث قال ولشعبة فيه اسناد اخر فانه رواه
ايضا عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة فذكره على الشك
ايضا اخرجه احمد عن غندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما
بالاول ورواه ابو الوليد عنه عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة
وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة وكذا اخرجه الطحاوي و
الطبراني من طريق منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن و
ادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة بانه مقلوب وان الصواب
حديث الباب قال الحافظ العسقلاني وقد كنت اميل الى
ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين
عن عائشة رضي الله عنها وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم
فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن
فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة رضي الله عنها
ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج
ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها
فذكر الحديث وزاد قالت عائشة رضي الله عنها وكان
بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر رضي الله عنهما

انتهى

182 انتهى وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين بما حاصله
انه يحتمل ان يكون الاذان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلم ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا
ولا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان
بذلك ولم يبده احتمالا وانكر ذلك الضياء وغيره وقيل
لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان
في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن في الصبح حتى يطلع
الفجر وعلى ذلك يحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار قالت
فكان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا راى الفجر
تمطا ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية حميد
عن انس رضي الله عنه ان سائلا سال عن وقت الصلوة
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر
الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ثم اردف بام مكتوم
فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل
رواية انيسة وغيرها ثم في اخر الامر اخر ام مكتوم لضعفه و
وكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك
ما روي عنه انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا
مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني
ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه
ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن
اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدارقطني
على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه

وان حمادا تفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع اخرجه
البيهقي من طريق سعيد بن فزارى بفتح الزاى وسكون الراء
بعدها موحدة ثم ياء وكياء النسب فرواه ع. ايوب
موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر ع. ايوب
ايضا لكن لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولابن عمر وله طريق
اخرى ع. نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها
ووقفها ايضا واخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد
وغيره ع. حميد بن بلال واخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة
ووصلها ابو يوسف ع. سعيد بن انس رضي الله عنه و
هذه طريق يقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة فلهذا والله
اعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول **باب** حكم **الاذان**
قبل الفجر هل هو مشروع اولا واذا شرع هل يكتفى به عن
اعادة الاذان بعد الفجر اولا وميل البخاري الى الاعادة بدليل ايراده
الاحاديث الدالة على الاعادة في هذا الباب **حدثنا حماد**
بن يونس نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
بن يونس بن عبد الله بن قيس اليربوعي الكوفي واحمد هذا
هو المعروف بشيخ الاسلام وقد مر في باب من قال للمسجد
بروث **قال حدثنا سليمان** هو ابن طرخان **التيمي** البصري وقد
مر في باب من خص بالعلم قوما **عن ابي عثمان** عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون وقد مر في باب الصلوة كفارة **عن**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين
كوفي وبصري وفيه رواية التابعي ع. تابعي سليمان وابو عثمان
وفي رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان ع. التيمي ع. ابيه حدثنا
ابو عثمان وقال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا الحديث من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه في شيء من الطرق الا في رواية

ابي عثمان عنه

ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي
عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد بهذا في صحيح مسلم
من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه وقد اخرجناه مستوفى
المؤلف في الطلاق وغيره الواحد ايضا واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلوة
ع. النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لا يمنعن احدكم** بتنصب
احدكم على المفعولية **او قال احدا منكم** شك من الراوي
وقال صاحب التلويح لعل الشك من زهير
فان جماعة رووه ع. سليمان التيمي فقالوا لا يمنعن احدكم
بلا شك وكلاهما يفيد العموم وان اختلف الحيثية فالاول
من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني من جهة انه نكرة في سياق
النفي واما الفرق بين الاحد والواحد فمن جهة ان احدا يرجع
الى الذات والواحد الى الصفات **اذان بلال** رضي الله عنه
من اكل سحوره بفتح السين اسم لما يؤكل وقت السحر
ويجوز بضم السين بمعنى التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ
من تسحره وقال محمود العيني لا اعلم صحته ولم يذكره الحافظ ابن
العسقلاني **فانه** اي فان بلالا رضي الله عنه **يؤذن او قال ينادي**
شك من الراوي ومعناهما واحد **بليل** اي فيه **ليرجع** بفتح
الياء وكسر الجيم مضارع رجع المتعدي الى واحد تقول
رجعت زيدا كما تقول رجع زيد كقوله تعالى فان رجعك الله
قائمكم بالنصب على المفعولية اي ليرد قائمكم المتهجد الى رحله
ليقوم لصلوة الصبح نشيطا **وليتسحر** اي اراد الصيام
وقال الكرماني ليرجع امامن الرجوع **وقائمكم** مرفوع او منصوب
فافهم **وليتنبه** من التنبيه **نائمكم** وقال الكرماني وفي بعض
النسخ وليتنبه من الانتباه فيكون قوله نائمكم مرفوعا

ولم يبين انهما رواية ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعز
هكذا والمعز ليوقظ نائمكم ليتأهب للصبح ليفعل ما
اراده من تهجد او تسحر او اغتسال او لاتيان وتران نام
عنها **وليس** اى قال صلى الله عليه وسلم وليس وفى رواية
فليس **ان يقول** بالمثناة التحتية اى ينظر اطلق القول
على الفعل والمراد النظر وهو بجر خبر ليس واسمه قوله **الفجر**
او الصبح شك من الراوى **وقال** اى اشار صلى الله عليه وسلم
باصابعه ورفعها وفى رواية باصبعيه ورفعهما وقال الكرمانى
ويروى باصبعه ولم يذكر غيره **الى فوق** بالضم على البناء على نية
الاضافة وبالجر منونا على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل
لكنه غير منصرف فجره بالفتح وقد قرئ بهما قوله تعالى قد الامر
من قبل ومن بعد **وطاطا** على وزن دحرج اى خفض اصبعه
الى اسفل بضم اللام على البناء او بالجر واشار صلى الله عليه وسلم
بذلك الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان
وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل
فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ثم اشار الى الفجر
الصادق بقوله **حتى يقول** اى ينظر **هكذا وقال زهير** الجعفى
فى تفسير معز هكذا اى اشار **بسبابتيه** اللتين تليان
الابهام سميت بذلك لان الناس تشير بهما عند الشتم
والسب ويقال لها المسبحة ايضا **احداهما فوق الاخرى**
ثم مدهما بالتثنية ويروى مدهما **عن يمينه وشماله** وكانه
جمع من اصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لانه يطلع
معترضا ثم يعم الافق يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب
فانه ينظر فى اعلى السماء ثم ينخفض والى ذلك اشار
بقوله رفع وطاطا وفى صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر

ليس

ليس ان يقول هكذا وصوب بيده ورفعها حتى يقول هكذا
وفرج بين اصبعيه وفى الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذى يقول
هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول
هكذا ووقع ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه والاصل
ان الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء
المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطيل
فى اليمين والشمال والفجر المعتبر فى الشرع ليس هو الاول
بل هو الثانى وفى الحديث مشروعية الاذان قبل الفجر الا انه ليس
للصلوة بل ليرجع القائم وليوقظ النائم ويستفاد منه بطريق
الاشارة كما يستفاد من الحديث الاتى قصر الحيا انه لا يكتفى به
بل يعاد بعد الفجر وبه قال ابو حنيفة يعنى انه قال لا بد من اذان
اخر كما فعل ابن ام مكتوم وذهب مالك والشافعى واحمد و
اصحابهم الى انه يكتفى به ولا يعاد وقال ابو الفتح القشيرى
الذين قالوا بمشروعية الاذان للصبح قبل دخول الوقت
اختلفوا فى وقته فذكر بعض الشافعية انه يكون فى وقت
السحر قال ويكره للتقدم على ذلك الوقت وعند البعض
يؤذن عند انتصاف وقت صلوة العتمة من نصف الليل
وقيل ثلث الليل وقيل عند سدسه الاخر وقال ابو يوسف
واحمد ومالك فى قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح
من اقوال اصحاب الشافعى والقول الثانى عند طلوع
الفجر فى السحر قال النووى وبه قطع البغوى وصححه القاضى
حسين والمتولى والقول الثالث يؤذن لها فى اثناء
سبع يبقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع يبقى
والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار والخامس
جميع الليل وقت لاذن الصبح حكاه امام الحرمين وقال

ولو لا حكاية ابى على له وانه لم ينقل الا ما صح عنده لما استجرت
نقله وكيف يحسن الدعاء بصلوة الصبح فى وقت
الدعاء المرغوب والشرف فى كل شئ يطرح واما السبع
ونصف السبع فى حديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه
الشافعى عن بعض اصحابه عن الدبرى عن ابراهيم بن محمد عن عمارة
عن ابيه عن جده عن سعيد القرظ وهو مخالف لمذهبه فانه
قال كان اذانان فى الشتاء السبع ونصف سبع يبقى
من الليل وفى الصيف لسبع يبقى منه وقال الحافظ العقيلى
ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجى مثلا ان النداء قبل الفجر
لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او سجعة كما يقع للناس
اليوم وهذا مردود لان الذى صنعه الناس اليوم محدث قطعا
وقد تظاهرت الطرق على تسميته بلفظ الاذان فحمله على معناه
الشرعى مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة
لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضى انه حتى
عليهم الالتباس عليهم وقد قال لا يغرنكم اذان بلال وجعل
اذان ام مكتوم علما لاهل وادعى ابن القطان ان ذلك كان
كان فى رمضان خاصة وفيه نظر وفى الحديث ايضا بيان
الفجر الكاذب والصادق وفيه زيادة الايضاح بالاشارة
تاكيدا وقال المهلب ويؤخذ منه ان الاشارة اقوى من
الكلام فافهم تنبيه قال ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من
اهل الحديث بعدم الاكتفاء كما قال ابو حنيفة رحمه الله وكذا
قال به الغزالى فى الاحياء وادعى بعضهم انه لم يرد فى شئ من
الحديث ما يدل على الاكتفاء والعقب بحديث الباب
واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل عليه وعلى التنزل فمحله ما
اذا لم يرد نقض بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة

رضى الله عنهما

رضى الله عنهما بما يشعر بعدم الاكتفاء وكان هذا هو السر
فى ايراد البخارى لحديثهما فى هذا الباب عقب حديث
ابن مسعود رضى الله عنه نعم حديث زياد بن الحارث عند
ابى داود يدل على الاكتفاء فانه فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبى
صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه فى الاقامة فمنعه الى ان
يطلع الفجر فامره فاقام لكن فى اسناده ضعف وايضا
فهى واقعة حال وكانت فى سفر ومن ثم قال القرطبى
انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى
فلم يرد الا بالعمل على قاعدة المالكية حدثنا وفى رواية حدثنى
اسحق هكذا وقع غير منسوب وزعم الجيانى ان اسحق عن
ابى اسامة يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم الحنظلى المعروف
بابن راهويه او اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصر السعدى
وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقى فى اطرافه انه اسحق بن ابراهيم
ووجد بخط الحافظ الدمياطى على حاشية الصحيح ان اسحق هذا
هو ابن شاهين الواسطى وقال الحافظ العقيلى وليس
بصواب لانه لا يعرف له عن اسامة شئ ولان ابا اسامة كوفى
وليس فى شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفة وتعقبه
محمود العينى بان جهل الشخص بالشئ لا يستلزم جهل غيره
فافهم ثم ان هذا الالتباس لا يقدح فى الاسناد لان اباما كان
منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى قال اخبرنا اسامة
حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم المهملة وفتح الموحدة
هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
حدثنا وفى رواية اخبرنا قال قال ابو اسامة عبيد الله حدثنا
فذاكر قال ابو اسامة واصل التركيب قال ابو اسامة
حدثنا عبيد الله عن القاسم وكانه راعى لفظ شيخه ولم يذكره

على الاصل ع. القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه
عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها وعن نافع
مولى ابن عمر وهو عطف على قوله ع. القاسم ع. ابن عم
بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله وفى رواية ان النبى صلى
الله عليه وسلم 2 كذا فى اكثر النسخ وهى اشارة الى التحويل
من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن للحديث او اشارة
الى الحائل او الى الحديث وقد تمر ارا وحدثنى بالافراد يوسف
بن عيسى المروزى ابو يعقوب وقد سقط المروزى فى رواية
قال حدثنا الفضل وفى رواية الفضل بن موسى وفى
اخرى لعبد ابن موسى قال حدثنا عبيد الله ع. القاسم بن
محمد وهما المذكور آنفا ع. عائشة رضى الله عنها ع. النبى صلى الله
عليه وسلم انه وفى رواية سقط انه قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن وفى رواية حتى ينادى ابن ام مكتوم
وزاد المؤلف فى الصيام فى اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال
القاسم لم يكن بلال اذا نيهما الا ان يرقى هذا وينزل ذا وفى هذا
تقييد لما اطلق فى الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن
بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعى فلا يدرك القصة
المذكورة لانه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث
وعند الطحاوى من رواية يحيى القطان كلاهما ع. عبيد الله بن
عمر ع. القاسم ع. عائشة رضى الله عنها فذكر الحديث قالت
ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى
قوله فى رواية النخاوى قال القاسم الخ فى رواية ع. عائشة
وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير ع. عبيد الله بن عمر عن نافع ع.
ابن عمر مثل هذه الزيادة وثبتت الزيادة ايضا فى حديث
انيسة الذى تقدمت الاشارة اليه ثم فى الحديث حجة لمن ذهب

الى ان الوقت

الى ان الوقت الذى يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو احد
الاوجه فيه كما تقدم واختاره السبكى فى شرح المنهاج وحكى
تصحيحه ع. القاضى حسين والمتولى قال وقطع به البغوى
وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه ترجح هذا
بان قوله ان بلالا ينادى بليل خبر متعلق به فائدة تامة معينة
قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها لاحتمال ان يكون
عند طلوع الفجر فنبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل
والشرب بل الذى يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل
على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا
ان الحكمة فى مشروعية التاهب لادراك الصبح فى اول وقتها
وصحح النووى فى اكثر كتبه ان مبدأه من نصف الليل الثانى
واجاب ع. الحديث فى شرح مسلم فقال قال العلماء معناه انه
ان بلالا كان يؤذن ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه واذا قارب
طلوع الفجر قال الحافظ العسقلانى وهذا مع وضوح مخالفته
لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ
له التاويل ثم قال واجيب الطحاوى لعدم مشروعية الاذان قبل
الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر فى حديث
عائشة رضى الله عنها ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا
وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب
بانه لو كان كذلك لما اقره النبى صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد
عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث
ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته وقال محمود العينى لو اعتمد عليه
فى اذان الفجر لكان لم يقل له لا تؤذن اذا اذن بلال ولقرره صلى الله عليه وسلم
اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه فى الحديث وهو تبيين النائم ورجوع
القائم لمعانى مقصودة فى ذلك والله اعلم باب بالتثنية

قال الحافظ العسقلاني كذا هو في روايتنا كم استفهامية
مميزها محذوف اي كم ساعة او نحوه بين الاذان والاقامة
اي واقامة الصلوة ومن ينتظر اقامة الصلوة ما حكمه ولم يوجد
في بعض النسخ هذا وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية
لهذه قال الحافظ العسقلاني ولعله اشار بتلك الترجمة
الى ما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل
من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته
اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من
حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان رضي الله عنهما اخرجها
ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبيد الله بن احمد
في زيادات المسند وكلها واهية فكانه اشار الى ان التقدير
بذلك لم يثبت وتعقبه محمود العيني بانه كلام عجيب وكيف
يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرحه ويشير بذلك
الى حديث ضعيف انتهى يعني انما جسره على ذلك خفاء
مطابقة الحديث للترجمة عنده وهي ظاهرة لان معنى قوله
في الحديث بين كل اذانين صلوة بين الاذان والاقامة فتامل
حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي وفي الرواة
اسحق بن وهب العلاف الواسطي لكن ليست له رواية
اخرى عن خالد وتميز عن اسحق ههنا من غيره وهم اسحق بن
راهويه واسحق بن نصر واسحق بن منصور بقوله الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان وقد تقدم عن الجريري
بضم الجيم وفتح الراء وهو سعيد بن اياس مات سنة اربع
واربعين ومائة وهو معدود فيمن اختلط واتفقوا على ان
سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه

الاسمعيلي

187

الاسمعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن علية
ومنهم من سمع منه قبل الاختلاط وهو عند مسلم من
طريق عبد الاعلى ايضا وقد قال العجلي انه من اصحهم سماعا
من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين
ومع ذلك لم ينفرد به الجريري بل تابعه عليه كهمس بن
الحسن عن ابن بريدة وسيأتي عنه المص بعد باب عن ابن
بريدة عبد الله بن بريدة بن حصيب الاسلمي قاضي مرو
وعن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد
الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين واسطي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين
اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب ويحتمل ان يكون
اطلق على الاقامة اذانا لانها اعلام بحضور فعل الصلوة
كما ان الاذان اعلام بدخول وقتها او الاذان اعلام للغائبين
والاقامة اعلام للحاضرين وقيل لا يجوز حمل هذا على ظاهره
لان الصلوة واجبة بين كل اذاني وقتين والحديث يخبر
بالتخيير لقوله لمن شاء الا ان يقيد الصلوة بالنافلة الغير
المفروضة صلوة اي وقت صلوة او المراد الراتبة بين الاذان
والاقامة قبل الفرض او المراد صلوة نافلة ونكرت لتناول
كل عدد نوافل المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر و
يحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند
سماع الاذان لانتظار لان منتظر الصلوة في صلوة قاله
الزين ابن المنير وقال المظهري انما حرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد

لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف
كان ثواب العبادة فيه اكثر **ثلاثا** اى قالها ثلاث مرات
لمن شاء وسيأتى بعد باب بلفظ كل اذانين صلوة
بين كل اذانين صلوة ثم قال فى الثالثة لمن شاء وهذا ينبئ
انه لم يقل لمن شاء الا فى المرة الثالثة بخلاف ما اشعر
به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء والمسلم
والاسمعيلى قال فى الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة فى هذه
الرواية المرة الرابعة اى انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فاطلق
بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا توافق
رواية البخارى وقد تقدم فى العلم حديث انس رضى الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وكانه
قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل على ان التكرار لتاكيد الاستحباب
وقال ابن الجوزى فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان
الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التى اذن لها
فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز وقد صح ذلك
فى الاقامة كما سيأتى ووقع عند احمد اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا التى اقيمت وحاصل الكلام ان الوصل بين الاذان
والاقامة مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول
الوقت ليتأهبوا بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة
وبالوصل ينتفى هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا
فى حديث الفصل فذكر الطحاوى فى جامعه ان المؤذن يقعد
مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله و
الشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار
ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا فى المجتبى وفى
شرح الطحاوى يفصل بينهما بمقدار ركعتين يقرأ فى كل ركعة

نحوا من عشر آيات وينتظر المؤذن للناس ويقيم للضعيف
المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرهم وهذا كله الا فى
صلوة المغرب عند ابى حنيفة رحمه الله لان تأخيرها مكروه
فيكتفى بادنى الفصل وهو سكتة يسكت فيها ساعة
ثم يقيم وقيل فى مقدار السكتة انه قدر ما يتمكن فيه من
قراءة ثلاث آيات قصار او اية طويلة وروى ع. ابى حنيفة
رحمه الله مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة
بين الخطبتين ومذهب الشافعى ما ذكره النووى فانه قال
يستحب ان يفصل بين اذانه المغرب واقامتها فصلا يسيرا
بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا الاختلاف فيه عندنا
ونقل صاحب الهداية ع. الشافعى انه يفصل بركعتين
واعتبار اسارة الصلوات وقال محمود العينى وفيه نظر
بل قال احمد يفصل بينهما بصلوة ركعتين فى المغرب اعتبارا
بسارة الصلوات واحتج بالحديث المذكور لكن رواه الدارقطنى
ثم البيهقى فى سننهما ع. حباب بن عبد الله العدوى حدثنا
عبد الله بن بريدة ع. ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كل اذانين عند كل اذانين ركعتين الا المغرب وذكر ابن الجوزى
هذا الحديث فى الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال
كان حباب هذا كذابا لكن الحديث رواه البزار فى مسنده
قال لا نعلم رواه ع. ابن بريدة الا حباب بن عبد الله وهو رجل
مشهور من اهل البصرة لا بأس به وسيأتى بقية الكلام فى
ذلك ان شاء الله تعالى **حدثنا** محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة وقد مر غير مرة **قال حدثنا** غندر بضم
الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر بن امرأة شعبة **قال حدثنا**

شعبة هو ابن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح
العين فيهما الانصاري وقد مر في باب الوضوء من غير حدث
عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين واسطي وكوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في
الصلوة ايضا وكذا النسائي قال كان المؤذن اذا اذن
اي للمغرب وفي رواية الاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب
قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا تقدم للمؤلف في ابواب السترة يبتدرون اي
يتسارعون ويستبقون السواري جمع سارية وهي الاسطوانة
وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين
ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من بين ايديهم وهم كذلك اي مبتدرون ومنتظرون
الخروج يصلون الركعتين قبل المغرب وزاد مسلم من طريق
عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه فيجيء الغريب
فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها قال انس
رضي الله عنه ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي زمان
او صلوة قيل ان بين هذا الاثر وكلام الرسول صلى الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلوة منافاة لانه ناف وكلام
الرسول صلى الله عليه وسلم مثبت اقول بل يتوهم التنافي
بين سابق الكلام ولاحقه في اثر انس رضي الله عنه
وقال ابن المنير يجمع بينهما بحمل النفي المطلق على المبالغة
مجازا والاثبات القليل على الحقيقة وقال الكرماني وجه
الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام و
الخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء

علم

189

علم تأخر اولا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب وقيل
التنوين فيه للتنكير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم
نفي القليل ويؤيد ذلك ما رواه الاسمعيلي من حديث
شعبة وكان بين الاذان والاقامة قريب ويدل عليه ايضا
ما رواه عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة ولم يكن بينهما الا
قليل كما سيأتي وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله
ولم يكن بينهما شيء يدل على ان عموم قوله بين كل اذانين صلوة
مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا
يشرعون في الصلوة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه
ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكورة عن قريب فان فيه استثناء
المغرب هذا ولكن في قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس
في الحديث ما يدل عليه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان
فراغهم مع فراغه وانت خبير بانه اذا كان المراد من الاذانين
في قوله صلى الله عليه وسلم الاذانين في الصلوة لم يحتج الى
شيء من هذه التوجيهات وقال القرطبي وغيره هذا
ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلوة
المغرب كان امرا عملوه وكانوا يستبقون اليه وهذا يدل على
الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلوة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب
بل يدل على انهما ليسا من الرواتب والى استحبابهما ذهب احمد
واسحق واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الخلفاء الراشدين وجماعة من الصحابة انهم كانوا
لا يصلونها وقال ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيه ولم
يفعله احد بعد الصحابة رضي الله عنهم وقال النخعي انهما بدعة

واد عى بعضهم المكتبة نسخها فقال انما كان ذلك في اول الامر
حيث نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تؤب الشمس فيلما
لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المؤب
في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاستقبال لغرها
لكان ذلك ذريعة الى مخالفة او راكث اول وقتها وتعقب
بان دعوى النسخ لا دليل عليها واما المنقول عن ابن عمر
رضي الله عنهما فرواية النفل المثبتة مقدمة واما المنقول
عن الخلفاء الاربعة لم يثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا
الكراهة وسياتي في ابواب التطوع عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
سئل عن الركعتين قبل المؤب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل له فما يمنعك الان قال الشغل فلعل
غيره ايضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق
قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب
وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم رضي الله عنهم انهم كانوا
يواظبون عليهما واما قول ابن العربي اختلف فيه الصحابة
ولم يفعله احد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا
عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون الركعتين
قبل المؤب ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والاغر
وعامر بن عبد الله بن الزبير وعاصم بن مالك ومن طريق
الحسن البصري انه سئل عنهما فقال حسنتان والله لمن
اراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول حق
على كل اخر رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم
قول من قال ان فعلهما يؤدي الى تاخير المؤب عن اول
وقتها خيال فاسد مناب للسنة ومع ذلك فرمنها

زمن

زمن يسير لا يتاخر به الصلوة عن اول وقتها انتهى
فليتامل بذكر ما سبق في شرح الحديث السابق على الاثر
وقال الحافظ العسقلاني ومجموع الادلة يرشد الى استحباب
تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ومطابقة هذا الاثر للترجمة
من جهة الاشارة الى ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون الى
الركعتين قبل صلوة المؤب مع قصر وقتها فالمبادرة
الى التنفل قبل غيرهما من الصلوات من باب الاولى ولا
يتقيد بركعتين الا ما ضاهى المؤب في قصر الوقت كالصبح
قال وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن
جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن ابي داود وهو ابن اخي
عبد العزيز بن ابي داود واسم ابي داود ميمون الازدي مولاهم
البصري وابو داود سليمان بن داود الطيالسي الفارسي
ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة اربع ومائتين وهو
من افراد مسلم ويقال ابو داود هذا هو عمر بن سعيد الحفري
الكوفي وحفر بالفاء موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم
عن شعبة لم يكن بينهما الا بلال المؤذن والاقامة للمؤب
الا قليل وفيه تقييد للاطلاق السابق في قوله ولم يكن بين
الاذان والاقامة شيء والظاهر ان هذا التعليق من البخاري
لانه كان ابن عشرة سنة عند وفاة الطيالسي قال الحافظ العسقلاني
لم يتصل لنا رواية عثمان بن جبلة الى الان وزعم مغلطاي
ومن تبعه ان الاسمعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك
فان الاسمعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك
لم يتصل لنا رواية ابي داود الطيالسي وقد وقع لنا مقصود
ذلك حيث روينا هما من طريق عثمان بن عمر وابي عامر انتهى
ثم فذلكة ما فصل اولا انهم اختلفوا في الصلوة قبل المغرب

فاختاره احمد بن حنبل وللشافعية وجهان اشهرهما انه
لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما انه يستحب
وقالت الحنفية يفصل بين اذاني المغرب بسكتة وهي
قدر ثلاث خطوات عند ابي حنيفة رحمه الله وجلسة خفيفة
كالتي بين الخطبتين عندهما رحمهما الله وقال النخعي استحبابهما
يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة والشيء
اذا دار بين كونه سنة وبدعة فالاولى تركه والله اعلم باب
من انتظر الاقامة للصلوة والظاهر من وضع هذا الباب
على ما يظهر من الحديث انه مختص بالامام لان الماموم يستحب
له ان يحرز الصف الاول لكن يمكن ان يشارك الامام في
ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة
من منزله فانه اذا كان متهيئا للصلوة كان انتظاره لها كانتظاره
وهو في المسجد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا
عمرو بن الزبير بن العوام ان عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت
المؤذن بالاولى اي عن المناداة او الدعوة الاولى او عن المرة
الاولى يقال سكت عن كذا اذا تركه والباء بمعنى عن كما في
قوله تعالى فسئل به خبيرا اي عنه او للملابسة او الباء متعلقة
بقوله المؤذن والمراد بالاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت
وهو اول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان الذي قبل
الوقت ثم في معظم الروايات وقع هكذا بالمثناة الفوقية
وحكى ابن التين انه روي سكب بالباء الموحدة ومعناه صب
الاذان في الاذان وافراغه فيها ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا

وقال

191

وقال ابن قرقول ورويناه عن الخطابي سكب بالموحدة قال
ورايت بخط ابي علي الجياني عن ابي مر وسكب وسكت بمعنى
وابن الاثير لم يذكر غير الموحدة قال ارادت اذا اذن فاستعير
السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا
اي القى وصب وقال الصغاني في العباب ايضا بالباء
الموحدة وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر انه قابلها على نسخة
الفربري وذكر ان المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى انه تصحيف
قال الحافظ العسقلاني وليس كما قال وقال محمود العيني لم
يبين وجه الرد عليه وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا
وقال ابن بطال والسفاقسي ان هذه الرواية اي رواية الموحدة
رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري قالا ولها وجه من
الصواب قام اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع وفي رواية
يركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين
الفجر من الاستبانة بمعنى الظهور وفي رواية يستنير من الاستنارة
ويروى يستيقن من الاستيقان وح يكون الفجر منصوبا فافهم
ثم اضطجع في بيته صلى الله عليه وسلم على شقه بكسر القاف
اي جنبه الايمن لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه
كله وجميع ما صدر عنه من قول وقول وفعل كان على احسن
الوجوه واكملها عليه وافضلها او كان على ذلك للتشريع
لان النوم على الايسر يستلزم الاستغراق فيه لان القلب من
جهة اليسار فاذا نام الانسان على الايسر يكون قلبه في دعة
واستراحة فيستغرق بخلاف ما اذا نام على الايسر فانه
ح يعلق ولا يستريح فلا يستغرق وايضا اذا نام على اليسار
يكون انحدار الثقل اي اسفل السهل واكثر فيكون سببا
لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه اسرع وهذا كله في غيره صلى الله عليه وسلم

واما فعله صلى الله عليه وسلم فلانه صلى الله عليه وسلم ينام عينه
ولا ينام قلبه ثم ان النوم على اليمين نوم الصالحين و على
اليسار نوم الحكماء و على الظهر نوم الجبارين و المتكبرين
و على الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة واخرج
البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن ابي النضر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان
راى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده
قوي مع ارساله وليس بينه و بين حديث الباب تعارض
لانه محمل على غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن
ويخرج معه الى المسجد وفي الحديث استحباب التخفيف
في سنة الفجر وهو مذهب مالك والشافعي واخرين
وقال النخعي واختاره الطحاوي لا باس باطالتها واراد بذلك
غير محرم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير كان
النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر وقال مجاهد
لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما
حكاه القاضي عياض والطحاوي والحديث الصحيح يرد ذلك
وهو انه كان صلى الله عليه وسلم يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد
وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرا فيهما قولوا امنا
بالله وقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا واستحب مالك
الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة رضي الله عنها
كان يخففهما حتى اني لاقول قد قرا فيهما بام الكتاب وسورة
الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة والم تركيف وفيه ايضا
استحباب الاضطجاع على الايمن عند النوم وهو سنة عند
البعض وواجب عند الحسن البصري وذكر القاضي عياض ان

عند مالك

عند مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة لعنه
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابي داود والترمذي
باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه هذا واعلم انه ثبت في
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه
حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع
كان بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر ولم يفعل احد انه الاضطجاع
قبلها سنة فكذا بعدها وقد روى عن عائشة رضي الله عنها
قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على
انه ليس بسنة وانه كان تارة يضطجع فيضطجع قبل وتارة
بعد وتارة لا يضطجع وفيه ايضا استحباب اتيان
المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلوة وفيه دلالة على
ان الانتظار للصلوة في البيت كالانتظار في المسجد
اذا لم يكن كذلك لخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد لينفذ
لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار وفيه ان مراعاة الوقت
للمؤذن وان الامام يجعل اليه ذلك وقال الداودي في حديث
عائشة رضي الله عنها ذلك ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات
او يكون من يعرفه بها وفيه تعجيل ركعتي الفجر عند طلوع الفجر وقد
كره جماعة من العلماء منهم اصحابنا التنفل بعد اذان الفجر
الى صلوة الفجر الا بركعتين خفيفتين وعند ابي داود
عن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي
هذه الصلوة فقال لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين وقال
ابو عيسى الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا حديث قدامة

كان صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتي الفجر

بن موسى وهذا مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي
الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة
ومالك واحمد والاصحاب الشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها
مثل الجماعة والثاني لا يدخل الكراهة حتى يصلي الصبح وقال
النووي وهو الصحيح والله اعلم ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي
ومدني وقد اخرج له مسلم النسائي في الصلوة انها باب
بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو على حذف قولهم
العمرين والقمرين وكذا قولهم الاسودان للتمر والماء صلوة لمن
شاء ولا يتوهم التكرار بناء على انه ذكر فيما سبق قبل البابين
لانه قد ذكر هناك بعض ما دل عليه لفظ حديث الباب
وههنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف
في رواة الحديث ومتنه ذكره مرتين بحسب ذلك حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المؤدب البصري
ثم المكي مولى آل عمر رضي الله عنه مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين روى عنه البخاري وروى ع. علي بن المديني عنه في الاحكام
وع. محمد غير منسوب عنه في البيوع وروى عنه مسلم بواسطة
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بفتح الكاف وسكون
الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة بن الحسن مكثر التميمي
بفتح التاء والميم القيسي مات سنة تسع وارتعلين ومائة
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عن عبد الله
بن مغفل وفي رواية فيه بالتلام وهو بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد الفاء المفتوحة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة
بالتكرار وفي لفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلوة مرتين
ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء والحديث قد ترقى فيما قبل

مع ما يتعلق

مع ما يتعلق به من الابحاث والفرق بين عبارة هذا الحديث
والحديث الذي سبق من جهة ان هذا الحديث يفسر ذلك
الحديث فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فقوله
هناك ثلاثا من لفظ الراوي قالها ثلاث مرات كما بينا
ذلك ورواية النسائي بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين
صلوة بين كل اذانين صلوة باب من قال ليؤذن
بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد وكانه اشار
بهذه الترجمة الى ان واحدا من المؤذنين اذا اذن يكفي ولا يحتاج
الى اذان البقية وقال الحافظ العسقلاني وكانه يشير الى ما
رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما كان
كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وذلك والله اعلم للتخيل ان
الاذان الاول لم يعم المؤذنين كلهم وهذا مصير من البخاري
الى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر هذا الباب ان الاذان في
السفر لا تكرار كان في الصبح او غيرها لانه لم يفرق بين الصبح
وغيرها والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان
الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولا حيث الى تعدد هم لتباعد
اقطار البلد اذ كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا وقد يقال
ما قيل ان اول من احدث الاذانين جميعا بنو امية وقال الشافعي
في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذنوا جماعة
معا وان كان مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه
مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد حدثنا معلى
بن اسد بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابو الهيثم
البصري مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد البصري

الكرابيسي وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
عن مالك بن الحويرث بضم المهملة على صيغة التصغير ابن
اشيم الليثي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب راى انس
بن مالك رضي الله عنه وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
والادب والجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ايضا وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة اتيت النبي وفي
رواية قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح
الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله ولا واحد
له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم
نفروا الى عدوهم وفي الواعي ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلثون
نفرا من قومي وهم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة
وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد باسانيد متعددة
ان واثلة الليثي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز
لتبوك فاقمنا عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين
ليلة بايامها بدليل الرواية الاتية بعد عشرين يوما وليلة
وكان صلى الله عليه وسلم رحيما ذا رحمة وشفقة ورقة للمؤمنين
رفيقا بهم بفاء ثم قاف من الرفق وقال النووي رواية
البخاري بوجهين بالقافين اي رقيق القلب وبالفاء
والقاف ورواية مسلم بالقافين خاصة فلما راى صلى الله
عليه وسلم شوقنا الى اهالينا جمع اهل والاهل من النوادر
حيث يجمع مكسرا نحو اهال ومصححا بالواو والنون
نحو اهلون وبالف والتاء نحو الفات ويروى الى اهلينا
قال صلى الله عليه وسلم ارجعوا من الرجوع لا من الرجع اي الى اهليكم

فكونوا

فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم وزاد
في رواية اسمعيل بن علية عن ايوب كما رايتموني اصلي
فاذا حضرت الصلوة اي حان وقتها في السفر والحضر
فليؤذن لكم احدكم قال الحافظ العسقلاني ما حاصله
ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم فلا يطابق الترجمة
الى ان المؤلف رحمه الله اشار الى الرواية الاتية في الباب
الذي بعد هذا فان فيهما اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ولا
تعارض بينهما لان المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان
يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل هذا ويقال
انه من قبيل بنو فلان قتلوا ان يدا مع ان القاتل واحد منهم
وقال التيمي المراد من قوله فاذنا الفضل والا فاذان الواحد
يجزئ وقال الكرماني في بيان مطابقة الحديث للترجمة
انه من جهة ان حضور الصلوة اعم من ان يكون في السفر و
ليؤمكم اكبركم وفي الحديث الامر بالاذان للجماعة وهو عام للمسافر
وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطاء
فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلوة والا مجاهد فانه
قال اذا نسي الاقامة اعاد واخذ بظاهر الامر في قوله فاذنا
ثم اقيما وحكى الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان
ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المختصر عن مالك والاذان
على مسافر وانما الاذان على من يجتمع عليه لتاذينه وبوجوبه
على المسافر قال داود وقالت طائفة هو مخير ان شاء
اذن واقام وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول
عروة والثوري والنخعي وقالت طائفة يجزئه الاقامة روي
ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقيم في السفر لكل صلوة الا الصبح فانه كان يؤذن

لها ويقيم وقال قاضيخان من اصحابنا رجل صلى في سفر
او في بيته بغير اذان واقامة يكره ومن صلى في بيته فالافضل
له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر
بالقراءة في حقه افضل وفيه انه لا يغير بالاذان الجبيس الذي
بخلاف الامامة حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
وانما قدم وان كان الافقه مقدما عليه لانهم كانوا مستوين
في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشر سنة فاستووا
في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن وفيه حجة لاصحابنا
في تفضيل الامامة على الاذان في السفر والحضر وفيه ان الاذان
والجماعة مشروعان على المسافرين **باب حكم الاذان**
للمسافرين وفي رواية للمسافر بالافراد على ان اللام للجنس
ليطابق قوله **اذا كانوا جماعة** هو مقتضى احاديث الباب
لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول انما
الشاذ من الجيش او ركب عليهم امير فينادي بالصلوة
ليجتمعوا لها فما عداهم فانما هي الاقامة وحكى نحو ذلك
عن مالك وذهب الائمة الثلثة والثوري وغيرهم الى مشروعية
الاذان لكل احد وقد تقدم حديث ابي سعيد رضي الله عنه
في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان
للمنفرد وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر فلم يؤذن
ولم تقم فاعد الصلوة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة
الصلوة او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها **والاقامة**
بالجر عطفا على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في
كل حال **وكذلك** الاذان والاقامة **بوقته** اي بالموضع الذي يقضي عليه

الحاج يوم عرفة فانها كما تطلق على التاسع من ذي الحجة تطلق
على المكان المعروف ايضا وقال الجوهري عرفات موضع
بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء لا واحد له من لفظه
وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بقول المحض
وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع
لاجتماع الناس فيها ليلة العيد ولم يذكر في جمع حديثا
فكانه اكتفى بحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في كتاب
الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان
واقامة ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله و
كذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد روى جابر في حديث طويل
اخرجه مسلم وفيه انه بلالا اذن واقام لما جمع الناس النبي
صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة **وقول** بالجر
ايضا عطف على الاقامة **المؤذن بالصلوة** بالنصب اي
ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله **في الرحال**
جمع رحل ورحل الشخص منزله **في الليلة الباردة او المطيرة**
بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى
الليلة مجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وانما جعل المطيرة بمعنى
الممطور فيها لان مطيرة فعيلة انما تجعل بمعنى مفعولة اذا لم يذكر
موصوفها معها وههنا هو موصوفها مذكور في ذلك
فلذلك دخلها هاء التانيث واما اذا لم يذكر فلا تدخل

حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري
وقد مر في باب زيادة الايمان **قال حدثنا شعبة**
بن الحجاج **عن المهاجر** بضم الميم وكسر الجيم **ابي الحسن**
التميمي مولاهم الكوفي **عن زيد بن وهب** الكوفي المخضرم
عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين

وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن الى
الظهر فقال صلى الله عليه وسلم له ابرد امر من الابراد ثم اراد
ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد
حتى ساوى الظل التلول الى صار الظل مساويا
التل اى مثله قال الكرماني فان قلت لم يكون اول وقت
العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لانسلم
اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله هل هو بعد النفي فهو
مقدار النفي وكل وظل المثل كليهما وقال محمود العيني اول
وقت العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وبانيا مساواة
الظل التل وكون ظل كل شيء مثليه اثبات عديدة هذا قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من
فيح جهنم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المؤذن
اراد ان يؤذن فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد ثلاث مرات
ولم يعرض الى تركه الاذان فدل انه اذن بعد الابراد وانه صلى الله
عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم كانوا في سفر واما دلالته
على الاقامة فمن حيث ان من لا يترك الاذان في السفر مع
كونه مظنة التخفيف لا يترك الاقامة التي هي اخف من
الاذان اولا قائل بالفصل بينهما وعدم استحبابها ممن قال به قال ابها
فافهم وهذا الحديث بعينه ولفظه قد مر في باب الابراد
بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الابراد بالظهر
في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتن حدثنا محمد
بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج
قال حدثنا سفيان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد
بن يوسف ايضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف

البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وان كان
يروي ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به
الثوري واذا روى عن ابن عيينة بينه وقد تقدم ذلك عن
خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث رضي الله
عنه انه قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه و
سياتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ
انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وقال
الحافظ العسقلاني ولم ار شيئا من طرقه تسمية صاحبه النبي
صلى الله عليه وسلم يريد ان يسافر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما سفرا فاذنا بكسر الذال
المعجمة بعد الهمزة المفتوحة من التاذين قال ابو الحسن بن
القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد يجزئ وكانهم فهم
منه ان امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد
انهما يؤذنا معا فليس ذلك بمراد لان المنقول عن السلف
خلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة فليس كذلك
ايضا فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد
اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والاخر
يجيب وقد مر في الباب السابق ان المراد احدهما لان
الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما في قوله قفا نبك
ويدل على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد
الحذاء في هذا الحديث اذا كنتما مع صاحبكما فاذنا
واقيما وليؤمكما اكبركما ثم اقيما فيه حجة لمن قال باستحباب
اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي
يؤذن هو الذي يقيم ثم ليؤمكما اكبركما قال القرطبي هذا

وقف

يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن
وقال ابن بريدة يجوز ان يكون اشار الى كبر الفضل والعلم
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح المهملة
والنون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
انه قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا الى النبي
وفي رواية اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة على
وزن فعلة بتحريك العين جمع شاب متقاربون في السن
فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط في رواية
قوله يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا
بالفاء والقاف من الرفق ويروى رقيقا بالقافين من
الرقة فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او
شك من الراوي قد اشتقنا بالشين المعجمة
من الاشتياق ويروى وقد اشتقنا بالواو سالنا بفتح اللام
عمن تركنا بعدنا من الاهل والعيال فاخبرناه قال وفي
نسخة فقال بالفاء اي قال صلى الله عليه وسلم ارجعوا
الى اهليكم وفي رواية الى اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم
شرايع الاسلام ومروهم بما امرتكم به وذكر اشياء احفظها او
قال لا احفظها شك من الراوي عنه وصلوا كما رايتموني
اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم ليس ذلك مقصورا على وصولهم اليهم بل يعم
جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي
الوقت وعزا بثبوتهما في الفرع كاصله لرواية الحموي و
سقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه

ويأتي

197

ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يحيى هو
القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
في ليلة باردة بضجنا بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم
وبالالف بين النونين على وزن فعلان غير منصرف هو جبل
على بريد من مكة قاله صاحب المشارق وقال صاحب الصحاح
وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين
هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب الفائق
بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادي
مر تسعة اميال انتهى وهذا القدر اكثر من بريدين وضبطه
بالاميال يدل على مزيد اعتناء وصاحب الفائق ممن شاهد
تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها
اصلا ويؤيده ما حكاه ابو عبيد البكري ان بين ضجنان وقديد
ليلة قال معبد الخزاعي ه قد جعلت ماء قديد موعدي ه
وما ضجنان لها ضحى لغد ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنهما صلوا
في رحالكم فاخبرنا وفي رواية واخبرنا بالواو ان رسول الله
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن
ثم يقول عطف على قوله يؤذن على اثره بكسر الهمزة و
سكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء وفي قوله ثم
يقول على اثره دليل على انه يقول بعد الفراغ من الاذان وفي
مسلم كان يامر المؤذن يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام
مع فتح الهمزة صلوا في الرحال وقد تقدم في باب الكلام في الاذان
انه كان في اثناء الاذان بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان
معنى حي على الصلوة هلموا اليها ومعنى الصلوة في الرحال

تأخروا عن المجئ اليها فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان
احدهما نقيض الاخر وقد تقدم ايضا انه يجوز كلاهما وهو
نص الشافعي ايضا في الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان
ويمكن ان يكون معنى الصلوة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص
ومعنى حي على الصلوة ندبا لمن اراد ان يحرز الفضيلة ولم تحمل
المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا
فقال ليصل من شاء منكم في رحله فتبين من قوله من شاء ان
امره صلى الله عليه وسلم بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة
حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى المشقة
فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة **في الليلة**
الباردة ظرف لقوله كان يأمر او **المطيرة** وكلمة او للتنويع لا
للشك وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر
او ذات ريح وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلثة عذر
في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن الموروف
عند الشافعية ان الريح عذر في الليلة فقط وظاهر الحديث
اختصاص الثلثة بالليل ولكن جاء في النسائي من طريق
ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة
القرة وفيها باسناد صحيح ابي الملیح عن ابيه انهم مطروا
يوما فرخص لهم قال الحافظ العسقلاني ولم في شيء من الاحاديث
انه خص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه
وقد نقل ابن الرفعة وجها **في السفر** ظاهره اختصاص
ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب
صلوة الجماعة مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق
على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر ويلحق به من يلحقه ذلك

مشقة في الحضر دون من لا يلحقه وفي بعض طرق الحديث عند
ابي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة
المطيرة **حدثنا اسحق** وفي رواية اسحق بن منصور وبذلك
جزم خلف في الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو
ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور
وابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا
الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور **قال اخبرنا**
جعفر بن عون بفتح المهملة وبالنون بينهما وواو ساكنة
قال حدثنا ابو العميس بضم المهملة وفتح الميم و
سكون الياء وفي آخره سين مهملة **عن عون بن ابي جحيفة**
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالفاء **عن ابيه**
ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه **قال رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح هو موضع معروف
خارج مكة وفهم بعضهم ان المراد بالابطح جميع ما ذكره لها في
الترجمة وليس ذلك مراده بل بابن جميع والابطح مسافة
طويلة **فجاءه بلال** المؤذن رضي الله عنه **فآذنه** بالمد اي اعلمه
بالصلوة اختصره المؤلف وقد اخرجه الاسمعيلي من
طريق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلوة فدعا بوضوء
فتوضأ فذكر القصة **ثم خرج بلال بالعنزة** بفتح المهملة
والنون اطول من العصا وفي رواية اخرج بالعنزة بضم همزة
اخرج مبنيا للمفعول **حتى ركزها بين يدي رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة **واقامة** بلال رضي الله عنه
الصلوة وعند الاسمعيلي وركزها بيده والظعن تمرون
وهذا الحديث قدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه
وقد ذكر هناك ما يتعلق به وانما اورده هنا لان فيه الاذان

والاقامة والنبى صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فى السفر ففيه مشروعية
الاذان والاقامة للمسافرين والله اعلم **بابا** بالتنوين
هل يتبع بضم المثناة التحتية واسكان الفوقية وكسر
الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلى وفى رواية غيره
يتبع بفتح المثناة التحتية وفتح الفوقيتين من التتبع و
قوله **المؤذن** مرفوع على انه فاعل وقوله **فاه** مفعوله وتكلف
الكرمانى حيث جعل المؤذن منصوبا وفاه بدلا عنه لبطلان
قوله فجعلت اتتبع فاه وجعل الفاعل الشخص المقدر
وانت خبير بانه تكلف مستغنى عنه لان المطابقة غير
لازمة **ههنا وههنا** يمينا وشمالا وهما ظرفا مكان و
هل يلتفت اى المؤذن فى الاذان يمينا وشمالا فى الحيعلتين
وكانه تقرير لما تقدم وسيجئ ما هو المراد من الالتفات
ان شاء الله تعالى **ويذكر** على البناء للمفعول **عن الزهرى** المؤذن
رضى الله عنه **انه جعل صبعيه** اى انملتى اصبعيه فهو من باب
اطلاق الكل واراده الجزء والمراد من الاصبعين المسبحتان
على ما نص عليه النووى ولو كان فيهما علة جعل الاصبع الاخرى
فى صماخى اذنيه وانما يجعل فى ذلك لفائدتين احدهما انه
يكون ارفع لصوته وثانيتهما انه علامة للمؤذن ليعرف من
يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل
يده فوق اذنه حسب وفى كتاب ابى الشيخ من حديث
عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثنى ابى عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه فى
اذنيه ومن حديث ابن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد ع. عبد الله
بن محمد و عمار و عمار بن حفص ع. اباهم ع. اجدادهم عن بلال
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك

فى اذنيك

فى اذنيك فانه ارفع لصوتك وهو عند ابى عوانة عن مؤمل
ع. سفيان لكن فى اسناد كل منهما ضعف فلذا ذكره
البخارى بصيغة التمريض على التعليق وذكر ابن المنذر فى
كتاب الاشراف ان ابا محذورة جعل اصبعيه فى اذنيه
وزاد فى بعض شروح الهداية وضم اصابعه الاربع وفى المصنف
لابن ابى شيبة ع. ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة
وارسل يديه فاذا بلغ الصلوة والفلاح ادخل اصبعيه فى اذنيه
وفى الصلوة لابى نعيم ع. سهل بن ابى اسد قال من السنة
ان تدخل اصبعيك فى اذنيك وكان سويد بن غفلة يفعله
وكذا ابن جبير وابن ابى ليلى والشعبى وشريك قال الترمذى استحب
اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه فى اذنيه فى الاذان و
استحب الاوزاعى فى الاقامة ايضا وصحح الرويانى ان ذلك
لا يستحب فى الاقامة لفقد المعنى الذى علل به قال ابن بطال
وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف ع. ابى حنيفة
رحمهما الله ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن **تنبيه** قال
الحافظ العسقلانى وقع فى المغنى للموفق نسبة حديث
ابى جحيفة بلفظ ان بلالا آذن ووضع اصبعيه فى اذنيه الى
تخريج البخارى ومسلم وهو وهم انتهى **وكان ابن عمر** رضى الله
عنهما **لا يجعل اصبعيه فى اذنيه** وهذا التعليق وصله ابن
ابى شيبة ع. وكيع نا سفيان ع. نافع بضم النون وفتح الفاء
المهملة هو ابو طوعة ابن ذغلوق بضم الذال المعجمة وسكون المهملة
وضم اللام وفى آخره قاف قال رايت ابن عمر رضى الله
عنهما يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رايت يجعل
اصابعه فى اذنيه قال لا ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر هذا
التعليق بصيغة التصحيح بعد ما ذكر التعليق السابق بصيغة التمريض

الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة و
ذكرها ابو الشيخ ع. ابن ابى عاصم حدثنا هشام بن
عمار نا الوليد بن مسلم ع. معاوية عن يحيى عن الزهرى ع. سعيد
بن المسيب ع. ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وقال البيهقى كذا رواه معاوية
بن يحيى الصدفى وهو ضعيف والصحيح رواية يونس
وغيره ع. الزهرى مرسلا ولما ذكر الترمذى حديث يونس
قال هذا اصح لعين من الحديث المرفوع الذى عنده من حديث
الزهرى ع. ابى هريرة رضى الله عنه وعند ابى الشيخ من حديث
عبد الجبار بن وائل ع. ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن
الا وهو طاهر وقاله على بن عبد الله بن عباس ورواه ع. ابيه
ايضا مرفوعا وعند ابن ابى شيبة ان مجاهدا مؤذنه ان لا يؤذن
حتى يتوضأ **وقالت عائشة** ام المؤمنين رضى الله عنها
كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
كان على وضوء او لم يكن ولا شك ان الاذان من جملة الذكر وهذا
التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله المكى عنها وقال فيه
الترمذى حسن غريب وانما ذكر البخارى رحمه الله هنا ع. بلال و
ابن عمر وابراهيم وعطاء وعائشة رضى الله عنهم مع انه ليس فى
الترجمة ما يشتمل على شئ من ذلك لانه لما ترجم هذا الباب
ما ترجم به وذكر فيه الاستفهام فى موضعين ولم يجزم بشئ منهما
لاجل الاختلاف الذى ذكر اشار بالخلاف الذى بين بلال و
ابن عمر رضى الله عنهما الى ان الذى شاهد بلالا حين يتتبع فاه
رآه يلتفت وره انه جعل اصبعيه فى اذنيه والذى شاهد ابن
عمر لم ير منه ذلك فكانه لذكر ذلك فى هذا الباب وجه
من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذى بين ابراهيم وعطاء

الرجل

الاشارة الى ان ميله الى قدام جعل اصبعيه فى اذنيه **وقال**
ابراهيم هو النخعى **لا باس ان يؤذن المؤذن على غير وضوء**
وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه ع. جرير ع. منصور
ع. ابراهيم قال لا باس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل
فيتوضأ وقال وكيع عن سفيان ع. منصور ع. ابراهيم لا باس
ان يؤذن على غير وضوء و ع. قتادة و عبد الرحمن بن الاسود
وحماد لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء و عن الحسن
لا باس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال صاحب
الهداية وينبغى ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان و
الاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فاذا اذن
على غير وضوء جاز وبه قال الشافعى واحمد وعامة اهل العلم
و ع. مالك ان الطهارة شرط فى الاقامة دون الاذان وقال
عطاء والاوزاعى وبعض الشافعية شرط فيهما وقال صاحبنا
يكره ان يقيم على غير وضوء لمافيه من الفصل بين الاقامة
والصلوة بالاشتغال باعمال الوضوء و ع. الكرخى لا يكره الاقامة
بلا وضوء ويكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد فى الجامع
الصغير اذا اذن الجنب اعجب الى ان يعيد الاذان ولم يعد
اجزاه وقال صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذا اذن الجنب
ولا يعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع فى الجملة **وقال**
عطاء هو ابن ابى رباح **الوضوء** اى للاذان **حق** اى ثابت
فى الشرع **وسنة** مسنونة من الشارع وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق ع. ابن جريج قال قال لى عطاء حق وسنة
مسنونة اى لا يؤذن المؤذن الا متوضئا وهو من الصلوة هو
فاتحة الصلوة وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه ع. محمد بن عبد الله
الاسدى ع. معقل بن عبيد الله ع. عطاء انه كره ان يؤذن

الى ان هذا المؤذن الذى يتبع فاه او غيره يتبعه فاه كيف حاله
اهو فى الشهادة ام لا وهو ايضا وجه ما من هذه الحيثية واما فى
المناسبة كاف لان المقام اقناعى غير برهانى واما وجه ما
ذكره عائشة رضى الله عنها ههنا فهو لبيان عدم صحة الحاق
الاذان بالصلوة فان منهم من شرط فيه الطهارة فذكر المؤلف
رحمه الله ان حكم مخالف لحكم الصلوة لانه من جملة الاذكار فلا
يشترط الطهارة كما لا يشترط فى سائر الاذكار وهو مثل قول
النخعى وهو قول اصحابنا ايضا وكذا قول مالك حدثنا ابو عبد
محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان هو الثورى عن عون
بفتح العين المهملة بن ابى جحيفة عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد
عبد الله انه راى بلالا المؤذن رضى الله عنه حال كونه يؤذن قال
ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اى
فيه كذا اورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان اتم من رواية البخارى
حيث قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا
يقول حى على الصلوة حى على الفلاح وفيه تقييد الالتفات
فى الاذان واين محله عند الحنفية وايوب عليه ابن خزيمة
الخاف المؤذن عند قوله حى على الصلوة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه
كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساق من
طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول فى اذانه هكذا ويحرف
راسه يمينا وشمالا المراد من الالتفات ان يلوى عنقه
ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانها على ما روى
ابو داود من حديث جحيفة فلما بلغ حى على الصلوة حى على الفلاح
لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وبه قال الثورى
والاوزاعى وابو ثور واحمد فى رواية وقال ابن سيرين يكره
الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس قال

صاحب

صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات فى الحيعلتين
سنة ليسمع الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعاء
وفى وجه يمينا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل
وكذلك الشمال قال ويلتفت فى الاقامة ايضا على
الاصح ثم ان فى رواية عبد الرزاق عن الثورى فى هذا الحديث
زيادتين احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع فى
الاذن ولفظه عند الترمذى رايت بلالا يؤذن ويدور و
يتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فى اذنيه فاما قوله
ويدور فهو مدرج فى رواية سفيان عن عون بلما ذكر
يحيى بن ادم عن سفيان عن عون عن ابيه قال رايت
بلالا اذن واتتبع فاه ههنا ههنا والتفت يمينا وشمالا
قال سفيان كان مجاهد يعنى ابن ابطاة يذكره لنا عن عون
انه قال فاستدار فى اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة
اخرجه الطبرانى وابو الشيخ من طريق يحيى بن ادم وكذا اخرجه
ابن السكن والبيهقى من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان لكن لم
يسم مجاهدا وهو مشهور عن مجاهد اخرجه ابن ماجة وسعيد
بن منصور وابن ابى شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد
به بل تابعه وافقه ادريس الاودى ومحمد الا الثورى عن عون
لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او اضبط
وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال فى حديثه ولم
يستدر اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من اثبت
الاستدارة على استدارة الراس ومن نفاها عن استدارة
الجسد كلها وشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره واستدل
به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه
دليل على استدارة المؤذن فى للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف

هل يستدبر ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل
القبلة واختلف ايضا هل يستدبر في الحيعلتين الاوليين
مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلوة ع. يمينه
ثم حي على الصلوة حي على ع. شماله وكذا في الاخرى قال وذهب
الشافعي لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والاول اقرب
الى لفظ الحديث وكره ابن سيرين ان يستدير في اذانه
وانكره مالك انكارا شديدا وفي المغني ع. احمد لا يدور الا
ان كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين **تتمة** قد وقع
عند النسائي من حديث ابي جحيفة فجعل اصبعيه في اذني بلال يقول
في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا وعند الطبراني فجعل
يقول بإصبعيه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه
وعند الترمذي صحيحا من حديث عبد الرزاق ناسفيان عن
عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه
ههنا وههنا وفي رواية ابي عوانة في صحيحه فجعل يتبع بفيه
يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند اسماعيل ابن
بلال يؤذن يتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا
وشمالا ولا منافاة بين هذه الروايات وروايتي الشيخين
وابي داود من ان المتبع باصبعيه والله اعلم **باب**
قول الرجل فاتتنا الصلوة يعني هل يكره اولا وكره ابن
سيرين محمد صاحب تعبير الرؤيا ان يقول الرجل فاتتناه
الصلوة وفي رواية سقط لفظ الصلوة ولكن ليقل وفي
رواية وليقل **لم يدرك** وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه ع. ابن عمر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين
يكره فذكره **وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصبح** اي صحيح
دون قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه والفعل

قد يذكر

قد يذكر ويراد به التوضيح لا التفصيل وهذا الكلام من البخاري
رد على ابن سيرين **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال**
حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة
التحتية وبالموحدة ابن عبد الرحمن التميمي **عن يحيى** عن ابن
ابي كثير **عن محمد بن ابي قتادة ع. ابيه** ابي قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
مابين بصري وكوفي وقد اخرج مسنده المؤلف في الباب الذي
ايضا واخرجه مسلم في الصلوة **قال بينما** بالميم اصله
بينا فزيدت فيه الميم والالف وربما ترد الالف فقط
فقط وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة ايضا الى جملة و
يحتاج الى جواب وقدر بعضهم **نحن نصلي** جملة مضاف
اليها لقوله بينما **مع النبي** وفي رواية مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم **صلى الله عليه وسلم اذ سمع** جواب بينما مع اذ
جلبة بفتح الجيم واللام والموحدة **الرجال** وفي رواية جلبة
رجال بدون الالف واللام اي اصواتهم بسبب حركاتهم
واستعجالهم وسمى منهم الطبراني في رواية ابا بكرة رضي الله عنه
فلما صلى صلى الله عليه وسلم **قال ما شانكم** بالهمز اي ما حالكم
حيث وقع منكم الجبلة **قالوا استعجلنا الى الصلوة**
قال صلى الله عليه وسلم **لا** وفي رواية فلا بالفاء **تفعلوا** اي
لا تستعجلوا وعبر بلفظ الفعل ع. الاستعجال مبالغة في النهي
عنه **اذا اتيتم الصلوة** جمعة او غيرها من الصلوات
المكتوبة **فعليكم** اي الزموا **بالسكينة** بفتح السين وكسر
الكاف التأني والتؤدة والهيئة ويروى فعليكم السكينة
بالنصب بدون الباء كما في قوله تعالى عليكم انفسكم قالوا
عليكم من اسماء الافعال التي تتعدى بنفسها الا ان الباء

قد تزاد في مفعولها لضعفها في العمل وفي الحديث الصحيح
عليكم برخص الله ويجوز الرفع على انه مبتدا خبره قوله عليكم فاذا
فعلتم ذلك **فما ادركتم** اي القدر الذي ادركتموه من الصلوة
مع الامام **فصلوا فما فاتكم** منها **فاتموا** اي اكملوه وحدكم
وفي هذه اللفظة اختلاف فعند ابي نعيم الاصبهاني فما فاتكم
فاقضوا وكذا ذكرها الاسمعيلي من حديث شيبان
عن يحيى وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا كما في هذا الصحيح و
هكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية فاقض ما سبقك
وفي رواية لابي داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفي
المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال اذا كان احدكم مقبلا الى الصلوة فليمش على رسله
فانه في صلوة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد
قال عطاء واني لاصنعه ثم انه اختلف العلماء في القضاء
والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او معنيين وترتب
على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول
صلوته او اخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلوته
وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي
واسحق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب و
الحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا
بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ اتموا واقع على باق
من شيء قد تقدم سائره قيل واوضح دليل على ذلك انه
يجب عليه ان يتشهد في اخر صلوته على كل حال فلو كان
ما يدركه مع الامام اخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد

واجاب

واجاب عنه ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان
السلام يحتاج الى سبق تشهد ونظر فيه بعضهم هذا
وقد استدل لذلك ابن المنذر بانهم اجمعوا على ان تكبيرة
الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وهو لا ينتهض دليل
لذلك كما لا يخفى على من تامل وروى البيهقي من حديث عبد
الوهاب بن عطاء عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي رضي الله عنه ما ادركت فهو اول صلوتك وعن ابن عمر
بسند جيد مثله الثاني انه اول صلوته بالنسبة الى
الافعال فيبني فيها واخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها
وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلوته
الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القران وسورة
ولا يستحب له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين في الرباعية
قيل وهو قول الجمهور وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه
دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلوتك
واقض ما سبقك به من القران الثالث انه ما ادرك فهو اول
صلوته الا انه يقرا فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام
للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه اخر صلوته وهو قول المزني
واسحق واهل الظاهر الرابع انه اخر صلوته وانه يكون قاضيا
في الافعال والاقوال وهو ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان
ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا و
مذهب ابي حنيفة انه اخر صلوته فيستحب له الجهر في الركعتين
الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية وقال
ابن بطال روي روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم
النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك

وهو قول الشهاب وابن المالكيون واختاره ابن حبيب واستدلوا
على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن شيبة
بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة و
البيهقي بسند لا باس به على راي جماعة عن معاذ بن جبل
رضي الله عنهم والجواب عما استدل به الشافعي ومن معه
وهو قوله فاتموا ان صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام
فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلوة
تنقص بما فاته فقضاه وه اتمام لما نقص واما ما يقال ان
المراد بالقضاء الفصل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء
وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفصل فمنه قوله تعالى فقضاهن
سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله
تعالى فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت حق فلان
ومعنى الجميع الفصل ففيه ان الفصل المشترك الدلالة على انه
لا ينطبق على الاداء والقضاء جميعا ومعنى قضاهن سبع
سموات فقدرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها
وكذا معنى فاذا قضيت الصلوة ومعنى قضيت حق فلان
انهيت اليه حقه ولو سلم ان القضاء بمعنى الاداء يكون مجازا
والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم انه المجاز ضروري
لا يصار اليه الا عند الضرورة والتعذر فان قيل على البيهقي
عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة بهذا فاقضوا رواها
عن الزهري الا ابن عيينة واخطاء فالجواب انه تابعه
ابن ابي ذئب فرواها عن الزهري فكذلك وكذا وقع في رواية
لمسلم وابي داود واما قول الكرماني وما تكم فاتموا دليل
للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام
فهو اخرها انتهى فقد قال فيه محمود العيني عكس هو حيث

نفضل

نفضل رواية فاقضوا وما قال فيه العلماء وقد ذكر ولو تأدب
لاحسن في عبادته وليس ابو حنيفة فيما قاله وحده بل
معه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكذا
سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابو
قلابة وآخرون ثم مما يستفاد من الحديث الحث على الاتيان
الى الصلوة بالسكينة والوقار وخلاف تكبيرة الافتتاح
الاحرام اولا وفيه جواز قول الرجل الرجل فاتتنا الصلوة
وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه **باب**
بالتنوين **لا يسعى الى الصلوة ويأتي** وفي رواية
وليأتها **بالسكينة والوقار** اي الثاني في الحركات واجتناب
العبث في الهيئة **وقال** صلى الله عليه وسلم **ما ادركتم** من
الصلوة مع الامام **فصلوا وما فاتكم منها فاتموا** فلو قد
سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية الفارسي
غير القرشي وثبوتها اصوب لقوله **قال ابو قتادة**
لان الضمير يعود الى ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير
الى المتن السابق فيكون ذكر ابي قتادة تكرارا بلا فائدة
لانه ساقه عنه وفي بعض النسخ باب ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار والاوجه
ما مشينا عليه **حدثنا ادم** هو ابن ابي اياس **قال حدثنا**
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب **قال حدثنا**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد بن المسيب**
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** و **عن الزهري**
اي بالاسناد الذي قبله وهو ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن ابي سلمة بفتحات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه بعنعنة الزهري

حدث ع. شيخين سعيد بن المسيب وابي سلمة وقد جمع
البخاري بينهما في باب المشي الى الجمعة ع. آدم فقال
فيه ع. سعيد وابي سلمة كلاهما ع. ابي هريرة وكذلك
اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر
الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بانه سمعه عنهما
جميعا قال وكان ربما اقتصر احدهما واما الترمذي فانه اخرجه
من طريق يزيد بن ذريع ع. معمر ع. الزهري عن سعيد وحده قال
وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة ع. الزهري
كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح ولو لم يثبت ان الزهري
حدث به عنهما وقد اخرجه حميد بن زنجويه عن عبد الرزاق البخاري في باب المشي
الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن
الزهري ع. ابي سلمة وحده فترجح ما قاله الدارقطني ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون الا آدم فانه عسقلاني **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة الى اقامة الصلوة
انما ذكر الاقامة لتنبيهها على ما سواها لانه اذا نهى ع. اتيانها
مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة
اولى وقد لوحظ فيه معنى غير هذا وهو ان الحكمة في التقييد بالاقامة
ان المسرع اذا اقيمت الصلوة يعجل اليها وقد انتبه
فيقرأ في تلك الحالة قد يحصل له تمام الخشوع في الترتيل
وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلوة قد لا تقام
حتى يستريح وقضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل
الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلوة
في حديث ابي قتادة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد
في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الغالب الحامل في
الغالب على الاسراع **فامشوا الى الصلوة وعليكم بالسكينة**

كذا في رواية

كذا في رواية ابي ذر بالباء وفي رواية غيره وعليكم السكينة
بالنصب بلا باء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس
وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال ثم
المراد بالسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث
والمراد من قوله **والوقار** هو حسن الهيئة كغض البصر و
خفض الصوت وعدم الالتفات على ما قاله النووي وقال
القاضي عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد
ثم الحكمة في هذا الامر يستفاد من زيادة وقعت عند مسلم
من طريق العلاء ع. ابيه ع. ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب
وقال في آخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة
الى انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي عتمادا
واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه **ولا تسرعوا** فيه
زيادة تأكيد ويستفاد منه الرد على من اول قوله في حديث ابي
قتادة لا تفعلوا على الاستحباب المقتضي الى عدم الوقار واما
الاسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التحرمة فلا وهذا
محكي ع. اسحق بن راهويه وقال النووي شبه بذلك على انه لم
يدرك من الصلوة شيئا كان تحصيل المقصود وهو كون في
صلوة والاهمال بالشيات وعدم الاسراع ايضا يستلزم
كثرة الخطاء وهو امر مندوب مقصود لذاته وردت فيه احاديث
كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود من طريق
سعيد بن المسيب ع. رجل من الانصار مرفوعا اذا توضأ
احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى
الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله
عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له قال الحاكم
وقد صلوا بعضها وبقي بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك

وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك ولا منافاة
بين هذا وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان كان معناه
يشعر بالاسراع لان المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت
الى كذا اى ذهبت اليه والسعي ايضا جاء بمعنى العمل و
بمعنى القصد فما ادركتم اى اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة
وترك الاسراع والتقدير اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما
ادركتم مع الامام من الصلوة فصلوا معه وقد حصلت
فضيلة الجماعة بادراك جزء منها قليلا او كثيرا وهذا قول
الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك وقد مر الكلام فيه
مفصلا في بابه واستدل به ايضا على استحباب الدخول
مع الامام في اى حالة وجده عليها وفيه حديث اصرح منه اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار
اى اكملوه وقد ذكر اختلاف الالفاظ فيه وما يتعلق به من المباحث
بقي انه استدل به قوم على انه من ادرك الامام راكعا لم تكتب
له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه
وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام
وهو قول ابي هريرة رضي الله عنه ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره
من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من
المتاخرين والجمهور ومنهم اصحابنا الحنفية على انه يكون
مدركا لتلك الركعة وحجتهم في ذلك حديث ابي بكرة رضي الله عنه
حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة
وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابي سفيان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا سجود

فانه مهما اسبقكم به

بـ رفوعا من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها وما فاتكم منها فاتموا اى اكملوا

206

فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت واني
قد بدنت وهذا يدل على ان المقتدي اذا لحق الامام وهو
في الركوع فلو شرع معه لم يرفع راسه يصير مدركا لتلك الركعة
فاذا شرع فقد رفع راسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ولو ركع
المقتدي قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا
لزفر باب بالتنوين اى باب يذكر فيه متى يقوم
الناس اى الطالبون لصلوة الجماعة اذا راوا الامام
عند الاقامة لها قيل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في
الحديث فلا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ
للقيام عند الروية وهو مطلق غير مقيد بشيء من الالفاظ
الاقامة ومن ثمة اختلف العلماء في ذلك كما سياتي ان
شاء الله تعالى حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي وقد رواه ابو داود عن مسلم
بن ابراهيم شيخ البخاري عن ابان العطار عن يحيى فلعله
له فيه شيخان قال كتب الي يحيى وفي رواية يحيى بن ابي كثير
والكتابة من جملة طرق الحديث وهي ان يكتب فلعله مسموعه
لغائب او حاضر مقرونة بالاجازة اولا وذلك عندهم معدود
في المسند الموصول وظاهر قوله كتب الي يحيى انه لم يسمعه
منه وقد رواه الاسمعيلي من طريق هشيم عن هشام و
حجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح
ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه
ان عبد الله بن قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد قد ذكروا غير مرة وقد اخرج متنه
المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي

والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
الى ذكر الالفاظ الاقامة ولو دنى بها فلا تقوموا الى الصلوة
حتى تروني اخرجت وصححه عبد الرزاق وغيره
عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق
وحده حتى تروني خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف والتقدير
فاذا رايتموني خرجت فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام
لانه قد يعرض له ما يؤخره وقد اختلف السلف متى يقوم
الناس الى الصلوة فذهب مالك الى انه ليس لقيامهم حد
قال مالك في الموطا لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلوة
حد محدود الا الى ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف وكان انس رضي الله عنه يقول اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة وكبر الامام رواه ابن المنذر وغيره وحكاه
ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي حازم وحماد
عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر
وجب القيام واذا قال حي على الصلوة عدلت الصفوف
واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهب عامة العلماء الى انه
لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام
بن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلوة
وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا
قال قد قامت الصلوة كبر ومذهب الشافعي وطائفة
انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول
ابي يوسف وعن مالك رحمه الله ان السنة في الشروع
في الصلوة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا
قال المؤذن قد قامت يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة قاموا فكبر واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة

ومحمد رحمهما الله

ومحمد رحمهما الله يقوموا في الصف اذا قال حي على الصلوة
فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امر بالشروع
وقد اجيب بقيامهما فيجب تصديقه هذا كله اذا كان الامام
معهم في المسجد واما اذا لم يكن معهم فيه فذهب الجمهور الى انهم
لا يقومون حتى يروه قال القرطبي وظاهر الحديث ان الصلوة كانت
تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض
لحديث جابر بن سمرة ان بلالا لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج
النبي صلى الله عليه وسلم فما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه
غالب الناس ثم ان راوه قاموا وشهد له ما رواه عبد
الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا اساعة يقال
يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلوة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة الاتي قريبا
بلفظ اقيمت الصلوة فتسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظه في مسلم فخرج الي نعيم فصف الناس
صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم فقمنا فعدلنا الصفوف
قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام مقامه
الحديث وعند في رواية ابي داود ان الصلوة كانت تقام
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل
ان يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيجيء بينه وبين حديث ابي قتادة
بان ذلك كان مرة او مرتين ليبين الجواز او بان صنيعهم في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان سبب النهي عن ذلك في
حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلوة
ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال
ان يقع له شغل يبطئ فيه من الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد

هذا حديث النسائي انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز

باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلوة مستعجلا وليقم اليها ملتبسا بالسكينة والوقار وفي رواية لا يقوم الى الصلوة مستعجلا ليقم اليها بالسكينة والوقار وفي اخرى لا يسعى الى الصلوة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار قال الحافظ العسقلاني قوله لا يسعى كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عند المؤلف في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون وقد مضى وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وفي رواية وعليكم السكينة بحذف الباء وهذا الحديث قد تقدم من مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفي هذا زيادة على ذاك وهي قوله وعليكم بالسكينة تابعه اي تابع شيبان عن يحيى على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري وهذه المتابعة وصلها البخاري في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء وقال ابو العباس السراج تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود عقيب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام

وعلي بن

وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة

باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلوة لعلة الى لاجل ضرورة مثل ان يكون محدثا او جنبا او حاقنا او رعفا او نحو ذلك او كان اذا اقام المسجد آخر فان قيل قد روى مسلم والاربعة من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه راى رجلا خرج من المسجد بعد اذان المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فالجواب انه محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه لحاجة ثم لا يريد الرجوع اليه الا منافق وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى تخصيص ما رواه مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي الاوسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وقد اخرجه المتن المؤلف في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الشريفة والحال انه قد اقيمت الصلوة

قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال
الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر
في الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة
بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء
وتعقبه محمود العيني بان ليس فيه الاحتمالان اللذان
ذكرهما بل معنى الحديثين وسواء لان الجملتين اعني قوله
وقد اقيمت الصلوة وما يليه وقعتا حالين والمعنى
انه خرج والحال انهم اقاموا الصلوة وعدلوا الصفوف
وكذلك معنى الحديث الثاني لان الفاء فيه ليست
للتعقيب كما ظنه هذا القائل وانما هذه الفاء تسمى
فاء الحال والمعنى حال اقامة الصلوة وتعديل الصفوف
خرج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا منتحل من كلام
الحافظ العسقلاني حيث قال بعد ما ذكر الاحتمالين المذكورين
ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالين
اي خرج والحال ان الصلوة اقيمت والصفوف عدلت
هذا فلا حول ولا قوة الا بالله وقال الكرماني ما حاصله ان
قد تقرب الماضي من الحال فكانه خرج في حال الاقامة وفي حال
التعديل فلا يرد ان يقال ان السنة ان يكون الاقامة بنظر الامام
فلم اقيمت قبل خروجه وقد تقدم حديث لا تقوموا
حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك ويحتمل ان
يكون علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في
القيام وقد تقدم احتمال ان يكون ذلك سببا للنهي
وقد تقدم ايضا الجمع بينه وبين حديث النهي **وعدلت**
الصفوف اي سويت **حتى اذا قام في مصلاه**
انتظرناه جملة حالية **ان يكبر** اي تكبيره **انصرف** الى الحجرة

وهو جواب

209

وهو جواب اذا وفي رواية مسلم قبل ان يكبر انصرف وفيه
دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة فان قيل
قيل يعارضه ما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اوما
اليهم وما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا
انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار
بيده ان امكثوا فالجواب انه يحمل قوله كبر على اراد ان يكبروا
انهما واقعتان ابداه القاضي عياض والقرطبي احتمالا
وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان
ثبت والا فما في الصحيح اصح ودعوى ابن بطال ان الشافعي
احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام
فناقض اصله فاحتج بالمرسل متعقبة بان الشافعي لا يرد
المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا
كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكر **قال** استيناف او حال وفي
رواية وقال **على مكانكم** اي كونوا واثبتوا على مكانكم وتوقفوا
والزموا موضعكم **فمكثنا** من المكث وهو اللبث **على هيئتنا**
بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق
هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره على هيئتنا بفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح الهمزة اي على الهيئة والصورة
التي كنا عليها وهو قيامهم في الصفوف المعدلة و
المراد بذلك انهم امتثلوا امره في قوله على مكانكم وهذه الرواية
اوجه واصوب من الرواية الاولى كما لا يخفى **حتى خرج** صلى الله
عليه وسلم **الينا** من الحجرة المطهرة حال كونه **ينطف** بكسر
الطاء المهملة وضمها اي يقطر كما صرح في الرواية التي بعد هذه
راسه ماء على التمييز نصب على التمييز بمعنى الفاعل اي ماء راسه

والحال انه قد اغتسل وزاد الدارقطني من وجه اخر عن
ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل
ومما يستفاد من هذا الحديث جواز النسيان على الانبيا
عليهم السلام في امر العبادة للتشريع وطهارة الماء
المستعمل وانتظار الجماعة لامامهم قياما عند الضرورة
وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة ما دام في سعة
من الوقت وجواز الفصل بين الاقامة والصلوة لان قوله
في الرواية الاتية فصلى بهم ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر
انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت
الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل اذا ما على ما اذا لم يكن
عذر ومنه ايضا انه لا حياء في امر الدين وسبيل من غلب
عليه الحياء ان ياتي بعذر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه
رعف ومنه ايضا جواز الكلام بين الاقامة والصلوة وجواز
تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث ومنه ايضا انه لا يجب
على من احتلم في المسجد فاراد الخروج ان يتيمم تنبيه وقع في
بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا
لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال
فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي
البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعدوا
وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وفي بعض
النسخ وقع هذا في سياق حديث الباب الآتي باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى
ترجع بالنون وفي رواية ارجع بالهمزة وفي اخرى يرجع
بمثناة تحتية وفي اخرى رجع على صيغة الماضي انتظروه
جواب اذا حدثنا اسحق كذا في جميع الروايات غير منسوب

وجوز

وجوز ابن طاهر والجياني انه اسحق بن منصور وقال الغساني
لعله اسحق بن منصور وبه جزم المزي وقال الحافظ العسقلاني
وكنت اجوز انه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي ان
رايت في سياقه له مغايرة قال حدثنا وفي رواية اخبرنا محمد
بن يوسف هو الفريابي وقد اكثر البخاري عنه بغير واسطة
قال حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلوة
اي بعد ان اذن صلى الله عليه وسلم في اقامتها فسوى اي فعدل
الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة الطيبة المباركة فتقدم صلى الله عليه وسلم
وهو جنب يعني في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل
ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس فلما قام في مصلاه
ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل فقال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ثم قال على مكانكم اي اثبتوا في مكانكم
ولا تفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وفي رواية واغتسل بالواو
ثم خرج الى المسجد وراسه يقطر ماء نصب على التمييز و
الجملة الاسمية حالية فصلى بهم قد سبق ان ظاهره انه
صلى الله عليه وسلم لم يامرهم باعادة الاقامة والحديث اخرجه
مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة والصلوة ايضا
باب بالاضافة الى قول الرجل ما صلينا وفي
رواية باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا قال
ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل
لم تصل ويقول نصلي وقال الحافظ العسقلاني وكراهة النخعي
انما هي في حق منتظر الصلوة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظره

الصلوة في صلوة كما ثبت بالنص فقول المنتظر ما صلينا
يقتضي نفي ما اثبته الشارع فكذلك كرهه والاطلاق الذي
في حديث الباب انما كان من ناس لها او مشتغل عنها
بالحرب كما تقدم تحقيقه في باب من صلى بالناس جماعة
بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت فافترق حكمهما و
الذي يظهر لي ان البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية
عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب
ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح الرد على ابن
سيرين في ترجمة فاتتنا الصلوة انتهى ثم ان اللفظ
الذي اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقع ذلك من
الرجل ايضا وهو عمر رضي الله عنه كما اورده في المغازي وهذه
عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما تقدم وقع في طرق
الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك
الترجمة ويدخل في هذا ما اخرجه الطبراني من حديث جندب
في قصة النوم عن الصلوة فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل
حتى طلعت الشمس وقال الكرماني وما يظهر من كلامه
ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله ما كدت ان اصلي وهو
في معنى ما صليت بحسب العرف فهذا قول عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم ولعله اوجه من الوجه السابق حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى هو ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة اي ابن
عبد الرحمن بن عوف يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله وفي رواية

سقطت

سقطت كلمة القسم ما كدت ان اصلي وفي رواية اصلي
بدون ان وخبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل
عدمها وقد استعمل ههنا على الوجهين حيث ان اصلي وتغرب
والمراد صلوة العصر بقرينة قوله حتى كادت الشمس تغرب
وذلك اي القول او الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس
المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما قيل
ولا الوقت الذي جاءه صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على ما
قيل ان معنى ما كدت ان اصلي ما صليت حتى ما يرد ما قال
الكرماني مستشكلا كيف يكون المجيء بعد الغروب لان
الصائم انما يفطر حينئذ مع تصريحه بانه جاء في اليوم ولا يحتاج
الى ما اجاب به لان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق
كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والمراد به
بيان التاريخ ولا خصوصية الوقت وان كان اطلاق القوم
وارادة زمان الوقعة لا خصوص النهار كثيرا فتامل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما صليتها قال جابر رضي الله عنه
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة و
سكون الطاء غير منصرف واد بالمدينة كذا يقوله المحدثون
قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي
في البارع وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر وفي رواية ثم
صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب وهذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس
جماعة بعد ذهاب الوقت وقد مر الكلام فيه مستقصى
باب الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة بعد
الاقامة اي هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول

في الصلوة اولا الى بيانه وقيده بقوله بعد الاقامة ليفهم
الجواز قبل الاقامة بطريق الاولى **حدثنا** ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري وقد
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري **قال**
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح
الهاء مصغرا وباء في رواية هدبة ابن صهيب **عن انس**
وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية لمسلم
سمع انسا وآجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد
اخرجه مسلم وابو داود ايضا **قال اقيمت الصلوة**
وكانت صلوة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند
مسلم وذلك الوسيلة ايضا انها كانت صلوة العشاء وهي
قوله حتى نام القوم **والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي** اي يحادث
رجلا في رواية الى **جانب المسجد** وفي رواية ابي داود
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء في جانب المسجد اي مناج
كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وانما ذكر من باب المفاعلة
لدل على ان الرجل ايضا يشاركه في الحديث وقال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح
انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يسأله عن الاسلام ولم اقف
على سند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا جاء بوحي من الله
تعالى ورآه انس في صورة رجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال
فما قام صلى الله عليه وسلم **الى الصلوة حتى نام القوم** اي
بعضهم وزاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم
وبهذه الزيادة عند المؤلف في الاستيذان ووقع عند
اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز

في هذا

في هذا الحديث حتى نفس بعض القوم وكذا هو عند
ابن حبان من وجه اخر عن انس رضي الله عنه وهو يدل على ان
النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه
المسئلة في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة
ومن فوائد الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة
قال محمود العيني وقال بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني
وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت
باب المفاعلة لا يستدعي الواحد ولو كان هذا القائل
وقف على معاني الافعال لقال مثل ما قلنا انتهى وفيه
انه قال جواز مناجاة الواحد غيره وهو كما يقال مناجاة
الاثنين من غير تفاوت في المعنى كما لا يخفى ومنها جواز
الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير
حاجة فهو مكروه قال صاحب التلويح فيه جواز الكلام
بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهري وتبعهما الحنفي كرهوا
ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير هذا وانت
خبير بانه انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان
لغير ضرورة واما اذا كان الامر من امور الدين فلا يكره ومنها
جواز تاخير الصلوة عن اول وقتها **لتتمة** وقال ابن
ابن المنير حضض المؤلف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان
لفظ الحديث في مناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كانت لحاجة
الرجل لقال انس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم
بلفظ اقيمت الصلوة فقال رجل لي حاجة فقام النبي

صلى الله عليه وسلم يناجيه قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا
عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف
الامام هذا ولما كانت مسألة الكلام بين الاحرام والاقامة
يشمل الامام والمأموم اطلق المؤلف الترجمة الاتية
ولم يقيدها بالامام فقال باب جواز الكلام
اذا اقيمت الصلوة لاجل مهم من امور الدين وكان البخاري
رحمه الله اشار بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا حدثنا
عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية
وبالشين المعجمة بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد
تقدم في باب الجنب يخرج قال حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى هو الرقام السامي بالسين المهملة وقد مر في
باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا حميد الطويل
المذكور في باب خوف المؤمن قال سألت ثابتا البناني
بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى
مكسورة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب
بن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط وقال ابن دريد
في الوشاح في باب من دخل في قبائل قريش وهم فيهم
الى اليوم وهم الذين يقال لهم بنو بنانة وبنانة حاضنتهم و
ليس بنسب عن حكم الرجل الذي يتكلم بعد ما تقام
الصلوة وقول حميد سألت بنانا يشعر بان الاختلاف
في حكم المسألة كان قديما فحدثني اي ثابت عن انس بن
مالك رضي الله عنه وظاهر هذا ان حميدا روى ههنا عن انس
بواسطة وهو يروي عنه كثيرا بلا واسطة وقال البزار ان عبد الاعلى
بن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه

عن انس

عن انس بغير واسطة قال الحافظ العسقلاني وكذا اخرجه
احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه
ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف في شيء من طرقه
على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر
ان رواية عبد الاعلى هي المتصلة ورجال هذا الاسناد كلهم
بصريون وقد اخرج متنه ابو داود في الصلوة قال اقيمت
الصلوة اي ذكرت الفاظ الاقامة فعرض للنبي صلى الله
عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلوة
بسبب التكلم معه بعد ما اقيمت الصلوة وزاد
هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل في هذا الباب
ما سيأتي في الامامة من طريق زائدة عن حميد قال ثنا حميد عن
انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوجهه وزاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلوة
كان الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام مطلقا والله اعلم
وقال التيمي وفيه رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وقد تقدم الكلام
فيه وفيه ايضا دليل على ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس
من وكيد السنن وانما هو من مستحبها خاتمة اشتمل كتاب
الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين
حديثا المعلق فيها ستة احاديث المكررة فيه وفيما مضى
ثلثة وعشرون والخالص اربعة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة
احاديث حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية وجابر
في القول عند سماع الاذان وحديث بلال في جعل اصبعيه في اذنيه وفيه من
الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية اثار والله اعلم

ابواب الجماعة والامامة قال الحافظ العسقلاني
ولم يؤده البخاري بكتاب فيما رأيناه من النسخ بل تبع
بكتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم ابو نعيم في المستخرج
كتاب صلوة الجماعة فلعلها رواية شيخه ابي احمد الجرجاني
باب وجوب صلوة الجماعة وقد اختلف العلماء
فيه وظاهر منصوص الشافعي انها من فروض الكفايات
وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك انها
سنة وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى مفصلا وقال
الحافظ العسقلاني هكذا بت الحكم الخالي في هذه المسئلة
وكأن ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم
من ان يكون وجوب عين او وجوب كفاية الا ان الاثر الذي
ذكره ع. الحسن يشعر بكونه يريد انه وجوب عيني لما عرف من
عادته انه يستعمل الاثار في الترجم لتوضيحها وتكميلها و
لتعيين احدى الاحتمالات في حديث الباب وبهذا يجاب
من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به انتهى وتعقبه
محمود العيني بان هذه القسمة انما هي في الفرض فيقال فرض
عين وفرض كفاية اللهم الا ان يكون هذا عند من لم يفرق بين
الواجب والفرض ومن اين علم ان البخاري اراد وجوب العين
بالاثر المروي عن التابعي وهذا محل النظر انتهى فليتامل و
قال الحسن اي البصري **الى منعته** اي من منعه اي الرجل **امه عن** الخروج
الى صلوة **العشاء في الجماعة** وفي رواية في جماعة بالتنكير
شفقة اي لاجل شفقتها **عليه** وسقط في رواية لفظ عليه
لم يطعها اي لم يطع امه فيه وهذا يدل على ان الصلوة بالجماعة
فرض عين عنده ولهذا قال لم يطع مجتهده امه على ان طاعة
الوالدين فرض في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده وانما عليا

العشاء

العشاء مع ان الحكم في كل الصلوات كذلك لكونهما من
اثقل الصلوات على المنافقين ثم الفجر وان كان كذلك
لكن ذكر احدهما لغير الاخر فافهم وانما خصهما الامام مع ان الامر
كذلك في وجوب الطاعة لان الام اكثر شفقة من الاب
على الاولاد قال الحافظ العسقلاني ولم ينبه احد من الشراح
على من وصل اثر الحسن وقد وجدته بمعناه وأتم منه واصح
في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح
ع. الحسن في رجل يصوم بغير تطوعا فناوره امه ان يفطر قال
فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه
ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه
فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله
فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة
حكمة ذكرها في مقاصد الصلوة منها قيام نظام الالفة
بين المصلين والذاشرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد
بالتقاء اهل اوقات الصلوات وبين الجيران ومنها انه قد
يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مرات
الناس متفاوتة في العبادة فبنعم بركة الكامل على الناقص
فتكمل صلوة الجميع **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة **ع. ابي الزناد** بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان **ع. الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز في
رواية الدراوردي من طريق شعيب ع. ابي الزناد سمع الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
ما خلا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الاحكام
ايضا واخرجه النسائي في الصلوة **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وزاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات

فقال فافاد ذكر سبب الحديث قال والذي اي والله الذي
نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفس العباد بيد الله اي
بتقديره وتدبيره ويستفاد منه جواز القسم على الامر الذي
لا شك فيه تنبيها على عظم شانه لقد هممت هو جواب
القسم اكده باللام وهو وقد وهو من الهم وهو العزم
وقيل دونه اي لقد صدقت لقد صدقت ان آمر بحطب
بفتح المهملتين فيحطب بضم المثناة التحتية وسكون
المهملة وفتح الطاء المهملة على صيغة البناء للمفعول وبا
النصب عطفا على ان آمر بالفاء العاطفة وهو رواية
الاكثرين ورواية الموطاء ايضا وفي رواية ليحطب بلام التعليل
وفي اخرى يحطب على صيغة البناء للمفعول من التحطب
بدون الفاء وفي اخرى فيتحطب بتشديد الطاء ايضا لكن
بالفاء وفي اخرى فيحتطب من الاحتطاب وفي اخرى
فيحطب بتشديد الطاء من التفعيل والكل بمعنى واحد اي
يجمع الحطب وقال الحافظ العسقلاني معناه يكسر ليسهل
اشعار النار به ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان
يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به انتهى وتعقبه
محمود العيني بانه لم يذكر احد من اهل اللغة ان معناه يكسر
ثم آمر بالمد وضم الميم وبالنصب عطفا على سابقه با
الصلوة ان كانت الالف واللام فيه للجنس فهو عام و
ان كانت للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر
وفي اخرى الجمعة ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة نعم اذا
كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها فمحل الخلاف انما هو غيرها
وقال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة

اهل
مد

عن الجماعة

عن الجماعة ونوزع فيه بان ابا داود والطبراني في الاوسط رويا
من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث
قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عني
او غيرها قلت قال صمت اذناي ان لم اكن سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه باثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث
ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة وظهر ان البيهقي وهم في هذا
نعم جاء في حديث ابن مسعود واخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة
وهو حديث مستقل براسه ومخرجه مغاير لحديث ابي
هريرة ولا يقدح احدهما في الاخر لامكان كونهما واقعتين
كما مر وسياتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى
فيؤذن بفتح الذال المعجمة المشددة لها كذا هو باللام
وروي بالباء الموحدة ثم آمر هو كسابقه بالمد وضم الميم و
بالنصب رجلا فيؤم ذلك الرجل الناس ثم اخالف
بالنصب عطفا على سابقه الى رجال قال الجوهري قولهم هو
يخالف الى فلان اي ياتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشري
يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال الله
تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه والمعنى اخالف
المشتغلين بالصلوة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا
الى الصلوة او المعنى اخالف الفعل الذين اظهرت من اقامة
الصلوة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول
بالصلوة عن قصدي اليهم او معنى اخالف اتخلف
اي عن الصلوة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج
النساء والصبيان فاحرق بالتشديد من التحريق والمراد
بالتكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه ويروى فاحرق من باب

الاحراق ورواية التشديد اكثر **عليهم بيوتهم** بالنار عقوبة
لهم على ترك الصلوة في الجماعة وقوله عليهم يشعر بان
العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين
والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي
صالح فاحرق بيوتا على من فيها **والذي نفسي بيده** اعاد
اليمين للمبالغة في التاكيد **لو يعلم احدكم** والمراد المتخلفون
انه يجد عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف
قال الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق وفي
المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهري
العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ هبر اللحم ويبقى عليها
لحم دقيق فتكسر وتطبخ ويوكل ما على العظام من لحم دقيق و
يتمشمش العظام ولحمها من اطيب اللحوم وعندهم يقال
عرقت اللحم واعرقته وتعرقته اذا اخذت اللحم منه نهشا وفي
المحكم جعل العرق عراق بالضم وهو من الجمع العزيز قال الحافظ
العسقلاني وقول الاصمعي هم اللائق هنا **سمينا**
او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكي فتحها قال الخليل
هي ما بين طفلتي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه
ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري قال
قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر
الميم مثل منساة وميضاة ما بين طفلتي الشاة من اللحم
قال القاضي عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة
لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب
فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قال الحافظ
العسقلاني ويبعد ان يكون هذا مراد الحديث لاجل التثنية
وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني

ثم ساق

216

ثم ساق من حديث من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلوة معي كان له عظم من شاة
سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه
الرمي وهو سهم دقيق مستوي غير مجدد قال الزين ابن المنير
ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف
السهام المحددة الحربية فانه لا يتكرر رميها وقال الزمخشري
تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق
معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما
يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى وقال ابو سعيد
المرماتان في الحديث سهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه
اي يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الاخرة
حسنتين وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن
ليكون ثمة باعث نفساني في تحصيلهما وقال الطيبي قوله حسنتين
بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد
بهما سهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتين صفة
للمرماتين هذا والفرق غير ظاهر كما لا يخفى **لشهد العشاء**
اي صلوتها على حذف المضاف او على ذكر المحل وارادة الحال
والمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة يجد نفعا دنيويا وان كان
خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها
لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها فهو وصف بالحرص
على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما
يحصل به الدرجات الرفيعة والمنازل الكريمة السنية
هذا وقد استدل جماعة بهذا الحديث على ان الجماعة فرض
عين وقال صاحب التلويح اختلف في صلوة الجماعة
هل هي شرط جماعة بهذا الحديث في صحة الصلوة كما قاله داود

بن علي واحمد بن حنبل في رواية عنه او فرض على الاعيان
كما قال جماعة من الحذاق الشافعية كابن خزيمة وابن حبان
وابن المنذر وغيرهم وهو قول عطاء والاوزاعي واهل الظاهر
وهو الصحيح عند احمد وقال في شرح المهذب انه قول للشافعي
وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله
القدوري وعامة مشايخنا انها واجبة وقد سماها بعض
اصحابنا سنة مؤكدة كما قاله الصدر وفي المفيد الجماعة
واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع اذا
فاتته الجماعة لا يجيب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف
بيننا اصحابنا لكن اذا اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه
فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدوري يجمع
باهله وفي التحفة انما يجب على من قدر عليها من غير حرج و
تسقط بالعذر فلا يجب على المريض والاعمى والزمن ونحوهم
هذا اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمله وكذا اذا وجد عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجب وعن شرف الائمة وغيره تركها لغير عذر
توجب التوبيخ وبأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم
لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لا لعذر في ترك
الجماعة وبتكرار الفقه ومطالعته لعذر فان تركها اهل ناحية
قوتلوا بالسلاح وفي القنية من يشتغل بتكرار الفقه ليلا
ونهارا ولا يحضر الجماعة لا لعذر ولا يقبل شهادته قال ابو حنيفة
رحمه الله سهى او نام او شغله عن الجماعة شغل جمع باهله
في منزله وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء في اقامتها
في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد وفي شرح خواهر زاده
هي سنة مؤكدة غاية التاكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار
الطحاوي والكرخي وغيرهما وهو قول الشافعي المختار وقيل سنة وفي

وفي الجواهر

وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية ووجه
استدلال من قال بفرضية عينها بهذا الحديث انها كانت فرض
كفاية لكان قيام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كافيا ولو
كانت سنة فتاركه السنة لا يحق بهيئة اذ سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يأتي الا الحق ويدل عليها ايضا شرعية
صلوة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلوة ولا يعمل ذلك
لاجل فرض كفاية لا سنة وقد ورد في صحيح مسلم ان اعمى
قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل ان يسمع
النداء قال نعم قال فاجب واخرج ابو عبد الله في مستدركه
من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله
ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حي على الصلوة
حي على الفلاح قال نعم فحي هلا وقال صحيح الاسناد وان كان لم
يسمع من ابن ام مكتوم واخرج من حديث زائدة عن عاصم عن
ابي رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ اني كثير شاسع الدار ليس لي
قائد يلائم مني فهل تجدلي من رخصة قال تسمع النداء قلت
نعم قال ما اجد لك رخصة قال الحاكم وله شاهد باسناد
صحيح فذكر حديث ابي جعفر الرازي عن حسين بن عبد الرحمن
بن سنيد وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في
صلوة العشاء فقال لقد هممت ان آمر هؤلاء الذين يتخلفون
عن هذه الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يا رسول الله
لقد علمت مابي الحديث وعند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
المسجد فوجد في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس
اماما ثم اخرج فلا اجد على احد يتخلف عن
الصلوة في بيته الا احرقه عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله
ان بيتي وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة

يسمع الاذان اصلى في بيتي فقال نعم
قال فانها ولابن حبان من حديث جابر قال اتسمع الاذان
قال نعم قال فانها هجوجا ولوحبوا واعل ابن القطان حديث
ام مكتوم فقال لان الاوزاعي عنه ابو زرعة وابن ابي ليلى فاما ابو زرعة
فانما لقي سنة ولكن اكبر ما ادركه من الصحابة علي رضي الله عنه
وابن ام مكتوم قتل بالقادسية ذمن عمر رضي الله عنه واما ابن ابي
ليلى فولده لستت بقين من خلافة عمر رضي الله عنه انتهى وقد
اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فاتاه
فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر وفسر العذر في حديث
سليمان بن قرم بلفظ من سمع النداء ينادي به صحيحا فلم يأته
من غير عذر لم يقبل له صلوة نجزها قيل وما العذر قال المرض
والخوف وروى ابن ماجة من حديث الكسنوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن الحكم اخبرني ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم سمعا النبي صلى الله
عليه وسلم على اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات
اولي ختمن الله على قلوبهم وروى ابن ماجة ايضا من حديث
الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمر والضمري عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين
رجال عن ترك الجماعة اولاحرقن بيوتهم وروى الطبراني في
الاوسط بسند جيد عن انس رضي الله عنه لوان رجلا دعى
الناس الى عرق او مرماتين لاجابوه وهم يدعون الى هذه
الصلوة في جماعة ولابأنوتها لقد هممت ان آمر رجلا يصلي
بالله بالناس فاضرمها عليهم نارا فانه لايتخلف الامنافق
وروى ابوداود في سننه بسند لاباس به عن ابي الدرداء
مرفوعا مامن ثلاثة في قرية ولابدو لاتقام فيهم الصلوة الا استحوذ

عليهم

عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب
القاصية وروى ابن عدي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلوة
له وروى البيهقي في سننه عن حارثة بن النعمان برفعه لا يخرج
الرجل في عنيمة فلا يشهد الصلوة حتى يطبع على قلبه
وفي اسناده عمر مولى غفرة وعن ابي ذر رضي الله عنه الانصاري
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء
فلم يجب كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن علي الموصلي
في مسنده بسند فيه ضعف وروى الطحاوي في شرح
مشكل الاثار عن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لولا شيء
لامرت رجلا يصلي بالناس ثم لحرقت بيوتا على ما فيها
وهذه الروايات كلها مما يتمسك به القائلون بفرضية الجماعة
على الاعيان واما القائلون بانها فرض على الكفاية او سنة
مؤكدة فمتمسكهم ما تقدم في هذا الجامع الصحيح من الاحاديث
التي فيها صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ ولا يقال
ان ذلك محمول على صلوة المعذور فذا لان الفذ موف باللام
فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره ويدل
ايضا على انه اراد غير المعذور قوله اوفي سوقه لان المعذور
لا يروح الى السوق وايضا لا يجوز ان يحمل على المعذور لان
المعذور في اجر الصلوة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه
الحاكم وصحح عن ابي بن كعب رضي الله عنه صلوة الرجل مع الرجل
ازكى من صلوته وحده وصلوته مع رجلين ازكى من صلوته
مع رجل وماكثر فهو احب الى الله عز وجل ويقوله صلى الله
عليه وسلم للذين صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة

ولو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا جرى
المحسن الدهلوي ذكره في الموطا واما الجواب عن حديث الباب
فعلى اوجه احدها ما قاله ابن بطال وغيره وهو ان الجماعة لو كانت
فرضا لقال حينئذ لقد هممت بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم يجز له
صلوته لان وقت البيان والتعقيب ابن دقيق العيد بان البيان
قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم
لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان
وقال محمود العيني ليس ذلك واحدا من الدلالات الثلث
المطابقة واللزوم والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة اصولية فافهم
الثاني ما قاله الباجي وغيره وهو ان الخبر ورد مورد الزجر و
حقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة ويرأى ذلك وعيدهم
بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع
عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ
التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث ابي
ابي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على
نسخة فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع الثالث ما قاله
ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب
لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت
الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذ التوجه والتعقيب بان الواجب
يجوز تركه لما هو اوجب منه الرابع كونه صلى الله عليه وسلم
تركه حيا لهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفى عنهم
قاله القاضي عياض ومن تبعهم ليس في الحديث حجة لانه
صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل وزاد النووي ولو كانت فرض
عين لما تركهم والتعقيب ابن دقيق العيد بانه ضعيف لانه
صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك

فلا يدل

فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا اتزجروا بذلك
وتركوا التخلف الذي ذهلهم بسبب على انه قد جاء في بعض
الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه احمد من طريق سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لولا ما في البيوت من
النساء والذرية لاقمت صلوة العشاء واوت فتياني
يحرقون الحديث الى من قال ان المراد بالتهديد قوم تركوا
الصلوة راسا لا مجرد الجماعة ورد ما رواه مسلم لا يشهدون
الصلوة اي لا يحضرون وفي رواية لمجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ لولا ما في البيوت عند احمد لا يشهدون العشاء وفي
الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن
ماجة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن
بيوتهم السادس ان الحديث ورد في الحث على مخالفة اهل
النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا
يتم الدليل استدل له الزين ابن المنير وهو قريب من الوجه
الثاني السابع ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس
التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب
بانه يستبعد الاعتناء بتاديب المنافقين على تركهم
الجماعة مع العلم بانه لا صلوة لهم وبانه كان معرضا عنهم
وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه ورده ابن دقيق العيد بانه لا يتم الا
ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه
ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه
عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وقال الحافظ له
العسقلاني وقد نسبه محمود العيني الى نفسه لكنه لذلك
الحافظ فانتحله عفا الله عنه الذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين

لقوله في صدر الحديث الآتي بعد اربعة ابواب ليس
صلوة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر ولقوله
لو يعلم احدهم الخ لان هذا الوصف لائق بالمنافقين
لا بالمؤمن الكامل فان المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر
بدليل قوله في رواية مجاهد لا يشهدون العشاء في الجميع
وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح
من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند ابي داود ثم اني قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر لان
الكافر لا يصلي في بيته وانما يصلي في المسجد رياء وسمعة
فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء
نبه عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت
من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق
بيت الكافر اذا لقيناه طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك
وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق
في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه
يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن
التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة
من تخلف وقال الطيبي عز وجل المؤمن من هذا الوعيد
ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن
الجماعة من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من
صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه
لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم
انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد
صحيح عن ابي عمير بن انس عن عمومتي من الانصار قالوا

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشاء
والفجر ولا يقال هذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا
الوجه لانه يجوز ان يكون المؤمن قد تخلف وانما ورد الوعيد
في حق من تخلف لانه يقال بل هذا يقوي ان المراد بالنفاق
نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن
الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل
عليه مجموع الاحاديث الثلاثة ما ادعاه بعضهم من ان
فرضية الجماعة كانت في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف
عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكاه القاضي عياض
ويمكن ان يقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهم
التحريق بالنار كما سيأتي واضحا في كتاب الجهاد ان شاء الله
تعالى وكذا بثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة
بالمال ويدل عليه النسخ ايضا الاحاديث الواردة في
تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ كما سيأتي التاسع
ان يقال ان المراد بالجماعة بالصلوة الجمعة لا باقي الصلوات
ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء
وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت في تعيين الصلوة
التي وقع في التهديد بسببها بل هي الجمعة والعشاء او
العشاء والفجر معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن
بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال لانه لا يتم الا
ان تعين كونها غير الجمعة اشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال
فلتتأمل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى قال الحافظ
العسقلاني وقد تاملتها فرايت التعيين ورد في حديث
ابي هريرة وابن ام مكتوم وابن مسعود رضي الله عنهم اما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فحديث الباب من رواية الاعرج عنه

يومئ الى انها العشاء لقوله في آخره لشهد العشاء وفي رواية
مسلم يعني العشاء ولهما من رواية ابي صالح عنه ايضا
الايماء الى انها العشاء والفجر وعينها البزار في رواية
له من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر الحديث اخرة
العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث
وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلوتين العشاء و
الغداة وفي رواية المقبري والعجلان عند احمد التصريح بتعين
العشاء ثم سائر الروايات عن ابي هريرة رضي الله عنه على الابهام
وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن
الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا
الوجه بابهام الصلوة وكذلك رواه البزار وغيره
من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه
عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار الى ضعفها لله
لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية ابي داود والطبراني
في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد عن بن جابر عن يزيد بن الاصم
فذكر الحديث وقد صرحنا في شرح لفظ الصلوة في حديث
الباب واما حديث ابن ام مكتوم فقد مر ايضا لكن قد
حمله العلماء على انه كان لا يشق عليه التخلف بالمشي وحده
كما يشق من العميان واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد
اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة لكن مر انه حديث مستقل
لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة فلا يعد احدهما في الاخر
فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري
العاشر التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في حق تارك
الكفاية لمشروعيته فيقال تارك فرض الكفاية وفيه نظر لان
التحريق الذي قد يفضي الى القتل خصوص المقاتلة المشروعة

في حق

في حق تارك الكفاية على ان المقاتلة في حقهم انما شرع اذا
تفق الجميع على الترك واما اذا ابى البعض فلا تنبيه قد
اعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم المذكور على
فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب
وبالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة
قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر وورد ذلك
امر اخر الزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا
يتقيد بالمعنى وهو ان الحديث ورد في صلوة معينة فدل
على وجوب الجماعة فيها دون غيرها واشار للانفصال
عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن قاعدة حمل المطلق على
المقيد يقتضي كونه وارد في صلوة معينة ولا يستلزم
ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشاء والفجر مظنة الشغل
بالتكسب وغيره اما الظهران فظاهر واما المغرب فلانها
في الغالب وقت الرجوع الى البيت والاكل ولا سيما
للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس
للتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفي المحافظة عليهما
في الجماعة ايضا انتظام الالفة بين المتجاورين في طرفي
النهار وختم النهار بالاجتماع على الطاعة وافتتاحه
كذلك قد وقع في رواية عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه عند
احمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسياتي توجيه كون
العشاء والفجر اثقل على المنافقين من غيرهما ثم من فوائد
الحديث المذكور في الباب تقديم الوعيد والتهديد على
العقوبة وسره ان اذا ارتفعت بالانتهاء من الزجر اكتفى
به عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد ومنها
جواز العقوبة بالمال بحسب ما ظهر واستدل به قوم

من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وعزى ذلك ايضا
الى مالك وفيه نظر لما تقدم من انه كان ذلك في اول الاسلام
ثم نسخ ولاحتمال ان ذلك ايضا الى مالك ان التحريق
من باب ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث
على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل الى
عقوبته الا بتحريقها عليهم وفيه نظر ظاهر ومنها جواز
اخذ اهل الجرايم على غيره لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك
في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلوة بالجماعة
فاراد ان يبعثهم في الوقت الذي يتحققون انه لا يطرقهم فيه
وفي السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف
بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل وقد ترجم عليه البخاري
في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام باب اخراج اهل
المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة ففيه ان من طلب
منهم بحق فاختفى او امتنع في بيته لدد اخرج منه بكل طريق
يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين
عن الصلوة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي
في ادب القضاء الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم
على الغائب وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى التسمير على
الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام اجلس رجلا
على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله للطعام والشراب
فانه لا يمتنع عنهما ويضيق عليه حتى يخرج فيحكم عليه ومن
راى الهجوم من اصحابنا يقدم النساء في الدخول وتفتيش
الدار وتدخل اولا البيت الذي فيه النساء خاصة ولا يكون
الهجوم الا على غفلة من غير استيذان بالدخول والله اعلم
ومنها جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ومنها جواز التخلف عن الجماعة للامام او نائبه
لاجل اخراج من يستخفي في بيته ويتركها ولا يجد في ان يلحق
بذلك الجمعة فقد ذكروا من الاعذار في التخلف عنها
خوف فوت الغريم واصحاب الجرائم في حق الامام كالحر
كالغرماء وفي رواية ابي داود ليست بهم علة دلالة على ان
الاعذار كالمرض والخوف من ظالم او حيوان تبيح التخلف
عن الجماعة ولو قلنا انها فرض عين كالجمعة ومنها ما استدل
به عليه من جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان
في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل في
هذه الصورة يكون غائبا وهذا لا يختلف في جوازه
نعم فيه دلالة على استخلاف الفاضل المفضول لمصلحة ومنها
ما استدل به ابن العربي عليه وهما شيئان احدهما اعدام محل
المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما
قيل في العقوبة بالمال والثاني مشروعية قتل تارك
الصلوة منها وبابها ونوزع في ذلك ورواية ابي داود
التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما تقدم تعكر عليه نعم
يمكن الاستدلال بوجه اخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك
صفة من صفات الصلوة خارجة عنها سواء قلنا او
واجبة او مندوبة كان من تركها راسا بذلك احق لكن لا يلزم
من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا لانه يمكن
الفرار منه او الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب
والله اعلم بالصواب تتمة قد اختلف الفاظ
الحديث في ذلك الباب فعند البخاري في باب فضل
العشاء في الجماعة وليس صلوة اثقل على المنافقين
من الفجر والعشاء الحديث وفي لفظ لقد هممت ان آمر المؤذن

فيقيم وفيه ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج
الى الصلوة بغير عذر وفي لفظ ثم اخالف الى اقوام لا يشهدون
الصلوة فاحرق عليهم وعند احمد بن حنبل لولا ما في البيوت
من النساء والذرية اقمت صلوة العشاء وامرت فتياني
يحرقون ما في البيوت بالنار وعند ابي داود ثم اتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفي
مسند السراج امر فتيتي اذا سمعوا الاقامة من تخلف
ان يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون ما فيهما لاتيتموها ولو حبوا
وفي لفظ آخر آخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء
حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد
فاذا الناس عزون واذا هم قليل فغضب غضبا شديدا
لا اعلم انه غضب غضبا اشد منه ثم قال لقد هممت ان
آمر رجلا يصلي بالناس ثم اتتبع هذه الدور التي تخلف
اهلوها عن هذه الصلوة فاحرق عليهم بغير صلوة العشاء
وفي مسند عبد الله بن وهب نا ابن ابي ذهب نا عجلان عنه
لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء او
لاحرقن بيوتهم وفي كتاب الثواب لحميد بن زنجويه امر
رجلا في ايديهم حزم حطب لا يؤتى رجل في بيته سمع الاقامة
الا اضرم عليه بيته وفي الاوسط للطبراني آمر رجلا اذا اقيمت
الصلوة ان يتخلفوا دون من لا يشهد الصلوة فيضرموا
عليهم بيوتهم ولو ان رجلا اذن الناس الى طعام لاتوه
والصلوة ينادى بها فلا يأتونها وفي معجمه الصغير ثم انظر
فمن لم يشهد المسجد فاحرق عليه بيته وفي كتاب الترغيب
والترهيب لابي موسى المديني الاصبهاني خرج بعد ما تهور الليل
فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مر

ماتين

ماتين اتوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلوة وعند الدارقطني
في مسنده لو كان عرقا سمينا او مغرفتين لشهدوها
وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح لقد هممت ان آمر
فتياني ان يجمعوا الى حزما من حطب ثم انطلق فاحرق على
قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة رواه عن جعفر بن برقان
عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ولما رواه البيهقي
من طريق احمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق قال كذا قال
الجمعة وكذلك روى عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله
عنه والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن
الجماعات وروى في المعجم الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق
من غير تقييد بالجمعة والذي فيه التقييد بالجمعة رواه السراج
عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله اعلم

باب فضل صلوة الجماعة اي صلوة الفذ وفي
بعض النسخ باب فضيلة فضل الجماعة وكون الشيء متصفا
بالفضيلة لا ينافي كونه متصفا بالوجوب لان الشيء قد يكون
واجبا ويكون ذا فضيلة في نفسه فلا منافاة بين
الترجمة والترجمة السابقة **وكان الاسود** هو ابن يزيد النخعي
احد كبار التابعين ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم
اذا فاتته الجماعة في مسجد **ذهب الى مسجد آخر** وصله
ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة
في مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر ومناسبته للترجمة
انه لا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت
والمبادرة الى خلاص الذمة ولم يتوجه الى مسجد آخر كذا اشار
اليه ابن المنير وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري

رحمه الله قصد باثرى الاسود وانس الى ان الفضل الوارد
في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون
من جمع في بيته مثلا لان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد
لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد آخر لطلب الجماعة
ولما جاء انس الى مسجد بني رفاعة كما سيجيء وقال
صاحب التوضيح وقد روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير
وذكر الطحان عن الكوفيين ومالك ان صلى في مسجده وحده
وان شاء اتى مسجدا آخر يطلب فيه الجماعة الا ان مالكا قال
الا ان يكون في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده لان الصلوة في هذين اعظم اجرا
ممن صلى في جماعة في غيرهما وقال الحسن البصري ما راينا المهاجرين
يتبعون المساجد وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى
في جماعة فلا يعيد في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة وجاء انس
وفي رواية انس بن مالك الى المسجد مسجد بني ثعلبة او
مسجد بني رفاعة وفي بعض النسخ الى مسجد قد صلى فيه
على صيغة البناء للمفعول فاذن واقام وصلى في جماعة
وصله ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس
بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك في صلوة
الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه
ابن ابي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق عبد الصمد
العمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجاء انس
في نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد ما مر من ارادة التجميع في المسجد
كما قال الحافظ العسقلاني ثم انه اختلف العلماء في الجماعة
بعد الجماعة في المسجد فروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة
والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن في رواية

واليه

واليه ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ الحديث وقالت
طائفة لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين روي ذلك عن سالم
والقاسم وابي قلابة وهو قول مالك والليث وابن
المبارك والثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال
انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون
الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعي اذا كان المسجد
على طريق يجوز ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصله انه لا يكره في
المسجد المطروق وكذا المسجد الذي لا امام له حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وفي رواية سقط لفظ عبد الله ورجال هذا الاسناد قد ذكروا
غير مرة وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في الصلوة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل
بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة
صلوة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي الفرد يقال
فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية
عبد الله بن عمر عن نافع وسياقه اوضح ولفظه صلوة الرجل
في الجماعة تزيد على صلوته وحده بسبع وعشرين درجة
قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر
فانه قال سبعا وعشرين وقال الحافظ العسقلاني لم يختلف
عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري
عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين لكن العمري ضعيف
ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله
بن عمر عن نافع وان كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم

من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين
وليست مغايرة كرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع
واما عن ابن عمر رضي الله عنهما فصحح عن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله عنهما كما في هذا الباب وعن ابن مسعود رضي الله عنه
عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم
وعن عائشة وانس رضي الله عنهما عند البزار انه
ورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعند الله
بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني بخمس وعشرين
وروى رواية الجزء انه قال اربع او خمس على الشك وسواء
رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها وعشرون وفي اسنادها
شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة
بضعا وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع
على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع
اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس
لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة
من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع احز من الحديث
وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة
او حذف المميز الا طرف حديث ابي هريرة ففي بعضها ضعفا
وفي بعضها جزء وفي بعضها درجة وفي بعضها صلوة ووقع
هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك
من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة
واما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزاء ولا نصيبا
ولا حظا ولا كوة ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو و
الارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجة
الى جهة فوق فكانه بناه على ان اصل لفظة درجة وما عدا ذلك

من تصرف

من تصرف الرواة لكن تقييد ورود الجزء بورود فانه ثابت وكذلك
الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه
منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول لا يعتبر مفهوم العدد
لكن قد قال به جماعة من الشافعية وحكى عن نص الشافعي
وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم
اخبر بالخمس ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بالسبع
وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في
الفضائل مختلف فيه لكن اذا سلمنا دخول النسخ فيها يعتبر
تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل
الزيادة لا النقصان ومنها ان اختلاف العدد ين باختلاف
ممزهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان
الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا
والدرجة في الاخرة وهو مبني على التغاير ومنها الفرق بقرب
المسجد وبعده ومنها الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او
اخشع ومنها الفرق بايقاعها في المسجد او في غيره ومنها
بالمنتظر للصلوة وغيره ومنها الفرق بادراكها كلها او بعضها
ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم ومنها ان السبع مختصة
بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك
ومنها ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية قال
الحافظ العسقلاني وهذا الوجه او جه عندي لما في الجهرية
من الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ومن
التابعين عند تامين ليوافق تامين الملائكة هذا ثم ان الحكمة
في هذا العدد غير محققة المعنى ونقل الطيبي من التوربشتي
ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علم النبوة
التي قصرت علوم الانبياء عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال

والعمل الفائدة على اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف
الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير
ذلك والاشارة الكرمانى الى احتمال ان يكون اصل كون
المكتوبات خمسا فاريد المبالغة فى تكثيره فاضعفت
فى مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة
ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض وروايتها وقال
غيره الحسنة بعشرة للمصلى منفردا فاذا انضم اليه اخر
بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس اوزيد
عدد ايام الاسبوع وقيل الاعداد عشرات ومآت والوف
وخير الامور الوسط فاعبرة المائة والعدد المذكور ربعها وانت
خبير بان كل واحد من هذه الاوجه غير وجيه قال الحافظ العسقلانى
وقرأت بخط شيخنا البلقينى فيما كتب على العمدة ظهر لى
فى هذين العددين شئ ولم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلوة
الجماعة افضل من صلوة الفذ ومعناه الصلوة فى الجماعة
كما وقع فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه صلوة الرجل فى الجماعة
وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى فى جماعة وادنى
الاعداد التى يتحقق فيها ذلك ثلثة حتى يكون كل واحد
صلى فى جماعة وكل واحد منهم الى الجنة وهى بعشرة
فيحصل من مجموعه ثلثون فاقتصر فى الحديث على الفضل الزائد
وهو سبعة وعشرون دون الثلثة التى هى اصل فى ذلك انتهى
قال الحافظ العسقلانى وظهر لى فى الجمع بين العددين ان اقل الجماعة
امام ومأموم فلو لا الامام لسمى المأموم مأموما وكذا عكسه
فاذا تفضل الله تعالى على من صلى بجماعة بزيادة خمس وعشرين
درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد
بلفظ سبعة وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم

فى تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن
الجوزى وما جاوز بطائل وقال المحب الطبرى ذكر بعضهم ان
فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه بعض ثالث احاديث الباب
اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى وردت
فى ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة مما اشار اليه
وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر
اورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا
يختص بصلوة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلوة
فى الجماعة ٢ التكبيرة الاولى فى اول الوقت ٣ المشى الى المسجد
بالسكينة والوقار ٤ دخول المسجد داعيا ٥ صلوة التحية
عند دخوله كل ذلك بنية الصلوة فى الجماعة ٦ انتظار الجماعة
٧ صلوة الملائكة عليه واستغفارهم له ٨ شهادتهم له ٩
اجابة الاقامة ١٠ السلامة من الشيطان حين يقوم الاقامة
١١ الوقوف منتظرا لاحرام الامام او الدخول معه فى اى هيئة وجد
عليها ١٢ ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ١٣ تسوية الصفوف
وسد فرجها ١٤ جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده
١٥ الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سهى بالتسبيح
او الفتح عليه ١٦ حصول الخشوع والسلامة مما يلهى غالبا ١٧
تحسين الهيئة غالبا ١٨ اصغاء الملائكة به ١٩ التدرب
على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض ٢٠ اظهار شعائر
الاسلام ٢١ ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة
والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ٢٢ السلامة
من صفة النفاق ومن اسادة غيره الظن بانه ترك الصلوة
رئاسا ٢٣ نيته رد السلام على الامام ٢٤ الانتفاع بدعاء امام
الى الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ٢٥ قيام نظام

الالفة بينهم الجبان وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوة
فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها اما وعيد
يخصه وبقي ان يختصان الجهرية وهما الانصات عند
قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه كما سبق
ثم ان مقتضى الحال التي ذكرت اختصاص التضعيف المذكور
بالتجميع في المسجد قيل وهو الراجح وعلى تقدير انه لا يختص
بالمسجد فانما يسقط مما ذكر ثلاث خصال وهي المشي
والدخول والتحية فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل
على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة
كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة
عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة
غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة من المأمومين من السهو
غالبا غير تنبيه الامام اذا سهى فهذه ثلاثة يمكن ان يعوض
بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب ثم انه لا يرد على الخصال
التي ذكرت كون بعضها يختص ببعض من صلى جماعة
دون بعض كالتكبيرة في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار
احرام الامام وكنحو ذلك لان اجر ذلك يحصل للقاعد بمجرد
النية ولو لم يقع كما فيما سبق ثم ان معنى الدرجة او الجزء
حصول مقدار صلوة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع وقد اشار
ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول
اظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكانه
يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلوة الجماعة
تعدل خمسا وعشرين من صلوة المنفذ وفي اخرى صلوة
مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده
ولاحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه باسناد رجاله

ثقات

ثقات نحوه وقال في اخره كلها مثل صلوة وهو يقتضي لفظ
رواية ابي هريرة الاتية حيث يضعف لان الضعف كما قال
الازهري المثل ما زاد وليس كل مضعوف على المثلين نقول هذا ضعف
الشيء اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة
وظاهر قوله يضعف وكذا قوله في رواية ابن عمر وابي سعيد
تفضل الاتية وقوله في رواية ابي هريرة السابقة في باب
مساجد الشوق يريد ان صلوة الجماعة تساوي صلوة
المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فتكون لمصلي الجماعة ثواب
ست او ثمان وعشرين صلوة من صلوة المنفرد تنبيه
وفي الحديث ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير
الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما ثبت
هذا الفضل لصلوة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة
بين الفذ والجماعة نعم قد يقال كصلوة الاثنين مثلا لكن قد
ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة وعند ابن
ماجة من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه
فيه ضعف والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وفي رواية حدثني الليث هو ابن سعد الامام المصري
قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة
بن الهاد نسب الى جده لشهرته به عن عبد الله بن خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف باء اخرى
الانصاري المدني التابعي وليس هو بابن خباب بن الارت
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا رواية له في الصحيحين
كذا قال الحافظ العسقلاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وهذا الحديث سا

في رواية كريمة وثابت في رواية الباقين وهو من افراد البخاري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ كذا هو في عامة نسخ البخاري
وعزاه ابن الاثير اليه بلفظ على صلوة الفذ ثم اولها بان تفضل
بمعنى تزيد وهو يتعدى بعلى والا فتفضل يتعدى بنفسها
قال وانما الذي في صحيح مسلم فهو افضل من صلوة الفذ
بلفظ افعل الذي هو التفضيل والتكثير في المعنى المشترك
وهو افضل ابلغ من تفضل كما لا يخفى بخمس وعشرين
وفي رواية خمسا وعشرين درجة وزاد ابن حبان وابو داود
من وجه اخر عن ابي سعيد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها
وسجودها بلغت خمسين صلوة اي بلغت صلوته
تلك خمسين صلوة اي تحصل له اجر خمسين صلوة وكان
السر في ذلك ان الجماعة تتاكد في حق المعاذير لوجود المشقة
فاذا صلاها منفردا لا تحصل له هذا التضعيف وانما تحصل
له اذا صلاها في الجماعة خمسة وعشرون لاجل انه صلاها
في الجماعة وخمسة وعشرون اخرى التي هي ضعف تلك
لاجل انه اتم ركوعها وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة
التخفيف هذا وحكى النووي انه لا يخالف فيه الخلاف في وجوبها
لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي وحكى ابو داود عن
عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلوة الرجل في الفلاة
تضاعف على صلوته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من اطلاق
قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة
اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قاله النووي
ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول
بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي على اصل الحديث بناء

على القول

على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلوة
الجمع وصفته من صلوة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب
على الواجب واجاب بانه يفرض المسالة فيمن صلى وحده
ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلوته وحده
والتضعيف يحصل بصلوته في الجماعة فبقي الاشكال على حاله
وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة اذ لو اعاد
منفردا لم يحصل له الا صلوة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب
المندوب على الواجب وبما ورد من الزيادة على العدد المذكور
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما موقوفا عليه قال فضل صلوة الجماعة على صلوة المنفرد
خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في
المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا
له حكم الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا الواحد هو ابن زياد
العبدي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الاعمش سليمان
بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يقول سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي
وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد ذكر واعن مرة
ومتن هذا الحديث قد مضى في باب الصلوة في مسجد السوق
عن ابي سعيد ايضا الا ان هناك اخرجه عن مسدد عن ابي معاوية
عن الاعمش وهنا عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد
عن الاعمش مع تغاير ما في لفظ الحديث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة وفي رواية في جماعة
بدون الالف واللام تضعف بضم الفوقية وتشديد
العين المفتوحة والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء

فنجعل بمثلين او اكثر والضعف بالكسر المثل الى تزاد على
صلوته في بيته وفي سوقه اى منفردا خمس وعشرين ضعفا
كذا في اكثر الروايات ويروى خمسا وعشرين ووجه بتأويل الضعف
بالدرجة او بالصلوة فان قيل مقتضى قوله في بيته وفي سوقه
ان الصلوة في المسجد جماعة تزيد على الصلوة في البيت
وفي السوق جماعة وفرادى وليس كذلك قلنا الجواب
ان الذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلوة في
غيره منفردا لان الغالب ان من لم يحضر الجماعة في المسجد
يصلي منفردا في بيته او في سوقه فخرج مخرج الغالب واما
الذي يصلي في بيته جماعة فله الفضل فيها على صلوته منفردا
بلا نزاع قاله ابن دقيق العيد ثم قال وبهذا يرتفع اشكال
من اشكل تسوية الصلوة في البيت والسوق وقال
الحافظ العقلاني ولا يلزم من هذا الحذف ان يحمل الحديث
على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في
في المفضولية ع. المسجد ان لا يكون احدهما افضل فيها
على الصلوة منفردا بل الظاهر ان الضعف المذكور مختص
بالجماعة في المسجد والصلوة في البيت مطلقا او في منها
في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين
والصلوة جماعة في البيت وفي السوق اولى من الانفراد
وقد جاء ع. بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين
على التجميع في المسجد العام مع تقرر الفضل في غيره وروى
سعيد بن منصور باسناد حسن ع. اوس المعافري انه
قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضأ فاحسن
الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل فان صلى في مسجد
عشيرته قال خمس عشرة صلوة فان مشى الى مسجد جماعة

فصلى

فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى وآخرج حميد بن زنجويه
في كتاب الترغيب نحوه في حديث واثلة وخص الخمس
والعشرون بمسجد القبائل قال وصلاة في المسجد الذي
يجمع فيه اى الجمعة بخمسمائة وسنده ضعيف وقال الشافعي
ان من صلى في عشيرة له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين
فكذلك لكن صلوة الاول اكمل وهو مذهب الحنفية
الا مالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة
الامام وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلوة الرجل مع
الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى
من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى وذلك
اى التضعيف الذي يدل عليه قوله تضعف الى سببه
انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى
المسجد حال كونه لا يخرجه من الاخراج سبب من الاسباب
الا الصلوة اى الا قصد الصلوة في المسجد في جماعة
لم يخط بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وضم الطاء المهملة
خطوة يجوز فيه ضم الخاء وفتحها قال الحافظ العقلاني
ضبطناه بالضم وجزم النحوي انها ههنا بالفتح وقال
القرطبي انها رواياتنا بالضم قال الجوهري الخطوة
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت
له بها اى بسبب الخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة
والفعلان على البناء للمفعول ودرجة وخطيئة نائبان عن
الفاعل فاذا صلى قال ابن ابي حمزة المراد اذا صلى صلوة
تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسئ في صلوته ارجع
فصل فانك لم تصل فالمستحق لهذه الفضائل هو من يصلي

الصلوة التامة الكاملة لم تزل الملائكة تصلي عليه اي
تستغفر له ما دام في مصلاه اي المكان الذي اوقع فيه الصلوة
من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى
بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نيته انتظار الصلوة كان
كذلك اللهم عليه اللهم ارحمه اي قائلين اللهم اغفر له
اللهم تفضل عليه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه وفي الطريق
الماضية في باب مسجد السوق اللهم اغفر له ولا يزال احدكم
في ثواب صلوة ما انتظر الصلوة اي مدة انتظاره لها
ومن فوائد الحديث افضل الصلوة على غيرها من الاعمال
الدينية لما ذكر من صلوة الملائكة على فاعلها ودعائهم له
بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنها الدلالة على تفضيل صالحي
الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم
والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيل
لكن ليس هذا على اطلاقه بل خواص بني آدم وهم الانبياء عليهم
السلام افضل من خواص الملائكة وعوامهم افضل من عوام
الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم ومنها الدلالة
على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة لان قوله على صلوته
وحده يقتضي صحة صلوته منفردا لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك
في اصل الفضيلة وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلوة
المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه ففيه رد على داود ومن تبعه في
اشتراطهم الجماعة في صحة الصلوة وقال القرطبي وغيره لا يقال
ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى الجهتين
كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلته
حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا
قلنا هذا العدد ازيد من هذا بكذا فلا بد من وجود اصل العدد

ولا يقال

ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور يحتاج الى دليل ايضا ففضل
الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتي في هذا الكتاب من حديث
ابي موسى مرفوعا اذا مر العبد او سافر كتب له ما كان يعمل
صحيحا مقيما واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلوة
النافلة ثم رده بحديث افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ومنها الدلالة على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت
الجماعة او لا لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد
بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كما قاله بعض المالكية وقواه
بما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا
صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين
انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما
كان اكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد
واصحاب السنن من حديث ابي بن كعب وقد تقدم آنفا
وله شاهد قوي عند الطبراني من حديث قباث بن اشيم
ويترتب على الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت استحب
اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية ولم يستحب ذلك
الاخرون ومنهم من فضل فقال تعاد مع الاعلم والاورع او
في البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير تتفاوت في
الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها
بعضا وكذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل
الجماعة بالترجمة المقيدة بصلوة الفجر والله اعلم تتمة قوله
وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء الخ ظاهر في ان الامور
المذكورة علة للتضعيف المذكور واذا كان كذلك فما رتب
على اشياء متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل على الفاء
ما ليس معتبرا او ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي

التى فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه معقولة المعنى فالاخذ بها
متوجه والآيات المطلقة لا تنافيها بل تحمل المطلقة
على المقيدة ثم الذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب
كثير منهم على ان الخروج لا يسقط باقامة الجماعة فى البيوت
وكذا روى عن احمد فى فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية
انما كان فى جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغى الغاؤه
فيختص به المسجد ويلتحق به ما فى معناه مما يحصل به اظهار
الشعار والله اعلم **باب فضل صلوة الفجر فى جماعة**
وفى رواية فى الجماعة معرفا باللام وفى اخرى باب فضل الفجر
وقد تقدم وجه ذكر هذه الترجمة المقيدة بعد الترجمة المطلقة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن
ابى حمزة **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرنى**
بالافراد **سعيد بن المسيب** ابى ابن الحزن القرشى المخزومى
التابعى المتفق على ان مراسيله اصح المراسيل **وابو سلمة**
بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى واسمه عبد الله او
اسمعيل ان **ابا هريرة** رضى الله عنه **قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول تفضل اى تزيد **صلوة الجميع**
اى صلوة الرجل فى الجميع فالاضافة بمعنى فى **صلوة احدكم**
وحده بخمسة وعشرين جزءا كذا فى عامة النسخ ونقل
الزركشى انه وقع فى الصحيحين خمس وعشرين بدون الهاء
الموحدة والهاء واول بان لفظ خمس مجرور بتنوع الخافض
اى بخمس كما فى قول الشاعر * اشارت كليب بالاكف
الاصابع * اى الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء
بالدرجة وقد اورده المؤلف فى التفسير من طريق معمر عن الزهرى
بلفظ صلوة الجميع على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة

ويجتمع

ويجتمع بالواو وفى رواية تجتمع بدون الواو **ملائكة الليل**
وملائكة النهار فى صلوة الفجر وهو الموجب لتفضيل
صلوة الفجر مع الجماعة وكذا فى صلوة العصر فلذلك حث
الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما رفع الملائكة
عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويحتمل ان يكون اجتماع الملائكة
فيهما هو السبب لزيادة الدرجتين على الخمس والعشرين
فى سائر الصلوات التى لا يجتمع فيها الملائكة **ثم يقول ابو هريرة**
رضى الله عنه مستشهدا لذلك **فاقرؤا ان شئتم** قوله تعالى
ان قرآن الفجر وفى رواية وقرآن الفجر اى قرآن الفجر اى صلوتها
لان الصلوة مستلزمة للقرآن **كان مشهودا** اى تحضره
فيه تحضره الملائكة **قال شعيب** هو ابن ابى حمزة المذكور فى سند
الحديث ثم انه يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول
فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا
بعيدا بل هو معطوف على الاسناد الاول وقال محمود العينى
والقريب هو كونه تعليقا وبقوية ان طريق شعيب هذه
لم تزل عند البخارى ومما يدل عليه ايضا انه لم يستخرجها
الاسمعيلى ولا ابو نعيم ولا اورد ها الطبرانى فى مسند الشاميين
فى ترجمة شعيب **وحدثنى** بالافراد **نافع** عن **عبد الله بن عمر** رضى الله
عنهما نحوه الا انه **قال تفضلها بسبع وعشرين درجة**
فوافق رواية مالك وعن هما عن نافع ورواة هذا الحديث
ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين ومطابقته للترجمة
ظاهرة **حدثنا عمر بن حفص** النخعى الكوفى **قال حدثنا ابى**
حفص بن غياث بن طلق النخعى **قال حدثنا الاعمش** سليمان
بن مهران **قال سمعت سالما** هو ابن الجعد **قال سمعت**
ام الدرداء هجيمة وهى ام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى التى

اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالراء بنت
ابي حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن
وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان رضي الله عنه وذلك
لان اكبر الصحابية ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت
الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن
ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء رضي الله عنه فعلى هذا لم يدرك
ابا الدرداء الكبرى فتفسير الكرماني اياها بصفات الكبرى
سهو منه قاله الحافظ العسقلاني وكذا محمود العيني **تقول**
دخل علي ابو الدرداء رضي الله عنه واسمه عويمر بن مالك
وقد تقدم في باب من حمل معه الماء لطهوره **وهو معضب**
بفتح الضاد المعجمة **فقلت ما اغضبك فيقال** وفي رواية
قال **والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا** كذا
في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الباقين من محمد بدون لفظة
امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيئا
لم يتغير مما كان عليه فحذف المضاف لدلالة السياق عليه
ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون
الميم وفي آخره راء وكذا لاسماعيلي الحميدي في جمعه وكذا في مسند
احمد ومستخرجي الاسمعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم
بلفظ ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي كان فيه ابو الدرداء
قال الحافظ العسقلاني كان لفظ فيهم لما حذف من رواية
البخاري صحف بعض النقلة لفظ امر بلفظ امة ليعود الضمير
في انهم الى الامة وقال محمود العيني لا محذور في كون لفظ امة بدل
الظاهر هذا على ما لا يخفى انتهى فافهم **الا انهم يصلون**
الى الصلوات **جميعا** اي مجتمعين لعذر ان الاعمال لا بنية
قد حصل في جميعها النقص والتغير الا التجمع في الصلوة وهو امر

نسبتي

نسبتي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صار اليه
بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم مما صار اليه بعدهما
وكان ذلك صدر من ابي الدرداء رضي الله عنه في اواخر عمره
وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان رضي الله عنه وبالبيت
شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة
عند ابي الدرداء رضي الله عنه فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات
الى هذا الان وفي الحديث جواز الغضب عند تغير شيء
من امور الدين وجواز انكار المنكر باظهار الغضب اذا لم
يستطع اكثر من ذلك وجواز القسم على الخبر لتاكيده
في نفس السامع وروى ان هذا الحديث كوفيون وفيه رواية
تابعيه عن صحابي ورواية تابعي عن تابعيته **حدثنا**
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني **قال حدثنا ابو اسامة**
حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة على صيغة التصغير
بن عبد الله عن ابي بردة عامر او الحارث **عن ابيه ابي**
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد قد ذكروا بهذا الترتيب في باب فضل من
علم لكن ذكر ابو اسامة فيه باسم حماد وهنا بكنيته و
الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلوة **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا انصب على التمييز
ابعدهم بالرفع خبر المبتدا وقوله **فابعدهم** عطف عليه
قال الكرماني والفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل
وتعقبه محمود العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء
يجيء بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفاء هنا للترتيب
مع تفاوت في بعض الوجوه وقال الزمخشري للفاء
مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها

في الوجود كقوله ﷺ يا لهف دثانة للحارث الصابح فالغانم فالآئب ٥ اى الذى صبح وغنم فآب والثانى ان تدل على ترتيبها فى التفاوت من بعض الوجوه كقولك هذا لكامل فالافضل فالاحسن فالاجمل والثالث ان تدل على ترتيب موصوفاتها فى ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل لتعقيب الفاء تارة بمهلة ثم كما فى قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاآت فيها بمعنى ثم لترا خى معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان يكون الفاء هنا بمعنى ثم اى البعدهم ثم البعدهم **ممشا** بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان من المشى وهو المنصوب على التميز اى البعدهم مسافة الى المسجد وذلك لاجل كثرة الخطى اليه وسيأتى بيان ذلك فى باب احتساب الاثار بعد باب ان شاء الله تعالى **والذين ينتظرون الصلوة حتى يصليها مع الامام** ولوفى اخر الوقت **اعظم اجرا من الذى يصلى** فى وقت الاختيار وحده او مع الامام بدون الانتظار اى كما ان بعد المكان مؤثر فى زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما يتضمنان زيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة وقد علم من هذا ان السبب فى تحصيل الاجر العظيم انتظار الصلوة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما دون الاخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا الضابط تاخير الصلوة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر كما فى تاخير الظهر الى ان تبرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتاخير الصبح الى وقت الاسفار **ثم بنام** للاستراحة المقابلة للمشقة التى فى الانتظار اعلم انه

ذكر

ذكر فى هذا الباب ثلاثة احاديث اما الحديث الاول فمطابقته للترجمة قد يخفى ظاهرة واما الحديث الثانى فوجه مطابقته لها كما نبه عليه ابن المنير ان صلوة الفجر تدخل فى قوله يصلونه جميعا وهذا القدر يكفى فى المطابقة واما الحديث الثالث فوجه مطابقته لها على ما وجهه ابن المنير وغيره انه دل على ان السبب فى زيادة الاجر وجود المشقة بالمشى الى الصلوة واذا كان كذلك فالمشى الى صلوة الفجر فى جماعة اشق من غيرها لانها وان شاركتها العشاء فى المشى فى الظلمة الا انها تزيد فيها عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا وقال الحافظ العسقلانى تفنن المؤلف رحمه الله بايراد الاحاديث الثلاثة فى الباب اذ لو خذ المناسبة من حديث ابى هريرة رضى الله عنه بطريق الخصوص ومن طريق ابن حديث ابى الدرداء رضى الله عنه بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها فى الجملة ففى حديث ابى هريرة رضى الله عنه شاهد للثانى وحديث ابى موسى رضى الله عنه شاهد لهما والله اعلم **باب التهجير فضل التهجير** اى التكبير يقال هجر اليه اى بكر وبادر اليه وقيل اراد المبادرة الى صلوة الظهر على ما هو الاصل فى لفظ التهجير فعلى هذا يكون قوله **الى الظهر** مع لفظ التهجير لمعنى عنه للتاكيد كذا فى عامة النسخ البخارى وعليه شرح ابن التين وغيره وفى بعضها الى الصلوة وعليه شرح ابن بطال وهى اعم واشمل **حدثنا** وفى رواية حدثنى بالافراد **قتيبة** وفى رواية ابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفى مولاهم

البغلاني البلخي عن مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم
السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر وفي رواية الاصيلي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام بن
المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان
السمان كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
الا قتيبة فبلخي وقد اخرج المؤلف بينما رجل في الصلوة
واخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن
صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وحديث لو يعلم
الناس ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلوة والشهادات
وكذا النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
بالميم اصله بين فاشبعت الفتحة وزيدت فيه الميم
فصار بينهما ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرفا
زمان يضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر يحتاجان
الى جواب يتم به المعنى والمبتدا ههنا هو قوله رجل وهو
وان كان نكرة الا انها خصصت بصفة هي قوله يمشي
بطريق اي فيها فصح وقوعها مبتدا وخبره قوله وجد
غصن شوك على الطريق واخره عن الطريق وفي رواية
فاخذه فشكر الله له اي تقبل الله منه واثنى عليه ورضي
عنه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد فغفر له ذنوبه
ثم قال صلى الله عليه وسلم الشهداء جمع شهيد سمي
به لان الملائكة يشهدون موته فيكون مشهودا او لكونه
مشهودا له بالجنة او لانه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله
او لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم فعلى هذه
المعاني يكون فعيلا بمعنى مفعول وقيل لان روحه يشهد

ان يحضر

234

ان يحضر دار السلام لقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون
وارواح غيره يشهدها يوم القيمة وقيل لانه شهد
ما اعد الله له من الكرامة وقيل لانه يستشهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه
المعاني يكون فعيلا بمعنى فاعل خمسة بالتاء وهو الاصل
في المذكر وفي رواية ابي ذر عن الحموي خمس بدون التاء وهو
جائز ايضا اذا كان المميز غير مذكور وفي رواية مالك في
الموطا الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله
وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع اي
تموت وولدها في بطنها سوى القتل في سبيل الله المطعون
والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب
الحريق والذي يموت تحت الهدم والمراة تموت بجمع وفي حديث
ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وروى
سويد بن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من عشق فعف وكتمه ثم مات مات شهيدا وقد انكره
علي سويد الائمة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن
طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر
تجب مجانبة رواية وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم
اخرج له في صحيحه لكنه قد اعتذر عن ذلك وقال انه لم ياخذ
عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل
هذا الحديث هذا وذكر ابن عساكر عن ابن عباس في تعداد
الشهداء الشريق وما اكله السبع فعلى ما في الصحيح
الشهداء خمسة وعلى رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجة

ابن ماجة ثمانية ومع رواية سويد تسعة ومع رواية ابن عساكر
احد عشر ولا تناقض بينهما لان التخفيف بالعدد لا ينفي
الزائد بل يكون ذلك الاختلاف بحسب اختلاف الوحي
على النبي صلى الله عليه وسلم **المطعون** هو الذي يموت في الطاعون
وهو مرض يفسد الهواء فيفسد الامزجة والابدان ولم يرد
المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله **والمبطون**
هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل
هو الذي يشتكي بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا **و**
الغريق بالغين المعجمة وفي رواية الاصيلي زيادة قوله في الماء
وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم قال
ابن الجوزي الهدم بفتح الدال المهملة هو اسم ما يقع واما
بتسكين الدال المهملة فهو الفعل والذي يقتل هو الذي
يقع ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل **والشهيد في**
سبيل الله وهو عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة
او به اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية
وعند مالك والشافعي واحمد الشهيد هو الذي قتله العدو
غازيا في المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل
وفي المغني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل رواية واحدة
وهو قول اكثر العلم قيل ولا يعلم فيه خلاف الا عن الحسن
وابن المسيب فانهما قالا يغتسل الشهيد ولا يعمل به و
يصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن
عامر وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري
والاوزاعي والمزني واحمد في رواية واختارها الخلال وقال
مالك والشافعي واسحق لا يصلى عليه وهو قول اهل
المدينة وفي شرح المهذب الجزم بتحريم الصلوة عليه وقال ابن حزم

ان شاؤا

235 ان شاؤا صلوا عليه وان شاؤا تركوها ثم ان الحكم المذكور
غير ثابت في ما عدا الشهيد في سبيل الله بالاتفاق
فمعنى كونهم شهيدا انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب
الشهداء بسبب شدة موتهم وكثرة المه قالوا الشهداء
ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في
قتال الكفار بسببه وشهيد في الاخرة دون الدنيا وهم
هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من
قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنيوي لا لاعلاء
كلمة الله تعالى فقتل فان قيل فعلى هذا يكون اطلاق الشهيد
على الاربعة مجازا وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة
والمجاز باستعمال واحد فالجواب انه محمول على عموم المجاز
اي محمول على مجازي اعم من الحقيقة والمجاز على قول اصحابنا الحنفية
واما قول الشافعي فيجوز ذلك مطلقا ومنهم من جوزه في لفظ
الجمع واستشكل الطيبي التعبير بالشهيد في سبيل الله
مع قوله الشهداء خمسة فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه
واجاب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري وقال الكرماني
الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء
كذا وكذا والقتيل في سبيل الله **وقال** صلى الله عليه وسلم **لو**
يعلم الناس ما في النداء اي التأذين للصلوة **والصف**
الاول من الفضيلة **ثم لم يجدوا** سبيلا اليه **الا ان يستهموا**
اي الا ان يقترعوا وفي رواية زيادة عليه كما في قوله **لاستهموا**
عليه وقد تقدم الكلام فيه اي في باب الاستهام في الاذان
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصغير على يديه
ورجليه وقال ابن الاثير الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه

وهبا البعير اذا بركت ثم زحف من الاعياء وهبا الصغير اذا
زحف على استه والانتهاب اما على انه صفة مصدر محذوف
اى ولو كان انتهابا حبوا او على انه خبر كان المقدر اى ولو كان
اتيانكم حبوا او على الحال اى ولو هما بين هذا المشى كما ترى
ثلثة احاديث ومطابقته للترجمة فى قوله ولو يعلمون ما فى
التهجير لاستبقوا اليه ولم يفرق البخارى بينهما كعادته
لاجل التراجم لان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا
فلم يتصرف فيه المؤلف رحمه الله ثم من فوائد الحديث فضيلة
اماطة الاذى عن الطريق وهى ادنى شعب الايمان فاذا كان
الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوك
من الطريق فلا يدرى ماله من الفضل والثواب اذا فعل
ما فوق ذلك ومنها فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم
البخارى ولا منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند
اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو عزيمة وذاك رخصة
ومنها فضيلة العشاء والصبح لانهما ثقيلان على المنافق

باب احتساب الآثار جمع اثر وهو اصله اثر الشئ
فى الارض والمراد به هنا الخطوات كما فسره مجاهد على ما
سيجئ اى باب عد الخطوات الى المسجد للصلوة وكأنه
لم يقيدها لتشمل كل مشى الى كل طاعة **حدثنا محمد**
بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو
وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة الطائفى **قال**
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى البصرى
قال حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد **حميد** الطويل **عن انس**
وفى رواية عن ابن مالك رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين طائفى وبصرى وقد ذكروا غير مرة **قال قال النبى** فى نسخة

رسول الله

رسول الله **يا بنى سلمة** بفتح السين وكسر اللام وهم بطن
كثير من الانصار ثم الخزرج قال الحافظ العسقلانى وقد
غفل القزاز وتبعه الجوهرى حيث قال ليس فى العرب
سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان الائمة الذين صنفوا
فى المختلف كابن ماكولا والرشاطى وابن حبيب ذكروا
عددا من الاسماء كذلك لكن يحتمل ان يكون اراد بقيد
القبيلة او البطن فلبعض انجاء **الا** بفتح الهمزة و
تخفيف اللام **تحتسبون** بنون الجمع على الاصل فى عامة
النسخ وشرحه الكرمانى بحذف النون ووجهه بانه جوز
النحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم يعنى تخفيفا
اى الا تحتسبون **اثاركم** اى خطاكم عند مشيكم الى المسجد
للصلوة فان بكل خطوة درجة وثوابا والاحتساب و
ان كان اصله القصد لكنه يستعمل غالبا فى معنى طلب تحصيل
الثواب بنية خالصة وانما خاطبهم النبى صلى الله عليه وسلم
بذلك حين اراد وا النقلة الى قرب مسجد النبى صلى الله عليه
وسلم وعند مسلم من حديث جابر رضى الله عنه خلت البقاع
حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد
قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم
تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم وفى رواية كانت ديارنا
نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنتقرب من
المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم
بكل خطوة درجة وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس
رضى الله عنهما كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد
فاراد وا ان يتقربوا فنزلت وتكتب ما قدموا واثارهم
قال فثبتوا وزاد عبد بن حميد فى تفسيره فقالوا بل

تثبت مكانها وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب
ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره
عن مجاهد ذكره ابن ابي كثير في تفسيره وفي رواية الاصيلي
وابي ذر وقال مجاهد خطاهم اثار المشي بارجلهم في الارض
وفي رواية ابن عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم يعني
المشي في الارض بارجلهم وعند الترمذي ع. ابي سعيد
رضي الله عنه شكت بنو سلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى ونكتب ما قدموا
واثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم منازلكم فانها تكتب
اثاركم وقال حسن غريب وحدثنا بواو العطف هكذا
في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وذكره صاحب
الاطراف بلفظ وزاد ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج
ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وقال الحافظ العسقلاني
وهو الصواب ولم نظفر في الكتاب في رواية يحيى بن ايوب
لانه ليس على شرطه في الاصول وقال صاحب التلويح و
الذي رايت في كثير من النسخ صحيح البخاري وحدثنا ابن
ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي البصري قال حدثني
بالافراد حميد الطويل عن انس كذا في رواية ابي ذر وحده
واما في رواية الباقين فبلفظ حدثنا انس رضي الله عنه
وكذا ذكره ابو نعيم فامن من تدليس حميد ان بني سلمة
بكسر اللام اراد وا ان يتحولوا ع. منازلهم فنزلوا منزلا
قريبا من النبي اي من مسجده صلى الله عليه وسلم وذلك
لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك
في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله

يقول

يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع
بيوتا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان لكم بكل خطوة درجة وفي مسند البزار من
طريق ابي نضرة ع. جابر اراد وا ان يتحولوا من اجل الصلوة
ولابن مردويه من طريق اخرى ع. ابي نضرة قال كانت منازلها
بسنح ولا يعارض هذا ما سياتي في الاستسقاء من حديث
انس رضي الله عنه وما بيننا وبين سلع من دار الاحتمال
ان يكون ديارهم كانت من رواه سلع وبين سلع و
المسجد قدر ميل فكره رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعروا بضم الياء وسكون المهملة وضم
الراء المدينة وفي رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم اي
يتركوها عراء اي فضاء خاليا يقال اعراه اذا اخلاه و
العراء الارض الخالية قال تعالى فنبذناه بالعراء اي بموضع خال
قال ابن سيده هو المكان الذي لا يستتر فيه بشيء وقيل
الارض الواسعة وجمعه اعراء وفي الغريبين الممدود هو
المتسع من الارض قيل له ذلك لانه شجر فيه ولا شيء يغطيه
والمقصود الناحية ووجه كراهة النبي صلى الله عليه وسلم انه
اراد ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها وان يستفيدوا
بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد كما يدل عليه
قوله فقال الا تحتسبون اثاركم اي الا تقدرون خطاكم
عند مشيكم الى المسجد وتطلبون ثوابها وزاد في رواية
الغزاوي التي في الحج فاقاموا وللترمذي من حديث ابي سعيد
فلم ينتقلوا وللمسلم من طريق ابي نضرة ع. جابر فقالوا ما
يسرنا ان كنا تحولنا وقال مجاهد خطاهم اثار المشي
في الارض بارجلهم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين

وقال مجاهد وتكتب ماقدموا واثارهم قال خطاهم وهكذا
وصله عبد بن حميد من طريق ابي نجيح عنه قال قال في قوله تعالى
ونكتب ماقدموا قال اعمالهم وفي قوله قال واثارهم قال
خطاهم وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا من
شانك يا ابن آدم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الاثار ولكن
احصى على ابن ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذه الاثار
ولكن احصى على ابن ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر
فيما بينه وبين طاعة الله فليتفضل وارشار المؤلف رحمه الله بهذا
التعليق الى ان قصة بني آدم سلمة كانت سبب نزول هذه
الاية وقد ورد معه حابه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة واسناده قوي وكذا ابن ابي حاتم
لكن قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه
الاية اذ السورة بكمالها مكية قال ابو حيان السورة كلها
مكية لكن زعم فرقة الا قوله ونكتب ماقدموا واثارهم نزلت
في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يرجح
الاول بقوة اسناده ومن فوائد الحديث حصول كثرة الاجر
بكثرة الخطا في المشي الى المسجد وسئل عبد الله بن بابه
عن الذي يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للتفضل
في كثرة الناس قال لا يدع مسجده وانما تفضل المسجد الجامع
في الجمعة فقط وعن انس عن مالك رضي الله عنه انه كان يتجاوز
المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد
وابو وائل واما الحسن فسئل ايدع الرجل مسجد قومه و
ياتي غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه و
قال القرطبي وهذه الاحاديث تدل على ان البعد في المشي
افضل فلو كان لجوار المسجد فضل له ان يجاوزه للابعد كما لحسن

قال

قال ومذهبنا وفي الخطى الى المسجد الابعد قولان و
اختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب
الخطا بحيث تساوى خطا من داره بعيدة هل يساويه
في التفضل او لا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة
عن طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد
فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد
ولكنه لا يلزم منه المساواة في التفضل وان دل على ان في كثرة
الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا
السهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل باب
حيث جعل البعد هنا ممشا عظيما اجرا واستنبط بعضهم
من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد
قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب
ومن فوائد الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب
اثارها حسنات ومنها استحباب السكنى بقرب المسجد
الا لمن حصلت له منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي
ما لم يكلف نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد
للتفضل الذي علموه فانكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل
رجح دوام المقدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة
المذكورة واعلمهم بانه لهم في الترداد الى المسجد من التفضل
ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه **باب**
فضل صلوة العشاء حال كونها **في الجماعة** وسقط لفظ
صلوة في رواية ابن عساكر اورد فيه الحديث الدال على فضل
العشاء والفجر فيحتمل ان يكون مقصوده الترجمة اثبات
فضل العشاء في الجملة او اثبات افضليتها على غيرها
والظاهر هو الثاني ووجه ان الفجر ثبت افضليتها فيما

تقدم وسوّى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الافضل
يكون افضل كذا قال الحافظ العسقلاني حدثنا عمر بن حفص
بضم العين في الاول وفتح الحاء المهملة في الثاني قال حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه الثلاثة
الاول من اسناد هذا الحديث قد مضت متناسقة في
اسناد حديث ابي الدرداء في باب صلوة الفجر في
الجماعة والاعمش يروي هناك عن سالم بن ابي الجعد
وهنا عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس صلوة من الصلوات اثقل بالنصب على انه
خبر ليس كذا في رواية الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة
عنه وفي رواية اكثرين ليس اثقل بحذف اسم ليس
على المنافقين من الفجر والعشاء وفي رواية من صلوة
الفجر والعشاء ودل هذا على ان الصلوة كلها ثقيلة على
المنافقين وقد قال الله تعالى في حقهم ولا يأتون الصلوة
الا وهم كسالى وانما كانت الفجر والعشاء اثقل عليهم
من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما فان الفجر وقت لذة النوم
فان النوم عند الصباح يطيب والعشاء وقت السكون
والراحة وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما
من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين ويحتمل ان
يكون اطلق النفاق عليهم مع كونهم مؤمنين على سبيل
المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون
في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك
في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي في الفجر

والعشاء

239

والعشاء من مزيد الفضل والخير لاتوهما اي الفجر والعشاء
ولو كان اتيانهم حبوا اي ولو حابين من حبى الصبي اذا
زحف على استه وقد تقدم الكلام فيه وقال الكرماني
ولو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا
الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما و
قال الحافظ العسقلاني لاتوهما اي لاتوا الصلوتين و
المراد لاتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد
ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ولو حبوا
على المرافق والركب لقد وفي رواية ولقد بالواو هممت
وقصوت ان آمر بضم الهمزة بمد الهمزة وضم الميم المؤذن
ليقيم ثم آمر بالنصب عطفا على آمر الاول رجلا
يؤم الناس برفع الميم ونصب السين والجملة في محل
النصب صفة رجلا ثم اخذ بمد الهمزة وضم الخاء المعجمة
وبالنصب ايضا شعلا بضم الشين المعجمة وفتح
العين المهملة جمع شعلة وبضمهما جمع شعيلة وهي
القتيلة كصحيفة وصحف من النار فاحرق بتشديد
الراء من التحريق ويروى من الاحراق وهو منصوب كذلك
على من لا يخرج الى الصلوة بعد بالضم نقيض قبل اي
بعد ان يسمع النداء الى الصلوة فحذف اليه وبني على الضم
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بدلها يقدر
اي لا يخرج حال كونه يقدر على الخروج والمجيء الى الصلوة ووقع
عند الداودي الشارح هنا عوض اللفظين المذكورين
لا يعذر وهو في معنى قوله يقدر ويؤيدهما ما تقدم في رواية ابي
داود الذي رواه عن ابي هريرة ليست بهم علة وقال الحافظ
العسقلاني وهي اي رواية لا يعذر اوضح من غيرهما لكن لم نقف

عليها في شئ من الروايات عند غيره الى غير الداودي واما
في بعض النسخ الى الصلوة بعذر فليس بصحيح كما لا يخفى
باب بالتنوين **اثنان فما فوقهما جماعة** هذه
الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه
ابن ماجة في سننه من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة
وقال ابن حزم في كتاب الاحكام هذا ساقط ومنها ما في
الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة ومنها ما رواه احمد
من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم اى رجلا يصلي
وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل
فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله
هذان جماعة اخرجها ابو داود والترمذي من وجه اخر صحيح
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة
قال حدثنا يزيد من الزيادة **بن ذريع** بضم الزاي تصغير
ذرع وقد تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
قال حدثنا خالد اى الحذاء كما في رواية الاصيلي **عن ابي قلابة**
بكسر القاف عبد الله بن يزيد **عن مالك بن الحويرث**
بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه **قال** لرجلين اتياه صلى الله عليه وسلم يريد
ان السفر **اذا حضرت** المكتوبة **فاذنا واقيما** اى ليؤذن
وليتم احدكم وليجب الاخر **ثم ليؤمكما اكبركما** سنا وذلك
لاستوائهما في سائر وجوه الامامة وقد تقدم هذا الحديث
في باب الاذان للمسافر ثم انه استشكل مطابقة الحديث
للترجمة بانه ليس في الحديث تسمية صلوة الاثنين جماعة
واجاب الحافظ العسقلاني بان ذلك مأخوذ بالاستنباط

من لازم

من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلوتهما معا مع صلوتهما
منفردين لاكتفى بامرهما بالصلوة كان يقول اذنا واقيما وصليا
وتعقبه محمود العيني بانه لا يستلزم كون الاثنين جماعة
وكيف يستنبط مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان
يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه صلى الله عليه
وسلم انما امرهما باقامة احدهما الذي هو اكبرهما ليحصل
لهما فضيلة الجماعة فكانهما لما صليا واحدهما امام صارا
كانهما صليا مع جماعة ان حصل لهما ما يحصل لمن يصلي
بالجماعة فصارا الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار
الحقيقة **باب** فضل **من جلس في المسجد** حال كونه
ينتظر الصلوة ليصليها جماعة **وفضل المساجد** **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري
المدني الاصل **عن مالك** امام دار الهجرة **عن ابي الزناد** بكسر
الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال الملائكة وفي رواية السابقة في باب الحدث
في المسجد ان الملائكة **تصلي على احدكم** اى تستغفر له والنكتة
في ذكر لفظ الصلوة دون لفظ الاستغفار ليقع المناسبة
بين العمل والجزاء **ما دام في مصلاه** اى في موضعه الذي
يصلي فيه ويؤيده ما في رواية مسلم ما دام في محله الذي
صلى فيه او المراد بمصلاه جميع المسجد حتى لو انتقل الى بقعة
اخرى من المسجد لحصل له هذا الثواب ايضا ويؤيده
رواية ما دام في المسجد والاعم ما دام في مصلاه **ينتظر الصلوة**
كما صرح به المؤلف في الطهارة من وجه اخر ويؤخذ منه ان
ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلوة اخرى وتقييد الصلوة

الاولى بكونها مجزية اما لو كان فيها نقص فانها تخبر بالنافلة
كما ثبت في بعض الطرق الاخر عالم الحديث بابقاء شئ من احد
السبيلين ويؤخذ منه ان اجتناب حدوث الحدث بالبدن
واللسان من باب الاولى لان الاذى منهما يكون اشد اثما
الى ذلك ابن بطال اللهم اغفر له اى حاكون الملئكة يقولون
اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا بيان لقوله تصلى وهو مطابق
لقوله تعالى يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض
قيل السر فيه انهم يطلعون على افعال بني آدم وما فيها
من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار
لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة
ولو فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة
بما يقابلها من الثواب ولا يزال وفي رواية لا يزال بدون واو
احدكم في صلوة اى هو في ثواب صلوة لا في حكمها لانه
يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلوة ما دامت وفي
رواية الكشميهني ما كانت الصلوة تحبسه اى مدة دوام
حبس الصلوة اياه لا يمنعه ان ينقلب اى الانقلاب و
الرواح الى اهله شئ من الاشياء الا الصلوة وهذا يقتضي
انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في اخر انقطع عنه الثواب المذكور
وكذلك اذا شارك نية الانتظار اخر وهل يحصل ذلك
لمن كان نيته ابقاء الصلوة في المسجد ولو لم يكن في انتظار
لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل
البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا
هو السر في ايراد المؤلف رحمه الله الحديث الذي يليه وفيه
ورجل قلبه معلق في المساجد ثم انه يدخل في هذا الحكم من
حبس نفسه على فعل البر كلها ثم ان قوله ولا يزال احدكم

الخ افرده

الخ افرده مالك في الموطا عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول
فجعلوه حديثا واحدا ولا حرج في ذلك حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن بشار
بندار وهو لقبه حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد حنبيب
بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة على صيغة التصغير بن خبيب
الرحمن ابو الحارث الانصاري المدني وهو خال عبيد الله
المذكور عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو جد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
لم يختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه في الموطا
عن حنبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك
ورواه ابو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما
وتبعه مصعب الزبيري وشذا في ذلك عن اصحاب
مالك والظاهر ان اصحاب عبيد الله حفظه لكونه لم يشك
فيه ولكونه من رواية خاله وجده ورجال هذا الاسناد
ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وقد
اخرج مثله المؤلف في باب الزكوة والرهان واخرجه
مسلم في الزكوة والنسائي في القضاء والرقاق عن النبي
صلى الله عليه وسلم سبعة الى سبعة اشخاص لم يدخل
فيه النسائي اذ ذكروا ان اصحاب احكام الشرع عامة
لجميع المكلفين وحكم الواحد حكم على الجماعة الا اذا دل
الدليل على خصوص البعض ثم ان التنصيص بالعدد في
شئ لا ينفي الحكم عما عداه فقد روى مسلم من حديث
ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا اوضع او وضع له اظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل
بن حنيف رضي الله عنه نحو المجاهد وكذا زاد ايضا من
حديثه ارفاد الغارم ونحو المكاتب والبغوي في شرح
السنة من حديث سلمان رضي الله عنه التاجر الصدوق
والطبراني من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه باسناد ضعيف
حسن الخلق واما تخصيص هذه السبعة بالذكر في هذا
الحديث فوجهه الكرماني بما محصله ان اطاعة اما ان تكون
بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق والاول اما
ان يكون باللسان وهو الذكر او بالقلب وهو المتعلق
بالمسجد او بجميع البدن وهو الماشي في العبادة والثاني
عام وهو العادل او خاص وهو اما بالقلب وهو المحاب
او بالمال او بالبدن وهو العفة وقد نظم تلك السبعة
العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسمعيل قال

وقال النبي المصطفى ان سبعة ٠ يظلهم الله الكريم بظله ٠
محب عفيف ناشئ متصدق ٠ وباك مصل والامام بعدله ٠

قال الحافظ العسقلاني وقد اقتفيت هذه المسالة على العالم
شمس الدين بن عطاء الازي الموصوف بالهروي لما قدم
القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسالته بحضرة الملك
المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا ثم تتبعت
بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على
عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد
جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما

ورد سبعة اظلال غاد وعونه ٠ وانظار ذي عسر وتخفيف حمله ٠
وارفاد ذي غرم ونحو مكاتب ٠ وتاجر صدق في المقال وفعله ٠

قال وافردت ذلك مع زيادة في جزء سميته موفة الخصال

الموصلة

الموصلة الى الظلال يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله قال القاضي عياض اضافة الظل الى الله اضافة
ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة
تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة
بيت الله مع ان المساجد كلها بيوت ملكه واما الظل الحقيقي
فالله تعالى منزه عن ذلك لانه من خواص الاجسام وقيل
المراد بظله كرامته وحمايته فمعنى يظلهم الله في ظله يسترهم في
ستره ورحمته تقول العرب انا في ظل فلان اي كنفه وتسمى
الليل ظلا لبرده ويقال المراد ظل عرشه بحذف المضاف
ويدل عليه حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور
باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث
وهو يستلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وحمايته وكرامته من
غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي وما يقال من ان المراد من
الظل طوبى او ظل الجنة فيرده قوله يوم لا ظل الا ظله لان
المراد من اليوم يوم القيمة كما يدل عليه ان عبد الله بن المبارك
صرح به في روايته عن عبد الله بن عمر على ما يجيء في كتاب الحدود
وظل طوبى او ظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة
ثم انه مشترك بين جميع من يدخلها والحديث يدل على
امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك الا
يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس
وشدد عليهم حرها وياخذهم العرق ولا ظل هناك الا
ظل العرش فخرج ان المراد ظل العرش الامام العادل اسم
فاعل من العدل وذكر ابو عمر بن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك
رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه
عدلا ومعنى العادل انه الذي يتتبع امر الله تعالى فيضع كل شيء

في موضعه بغير افراد ولا تفريط وهو احسن ما فسر به وقيل
هو المتوسط بين طرفي الافراد والتفريط سواء كان في العقايد
او في الاعمال او في الاخلاق وقيل هو الجامع بين اميات كمالات
الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي
هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية
والشهوانية وقيل هو المطيع لاحكام الله وقيل هو
المراعي للحقوق الشرعية ثم المراد بالامام العادل هو صاحب
الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين
فعدل فيه من الولاة والحكام وقدمه في الذكر لكثرة مصالحه
وعموم نفعه فالامام العادل يصلح الله به امورا عظيمة وقد
قيل ليس احد اوجب منه لله تعالى بعد الانبياء عليهم
السلام من امام عادل وروى الترمذي وحسنه من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيمة
واقربهم منه مجلسا امام عادل وروى مسلم من حديث عبد الله
بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ما خفر قوم العهد الا سلط الله
عليهم اعداءهم وما حكم قوم بغير الحق الا سلط الله عليهم الدماء
ولا منعوا الغيث ولا كثر الزنا في قوم الا سلط الله عليهم الوباء
وما حكم قوم بغير حق الا سلط عليهم امام جائر **وشاب**
نشأ يقال نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ اذا
كبر وشب **في عبادة ربه** وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان
بعبادة الله وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن
عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث
سلمان رضي الله عنه امضى شبابه ونشاطه في عبادة الله وانخلص

الشاب

الشاب حدا بالذكر ولم يقل ورجل لكون الشاب مظنة
غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى
فملازمة العبادة مع ذلك اشد واشق وادل على غلبة
التقوى وفي الحديث تعجب ربك من شاب ليست
صبوة **ورجل قلبه معلق** بفتح اللام المشددة **في المساجد**
هكذا في الصحيحين والظاهر انه من التعليق كانه شبه
بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول
الملازمة بقلبه وان كان جسمه خارجا عنه ويدل عليه رواية
الجوزقي كانما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة
وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد
وعليه جرى العلامة الكرماني في شرحه حيث قال اي المساجد
وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض ومعناه شديد
الحب لها والملازمة للجماعة ويؤيده ايضا رواية سلمان
رضي الله عنه من حبها وفي رواية المستملي والحموي متعلق
بزيادة المشناة الفوقية بكسر اللام وتعلق قلبه بالمساجد
كناية عن انتظاره اوقات الصلوة فلا يصلي صلوة ويخرج
من المسجد الا وهو ينتظر صلوة اخرى حتى يصلي فيه وقد زاد
مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذا يستلزم ايضا
صلوته بالجماعة وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا
الحديث للترجمة فمناسبتها للجزء الثاني من الترجمة وهو
فضل المساجد ظاهرة واما للجزء الاول منها فمن جهة ما
دل عليه من الملازمة للمسجد والاستمرار الكون فيه بالقلب
وان عرض للجسد عارض **ورجلان تحابا** بتشديد الموحدة
من باب التفاعل اي اشتد كل في المحبة واحب كل منهما
الاخر حقيقة لا اظهارا فقط كما في قولهم تجاهل زيد اي اظهر

الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة فليس المعنى
اظهار المحبة من نفسها وليسا عليه في الحقيقة فانه عز وجل
قطعا **في الله** اي لاجله تعالى لا لغرض دنيوي وكلمة في قد تجيء
للسببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة
ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة ووقع في رواية حماد
بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر احبك في الله فقعد
على ذلك ونحوه في حديث سلمان رضي الله عنه **اجتمعا على**
ذلك اي على المحبة في الله وفي رواية الكشميهني اجتمعا
عليه اي على الحب المذكور وكذا الضمير في قوله **وتفرقا عليه**
يعني انهما استمرا وداما على المحبة الدينية ولم يقطعاها
بعارض دنيوي سوى اجتمعا حقيقة او لا حتى فرق بينهما
الموت ولا حاجة الى ما قال الكرماني يعني كان سبب اجتماعهما
الحب في الله واستمرا عليه حتى تفرقا عن مجلسهما كما لا يخفى
ووقع للجمع في الحميدي اجتمعا على غير قال الحافظ العسقلاني
ولم ار ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات
قال وهو عندي تحريف ثم ان هذه الخصلة قد عدت واحدة
مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لكونها امرا نسبيا لا تتم
الا باثنين او لما كان التحابب يعم واحدا كان عدا احدهما
مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصلة لا عد جميع من يتصف
بها والله اعلم ثم ان الحب في الله والبغض في الله من الايمان
وعند مالك من الفرائض وروى ابن مسعود والبراء بن عازب
مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس
رضي الله عنه رفعه ما تحاب رجلان في الله الا كان افضلهما
اشدهما حبا لصاحبه وروى ابو ذر رضي قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا ابا ذر اذا خلوت تحرك لسانك بذكر الله واحب

في الله والبغض في الله فان المسلم اذا زار اخاه في الله شيعه سبعون
الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل
المتحابين في الله ان كلا منهما اذا دعى لاخيه بظهر الغيب امن
الملك على دعائه رواه ابو الدرداء مرفوعا **ورجل طلبته**
امراة وقد تبين المحذوف احمد في رواية عن يحيى القطان
فقال دعته امراة وكذا في رواية كريمة طلبته امراة بذكر الموصوف
وكذا المسلم وكذا للمؤلف في الحدود عن ابن المبارك **ذات**
منصب بكسر الصاد المهملة الحسب والنسب الشريف
قال الجوهري المنصب الاصل وكذا النصاب ويطلق على
الشرف وعلى المال ايضا وفي رواية مالك دعته ذات حسب
وجمال وهو الحسن وزاد ابن المبارك الى نفسها وفي رواية
البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
عنه فوصفت نفسها عليه وانظر انها دعته الى الفاحشة
وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقيل يحتمل ان يكون طلبته الى
البر ويرجح بها خاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها
او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب لما
يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكناية في قوله
الى نفسها ولو كان المراد البر ويرجح نصه به **فقال اني اخاف**
الله وفي رواية كريمة رب العالمين قال القاضي عياض
يحتمل ان يقول ذلك بلسانه او ان يزجرها عن الفاحشة او
ليعتذر اليها ويحتمل ان يكون بقلبه لزجر نفسه والقصة عن
الموصوفة بالاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن
تحصل له من المنصب والجاه والمال والجمال وقل من يجتمع
ذلك فيها من النساء من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما
وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهو

رتبة صديقية ووارثة نبوية وقال القرطبي انما يصدر ذلك
عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياة وفيه فضيلة
من يخاف الله قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال تعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان وروى ابو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن الجعد
عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدارا درة فوق درة و
لؤلؤ فوق لؤلؤ فيها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون
الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها الا نبي او
صديق او شهيد او محكم في نفسه او امام عادل قال سلمة
فسألت عبيدا عن المحكم في نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام
من النساء او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله
فذلك المحكم في نفسه **ورجل تصدق** اي تطوعا حال كونه قد
اخفى الصدقة وفي رواية احمد تصدق فاخفى وكذا في رواية
البخاري في الزكوة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها
ومثله لمالك في الموطا وفي رواية الاصيلي تصدق اخفاء
بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر او نعت لمصدر محذوف
ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي مخفيا **حتى لا تعلم**
يروى بضم الميم وفتحها **شماله ما تنفق يمينه** والمقصود
منه المبالغة في اخفاء الصدقة واسرارها بحيث ان
شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصورانها ممن
يعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائه
فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد
عند الجوزقي تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه من شماله
ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم
ملك شماله او من على شماله من الناس وقيل ان المراد

بشماله

245

بشماله نفسه تسمية للكل باسم الجزء وماله ان نفسه
لا يعلم ما ينفق نفسه وهو سخيف وقيل المراد انه
لا يرائي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى
القرطبي عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف
المتكسب كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه
ان معناه ان يتصدق على الضعيف المتكسب في صورة
الشرى والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن وقال
الحافظ العسقلاني وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة
مراد الحديث خاصة وان كان وان كان اراد ان هذا ايضا
من صورة الصدقة المخفية فمسلم والله اعلم وفيه فضيلة
المخفي صدقته ومصداق هذا الحديث قوله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ثم ظاهره يشمل المذنبة
المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان هذا
في صدقة التطوع فالستر فيها افضل لانه اقرب الى
الاخلاص وابعد من الرياء واما المفروضة فاعلانها افضل
ليقتدى به في ذلك ويظهر دعائم الاسلام وهكذا حكم الصوم
فلا فاعلان فرائضها افضل واختلف في السنن كا
لوتر وركعتي الفجر هل اعلانها افضل او كتمانها حكاه ابن
التين وفي مسند احمد من حديث انس رضي الله عنه باسناد
حسن مرفوعا ان الملائكة كانت قالت يا رب هل من خلقك
شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد
من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار
قالت نعم الماء قال الحديد قالت فهل اشد من الماء قال
نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق
بيمينه فيخفيها عن شماله ثم انه هكذا في معظم الروايات

في هذا الحديث في صحيح البخاري وغيره حتى لا تعلم شماله
ما ينفق يمينه وفي صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله قال القاضي عياض والصواب هو الاول
لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين
وقد ترجم عليه البخاري في الزكوة باب الصدقة باليمين
قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم وقال الحافظ
العسقلاني وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل
هو من شيخه او من شيخ شيخه يحيى القطان وقال محمود العيني
ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن دونه او فوقه ورجل ذكر الله
اي بقلبه من الذكر بمعنى التذكر او بلسانه من الذكر خاليا اي
من الخلق لانه ح يكون ابعد من الرياء وقيل المراد خاليا
من الالتفات الى غير الله تعالى ولو كان في ملاء ويؤيده رواية
البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك
وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال ففاضت
عيناه اي فاضت الدموع من عينيه وانما اسند الفيض
الى العين مبالغة كانها هي التي فاضت ويمكن ان يقال
ان الفيض لما كان هو الانصباب عن امتلاء وضع موضع الامتلاء
مجازا وكذلك قوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع
قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما
ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البلاء من خشية
الله تعالى وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق
اليه انتهى وقد خص في بعض الروايات بالاول ففي رواية
حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله
ونحوه وفي رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من
حديث انس رضي الله عنه مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه

من خشية الله

من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم
القيمة وروى ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يلج النار
احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وروى
ابو عمران عن ابي الجلد قال قرات في مسالة داود عليه السلام
ربه الهي ما جزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه
على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار ثم ان ذكر الرجال في قوله
ورجل لا مفهوم له فيدخل فيه النساء ايضا كما سبقت اليه
الاشارة الا ان كان المراد من الامام العادل صاحب الامامة
العظمى والا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال
فتعدل فيهم ولا يدخلن ايضا في خصلة ملازمة المسجد
لان صلوة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك
فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور
في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله
تعالى مع حاجتها حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصاري المدني عن حميد
الطويل قال سئل انس وفي رواية الاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
فقال نعم اتخذه اخر ليلة صلوة العشاء الى شطر الليل
اي نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال
صلى الناس اي غيركم ممن صلى في داره او مسجد قبيلته
ورقدوا ويستانس به لمن قال بان الجماعة غير واجبة ولم
تزالوا في ثواب صلوة منذ انتظرتموها قال انس رضي الله عنه
فكاني بالفاء وفي رواية بالواو انظر الى بيض بكسر الموحدة
وبالصاد المهملة اي بريق خاتمه ولمعانه وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث في باب وقت العشاء مفصلا باب فضل من

غدا اى خرج بغدوة اى مبكرا وفى رواية ابى ذر خرج بدل غدا وللحموى والمستملى من خرج بلفظ المضارع والرواية الاولى اولى لموافقة لفظ الحديث الى المسجد ومن راح اى رجع اليه بعد الزوال واعلم ان الاصل فى الغدو المضى من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعا حدثنا على بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المدينى البصرى وقد تقدم قال حدثنا يزيد بن هرون بن ذاذان الواسطى قال اخبرنا وفى نسخة حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابو غسان الليثى المدنى عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدنى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية ضد اليمين هو ابو محمد الهلالى مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها مات سنة ثلاث ومائة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح هذا مثل قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فى ان يراد الديمومة لا الوقتان المعينان والمعنى من ذهب الى المسجد فى كل وقت من اوقات الصلوة لانه يصلى فيه جماعة اعد الله اى هيأ من الاعداد بمعنى التهيئة له نزله هو بضم النون والزاى المكان الذى يهيأ فى النزول فيه وبسكون الزاى ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها من الجنة وفى رواية مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا فى الجنة وفى رواية الكشميهنى هنا ايضا نزلا بالتنكير وفى رواية ابن عساكر فى الجنة كلما غدا وراح اى بكل غدوة وروحة وظاهره حصول الفضل لمن الى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه

للعبادة

للعبادة والصلوة رأسها وقال الكرمانى وفى بعض الروايات وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين انه على الواو لابد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى كلمة يكفى احدهما فى الاعداد ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وقد اخرجه مسلم ايضا

باب بالتنوين اذا اقيمت الصلوة اى اذا شرع فى الاقامة لها او ذكرت الفاظ الاقامة فلا صلوة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة اى المفروضة التى كتبها الله على عباده وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم والاربعة وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه واختلف عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه فقيل وذلك هو السبب فى كون البخارى لم يخرجه ولكن لما كان صحيحا ذكره ترجمة واخرجه فى الباب ما لفظى عنه لكن حديث اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سيتضح ويحتمل ان تكون اللام فى حديث الترجمة عهدية فيتفقان من هذا حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم فى جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه اخر بلفظ فلا صلوة الا التى اقيمت حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاوسى المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى المدنى عن ابيه عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفى اخره موحدة وهو لقب واسمه جندب بن بضلة بن عبد الله بن رافع الازدى ابن بجينة بضم

الموحدة وفتح المهملة على صيغة التصغير بنت الحارث بن
المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله فيكتب بالالف
ويكون صفة لعبد الله وقال ابن سعد اسم بحينة عبدة بنت
الحارث بن المطلب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت
وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما وحكى ابن عبد البر
خلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب
انها ام عبد الله كما تقدم قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
برجل هو عبد الله الراوي كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
ثم ان البخاري رحمه الله لم يسق لفظ رواية ابراهيم بن سعد
بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك
فقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور و
لفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء
لا ندري ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح
اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في لكونه صلى الله
عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه
بعد ان فرغ لكن يمكن الجمع بينه بانه كلمه اولا سرا فلهذا احتاجوا
ان يسألوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه في فائدة التكرار
تاكيد الانكار قال اي البخاري رحمه الله وحدثني بالافراد اي
كما حدثني عبد العزيز بن عبد الله عبد الرحمن هو ابن بشر
بن الحكم كما جزم به ابن عساكر واخرجه الجوزقي من طريقه هو ابو
محمد النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت
البخاري باربع سنين قال حدثني بهز بفتح الموحدة وسكون
الهاء وبالزاي بن اسد العمي ابو الاسود البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن

بن عوف

248

بن عوف رضي الله عنه قال سمعت حفص بن عاصم
هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رجلا من
الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد بالمهملة الساكنة بدل
الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة وهي رواية الاصيلي وهو اسد
شنوءة يقال له مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في
هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة و
حكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد والبخاري ومسلم والنسائي
والاسمعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابو مسعود واخرون
عليهم بالوهم فيه في موضعين احدهما ابن بحينة والدة
عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله
لا مالك قال الحافظ العسقلاني ولم يذكر احد مالكا في الصحابة
الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد ممن لا تميز له وكذا اغرب
الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين
كان فهو صاحب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى
له خرج وابن القشب يصلي واخرجه ابن خزيمة وابن حبان
والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت
اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اتصلي الصبح اربعا فعلى هذا يحمل على تعدد القصة
وقد اقيمت الصلوة وهو ملتقى الاسنادين
والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله
عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة اي وقد نودي
الصلوة بالالفاظ المخصوصة حال كون ذلك الرجل يصلي
ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى من الصلوة لاث به الناس بالمثلثة الخفيفة اى داروا به
واحاطوا وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطى يقال لاث
عمامته اذا دارها ويقال فلان يلوث لى اى يلوذ بى و
المقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير فى
به يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ولكن طريق ابراهيم بن
سعد المتقدمة تقتضى ان يرجع الى الرجل فقال وفى
رواية قال ابن عساكر قال له اى لعبد الله المصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم آلصبح بهمزة ممدودة فى اوله ويجوز
قصرها وهو استفهام للانكار التوبيخى والصبح منصوب
باضمار فعل تقديره اتصلى الصبح وقال الكرمانى ويجوز
الرفع اى الصبح تصلى على ان يكون مبتدا وتصلى المقدر خبره
والضمير محذوف اى تصليه لان ضمير المفعول حذفه
شايع ذايع وانتصاب قوله اربعا على الحالية كما قاله
ابن مالك وقال الكرمانى على البدلية يحتمل ان يكون بدل
الكل من الكل لان الصبح صار فى معنى الاربع ويحتمل ان يكون
بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف صلوة الصبح
ويحتمل ان يكون بدل الاشتمال لان التى صلاها الرجل اربع
ركعات فى المعنى واختلف العلماء فى حكمة انكار النبى
صلى الله عليه وسلم الصلوة عند اقامة الفرض فقال القاضى
عياض وغيره هى ان لا يتطاول الزمان فيظن وجوبها
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم
بن سعد يوشك احدكم يوشك احدكم ان يصلى الصبح
اربعا كما تقدم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك قال
الحافظ العسقلانى وهو متعقب بعموم حديث الترجمة
وقال محمود العينى قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخصص

هذا

249

هذا العام وقال النووى فى الانكار المذكور ان يتفرغ للفريضة
من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة
على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة انتهى
قال الحافظ العسقلانى وهذا يليق بقول من يرى بقضاء
النافلة وهو قول الجمهور ومن ثمة قال من لا يرى بذلك
اذا علم بانه يدرك الركعة الاولى مع الامام كما روى عن قول
الجمهور ومن ثمة قال المالكية او الخيرة كما روى عن الحنفية لم
يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس
كما تقدم ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره رضى الله
عنهم فان قيل كيف ذلك وفى حديث الترجمة منع عن
التنفل بعد الشروع فى اقامة الصلوة سواء كان من
الرواتب اولى وقد روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار
فى هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا
ركعتى الفجر اخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب
فالجواب انه روى الشيخان وابو داود من حديث عائشة
رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
على شىء من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتين قبل
الصبح وروى ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم
الخيل اى لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كناية
عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وذلك كما ترى
متعارض لحديث الترجمة فجمعوا بينهما بما ترى وذهبوا
بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض
والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى واحتج له با
الاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان

في زاوية من المسجد لم يكره قال الحافظ العقلاني وهو متعقب
بما ذكر ايضا اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفضلين
بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم
من صلوته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل عليه حديث قيس
بن محمد الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد
الفراغ من صلوة الصبح فلما اجزأ النبي صلى الله عليه وسلم
حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلوة
الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان
للتنفل حال صلوة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة
والله اعلم ثم ان العلماء اختلفوا فيمن دخل المسجد لصلوة
الصبح فاقيمت الصلوة هل يصلي ركعتي الفجر في جانب المسجد
اولا فكرهت طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام
في صلوة الفجر محتجين بحديث الترجمة وروى ذلك عن ابن
عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم
وعطاء والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقالت طائفة
لا باس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك
الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد
وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصليهما
والا صلاهما في المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى
الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان
تفوته ركعة يعني من صلوة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك
الركعة الاخرى وهي الثانية يصلي ركعتي الفجر عند باب
المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين
فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند

باب

باب المسجد لانه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا منتفلا
فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة و
خصت سنة الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما
وان طردتكم الخيل هذا اذا كان عند باب المسجد مع ذلك
فان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواري
خلف الصفوف وذكر فخر الاسلام واشد هما كراهة
ان يصلي مخالطا للصف مخالفا للمجتمع للجماعة والذي يلي
ذلك الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفي الذخيرة
السنة في سنة الفجر يعني والمنور ركعتي الفجر ان يأتي بهما في
بيته فان لم يفعل ففعلهما بالمسجد اذا كان الامام
يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام
في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج
وفي المحيط وقيل يكره بذلك كله لان ذلك كمنزلة مسجد
واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلوة اذا اقيمت
الصلوة في الجانب الذي صليهما وان فاتته الصلوة مع الامام
اذا كان الوقت واسعا هذا واستدل من كره صلوتهما
بحديث الباب وبما في صحيح مسلم من حديث عبد الله
بن سرجس جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوة فلما انصرف قال له يا فلان ايتهما صلوتك
التي صليت وحدك او التي صليت معنا وبما ذكره ابن
خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت
اصلي الحديث وعند ابن خزيمة عن انس رضي الله عنه خرجنا
النبي صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوة فان قيل

قد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة رضي الله عنها فاظنه
ان هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره وفي كتاب
الصلوة للكيني ع. سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يضرب على الصلوة قبل الاقامة ورأى ابن جبير
رجلا يصلي حين اقيمت الصلوة فقال ليست هذه
ساعة صلوة وع. صفوان بن موهب انه سمع سلم
بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلوة
ويلكم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وعند
البيهقي رأى عمر رضي الله عنهما رجلا يصلي الركعتين والمؤذن
يقيم فحصبه وقال اتصلي الصبح اربعا وذكر ابو امية
محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتابه مسند ابن عمر رضي الله
عنهما رفعه من حديث قدامة بن موسى ع. رجل من بني حنظلة
ع. ابي علقمة ع. يسار بن نمير مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رأني وانا اصلي الفجر قال يا يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فتغيظ علينا و
قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين
وذكر ابن حزم نحوه ع. ابن سيرين وابراهيم وعند ابي نعيم ع.
طاوس اذا اقيمت الصلوة وانت في الصلوة فقدها
وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اذا اقطع صلوتك عند
الاقامة وعند ابي شيبة قال بيان كان قيس بن ابي حازم
يؤمنا فاقام المؤذن الصلوة وقد صلى ركعة فتركها
ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبي واستدل من اجاز
ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبما رواه البيهقي
من طريق حجاج بن نصير ع. عباد بن كثير ع. ليث عن عطاء

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر
قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد
ضعيفان وقال يعقوب بن ابي شيبة سألت ابن معين
عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره
ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وع.
ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت صلوة
الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بحضرة حذيفة وابي موسى
قال ابن بطال وروى مثله ع. عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابي
الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اتى المسجد لصلوة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل
بيت حفصة رضي الله عنها فصلى ركعتين ثم دخل في صلوة
الامام وعند ابن ابي شيبة ع. ابراهيم كان يقول ان بقي من
صلوتك شيء فاتمه وعند اذا افتتحت الصلوة تطوعا
فاقيمت الصلوة فاتم وقال ابن عبد البر وغيره الحجة عند
المتنازع السنة وبتأييد ذلك فمن ادلى بها فقد افلح
وترك التثقل عند اقامة الصلوة وتداركها بعد قضاء
الفرض اقرب الى اتباع السنة وبتأييد ذلك من حيث المعنى
بان قوله في الاقامة حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة
التي تقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر ومن لم
يتشاغل عنه بغيره والله اعلم ثم رجحا هذا الحديث مابين
نيسابوري ومدني وواسطي وفيهم اثنان من التابعين
وقد اخرجه مسلم في الصلوة تابعه اي تابع مهزا السدي
رواية هذا الحديث غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة وهو محمد بن جعفر ابن امراة شعبة

ومعاذ بالذال المعجمة هو معاذ بن معاذ ابو المثنى العنبري البصري قاضيها مات سنة تسع وتسعين ومائة اي وتابعه ايضا معاذ في رواية هذا الحديث كلاهما عن شعبة بن الحجاج وفي مالك اي في الرواية ع. مالك بن بحينة وفي رواية الكشميهني ع. شعبة عن مالك الخ باسناده والرواية الاولى تقتضي بانه استثناء اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط والثانية تشمل جميع الاسناد والمتن وهي اولى لانه الواقع في نفس الامر وطريق عبد الصمد احمد في مسنده عن كذلك وطريق معاذ وصلها الاسمعيلي من رواية عبد الله بن معاذ ع. ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده ع. شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعة والنسائي من رواية وهب بن جرير والاسمعيلي من رواية يزيد بن هارون كلهم ع. شعبة كذلك وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق ابو بكر المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشريعة مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخ وان ع. سعد هو ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم ع. عبد الله بن بحينة وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد ع. ابيه وقال حماد هو ابن سلمة الاحماد بن زيد كما وهم الكرماني تبعه عليه الحافظ العسقلاني اخبرنا سعد ع. حفص بن عاصم فوافق شعبة في قوله ع. مالك وقد وافقهما ابو عوانة فيما اخرجه الاسمعيلي ع. جعفر الفريابي ع. قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم والنسائي ع. قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة بينهما وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا فيكون اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة

يقولون

يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب انتهى فيحتمل ان يكون السهو فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه البيهقي عن ابراهيم بن سعد على وجه احزم من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينة ع. ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطأ واسقط مسلم في كتابه ع. هذا الاسناد قوله عن ابيه من رواية القعنبي ولم يذكره لكنه نبه عليه وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطأ ليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه شيئا وكانه لما رأى اهل العراق يقولون ع. مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة وسلة فوهم في ذلك ثم غرض المؤلف رحمه الله من ذكر هذين الطريقين بيان انهما اختلفا في الرواية عبد الله وع. والده مالك **باب** هذا لم يض بالجاء المهملة اي ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة اي لشهود الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهود الجماعة اشار اليه ابن رشيد وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقال الحافظ العسقلاني قد اثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي ثم المطابقة بين الحديث والترجمة ع. حيث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة حتى لو زاد على ذلك اولم يجد من يحمله لما يستحب له الحضور فلما تحامل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين دل فعله ذلك على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة على الرخصة وفيه ترغيب لامته في شهود الجماعة لما لهم في ذلك من عظيم الاجر ولئلا يعذر احد

ثم ان كنت اذا اراد ان يعرض بعض الجماعة فقد قول ع. رضي الله عنه في ان يكون الحديث الخ ان يكون الحديث الخ

منهم نفسه في التخلف عن الجماعة ما امكنه وقدر عليها حدثنا
عمر بن حفص وفي رواية زيادة بن غياث قال حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح
الطاء المهملة وسكون اللام وبالقاف قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود هو ابن يزيد
بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا وفي رواية عن الاسود قال
كنا عند ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا
المواظبة على الصلوة والتعظيم لها بالنصب عطفا على
المواظبة قالت عائشة رضي الله عنها لما مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه وقد بقي الى آخره
في رواية كما في الحديث الثاني من هذا الباب آنفا ذلك
كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة رضي الله
عنها فحضرت الصلوة هي العشاء كما في رواية موسى بن
ابي عائشة الآتية قريبا في باب انما جعل الامام ليؤتم به
وسيذكر هناك الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى فاذن
بضم الهمزة على البناء للمفعول من الثلاثي وفي رواية الاصيلي
واذن بالواو قال الحافظ العسقلاني وهو اوجه وقال العيني
لم يتبين الا وجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى على عالم وقد
وقع في رواية فاوذن من الايذان وفي باب الرجل يأتم
بالامام جاء بلال ليؤذن بالصلوة فاستفيد منه تسمية
المبهم وسيأتي في رواية موسى بن ابي عائشة انه صلى الله
عليه وسلم بدأ بالسؤال عن وقت الصلوة وانه اراد ان
يتهيأ للخ وفي اليها فاعتنى عليه الحديث قال ابن الدماميني
لم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء
يصلح جوابا بالكلية لما وقال القسطلاني يحتمل ان يكون الجواب

وقيل صلوة الظهر وقيل صلوة العصر
وقد جاء كل واحد منها في رواية

محذوفا لتقديره لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم واشتد مرضه
حضرت الصلوة فاذن اراد صلى الله عليه وسلم ان يستخلف
ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة انتهى فقال صلى الله عليه وسلم
لمن حضره مروا بضمتين على وزن كلوا من امر هم مخففا ابا بكر
الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بالفاء العاطفة و
اللام فقولوا له قولي ليصل بالناس قال الكرماني هذا امر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه ولفظ مروا
يدل على انهم الآمرون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب
بان الاصح عند الاصوليين ان المأمور بالشيء ليس آمرا
به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ههنا بلفظ
الامر حيث قال فليصل انتهى وهذه مسألة معروفة
في الاصول وفيها خلاف فبعضهم قالوا ان الآمر بالامر بالشيء
يكون آمرا به ومنهم من منع ذلك وقالوا معناه
ليقولوا فلانا اني آمر به والله اعلم فقيل له قائل ذاك عائشة
رضي الله عنها كما جاء في بعض الروايات ان ابا بكر رضي الله عنه
رجل اسيف فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة
الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء لا يستطيع
البكاء وشدة الحزن والاسف عند الوجد شدة الحزن
والندم يقال اسف فلان على كذا يأسف اذا اشتد
حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه
السلام يا اسفى على يوسف يعني احزناه واجزعاه تأسفا
وتحزنا لفقده وقيل الاسيف الضعيف من الرجال في
بطشه واما الاسف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى
فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا ولابن حبان من رواية
عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

في الحديث قال عاصم والآسيف الرقيق الرحيم وسيأتي
بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذه
القصة فقالت لا عائشة رضي الله عنها انه رقيق القلب
اذا قرأ غلبه البكاء ومن حديث ابي موسى نحوه ومن رواية
مالك ع. هشام ع. ابيه عنها بلفظ قالت عائشة
رضي الله عنها قلت انه ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكاء فمر عمر رضي الله عنه اذا قام مقامك وفي
رواية في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس واعاد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في ابي بكر رضي الله عنه
بالصلوة فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت من
الحاضرين اسند الفعل لكونهم في مقام الموافقين لها في ذلك
وفي حديث ابي موسى فعادت ولابن عمر رضي الله عنهما فعاودت
له صلى الله عليه وسلم تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف
فاعاد صلى الله عليه وسلم المرة فقال صلى الله عليه وسلم وفيه
حذف بينه مالك في رواية الاتية ولفظه فقالت عائشة
رضي الله عنها فقلت لحفصة قولي له اي ان ابا بكر اذا قام
مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس
ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن
صواحب يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم
اي مشابهات في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب
وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة رضي الله عنها
فقط كما ان صواحب جمع صاحبة والمراد ذليخا فقط ووجه
المشابهة بينهما في ذلك ان ذليخا استوعبت النسوة
واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك
وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة

رضي الله عنها

رضي الله عنها اظهرت ان السبب ارادتها صرف الامامة عن
ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها
زيادة على ذلك وهو ان لا يتأثم الناس به وقد صرحت
هي فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة
مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا
قام مقامه ابدا وفي امالي ابن عبد السلام ان النسوة اتين
امرأة العزيز ينظرن تعنتها ومقصودهن في الباطن ان
يدعون يوسف الى انفسهن كذا قال وليس في سياق
الاية ما يساعد ذلك هذا وزاد حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم في هذا الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي امر
عائشة رضي الله عنها ان تشبه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلوة اخرجه الدولابي في سننه
وزاد مالك في رواية فقالت حفصة لعائشة رضي الله
عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسماعيلي
في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلا منهما
صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليهما
بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة
في نفسها من ذلك لكون عائشة رضي الله عنها هي التي
امرتها بذلك ولعلها لذكرت ما وقع لها معها ايضا
في قصة المعافر كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى امروا
ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية الكشميهني للناس
باللام بدل الموحدة فخرج ابو بكر رضي الله عنه وفيه حذف
ايجاز يدل عليه سياق الكلام وفي رواية موسى بن ابي عائشة
الاتية فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلوة

وفي رواية ايضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر رضي الله عنه وكان
رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت
احق بذلك وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة
رضي الله عنها وقال النووي تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا
وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب
كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى وقيل يحتمل
ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى
وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضي الله عنه على ذلك
فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه
او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم والظاهر انه
لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض
الامر له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي
ويستفاد منه ان للمستخلف في الصلوة ان يستخلف ولا
يتوقف على اذن خاص له بذلك **فصلى** وفي رواية يصلي على
صيغة المضارع فيكون من الاحوال المنتظرة وعلى الرواية
الاولى ويحتمل ان يكون معناه شرع في الصلوة ويحتمل
ان يكون معناه انه تهيأ لها ويؤيد الثاني رواية يصلي لان
معناه يتهيأ للصلوة اذ في حالة الخروج لا يكون مصليا
قطعا وفي رواية معاوية عن الاعمش بلفظ دخل في الصلوة
وهو يحتمل ايضا ان يكون المراد دخل في مكان الصلوة **فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة** ظاهره انه صلى الله
عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلوة بعينها ويحتمل
ان يكون ذلك بعدها ويكون فيه حذف كما تقدم مثله في
قوله فخرج ابو بكر وفي رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر

تلك

255

تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه
خفة فعلى هذا لا يتعين ان يكون الصلوة المذكورة هي العشاء
فخرج صلى الله عليه وسلم **يهادى** بضم اوله وفتح الدال المهملة
على البناء للمفعول **بين رجلين** اي يمشي بينهما معتمدا
عليهما من ضعفه متمايلا اليهما في مشيه من شدة الضعف
والتهادي التمايل في المشي البطيء والرجلان هما العباس
بن العبد المطلب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما كما في رواية
موسى بن ابي عائشة ووقع في رواية عاصم وجد خفة من
نفسه فخرج بين بريدة ونوبة بضم النون وفتح الموحدة
وكان عبدا اسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح
ابن خزيمة بلفظ فخرج بين بريدة وبرجل اخر وذكر بعضهم في النساء
الصحابيات وهو وهم قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه محمود
العيني بانه اراد بالبعض الذي الذهبي وهو من جهابذة
المهاجرين هذا ويجمع بين الروايتين كما قال النووي بانه
صلى الله عليه وسلم خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن
ثمة الى مقام الصلوة بين العباس وعلي رضي الله عنهما او يحمل
على التعدد ويدل عليه ما في رواية الدارقطني خرج بين اسامة
بن زيد والفضل بن عباس رضي الله عنهم واما ما في صحيح مسلم
انه خرج بين الفضل بن عباس وعلي رضي الله عنهم فذاك
في حال مجيئه الى بيت عائشة رضي الله عنها **كاني انظر
رجليه** وفي رواية ابن عساكر الى رجليه **تخطان الارض**
اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض فكان يجرهما عليها
غير معتمد عليهما **من الوجع فاراد ابو بكر** رضي الله عنه وزاد
ابو معاوية عن الاعمش فلما سمع ابو بكر حسه وفي رواية
ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث

فلما احس الناس به سبحوا اخرجه ابن ماجة وغيره باسناد
حسن ان يتأخروا فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم
ان يفتح الهمزة وسكون النون هى التفسيرية مكانك
اى الزم مكانك وفى رواية عاصم ان اثبت مكانك
وفى رواية موسى بن ابى عائشة فاومى اليه ان لا يتأخر
ثم الى بضم الهمزة به صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه
وفى رواية موسى بن ابى عائشة الا ذلك كان بامره
صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال اجلسانى الى جنبه
فاجلساه وعليّ ابو معاوية ع. الاعمش باسناد هذا الباب
الباب كما سيأتى بعد ابواب ان شاء الله تعالى مكان
الجلوس فقال فى رواية حتى جلس ع. يسار الى بكر رضى الله
عنه وهذا هو مقام الامام وسيأتى القول فيه واغرب
القرطبى شارح صحيح مسلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر
اماما او مأموما فقال لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله
عليه وسلم هل كان عن يمين ابى بكر او يساره رضى الله عنه
انتهى وروايته ابى معاوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب
منه كيف يغفل ع. ذلك فى حال شرحه لكذا قال الحافظ
العسقلانى فقيل وفى رواية قيل بدون الفاء للاعمش
سليمان بن مهران ظاهره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده
لكن فى رواية ابى معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا
فى رواية موسى بن ابى عائشة وكان بالواو وفى رواية
بالفاء النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وابو بكر رضى الله عنه
يصلى بصلوته والناس يصلون بصلوة ابى بكر
اى بصلوته الدال على فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون
بصلوته لئلا يلزم الاقتداء بالمأموم وفى رواية والناس يصلون

ابى بكر

ابى بكر فقال الاعمش برأسه رواه اى روى الحديث المذكور
وفى رواية ورواه بالواو ابو داود ع. الطيالسى ع. شعبة
عن الاعمش بعضه بالنصب بدل من ضمير رواه وقد
وصله البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا
ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم
بين يدى ابى بكر رضى الله عنه هكذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية
محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاى الضرير فى روايته ع. الاعمش جلس
صلى الله عليه وسلم ع. يسار ابى بكر رضى الله عنه فكان وفى
رواية وكان بالواو ابو بكر يصلى قائما وهذه الزيادة اسندها
النجادى فى باب الرجل يأتم الامام ويأتم الناس بالمأموم
ع. قتيبة عنه على ما يأتى ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان
ع. الحسن بن سفيان ع. ابن نمير عنه بلفظ فكان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى بالناس قاعدا وابو بكر قائما ومن فوائد
الحديث تعظيم الصلوة بالجماعة ومنها تقديم ابى بكر
وترجيحه على سائر الصحابة رضى الله عنهم ومنها
فضيلة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومنها جواز الثناء
فى الوجه لمن امن من الاعجاب ومنها ملاطفة النبى صلى الله عليه
وسلم لازواجه خصوصا لعائشة رضى الله عنها ومنها
جواز مراجعة الصغير للكبير ومنها المشاورة فى الامر العام
ومنها الادب مع الكبير واكرام الفاضل حيث اراد
ابو بكر رضى الله عنه التأخر ع. الصف ومنها ان البكاء
فى الصلوة لا يبطلها وان كثر وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم علم حال ابى بكر رضى الله عنه فى رقة القلب وكثرة
البكاء ولم يعدل عنه ولا نهاه ع. البكاء وامّا فى هذا الزمان
فقد قال اصحابنا الحنفية اذا بكى فى الصلوة فارتفع

بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلوته وان
كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله واهله قطعها وبه
قال مالك واحمد وقال الشافعي البكاء والانين والتأوه
يبطل الصلوة اذا كان حرفين سواء كان للدنيا او للاخرة
ومنها ان الايماء يقوم مقام النطق لكن يحتمل ان يكون
اقتصاد النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة لضعف صوته
ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلوة بما
الايماء اولى بالنطق ومنها تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها با
لاشد وان كان المرض رخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل
ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كان الرخصة اولى
وقال البطري انما فعل ذلك لئلا يعتذ احد من الائمة بنفسه
بادنى عذر فيتخلف عن الامامة ويحتمل ان يكون قصد افهام
الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى
عليه وسلم خلفه ومنها ما استدل به الشعبي على جواز ايتمام
بعض المأمومين ببعض وهو لحتاد البطري ايضا واشار
اليه النجادي رحمه الله كما سياتي وتعقب بان ابا بكر رضي الله
عنه كان مبلغا كما سياتي في باب من اسمع الناس التكبير
من رواية اخرى عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمتعذر
الاقتداء اقتداء هم بصوته كما مر الاشارة اليه ويؤيده
انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وابو بكر قائما فكان بعض
افعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم قال ابو بكر رضي الله عنه
كالامام في حقهم ومنها ما استدل به البعض ايضا على جواز
مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه
ويلتحق به من زحم عن الصف ومنها اتباع صوت المكبر
وصحة صلوة المستمع والجماعة والسامع ومنهم من شرط

في صحة

في صحة تقدم اذن الامام ومنها ما استدل به البطري على ان
للامام ان يطمع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع
الصلوة ومنها جواز انشاء القدوة في اثناء الصلوة
ومنها ما استدل به البعض على جواز تقديم احرام المأموم
على الامام بناء على ان ابا بكر رضي الله عنه كان دخل في الصلوة
ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده
ما رواه ادرم بن شرجيل عن ابن عباس رضي الله عنهما فابتدأ
النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر
رضي الله عنه ومنها ما استدل به على صحة صلوة القاعد
على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا ولاحمد
حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد و
التفصيل انه يصلي القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة
وابي يوسف وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال
احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد
واسحق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم
جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن
فهد رضي الله عنهم حتى لو صلوا قياما لا يجزيهم وعند محمد
بن الحسن لا يجوز صلوة القائم خلف القاعد وبه قال
مالك وفي رواية ابن القاسم عنه ومنها ما استدل به ابن
المسيب على ان مقام المأموم يكون عن يسار الامام لانه
صلى الله عليه وسلم جلس عن يسار ابي بكر والجماعة على خلافه
ويتمشى قوله على ان الامام هو ابو بكر وآمن قال ان الامام
هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتمشى على هذا قوله وقد اختلف
الروايات في ذلك فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد
بن بشار عن ابي داود بسنده هذا عن عائشة رضي الله عنها

قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن
شعبة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى
بكر رضى الله عنه اخرجه ابن المنذر وهو عكس رواية ابى موسى
وهو اختلاف شديد ووقع فى رواية مسروق عنها
ايضا اختلاف فاخرجه ابن حبان من رواية عاصم
عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر رضى الله عنه يصلى بصلوة
والناس يصلون بصلوة ابى بكر واخرجه الترمذى والنسائى
وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابى هند عن شقيق بلفظ
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر وظاهر
رواية محمد بن بشار ان عائشة رضى الله عنها لم تشاهد
الهيئة المذكورة لكن تظافرت الروايات عنها بالجزم
بما يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام فى
تلك الصلوة منها رواية موسى بن عائشة ففيها فجعل
ابو بكر رضى الله عنه يصلى بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم
والناس بصلوة ابى بكر وهذه زوايدة زائدة بن قدامة
عن موسى وخالف شعبة فرواه عن موسى بلفظ ان
ابا بكر رضى الله عنه صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح
فقدم الرواية التى فيها ان ابا بكر كان مأموما لان ابا معاوية
احفظ فى حديث الاعمش من غيره وقال ابن عبد البر
الاثار الصحاح تدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم هو
الامام ومنهم من عكس بذلك فرجح انه كان اماما ومنهم
من سلك الجميع فقال البيهقى لا تعارض بين الاحاديث

فان الصلوة

فان الصلوة التى كان صلى الله عليه وسلم فيها اماما
هى صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتى كان
فيها ماموما هى صلوة الصبح من يوم الاثنين وهى
اخر صلوة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم وقال نعيم
بن ابى هند الاحاديث التى وردت فى هذه القصة كلها
صحيحة وليس فيها تعارض فان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى فى مرضه الذى مات صلوتين فى المسجد صلوتين
فى احدهما اماما وفى الاخرى ماموما وقال الضياء المقدسى
وابن ناصر صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلفه مقتديا
به فى مرضه الذى توفى فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك
الا جاهل لا علم له بالرواية وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك
صلوة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجة وقدم
الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك النبى صلى الله عليه وسلم
احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم
عبد الرحمن قام النبى صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع
ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه
وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم
ومن الفوائد ايضا تقديم الافقه الاقرا وقد جمع الصديق
رضى الله عنه القرآن فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره
ابو بكر بن الطيب وابو عمرو الدانى ومنها جواز تشبيه
احد باحدى وصف مشهور بين الناس ومنها ان
للمستخلف ان يستخلف فى الصلوة ولا يتوقف على
اذن خاص له بذلك والله اعلم ثم ان رواة الحديث كوفيون
وقد اخرجه المؤلف فى الصلوة ايضا وكذا مسلم والنسائى

وابن ماجة حدثنا ابراهيم بن موسى اى ابن يزيد بن
زادان التميمي القراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير
روى عنه مسلم ايضا قال اخبرنا وفي رواية حدثنا هشام
بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها
مات سنة سبع وتسعين ومائة عن معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة بينهما هو ابن راشد البصري عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني اى ابن عتبة بن
مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين رازي
ويماني وبصري وتنيسي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرج متنه المؤلف في باب الغسل والوضوء في المخضب
وفي الصلوة والطب والمغازي والهبة والخمس
وذكر استيذان ازواجه واخرج مسلم والنسائي وابن ماجة
ايضا لما ثقل بفتح المثلثة وضم القاف النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم والثقل عبارة
عن اشتداد المرض والتناهي للضعف يقال في مرضه اذا
ركدت اعضاؤه عن خفة الحركة واشتد وجعه استاذن
ازواجه اى طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي وكان
ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله
عنها فاذن بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون
من الاذن اى اذنت الازواج المطهرات وحكى الكرماني انه
روى بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء
للمجهول له صلى الله عليه وسلم فخرج صلى الله عليه وسلم بين
رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وفي رواية فكان

بالفاء

259

بالفاء بين العباس وفي رواية بين عباس بدون اللام
ورجل آخر وفي رواية وبين رجل آخر قال عبيد الله بن عبد الله
المذكور في الاسناد فذكرت ذلك لابن عباس رضي الله
عنهما وفي رواية فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة
رضي الله عنهم فقال لي وهل تدري من الرجل لم تسم
اى لم تسمه عائشة رضي الله عنها قلت لا قال هو
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزاد الاسمعيلي من رواية
عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة رضي الله عنها لا تطيب
نفسا له بخير وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري
ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير واما الكرماني تجاوز الله
عنه فقد عبر هنا بعبارة شعبة وقال النووي ثبت ايضا
انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا
ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال
ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم
الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد و
استمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك
ذكرته عائشة تسمي صريحا وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن
احدهم ملازما في جميع الطرق ولا معظمه بخلاف العباس
رضي الله عنه ومن فوائد هذا الحديث فضيلة عائشة رضي الله
عنها على سائر ازواجها ازواجه الموجودات في ذلك الوقت
رضي الله عنهن ومنها ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
بين ازواجه تذييل وقع عند مسلم في لفظ اول ما استكى صلى الله
عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها واستاذن ازواجه
ان يمرض في بيتي فاذن له قالت فخرج ويده على الفضل بين
عباس والاخرى على رجل آخر وهو يخط برجليه الارض قالت

حيث ما سمته تحقيرا او عداوة وحاشاهما عن ذلك منه

فلما اشتدت به وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب
لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب
لحفصة فطفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير
الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس يصلي بهم وخطبهم
وفي فضائل الصحابة لاسد بن موسى نا ابو معاوية عن
عبد الرحمن بن ابي بكر ع. ابن ابي مليكة ع. عائشة رضي الله عنها
في حديث طويل في مرضه صلى الله عليه وسلم ودار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفقة فانطلق بها ذي بين رجلين
فذهب ابو بكر ليتاخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده مكانك فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى
ابو بكر من القراءة وفي حديثه ع. المبارك بن فضالة ع. الحسن
مرسلا فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فاوحى اليه ان
كما انت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر رضي الله عنه
ليؤمهم انه صاحب صلوتهم من بعده وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين وعند ابن حبان فاجلسا
في مخضب حفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله تعالى واثنى عليه
واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم احد وعنها ايضا
رجع صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا
في راسي وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه
ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت
عليك ثم دفنتك قالت لكاني بك لو فعلت ذلك
جئت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدا في وجعه الذي مات فيه
وعنها ايضا اغمي وراسه في حجري فجعلت امسحه وادعو له
بالشفاء فلما افاق قال لا بل اسئال الله الرفيق الاعلى مع جبريل

وميكائل

260

وميكائل واسرافيل عليهم السلام وفي لفظ سمعته وانا
مسندته الى صدري يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني با
الرفيق الاعلى وفي لفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الصف خلفه ولفظه عند الترمذي
صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقال حسن
صحيح غريب وجزم البزار بذلك وعنده من حديث انس
رضي الله عنه صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب
متوشحا به وقال حسن صحيح وزاد النسائي وهي آخر
صلوة صلاها مع القوم قال ابن حبان خالف شعبة
زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر ع. موسى فجعل شعبة النبي
صلى الله عليه وسلم ماموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام
وجعله زائدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما
متقنان حافظان وليس بين حديثهما تضاد ولا تهاتر
ولا ناسخ ولا منسوخ بل الجمع بينهما مجمل مفسر واذا ضم بعضها
الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه
وبيان ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلوتين في
المسجد جماعة لا صلوة واحدة في احدهما كان اماما وفي
الاخرى كان ماموما والدليل على ذلك ان في خبر عبد الله بن
جرير بين رجلين احدهما العباس والاخر علي رضي الله عنهما
وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدل على انها
كانت صلوتين لا صلوة واحدة وكذلك التوفيق بين
كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام ابي عاصم بن ابي النجود
في متن خبر ابي وائل فان فيه وجئ بنبي الله صلى الله عليه وسلم
فوضع بجنب ابي بكر رضي الله عنه في الصف قال ابو حاتم
في هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماموما وصلى

قاعدا خلف ابى بكر رضى الله عنه فانه رءاهما جعل ابا بكر ماموما
وجعل نعيم اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر
ابو حاتم ان صلى الله عليه وسلم خرج بين اثنين احدهما العباس
وفى الباب اخذه العباس وعلى رضى الله عنهما حتى دخلا به
المسجد وذكر الدارقطنى فى سننه خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهادى بين رجلين اسامة والفضل حتى جلس
خلف ابى بكر رضى الله عنه فيما ذكره السهيلى وقد تقدم ان
النووى قال انكشف ان طريق الجمع انهم كانوا يتناوبون
بالاخذ بيده صلى الله عليه وسلم وكان العباس رضى الله عنه
الزمهم ليده صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة رضى الله
عنها اكثرهم ملازمة ليده صلى الله عليه وسلم وهو العباس
رضى الله عنه وعبرت عن احد المتناوبين برجل آخر فان قيل
ليس بين المسجد وبيته صلى الله عليه وسلم مسافة تقتضى
التناوب فالجواب انه يحتمل ان يكون ذلك لزيادة فى
اكرامه او لالتماس البركة من يده صلى الله عليه وسلم وفى حديث
حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا بكر رضى الله عنه
يصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء
فقعد الى جنب ابى بكر رضى الله عنه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ابا بكر
وهو قاعد وابو بكر رضى الله عنه الناس وهو قائم وفى
حديث قيس عن عبد الله بن ابى السفر عن الارقم بن شرحبيل
عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه مروا ابا بكر فليصل
بالناس ووجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فخرج يهادى بين رجلين فتأخر ابو بكر رضى الله عنه فجلس

الى جنب

الى جنب ابى بكر رضى الله عنه فقراءة من المكان الذى انتهى اليه
ابو بكر رضى الله عنه من السورة وفى حديث ابن خزيمة اخرجه
عن سالم بن عبيد قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغمى عليه ثم افاق فقال احضرت الصلوة قلن نعم قال
مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمى
عليه فذكر الحديث وفيه اقيمت الصلوة قلن نعم فقال
جيئونى بالناسى اعتمد عليه فجاء ابو بريرة ورجل اخر فاعتمد
عليهما ثم خرج الى الصلوة فاجلس الى جنب ابى بكر رضى الله
عنه فذ ابو بكر رضى الله عنه يتحى فامسكه حتى فرغ من الصلوة
وفى تحاب عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج اخبرنى عطاء قال
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابا بكر رضى الله عنه
فصلى بالناس فصلى النبى صلى الله عليه وسلم للناس يوما
قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين الناس قال وصلى
الناس وراءه قياما فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امرى ما استدبرت ما صليتم الا قعودا وصلوا صلوة
امامكم ما كان ان اصلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا وعند ابى داود من حديث عبد الله بن زمعة
لما قال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلى بالناس
خرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر فى الناس وكان ابو بكر غائبا
فقال يا عمر قم فصل فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوته قال ابن ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون
فبعث الى ابى بكر رضى الله عنه فجاء بعد ان صلى عمر رضى الله عنه
تلك الصلوة فصلى ابو بكر بالناس باب
الرخصة فى المطر اى عند نزوله ليلا او نهارا او عند حدوث
العلة من العلل المانعة عن حضور الجماعة كالمرض والريح

الشديدة والظلمة الشديدة والخوف في المطر من البرد
او الحيوان او نحو ذلك وهو من قبيل عطف العام على الخاص
ان يصلي اى لان يصلي في رحله اى منزله ومأواه والصلوة
في الرحل اعم من ان تكون بالجماعة او منفردا لتكنها مظنة
الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد و
ريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة
ذات برد بسكون الراء ومطر يقول الا صلوا في الرحال
قاس ابن عمر رضي الله عنهما الريح على المطر بجامع المشقة
وقد تقدم هذا الحديث والكلام فيه مفصلا في باب الاذان
للمسافر حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري
ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو بن العجلان
الانصاري الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها
اى الغصة او الحالة تكون اى توجد الظلمة والسيل اى
سيل الماء وانا رجل ضرير البصر اى ناقص البصر وقال ابن عبد
البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله وفي الرواية الاخرى
اني بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي

اطلق الضرير

اطلق الضرير من يخ يقيد بالبصر وكل واحد من الظلمة والسيل
ونقص البصر وان كان كافيا في كونه عذرا في ترك الجماعة
لكن عتبان جمع بين الثلاثة سائلا لتعدد اعذاره ليعلم
انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع
فهل انت يا رسول الله في بيتي مكانا
اى في مكان اتخذه على صيغة المضارع المعلوم من الاتخاذ
يروى مرفوعا ومجزوما صفة لمكانا او جوابا للامر مصلى
بضم الميم اى موضع الصلوة فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار
عتبان له صلى الله عليه وسلم الى مكان معين من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث
جواز ترك الجماعة للعذر وجواز امامة الاعمى وجواز
التماس دخول الاكابر منزل الاصاغر وجواز اتخاذ موضع
معين من البيت مسجدا وقد تقدم هذا الحديث في باب
المساجد في البيوت مع ما يتعلق به من الكلام باب
بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من الذين لهم العذر
المرخصة للتخلف عن الجماعة ان يصلي بهم ولا يكره ذلك
فالامر بالصلوة في الرحال يكون للاباحة لان من له العذر
اذا تكلف وحضر الجماعة قلذلك فله ذلك ولا حرج
عليه وهل يخطب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصحاب
الاعذار لغير يخطب ولا يترك ويصلي بهم الجمعة حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب البصري وفي رواية الاصيلي
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم وكسر
الموحدة نسبة الى حجابة الكعبة المعظمة قال حدثنا
حماد بن زيد اى ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال

حدثنا عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وقد
تقدم في باب الكلام في الاذان قال سمعت عبد الله
بن الحارث بالمثلثة اي ابن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا
ابن عباس رضي الله عنهما في يوم ذي بردع بفتح الراء
وسكون الدال المهملتين وفي اخره غين معجمة اي ذي وحل
فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلوة قال قل الصلوة
اي الزموها ويجوز الرفع اي الصلوة رخصة في الرحال
جمع رحل وهو مسكن الرحل وما يستصحبه من الاثاث
فنظر بعضهم الى بعض كانهم ويروى فكانهم انكروا ذلك
فقال ابن عباس رضي الله عنهما لهم كانهم انكرتم هذا
الذي قلته ان هذا فعله من هو خير مني يعني النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح المهملة
وسكون الزاي متحتمة واني كرهت مع كونها عزمة ان اخرجكم
بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الجيم اي
اثمكم واضيق عليكم واوقعكم في الحرج وفي رواية ان اخرجكم
من الاخراج بالخاء المعجمة بدل المهملة وعن حماد عطف على قوله
حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في باب
الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد
وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وحده وهو الاحول عن
عبد الله بن الحارث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه ولكن لما كانت
فيه زيادة وتغيير لفظة قال غير انه قال كرهت ان اوثمكم
روى هذه اللفظة من التاثيم ومن الايثام يقال آثمة
من الافعال وفي رواية الكشميهني فتجيئوا بحذف النون

عطف

عطفا على ما قبله تدوسون من الدوس وهو الوطئ
الطين الى ركبكم جمع ركبة وقد تقدمت مباحث
الحديث في كتاب الاذان مفصلة حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الازدي البصري وفي رواية مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي
عن يحيى اي ابن ابي كثير اليماني الطائي عن ابي سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سألت
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بين المسئول
عنه في الاعتكاف وهو قوله ان ابا سلمة قال سألت
ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر قال نعم وترد تمام الحديث فقال جاءت
سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الماء
الذي اصاب سقف المسجد وهذا من قبيل قولهم
سال الوادي فهو اسناد مجازي او من قبيل ذكر المحل وارادة
الحال وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود
وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر فاقيمت
الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
الشريفة ورجال هذا الاسناد ما بين بصري واهوازي و
يماني ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتكاف و
الصلوة في موضعين والصوم واخرجه ابو داود في الصلوة
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم واما مطابقته
للترجمة فمن حيث ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض
الناس عن الجماعة فلا شك ان صلوة الامام تكون حينئذ
مع من حضر فينطبق على قوله هل يصلي الامام بمن حضر وان صح

ان هذا كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير من الترجمة ظاهرة لكن سيأتي في الاعتكاف انها كانت صلوة الصبح فلا ينطبق على الجزء الاخير منها ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل ما في الترجمة من كل ما في الباب لكفاه **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **قال حدثنا انس بن سيرين** هو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري مات سنة سبع عشرة ومائة **قال سمعت انسا** وفي رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه **يقول قام رجل من الانصار** لرسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القضيتين لكن قد وقع في رواية ابن ماجة انه بعض عمومة انس رضي الله عنه وليس عتبان عما لانس رضي الله عنه الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن **الى نوا استطيع الصلوة معك** اي في الجماعة في المسجد **وكان رجلا ضخما** اي سمينا والضخم الغليظ من كل شيء واشار به الى علة تخلفه وزاد عبد الحميد عن انس رضي الله عنه والى احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه اي حتى اتخذه مصلى **فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا** قال ابن سيدة الحصير سفيفة تصنع من بردي واسل ثم تفترش سميت بذلك لانها بلي وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير على سمي خصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية **ونضح طرف الحصير** والنضح بمعجمة ثم مهملة اي رش ان كانت متحققة او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلوة عليه **فصلى معه** اي عليه كما في رواية **ركعتين** وزاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه **فقال من آل الجارود** بالجيم والراء المضمومة وبعد الواو دال مهملة وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة الاتية للمؤلف في صلوة الضحى فقال فلان بن فلان ابن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك ان البخاري رحمه الله اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن انس رضي الله عنه واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه من انس رضي الله عنه في رواية ابن ماجة اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون في هذا وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وسأله من ذلك فظن بعض الرواة ان له في هذه رواية لانس رضي الله عنه وفي رواية زيادة ابن مالك **فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى** قال انس رضي الله عنه **ما رايته صلاها الا يومئذ** اي يوم كان في منزل رجل من الانصار ورجال اسناد هذا الحديث ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في التهجد في الادب ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة وتمطابقة للترجمة من حيث انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي بسارية الحاضرين عند غيبة الرجل النضح فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر واما فوائده فمنها

الحصير

جواز اتخاذ الطعام لاولى الفضل ليستفيد من علمهم و
برکاتهم ومنها استحباب اجابة الدعوة وقيل بالوجوب
ومنها جواز الصلوة على الحصير من غير کراهة وفی معناه کل
شیء يعمل من نبات الارض وهذا بالاجماع الا ما روی عن عمر
بن عبد العزيز فانه کان يکره ذلک ويصلی علی وجه الارض و
يحتمل انه کان يعمل ذلک لاجل التواضع کما فی قوله صلی الله عليه
وسلم لمعاذ بن جبل عفر وجهک بالتراب واما ما عند ابن
ابی شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن المقدام عن ابيه شريح
انه سئال عائشة رضی الله عنها اکان رسول الله صلی الله عليه وسلم
يصلی علی الحصير قالت فانی سمعت فی کتاب الله عز وجل وجعلنا
جهنم للکافرين حصيرا فقالت لم يکن يصلی عليه فضعيف لان يزيد
ضعيف وقد ترده الرواية الصحيحة ومنها جواز التطوع
بالجماعة وفيه تفصيل مشهور ومنها استحباب صلوة الضحی
لان انسا رضی الله عنه اخبر انه صلاها وکان ما راها الا يومئذ
ولا يلزم من نفی رويته الا يومئذ نفی فعلها فی غير هذا الوقت
وروی ابو داود من حديث ام هانی بنت ابی طالب رضی الله
عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی يوم الفتح سبحة
الضحی ثمانی رکعات يسلم من کل رکعتين وروی ايضا
من حديث عائشة رضی الله عنها ان عبد الله بن شقيق سئالها
هل کان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الضحی قالت لا الا
ان يجی من مغيبته الحديث واخرجه البخاری ومسلم والترمذی
والنسائی مطولا ومختصرا والجمع بينه وبين حديث عائشة رضی الله
عنها فی نفی صلوته صلی الله عليه وسلم الضحی وبين حديث
اثباتها هو ان النبی صلی الله عليه وسلم کان يصليها فی بعض
الاوقات لفضلها ويترکها فی بعضها خشية ان تفرض وتاويل

قولها

قولها لا الا ان يجی من مغيبته ما رايته يصليها کما قالت فی
الرواية الاخری ما رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی
سبحة الضحی وسببه انه صلی الله عليه وسلم ما کان يکون
عند عائشة رضی الله عنها فی وقت الضحی الا فی ندر من
الاوقات وقد يکون فی ذلک مسافرا وقد يکون حاضرا ولکنه
فی المسجد او فی موضع اخر واذا کان عند نسائه فانها کانت
لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايت يصليها کما فی
رواية مسلم وکذا يصح قولها لا کما فی رواية ابی داود ويکون
معنی قولها لا ما رايته يصليها ويداوم عليها فيکون نفيا
للمداومة لا لاصلها فان قيل قد صح عن ابن عمر رضی الله عنهما
انه قال فی الضحی هی بدعة فالجواب انه محمول علی ان صلوتها
فی المسجد والتظاهر بها کما کانوا يفعلونه بدعة الان اصلها
فی البيوت ونحوها کذلک او يقال معناه ان المواظبة عليها
بدعة لانه صلی الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض
وفيه نظر وقد يقال ان ابن عمر رضی الله عنهما لم يبلغه فعل النبی
صلی الله عليه وسلم الضحی وامره بها فکيف ما کان فجمهور العلماء
علی استحباب الضحی ونقل التوقف فيها عن ابن مسعود
وابن عمر رضی الله عنهما قال ابن ابی شيبة نا وکيع نا شعبة عن
مؤية العنبری عن مورق العجلی قال قلت لابن عمر رضی الله عنهما
اتصلی الضحی قال لا قلت صلاها عمر رضی الله عنه قال لا قلت
صلاها ابو بکر رضی الله عنه قال لا قلت صلاها النبی صلی الله
عليه وسلم قال لا اخال نا وکيع نا شعبة عن عمرو بن مرة عن
ابی عبيدة قال لم يخبرنی احد من الناس انه رای ابن مسعود
رضی الله عنه يصلی الضحی ومنها جواز ترک الجماعة لاجل سمن

فائدة قال ابن حبان فی صحيحه قد تتبعت الاعذار المانعة من

انتباه الجماعة من السنن فوجدتها عشرة ١ المرض المانع
من الانتباه اليها ٢ وحضور الطعام عند المغرب ٣ و
النعاس العارض في بعض الاحوال ٤ والسمن المفرط ٥
ووجدان الانسان في نفسه حاجة ٦ وخوف على نفسه و
ماله في طريقه الى المسجد ٧ والبرد الشديد ٨ والمطر المؤذي
٩ ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه الشئ فيها
١٠ واكل الثوم والبصل والكراث **باب** بالتنوين **اذا حضر**
الطعام واقيمت الصلوة اي هل يبدأ بالطعام
او بالصلوة واهمل بذكر الجواب لتنبيها على ان الحكم فيه غير
مجزوم به لقوة الخلاف **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما **يبدأ**
بالعشاء بفتح العين المهملة وبالمد الطعام لنفسه وهو
خلاف الغداء وهذا الاثر مذكور في الباب بمعناه مسندا
قريبا قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وتقام
الصلوة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام
وفي سنن ابن ماجة من طريق صحيح وللعشي ابن عمر رضي الله عنهما
ليلة وهو يسمع الاقامة **وقال ابو الدرداء** رضي الله عنه
من فقه المرء اقباله على حاجته اهم من الطعام وغيره اذا
حضر ومن قضاء حاجة نفسه اذا دعته اليه **حتى يعتدل**
على صلوته وقلبه فارغ من الشواغل الدنياوية ليقف
بين يدي الرب عز وجل في مقام العبودية من المناجات
على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب
للفلاح الذي هو اسم لجميع سعادات الدارين كما قال تعالى قد
افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وهذا الاثر
وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن
نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلوة من طريق ابن المبارك

وكان

وكان المؤلف رحمه الله اشار بالاثرين المذكورين الى منزع
العلماء في ذلك فان ابن عمر رضي الله عنهما حمله على اطلاقه
واشار ابو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا
بالاكل **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى**
هو ابن سعيد القطان **عن هشام** هو ابن عروة **قال حدثني**
بالافراد **ابي** عروة بن الزبير **قال سمعت عائشة** رضي الله
عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع**
وفي رواية مسلم عن ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر الطعام
وكذا في رواية النسائي من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام
بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد ووهب عن
هشيم اذا وضع انتهى ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام
لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسمعيلي اكثر وا
الفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله
حضر على معنى بلغه بدليل تأليف الروايتين لاتحاد المخرج
ويؤيده حديث انس الآتي بعده بلفظ اذا قدم العشاء
ولمسلم اذا قرب فعلى هذا لا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء
لكنه لم يقرب للاكل لم يوف **العشاء واقيمت الصلوة**
قال ابن دقيق العيد اللام فيهما للعهد والمراد صلوة المغرب
لقوله اذا وضع العشاء وكذا قوله **فابدؤا بالعشاء** ويترجح
حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى فابدؤا به قبل ان
تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية
صحيحة اذا وضع العشاء واحدكم صائم وقال الفاكهاني
ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش
المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها
لان الجامع لغير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم

انتهى وحمله على العموم اولى بالنظر الى المعنى الحاقا للجايع
بالصائم وللغداء وبالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد
ثم ان هذا الامر بالبدء حمله الجمهور على الندب ثم اختلفوا فمنهم
من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية
نقل عن الشافعي انه قال يبدا بالطعام اذا كان نفسه
شديد التوقان اليه وان لم يكن كذلك ترك العشاء و
اتيان الصلوة احب الي وزاد الغزالي وخشي فساد
الماكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق
وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي ومنهم من اختار البداءة
بالصلوة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر
عن مالك وعند الدارقطني قال حميد كنا عند انس
رضي الله عنه فاذن بالمغرب فقال انس ابدوا بالعشاء
وكان عشاؤه خفيفا وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدؤا
بالصلوة ان كانوا ان لم يكن يتعلق النفس بالاكل
او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلوته فان كان يعجله بدا
بالطعام واستحبت له الاعادة وقيل للوجوب وبه
قالت الظاهرية وقالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه بين
يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلوة قبل العشاء
فان فعل فصلوته باطلة وكذا قال ابن حزم والجمهور
على الصحة وعلى عدم الاعادة حدثنا يحيى بن بكير
بصيغة التصغير قال حدثنا الليث هو ابن سعد
امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه وفي رواية الاسمعيلي حدثني عقيل عن ابن
شهاب اخبرني انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قدم بضم القاف وكسر الدال المهملة المشددة

عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف وهو ابن خالد وفي رواية الاسمعيلي حدثني عقيل صح

العشاء

العشاء بفتح المهملة زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط
من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
واحدكم صائم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن
عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين
تفرد بها انتهى قال الحافظ العسقلاني وموسى ثقة
متفق عليه فابدؤا اي بالعشاء قبل ان تصلوا صلوة
المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية
والجيم من الثلاثي ويروى بضم المثناة الفوقية وكسر
الجيم من الافعال ويروى بالضم والفتح وفيه ايضا دليل
على تقديم فضيلة الخشوع في الصلوة على فضيلة اول الوقت
فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب
على اداء الصلوة في اول الوقت حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم المهملة وفتح الموحدة الهبارى القرشي الكوفي الهبارى
بفتح الموحدة المشددة عن اسامة حماد بن اسامة عن
عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير وهو ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم هذا اخص
من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشاء فيحمل
العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلوة
فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل العشاء
ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جايعا واشتغل خاطره
بطعام غيره كان كذلك المكان او يتناول ماكولا يزيل
شغل باله ليدخل في الصلوة وقلبه فارغ ويؤيد هذا
الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق اخرى عن عائشة

رضي الله عنها لا صلوة بحضرة طعام الحديث وكذا يؤيده
قول ابي الدرداء المار في اضيافه على حاجته **واقيمت الصلوة**
او فابدوا انتم بالعشاء بفتح العين **ولا يعجل** اي احدكم
حتى يفرغ منه اي من العشاء قال الطيبي افرد قوله يعجل
ويفرغ نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فابدؤا نظرا الى لفظكم
قال والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدوا انتم بالعشاء
ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه واستدل بعض الشافعية
والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك من لم يشرع
في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلوة فلا يتمادى
في الاكل بل يقوم الى الصلوة لكن صنيع ابن عمر رضي الله عنهما
وكذا حديثه كما سيأتي قريبا يبطل ذلك قال النووي هو
الصواب وتعقبت بان صنيع ابن عمر رضي الله عنهما اختيار
له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ
من الطعام ما يدفع به شغل البال ويؤيد ذلك هو السر
في ايراد المؤلف له عقيب نعم روى سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله
عنهما انهما كانا يأكلان طعاما وفي التوة شواء فاراد
المؤذن ان يقيم فقاله ابن عباس لا تعجل لا تقوم وفي
انفسنا منه شيء وفي رواية ابن ابي شيبة لنا بعوض لنا
في صلاتنا وله عن الحسن بن علي قال العشاء قبل الصلوة
يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة
في ذلك تشوق النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم
مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا ببعض **وكان**
ابن عمر رضي الله عنهما **يوضع له الطعام** وهو اعم من العشاء
وتقام الصلوة مغربا كانت او غيرها **فلا يأتيها**

الى الصلوة

اي الصلوة **حتى يفرغ** من اكله **وانه ليسمع** وفي رواية
الكشميهني ليسمع بزيادة لام التاكيد **قراءة الامام**
وهذا الاثر موصول عطفا على المرفوع وقد رواه الترمذي
من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع
ثم قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حضر عشاءه
وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه
ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا
تلقاه وهو صائم فيقدم له عشاءه وقد تؤدى للصلوة
ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى
يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي وهذا اصح ما ورد عنه
في ذلك **وقال زهير** بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن
معاوية الجعفي **ووهب بن عثمان** كلاهما **عن موسى**
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه **قال قال النبي**
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا
يعجل حتى يقضي حاجته منه واذا اقيمت الصلوة
وطريق زهير وصلها ابو عوانة في مستخرجه واما طريق
وهب فبينه المؤلف بقوله رواه وفي رواية قال ابو
عبد الله اي البخاري الحديث المذكور **ابراهيم بن المنذر** وهو من
شيوخ البخاري رحمه الله وهو من افراده عم **وهب**
بن عثمان انما ذكره **ووهب مدني** ويروى مدني بفتح الدال
وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول طيبة طيب الله انفاسنا
بزيارتها ورزقنا عودة بعد اخرى على خير الاحوال
غير ان القياس فتح الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة
ربعي والى جذيمة جذمي وقد يفرق باثبات الياء وحذفها

بين النسبة الى مدينة السلام و بين النسبة الى مدينة الرسول
عليه السلام ۞ فائدة ذكر النسبة وهب هنا غير ظاهرة
الا انه اشار الى انه مدني كما ان ابراهيم بن المنذر عن مدني
روى عنه مدني ايضا وهذا الحديث من تعاليق البخاري
رحمه الله ۞ انه قد وافق زهيرا ووهيبا ابو ضمرة عند مسلم
وابو برد عند ابي عوانة والدراوردي عند الترمذي كلهم عن موسى
بن عقبة هذا وقال النووي في هذه الاحاديث التي وردت
في هذا الباب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد
اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع
ويلتحق به ما في معناه مما يشتغل القلب وهذه الكراهة
اذا صلى وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج
الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير
وحكى المتولي وجها على انه يبدأ بالاكل وان خرج الوقت
لان المقصود بالصلوة الخشوع فلا يفوته هذا وهذا انما يجيء
على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا
تعارضتا اقتصر على خفتهما وخروج الوقت اشد من ترك
الخشوع بدليل صلوة الخوف والسوق وغير ذلك واذا صلى
لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ويستحب الاعادة
عند الجمهور وادعى ابن حزم ان في الحديث دلالة على امتداد
الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت
المحدود وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي ثم انه
استدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد وقت
المغرب واجاب عنه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك
التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق
التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان

بعض من

بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدارا ومن يدخل
فيه مقدار ما يتناول للقيمات يكسر بها سورة الجوع
واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على انه يأكل حاجته من
الاكل بكمالها واستدل المهلب بهذه الاحاديث على ان
شهود الجماعة صلوة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره
انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلوة بالجماعة وفيه نظر
لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور
الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه على اسقاط الوجوب
مطلقا تكميل قال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا من باب
تقديم حق العبد على حق الله عز وجل وليس كذلك و
انما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبد في العبادة بقلب
مقبلة فان قيل روى ابو داود من حديث جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلوة
لطعام ولا لغيره فالجواب انه ضعيف لا يعتبر به على
الصحيح ولئن سلمنا صحته فلعل معنى غير معنى الحديث وهو
انه اذا وجبت لا تؤخروا واذا كان الوقت رحبا
تبدأ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهيأ نادرا هذا
ثم ان طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع على لحاق
الجماعة غالبا ثم ان ما يقع في بعض كتب الفقه اذا
حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء فانتفع
بهذا اللفظ لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا
في شرح الترمذي للشيخ ابي الفضل لكن قد قال
الحافظ العقيلي رأيت بخط الحافظ قطب الدين
ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن
ابي اسحق حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضي الله عنها

مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدوا بالعشاء
فان كانت ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد في مسنده
في مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلوة ثم راجعت
مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد
والله اعلم باب بالتنوين اذا دعي على البناء للمفعول
الامام الى الصلوة وبيده ما ياكل اي الذي ياكله وبيده
الاكل اي الماكول وانما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق
تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للوجوب اذ لو كان تقديم
العشاء على الصلوة التي اقيمت واجبا لكان النبي صلى الله
عليه وسلم كمل اكله ولم يكن القى السكين كما في حديث الباب
ولا قام الى الصلوة فان قيل العلة في تقديم العشاء على
الصلوة اخلاء القلب عن الشواغل التي اكبرها ميل النفس
الى الطعام الذي حضر والنبي صلى الله عليه وسلم كان قويا على مدافعة
قوة الشهوة وايكم يملك اربه فلا يدل الحديث على الندب
في حقنا فالجواب ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اخذ في
خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلوة على الطعام
وامر غيره بالرخصة يعم يعكر على من استدل به على الندب احتمال
ان يكون اتفق في تلك الحالة انه قضى حاجته من الاكل فلا
يتم الدلالة فافهم وقد تقدم قول من فصل بين ما اذا اقيمت
الصلوة قبل الشروع في الاكل وبين ما بعده يحتمل ان المؤلف
كان يرى التفصيل ثم ان تقييد الترجمة بالامام يحتمل انه كان
يرى تخصيص ذلك به واما غيره من المامومين فالامر متوجه
اليهم مطلقا ويؤيده قوله في الباب السابق اذا وضع
عشاء احدكم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو
ابو القاسم الاوسي المدني قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد

بن ابراهيم

بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني
عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن
شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
جعفر بن عمرو بالواو بن امية الضمري المدني ان اباه عمرو
بن امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل ذراعا من الشاة حال كونه يحتز بالحاء المهملة والزاي
اي يقطع بالسكين منها اي من لحمها فدعي الى الصلوة
اي دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين اي القاه
من يده فصلى ولم يتوضا ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم مدنيون وقد مر في باب من لم يتوضا من لحم الشاة
مع ما يتعلق به من المباحث باب من كان في حاجة اهله
وبيته فاقيمت الصلوة فخرج اليها وترك تلك الحاجة
واشار بهذه الترجمة الى انه لا يلتحق بالطعام كل امر يكون للنفس
اليه تشوق اذ لو كان كذلك لم يبق للصلوة وقت في الغالب
وايضا وضع الطعام بين يدي الاكل فيه زيادة تشوق وكلما
تاخر تناوله ازداد التشوق اليه بخلاف باقي الامور حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة
عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي قال سالت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقلت لها مستفهما
للاستفهام اي اي الشيء كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصنع في بيته قالت كان يكون فائدة تكرير الكون الاستمرار
وبيانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها واسم كان ضمير الشان
في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء فيهما
وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيدة المهنة

الخدمة بالخدمة والعمل وقيل ايضا بفتح الميم وكسرها وبفتح
الهاء ايضا وانكر الاصمعي كسر الميم يقال مهنهم يمهنهم مهنا
ومهنة من باب نصر ينصر واما مهنة الخادم وجمعه مهان ومهنة
بفتح الميم والهاء وقد فسرها هو له في الحديث بقوله تعني
اي عائشة رضي الله عنها في خدمة اهله والمراد بالاهل نفسه
او ما هو اعم من ذلك وقد وقع مفسرا في الشمائل للترمذي من
طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ما كان الا بشرا
من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن
حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع
دلوه وزاد الحاكم في الاكليل وما رايته ضرب بيده امراة ولا خادما
ثم هذا التفسير من آدم ابن ابي اياس شيخ المؤلف لانه اخرجه
في الادب عن حفص بن عمرو والنفقات عن محمد بن عروة واخرجه
احمد عن يحيى القطان وعند الاسمعيلي من طريق ابن مهدي
ورواه ابو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدون هذا التفسير
وفي رواية في مهنة بيت اهله والبيت اما له صلى الله عليه وسلم
فالاضافة لملابسة السكنى ونحوها واما لهم فالاضافة
لحقيقته قاله الكرماني فاذا حضرت الصلوة وفي رواية
ابن عروة فاذا سمع الاذان وهي حفص ووقع في الترجمة
فاقيمت الصلوة وهي حفص وكانه اخذه من حديثها المتقدم
من باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى ياتيه المؤذن للاقامة
خرج صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وترك حاجة اهله
وقد اخرج هذا الحديث في النفقات والادب ايضا
واخرجه الترمذي في الزهد وقال صحيح ومن فوائد الحديث
الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله وان
الائمة يولون امورهم بانفسهم وانه من فضل الصالحين ومنها

ما استدل به

ما استدل به عليه ابن بطال ومن تبعه من انه لا يكره التشميه
في الصلوة وابن النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه
لكونها رضي الله عنها لم تذكر انه صلى الله عليه وسلم ازاح عن
نفسه هيئة المهنة وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كانت
له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلوة عدم
وقوعه والله اعلم باب من صلى بالناس وهو لا يريد
جملة اسمية وقعت حالا الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح
العين وتشديد اللام صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
وسنته بالنصب عطفا على صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
مصغر وهيب هو ابن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا
ايوب هو ابن تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي قال حدثنا مالك بن الحويرث مصغر
الحارث الليثي في مسجدنا هذا اي الذي هو مسجد البصرة قال
وفي رواية قال بدون الفاء اني لاصلي بلام التاكيد المفتوحة
بكم بالموحدة وفي رواية لكم باللام وما اريد الصلوة جملة حالية
اي ليس مقصودي اداء فرض الصلوة لانه ليس وقت
الفرض او لا اصليه بل المقصود ان اعلمكم صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكيفيتها المشروعة بالفعل كما فعل
جبريل عليه السلام اذ الفعل افضل واوضح من القول مع نيته
التقرب بها الى الله تعالى او المعنى ما اريد الصلوة فقط بل
معها قربة اخرى وهي تعليمها فتجتمع نيتان صالحتان
في عمل واحد كالغسل بنيته الجماعة ونحوه والطبعة والحاصل
ان ليس المراد نفي القربة وانما هو بيان ان السبب الباعث
له على ذلك قصد التعظيم فلا يلزم وجود صلوة بغير قربة ومثلها

لم يجلس وقال بعض اصحابه في المسألة قولان وبعدم الجلوس
قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وروى
ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي
رضي الله عنهم وكذا عن ابي الزناد والنخعي وقال ابن قدامة
ومن احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه
فصل بين الضعيف وغيره قال احمد وترك الجلوس
عليه اكثر الاحاديث منها ما روى الترمذي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه وقال النعمان بن ابي عياش
ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال
ابو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك بن
الحويرث بانه يحتمل ان يكون ذلك لسبب ضعف كان به
صلى الله عليه وسلم هنالك ثم وقال الشافعي قال محمد
الملك كيف ذهب وهذا الذي اخذنا به الشافعي على اهل
المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشر سنين وصلى
بهم ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة الثابتون رضي الله عنهم
فاين كان يذهب عليهم هذا المذهب وقال الطحاوي
والنظر يوجب انه ليس بين السجود والقيام ليس
جلوس لان من شان الصلوة التكبير فيها والتحميد عند
كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما
جلس لاحتاج ان يكبر عند قيامه عن ذلك الجلوس كما
يكبر عند قيامه عن الجلوس في صلوة اذا اراد القيام
الى الركعة التي بعد الجلوس وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطاء

لا تصح ويمكن ان يقال ايضا انه امر مباح من حيث هي لكنها
قربة من حيث ان القصد بها تعليم العبادة وكانه كان
تعين عليه ح لانه احد من خوطب بقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي لا يقال فيه لو ح التشريك
في العبادة لان قصده كان التعليم وليس للشريك
فيه دخل اصلي اي هذه الصلوة كيف اي على الكيفية التي
رايت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
او كيف نصب بفعل مقدر تقديره لاريكم كيف رايت
والمراد من الرؤية لازمها وهي كيفية صلوته صلى الله عليه وسلم
لان كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قال ايوب السختياني
فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال ابو قلابة مثل
صلوة شيخنا هذا يا لتنكير وفي رواية وكان الشيخ يجلس
او جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود
اي من السجدة الثانية قبل ان ينهض الى الركعة الثانية في
الركعة الاولى هو متعلق بقوله من السجود لا بقوله ينهض
لان النهوض يكون منها لا فيها ويجوز ان يكون قوله في الركعة
الاولى خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم به فيها
ويجوز ان يكون كلمة في بمعنى من لان الوقوف ينوب بعضها عن
بعض وقد احتج به الشافعي وقال اذا رفع راسه من السجدة
الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على يديه على الارض
وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة
الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى فقال به الشافعي
في قول وزعم ابن الاثير انها مستحبة وقال في الام يقوم من
السجدة الثانية ولم يامر بالجلوس فقال بعض اصحابه ان
ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا او ضعيفا جلس والا

والحسن وهو قول الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث
واجازه مالك في العتبية ثم كرهه ورأت طائفة ان
لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن
بطال روي ذلك عن علي والنخعي والثوري وكرهه الاعتماد
ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي
وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على حالة الكبر وقال
محمود العيني فيه تأمل لان انهى ما عمر صلى الله عليه وسلم
ثلثون ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل
عن النهوض اللهم الا اذا كان لعذر مرض او جراحة او نحوهما
وحمله مالك على حالة الضعف وقيل ان مالك بن الحويرث
كان رجلا من اهل البادية اقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرين ليلة ولعله رآه فعل ذلك في صلوة واحدة لعذر
فظن انه من سنن الصلوة ورجال اسناد هذا الحديث
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا ابو داود والنسائي
باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق
بالامامة ممن ليس عنده ذلك ومقتضى النظر ان الاعلم
والافضل احق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد
العلم من عطف العام على الخاص كما لا يخفى حدثنا وفي رواية
حدثني بالافراد اسحق بن نصر بفتح النون وسكون
الصاد المهملة هو ابن اسحق بن ابرهيم بن نصر روى عنه البخاري
في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابرهيم
بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده
قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي
عن زائدة هو ابن قدامة عن عبد الملك بن عمير بصيغة

التصغير

التصغير هو ابن سويد الكوفي وكان معروفا بعبد الملك
القبطي فنسب اليه وكان قاضيا بالكوفة بعد الشعبي
وهو اول من غير جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند توفي سنة
ست او ثلاث وثلثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث
سنين قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون ما خلا شيخ
المؤلف وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في
احاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم في الصلوة
قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلوة فقال صلى الله
عليه وسلم لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل با
بالناس قالت عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين
انه ان ابا بكر رضي الله عنه رجل رقيق اي رقيق القلب
سريع البكاء اذا قام مقامك لم يستطع من البكاء لكثرة
حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال صلى الله عليه
وسلم للحاضرين ايضا مروا وفي رواية مري خطابا لعائشة
رضي الله عنها ابا بكر فليصل بالناس فعادت عائشة
رضي الله عنها الى مقالته الاولى فقال صلى الله عليه وسلم
مري ابا بكر فليصل بالناس ويروى في المواضع الثلثة
فليصلي باثبات الياء على قياس قراءة قوله تعالى انه من
يتقي ويصبر في رواية قنبل عن ابن كثير فانكن بلفظ الجمع
على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقال انك بلفظ
المفرد لانه خطاب لعائشة رضي الله عنها اي جنس النساء

او الخطاب لها ولمن معها ج من الازواج الطاهرات
صواحب يوسف الصديق عليه السلام اى مشابهات
فى زظهار خلاف ما فى الباطن فاتاه اى ابوبكر رضى الله عنه
الرسول اى رسول النبى صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلوة
بالناس وهو بلال رضى الله عنه فيصلى بالناس فى حياة
النبى صلى الله عليه وسلم اى الى ان توفاه الله تعالى كما صرح
به موسى بن عقبة فى المغازى والامامة الصغرى تدل على
الامامة الكبرى وقد مر التفصيل فى هذا الحديث فى باب
حد المريض ان يشهد الجماعة فلنذكر هنا ما يطابق به
الحديث الترجمة وهو ان ابابكر رضى الله عنه كان افضل
الصحابة واعلمهم واقضاهم رضى الله عنهم وذلك
راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم بانه هو الذى يصلى قال صاحب
اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اى بالفقه والاحكام
الشرعية اذا كان كحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة وهو
قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعى ومالك والشافعى
وعن ابى يوسف اوراهم الناس اولاهم يعنى اعلمهم بالقراءة
وكيفية اداء حروفها ووقوفها وما يتعلق بالقراءة وهو احد
احد الوجوه عند الشافعية وفى المبسوط وغيره انما قدم
الاقراء فى الحديث لانهم كانوا فى ذلك الوقت يتعلقون
باحكامه روى ان ابن عمر رضى الله عنهما حفظ سورة البقرة
فى اثنتى عشرة سنة فكان الاقراء فيهم هو الاعلم بالسنة
والاحكام وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لبثنا تنزل
السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وتعلم امرها
ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ
الصلوة ولا يوقف من احكامها كما فان قيل لما كان اقراهم

اعلمهم

اعلمهم بالسنة فى ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا فالجواب
ان المساواة فى القراءة توجبها فى العلم فى ذلك لتماثل
الزمان ظاهرا لا قاطعا فجاز تصور مساواة الاثنين
فى القراءة مع التفاوت فى الاحكام الا يرى ان ابى بن كعب
رضى الله عنه كان اقرأ وابن مسعود رضى الله عنه كان اعلم
وافقه وفى النهاية اشتغل بحفظ القرآن ستة ابوبكر و
عثمان وعلى وزيد وابى وابن مسعود رضى الله عنهم وعمر
رضى الله عنه كان اعلم وافقه من عثمان رضى الله عنه ولكن كان
يعسر عليه حفظ القرآن فاجرى صلى الله عليه وسلم كلامه مجرى
الاعم الاغلب فان قيل الكلام فى الافضلية مع الاتفاق
على الجواز على اى وجه كان وقوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا
فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة صيغة تدل
على عدم جواز امامة الثانى عند وجود الاول لان الصيغة
صيغة اخبار وهو فى اقتضاء الوجوب اكد من الامر وايضا
فانه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثانى انما كان بعد
وجود الاول لا قبله فالجواب ان صيغة الاخبار لبيان المشروعية
لا انه لا يجوز بخلافه كقوله صلى الله عليه وسلم يصح المصلى يوما
ولو سلم ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على
الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع فان قيل
لو كان المراد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرؤهم هو الاعلم يلزم تكرار الاعلم فى الحديث ويكون التقدير
يؤم القوم اعلمهم فان تساووا فاعلمهم فالجواب ان المراد
من قوله اقرؤهم اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله اعلمهم
اعلمهم بالسنة والكتاب جميعا فان كان الاعلم الثانى غير الاعلم
الاول فان قيل حديث ابى مسعود البدرى الذى اخرجه البخارى

وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله يعارضه قوله صلى الله
عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس اذا كان فيهم من اقراء
منه للقرآن مثل ابي رضي الله عنه وغيره قال الجواب ان تقدم
الاقراء كما في حديث ابي مسعود رضي الله عنه لا يعارضه لانه
كان لا يكاد اذ ذاك قارئ الا وهو فقيه ويمكن ان يقال
ان حديث ابي مسعود رضي الله عنه كان في اول الهجرة حين كان
حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على
الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين والانصار
في مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ واما
حديث ابي بكر رضي الله عنه فكان في اخر الامر وقد تفقهوا في القرآن
وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم واقراهم فهو جامع للوصفين
جميعا بلا شك الى ترى الى قول ابي سعيد رضي الله عنه وكان
ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا ثم قال اصحابنا فان تساووا في
العلم والقراءة فاولاهم اورعهم وفي البداية الورع الاجتناب
عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا
فيه ايضا فاسنهم اولى بالامامة لقوله صلى الله عليه وسلم
ليؤمكم اكبركم كما في المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن
فيه فسق ظاهر وقال النووي المراد بالسن سن مضى في الاسلام
فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام
او اسلم قبله وقال اصحابنا فان تساووا فيه ايضا فاشرفهم
وجها وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية
والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن
يلحق بذلك حسن اللباس وقيل وبهاجة الوجه وحسن الخلق
ويملك رضيعة رقيقة المكان او منفعته قال المرغيناني الا
المتأجر اولى من المالك وفي الخصاصة فان تساووا في هذه

الخصال يقرع بينهم والحياء الى القوم وقيل امامة المقيم اولى
من العكس وقال ابو الفضل الكرماني هما سواء والشافعي
قولان في القديم يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو
الاصح والقول الثاني انه يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم
هجرة وفي تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف يقدم نظافة الثوب
والمراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلوة
مع النجاسات لا تصح بعد ذلك حسن الصوت لان به
يميل الناس الى الصلوة خلفه فتكثر الجماعة حسن الصوت فقه
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة ع. هشام بن عروة عن ابيه عروة ع. عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وقد سقط لفظ ام المؤمنين في رواية
كذا رواه جماعة ع. مالك موصولا وهو في اكثر النسخ الموطأ
يروى مرسلا عن ذكر عائشة رضي الله عنها وقد اخرجه المؤلف
في الاحتصام ايضا واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي
في التفسير انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر رضي الله عنه يصلي وفي رواية
فليصل بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس قراءته
من البكاء لرقته قلبه وسرعة بكائه فمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فليصل بحذف الياء وفي رواية فليصلي بالياء بالناس
وفي رواية للناس قالت وفي رواية فقالت عائشة
رضي الله عنها فقلت وفي رواية قلت لحفصة بنت عمر
رضي الله عنها قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضي الله عنه
فليصل وفي رواية فليصلي وفي اخرى يصلي للناس وفي رواية

بالناس ففعلت حفصة رضي الله عنها ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه هي كلمة بنيت على
السكون اسم سمي به الفعل به ومعناه اكفف لانه
زجر فان وصلت نونت فقلت مه مه انكن وفي رواية
فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام
اي الى ان ذلك الجنس مثل اللاتي شوشن يوسف
عليه الصلوة والسلام وكدرنه واوقعنه فيما اوقعنه او
هذا بناء على ان اقل الجمع اثنان مروا ابا بكر فليصل
وفي رواية فليصلي بالناس وفي رواية للناس فقالت
حفصة لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك
خيرا اي هذا مثل معاقر حديث المعاقر حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن
مالك الانصاري رضي الله عنه وكان يتبع النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم والمعنى
وكان تبعه في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق و
خدمه اي خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ذكر
خدمته لبيان زيادة شرفه حيث كان خادما له عشر سنين
ليلا ونهارا وصحبه وذكر صحبته معه صلى الله عليه وسلم
لان الصحبة افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما لهم في
المسجد النبوي وفي رواية يصلي لهم في زمان وجع
النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان
الزمان يوم الاثنين بر ويروى برفع يوم فيكون كلمة
كان تامة وهم صفوف في الصلوة صلوة الفجر

فكشف

276

فكشف اي اراد ان ينظر الينا فكشف النبي صلى الله
عليه وسلم ستر الحجرة الطيبة حال كونه ينظر الينا
ويروى فنظر الينا وهو قائم كان وجهه المنور ورقة
مصحف الورقة بفتح الواو والراء والمصحف مثلث
الميم ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة
وحسن الوجه والجمال البارع ثم تبسم حال كونه يضحك
هو كقوله تعالى فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه
بما راى من اجتماع اصحابه على الصلوة واتفاق كلمتهم
واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه الشريف ويروى
فضحك بفاء العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن
بان نخرج من الصلوة من الفرح برؤية النبي صلى الله
عليه وسلم فنكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه اي جمع
القهقرى ليصل من الوصول لا من الوصل الصف نصب
بنزع الخافض اي ليصل الى صف الجماعة وظن ان النبي
صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلوة فاشار الينا
النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلوتكم وارخى الستر
اي ولم يخرج الى المسجد واما كونه صلى الله عليه وسلم خرج
واقتدى بابي بكر رضي الله عنه فكان ذلك قبل هذا قاله
المولى علي القاري في شرح شمائل الترمذي فتوفي ويروى
وتوفي بالواو من يومه صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعدي البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب عن انس وفي رواية عن انس بن مالك
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج
متنه مسلم في الصلوة ايضا قال لم يخرج النبي صلى الله

عليه وسلم ثلاثا اى ثلثة ايام وقد تقدم ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز فى لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلوة فذهب ابوبكر رضى الله عنه حال كونه يتقدم وفى رواية فتقدم فقال اى فاخذ وجزاء لفظ قال بمعنى فعل سابق فى كلام الراوى نبى الله صلى الله عليه بالحجاب الذى على الحجرة فرفعه فلما وضح وظهر وجه النبى صلى الله عليه وسلم ما رأيناه وفى رواية الكشميهنى ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا يعنى حسنه وحسنه لان الوضاح عند العرب هو الابيض اللون الحسن فاومأ النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر رضى الله عنه ان يتقدم ولا يخالف ذلك قوله يتقدم سابقا بل فى السياق حذف نظهر من رواية الزهرى حيث قال فيها فنكص ابوبكر رضى الله عنه والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج فتأخر فاشار اليه ان يرجع الى مكانه اى بالتقدم الى الصلوة ليؤم بهم وارخى النبى صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر بضم الياء وفتح الدال على البناء للمفعول ويروى فلم نقدر بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم كذا قال الكرمانى عليه اى على النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات صلى الله عليه وسلم ومما يستفاد من الحديث ان ابابكر رضى الله عنه كان خليفته فى الصلوة الى ان توفى صلى الله عليه وسلم ولم يزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبى صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم وان الاشارة بايا ليد تقوم مقام الامر فى مثل هذا الموضع واما مطابقة الحديث

للترجمة حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم اومأ بيده الى ابى بكر ان يتقدم ليصلى بهم على سبيل الخلافة ولم يوم الا اليه لكونه اعلمهم وافضلهم حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفى الكوفى سكن مصر ومات بها سنة ثمان او سبع وثلثين ومائتين قال حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد عن حمزة بالزاى اخى سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد مابين كوفى وايلى ومصرى ومدنى واخرجه مسلم النسائى ايضا فى عشرة النساء قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذى توفى فيه قيل له فى شان الصلوة وتعيين الامام فقالوا ايا بكر رضى الله عنه فليصل وفى رواية فليصلى باثبات الياء بالناس قلت عائشة رضى الله عنها ان ابابكر رضى الله عنه رجل رقيق اى رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلى بغير لام بعد الفاء وفى رواية فليصل بحذف الياء وفى اخرى فليصلى باثباتها فعاودته اى عائشة رضى الله عنها ويروى فعاودنه بنون الجمع اى هى ومن حضرها من النساء قال وفى رواية فقال مروه فيصلى ويروى فليصل ويروى فليصلى انكن ويروى فانكن صواحب يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام تابعه اى يونس بن يزيد الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون الياء وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصى ابو الهذيل قال احمد مع الزهرى عشرين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة وقد وصل هذه المتابعة الطبرانى فى مسند الشاميين من

طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا و تابعه
ايضا ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله
غلمانه بامر ولده في خلافة ابي جعفر وقال الواقدي وكان
ولده سفيها شاطر قتله للميراث فوثب غلمانه بعد سنتين
فقتلوه ايضا ووصل هذه المتابعة ابن عدي من رواية
الدراوردي عنه و تابعه ايضا اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي
ووصل هذه المتابعة ابو بكر ابن شاذان البغدادي ثلاثتهم
عن الزهري اي عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ومن ظن انه موقوف
على الزهري فقد ظن وقال عقيل بضم العين هو ابن خالد
الايلي ومعمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد
عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني الفرق بين
رواية الزبيدي وابن اخي الزهري واسحق بن يحيى وبين رواية
عقيل ومعمر ان الاولى متابعة والثانية مقاولة انتهى
وقال الحافظ العسقلاني ومراده بالمقاولة الاتيان فيها
بصيغة قال وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة
وانما السر في ترك عطف رواية عقيل ومعمر على رواية
يونس ومن تابعه انهما ارسلا الحديث واولئك وصلوه
اي انهما خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث حيث
حذفا عن ابيه وقد وصل الذهلي رواية عقيل في الزهريات
واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه
مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه
عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عائشة بدل قوله
عن ابيه كذلك اخرجه مسلم وكانه رجح عنده لكون عائشة
رضي الله عنها صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ورجح الاول

عند البخاري

278 عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة
رضي الله عنها صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ورجح
الاول عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث
عائشة رضي الله عنها روايته بذلك عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عنها والله اعلم باب من قام الى جنب
الامام لعلة اشار بهذه الترجمة الى ان الاصل ان يتقدم
الامام على المأمومين ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام
لاجل سبب يقتضي ذلك كفرض مشاهدة احوال الامام
واعلامها للناس كما قام ابو بكر ابو بكر رضي الله عنه بجنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازيا له لا متخلفا عنه لذلك
الغرض وكضيق الموضع بحيث لا يقدر الامام ان يتقدم فيكون
مع القوم في الصف وكان يكونوا عراة فان امامهم يقف
معهم في الصف وكان يكون مع الامام واحد فقط فانه
يقف عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس
رضي الله عنهما حيث اداره من خلفه الى يمينه واذا لم يوجد
سبب من الاسباب يجوز ويجزي ايضا ولكن يفوت
الفضيلة حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا ابن نمير بفتح النون وفتح الميم وسكون الياء
على صيغة التصغير هو عبد الله بن نمير وقد تقدما في باب
اذا لم يجد ماء ولا ترابا قال اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العام عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس
في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم في ايام مرضه صلى الله
عليه وسلم قال عروة بن الزبير اي بالاسناد المذكور عن عائشة

بضم صح

رضي الله عنها فقد اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن نمير بهذا
الاسناد متصلا بما قبله وانما قطعه عروة عن القدر الاول
الذي اخذه عن عائشة وحدها واما كونه موقوفا على
عروة ومن مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري
فهو مرجوح والله اعلم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفسه ويروى من نفسه خفة فخرج من الحجرة الطيبة
فاذا ابو بكر رضي الله عنه استاخر اي تاخر فاشار صلى الله
عليه وسلم اليه ان تفسيرية كما انت اي كن على ما انت
عليه قبلي ان اخرج من الامامة فيكون الكاف بمعنى على كما
في قوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك
او الكاف للتشبيه على ما هو الاصل فيه اي ليكن حالك في
المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي
الزم الذي انت عليه او فيه وهو الامامة فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر رضي الله عنه اي محاذيا له الى
جنبه اي من جهة الجنب لا من جهة الخلف ولا من جهة القدام
واستشكل بان المذكور في الترجمة هو القيام الى جنب الامام
والمذكور في الحديث هو الجلوس الى جنبه فكيف المطابقة
بينهما واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان قائما في الابتداء
جالسا في الانتهاء او بانه قاس القيام على الجلوس في
ذلك الحكم والاظهر ان المراد قيام ابي بكر رضي الله عنه بجنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض
مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامها
للناس كما يدل عليه قوله فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي اي
قائما بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد
والناس يصلون اي قياما بصلوة ابي بكر رضي الله عنه

وهو مبلغ

وهو مبلغ لهم وسقط في رواية لفظ يصلون وفي الحديث
جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وصحة اقتداء القائم
بالقاء واشعار بصحة صلوة المأموم وان لم يتقدم الامام
كما ذهب هو مذهب المالكية لكن يجوز ان يكون المحاذاة مع
تقدم العقب على العقب او يكون جواز محاذاة العقبين
عند الضرورة او الحاجة فلا دلالة فيه على ذلك مطلقا وفيه
ايضا ان الامام اذا كان بحيث لا يراه من يأتم به جاز ان
يركع بركوع المكبر المسمع لتكبير الامام وفيه ايضا ان الانتقال
العمل القليل لا يفسد الصلوة لان ابا بكر رضي الله عنه كان
قد استاخر فتأمل باب من دخل المحراب مثلا
ليؤم الناس اي نائبا عن الامام الراتب فجاء الامام الاول
اي الراتب فتأخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الامام
الراتب فهذا الاول غير الاول السابق وكل اول باعتبار المعرفة
اذا اعيدت انما يكون عين الاول اذا لم يوجد القرينة
على المغايرة وهي ههنا موجودة كما لا يخفى ويروى فتأخر الاخر
او لم يتأخر جازت صلوته وسيأتي الكلام فيه في بيان
فوائد الحديث ان شاء الله تعالى فيه اي في المذكور من التأخر
وعدمه روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم اما التأخر فقد روى عبيد الله عنها في حد المريض فاراد
ان يتأخر اي ولم يتأخر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ويروى اخبرني مالك الامام عن ابي حازم بالمهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه وفي رواية النسائي
من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا ورجال الاسناد
ما بين تنيسي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة في مواضع

وفي الصلح والاحكام وأخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف
بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي
الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير
من الاوس فيه عدة احياء كانت منازلهم بقيا منهم بنو امية
بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ليصلح
بينهم يعني ان السبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم هو
اصلاح ذات بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة كما روى
البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل
قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية غسان
عن ابي حازم فخرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من
طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وسهل بن بيضا
وللمؤلف ايضا في الاحكام من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم
ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمر بن
علي عن ابي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال بصلوة
الظهر فحانت الصلوة اي صلوة العصر وصرح به في الاحكام
ولفظه فلما حضرت صلوة العصر اذن واقام وامر ابا بكر
فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد بين ذلك احمد وابو
ابو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل
وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح
بينهم بعد الظهر فقال لبلال ثم اقام ثم امر ابا بكر رضي الله عنه
فتقدم فعلم من ذلك ان المراد من قوله فجاء المؤذن هو بلال
رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه فامر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له اتصلي للناس استفهمه هل يبادر اول الوقت

ولفظ ابي داود في ذلك كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم صح

رضي الله عنه ان حضرت العصر اولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال صح

فيصلي

280

فيصلي فيه او ننتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح
عند ابي بكر رضي الله عنه المبادرة لانها فضيلة متحققة
فلا تترك الفضيلة متوهمة فاقيم يروى بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم ويروى بالنصب على انه
جواب الاستفهام بتقدير ان بعد الفاء قال ابو بكر رضي الله عنه
نعم اصلي اقم الصلوة زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه ان شئت وكذا هو في باب رفع الايدي عند
المؤلف وانما فوض ذلك اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة
علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فصلى ابو بكر
رضي الله عنه اي دخل في الصلوة لانه اداها ويدل عليه
رواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر وكذا رواية المسعودي
عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلوة وهي رواية الطبراني
ايضا وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع
ابو بكر رضي الله عنه هنا ان يستمر اماما حيث استمر في
في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية
من الصبح كما مر به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان
مضى معظم الصلوة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها
الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
حيث صلى خلفه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية
من الصبح فانه استمر في صلوته اماما لهذا المعنى وقصته
عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة
جملة حالية اي شرعوا فيها مع شروع ابي بكر رضي الله عنه فتخلص
من شق الصفوف حتى وقف في الصف اي في الصف
الاول ويدل عليه رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي

في الصفوف يشقها شقا حتى قام عند الصف المقدم
وهو جائز للامام ومكروه لغيره فصفق الناس بتشديد
الفاء قال الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت
والتصفيق باليد التصويت بها انتهى وفي رواية عبد العزيز
فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح
هو التصفيق وهذا يدل على ترادفهما وقيل هو بالحاء
الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار
والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى
وهو اللهو واللعب وقال ابو داود قال عيسى بن ايوب
التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى
وقال الداودي في بعض الروايات فصفح القوم وانما التصفيح
للنساء يحتمل انهم ضربوا اكفهم على افخاذهم وكان ابو بكر
رضي الله عنه لا يلتفت في صلوته وكان ذلك لعلمه بالنهي
عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة
العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلوة وفي صحيح ابن
خزيمة سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات
الرجل الرجل في صلوته فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلوة الرجل فلما اكثر الناس التصفيق وفي رواية حماد
بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت رضي الله عنه
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تفسرية امكث مكانك ويحتمل
ان يكون كلمة ان مصدرية اي اشار اليه بالمكث في مكانه
وفي رواية عبد العزيز فاشار اليه بامره ان يصلي وفي رواية
عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى فرفع ابو بكر رضي الله عنه
يديه بالتثنية فحمد الله ظاهره انه تلفظ بلفظ الحمد صريحا لكن

في رواية الحميدي

في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر رضي الله عنه راسه
الى السماء شكرا لله تعالى ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي
انه اشار الى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في
رواية الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما اخرجه
من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت
يديك وما منعت ان تثبت حين اشرت اليك قال
رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك على ما
امره وفي رواية على ما امر بدون الضمير به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك اي المكث في مكانه الذي يستلزم
وجاهته في الدين ولياقته بالامامة وكيلا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخليفة عنه ثم استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله
عنه من غير استدبار للقبلة والانحراف عنها حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ابا بكر
ما منعك ان تثبت في مكانك اذ امرتك اي حين امرتك
فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف
وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسم ابي قحافة
عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة
عمر رضي الله عنه ورايت سنة اربع عشرة وانما لم يقل ابو بكر
رضي الله عنه ما لي او ما لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمة ما اما نافية والمعنى
لم يكن له ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قدامه اماما له وفي رواية حماد بن زيد والماجشون ان يؤم
النبي صلى الله عليه وسلم واما استفهامية اي اي شيء وقع
له في ان يصلي الخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي

هو تعريض والغرض ما لكم رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه
اي اصابه ويروى من رايه شيء في صلوته فليسبح اي فليقل
سبحان الله وكذا وقع في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي
حازم فانه اذا سبح التفت اليه على البناء للمفعول
وفي رواية يعقوب فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله
الا التفت وانما التصفيق وفي رواية عبد العزيز وانما
التصفيح للنساء وزاد الحميدي والتسبيح للرجال وفي
رواية حماد بن زيد اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفق النساء
ومن فوائد الحديث فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة
الفتنة بينهم وكلمة على كلمة واحدة ومنها توجه الامام بنفسه
الى بعض رعيته لاصلاح بينهم وتقدم ذلك على مصلحة الامامة
بنفسه لان في ذلك دفع المفسدة وهو اولى من الامامة
بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض
الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة ومنها جواز الصلوة الواحدة
بامامين احدهما بعد الاخر وان الامام الراتب اذا غاب
يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة
يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير نائبه مأموما من غير
ان يقطع الصلوة ولا يبطل شيء من ذلك صلوة احد
المأمومين هكذا قيل وفيه انه وان كان جواز الصلوة الواحدة
بامامين احدهما بعد الاخر مسلما كما في صورة الاستخلاف
وكذا جواز ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلما
لكن كونه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة يتخير بين
ان يأتم به وبين ان يؤم من غير قطع الصلوة غير مسلم و
احتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لان
من خصائص النبي صلى الله عليه كذا ذكر ابن عبد البر ونقل الاجماع

على ذلك

على ذلك وذلك لانه لا يجوز التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس لسائر الناس من الفضل ما يجب ان يتأخر وكان
جائزا لابي بكر ان لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه
وسلم ان امكث مكانك وقال بعض المالكية ايضا
تأخر ابي بكر وتقدمه صلى الله عليه وسلم من خواصه ولا يعلم ذلك
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني
ونوقض دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف
ثابت فالصحيح عند الشافعية الجواز انتهى وتعقبه
محمود العيني بانه خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية
وخرق الاجماع باطل ومنها على ما قيل جواز احرام المأموم
قبل احرام الامام وان المرء قد يكون في بعض صلوته اماما
وفي بعضها مأموما وفيه انه يرده قوله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر الامام فكبروا ولفظ البخاري فاذا كبر فقد رتب
تكبير المأموم على تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه وقال
ابن بطال لا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلوته
تامة الا الشافعي بناء على مذهبه وهو ان صلوة المأموم
غير مرتبطة بصلوة الامام وسائر الفقهاء لا يجيزون
ذلك ومنها ما استنبط منه الطبري من الدليل على خطاء
من ذهب من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفريضة وصلى بعضها
ثم اقيمت عليه تلك الصلوة ان يدخل مع الجماعة في
بقية صلوته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فان
دخل معهم دون سلام فسدت صلوته ولزمه قضاؤها
وذلك انه صلى الله عليه ابتداء صلوة كان ابو بكر رضي الله عنه
صلى بعضها وائتم به اصحابه فيها فكان النبي صلى الله عليه
وسلم مبتدئا والقوم متممين لكن هذا متفرع على جواز

احرام الامام بعد المأموم وهو كما ترى فيما سبق فتفطن
ومنها فضل ابي بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة ومنها
ان اقامة الصلوة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن
وان المؤذن هو الذي يقيم وهذا هو السنة فان اقام
غيره كان خلاف السنة وانه لا يقيم الا باذن الامام قيل
يعتد باذنه عند الجمهور والصحيح والصحيح انه يعتد بغير اذنه
ايضا واذا اقام غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله صلى الله
لعبد الله بن زيد رضي الله عنه حين راى الاذان القها على بلال
فانه امد صوتا منك واقم انت واما قوله صلى الله عليه وسلم
من اذن فهو يقيم فكان في حق زياد بن الحارث الصدائي
وكان حديث العهد بالاسلام كيلا يدخله الوحشة
ومنها جواز التسبيح والحمد في الصلوة لانه من ذكر الله
تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف المشايخ
في فسادته وفي المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك
لسانه عن ابي حنيفة لا تفسد وفي فتاوى العتابي لو قال
الشافعي الحمد لله على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب
لا تفسد واذا فتح على الامام بطلت امامه لا تفسد وعلى
غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة رحمه الله ان فتح
على الامام بطلت صلوته انتهى وهذا كما ترى غير صحيح
وقال السفاقسي احتج بالحديث جماعة من الحذاق على ابي
حنيفة رحمه الله في قوله ان سبح الرجل لغير امامه لم يجزه صلوته
وفيه انه ليس في الحديث دلالة على هذا والذي ليس
في صلوته لا يدخل تحت قوله من نابه شيء في صلوته ولانه
لا يكون تعليما وتلقينا وقال السفاقسي ايضا قال مالك
من اخبر بصلوته بسرور فحمد الله لا يضر صلوته وقال ابن القاسم

ومن اخبر

ومن اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشيء فقال الحمد لله على
كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني
وصلوته مجزية وقال اشهب الا ان يريد بذلك قطع
الصلوة ومذهب مالك والشافعي انه اذا سبح للاعمى
خوف ان يقع في بئر او من دابة او حية انه جائز ومنها
جواز الالتفات للحاجة قال ابن عبد البر وجمهور الفقهاء
على ان الالتفات لا يفسد الصلوة اذا كان يسيرا وذلك
لا يكره اذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث
فيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت
الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح واما اذا كان لا لحاجة
فانه يكره لما روى عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلوته
ما يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا
وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وعند الترمذي واستغربه
يلحظني يمينا وشمالا وقال ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة
عن علي بن شيبان وكان احد الوفد قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود وعن جابر صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلينا
وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت
الينا فان قلت روى ابو الدرداء رضي الله عنه لا صلوة لمن
لم يلتفت فالجواب انه ضعفه ابن القطان وغيره وعلى تقدير
التسليم فهو محمول على نفي الكلام ومنها جواز استخلاف الامام
اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد
وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وكذا

وقول الحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري وعن الشافعي
واهل الظاهر لا يستخلف الامام ومنها جواز شق الصفوف
لكن هذا في حق الامام ومن كان بصدد ان يحتاج الامام الى
استخلافه او من اراد سد فرجة الصف الاول او ما يليه مع
ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى واما
في حق غيره فيكره ومنها جواز امامة المفضول للفاضل
ومنها سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك
ومنها اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية وذكر الرجل نفسه ما يشعر
بالتواضع حيث قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة
ولم يقل ما لي او لابي بكر تواضعا واستصغارا لنفسه عند
النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الحمد والشكر على الوجاهة
في الدين ومنها ان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك
اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التي
ثبتت لابي بكر رضي الله عنه في ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم
شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكانه فهم من ذلك ان
مراده صلى الله عليه وسلم ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار
في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو
طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده باحتمال نزول
الوحي في حالة الصلوة لتغيير حكم من احكامها وكانه لاجل
هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برده عليه ومنها
ان العمل القليل في الصلوة لا يفسدها لتأخر ابي بكر رضي الله
عنه من مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى ذلك
رجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها ومنها تقديم
الاصلح والافضل ومنها تقديم غير الامام اذا تاخر الامام
ولم يخف فتنة ولا انكار من الامام كذا قيل لكن ذلك مبني

على ان الصحابة

على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وليس كذلك
وانما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم الاشارة
اليه ومنها تفضيل الصلوة لا سيما العصر في اول الوقت
وانه مقدم على انتظار الافضل وايقال انما صلوا ظنا منهم
انه صلى الله عليه وسلم لا ياتيهم في الوقت والجماعة كانوا
حاضرين وفي تاخيرها تشويش لهم من جهة ان فيهم الضعيف
وذا الحاجة ومنها ان رفع اليد في الصلوة عند الدعاء و
الثناء لا يفسدها وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
ومنها ان المصلي اذا نابه شيء في الصلوة سبح وعند
مالك المراة تسبح ايضا كالرجل لان كلمة من في الحديث
عامة تقع على الذكور والاناث والتصفيق منسوخ بقوله
من نابه شيء في صلوته فليسبح وانكروه بان اول الحديث
لا ينسخ اخره وفي سنن ابي داود اذا نابكم شيء في الصلوة
فليسبح الرجال وليصفق النساء ومنها ان مخاطبة المصلي
بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبادة وانها تقوم مقام النطق
لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه على مخالفة
اشارته باب بالتنوين اذا استووا اي الحاضرون
للصلوة في القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا حدثنا
سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبا
الموحدة قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث
بصيغة التصغير رضي الله عنه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه
وسلم اي في نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة
والموحدتين جمع شاب وزاد في الادب من طريق ابن
علية عن ايوب شببة متقاربون اي في السن لان ذلك

كان في حال قدومهم فلبثنا عنده صلى الله عليه وسلم نحوا من
عشرين وفي رواية ابن عليه الجزم به ولفظه فاقمنا عنده عشرين
ليلة الى باياتها وقد وقع التصريح بذلك في رواية في غير
الواحد من طريق عبد الوهاب ع. ايوب وكان النبي صلى الله
عليه وسلم رحيما وفي رواية ابن عليه و عبد الوهاب رفيقا
فظن انا اشتقنا الى اهلينا فسالنا عمن تركنا بعدنا
فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم لكان خيرا
لكم فجواب لو محذوف ويحتمل ان يكون جوابها قوله مروهم
وعلى تقدير حذف الجواب يكون قوله مروهم استينافا كانه
سائل يسال ماذا يفعلهم فقال مروهم بالطاعات كذا
وكذا والا وبها يستلزم التعليم وانما آثر صلى الله عليه وسلم
هذه الطريقة في طريقة الامر بالرجوع لامكان ان يكون اسنا سا
لهم وتحاشيا ع. التثقيل اذ لو بداهم بالامر بالرجوع لامكن ان
يكون فيه تثقيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتحاشى ع. ذلك
ثم انهم يحتمل ان يكونوا اجابوه بقولهم نعم فارهم ج ولما كانت
نيتهم صادقة صادف شوقهم الى اهليهم الحظ الكامل في
الدين وهو اهلية التعليم وهذا كما قال الامام احمد في الحرص
على طلب الحديث حظ وافق حقا فليصلوا صلوة كذا
في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم كائنا من كان وليؤمكم اكبركم الى السنا
في الاسلام ومطابقة الحديث وان لم يذكر في الحديث استواهم
في القراءة من حيث اقتضاه القصة هذا القيد لانهم اسلموا
وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه
عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يسبق مما يقدم به الا
السن وفي الحديث فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم

وفضل

وفضل التعليم وما كان صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام
باحوال الصلوة وغيرها من امور الدين وقد تقدم ما يتعلق
بهذا الحديث فيما سبق باب بالتنوين اذا زاد
الامام اي الامام الاعظم ومن يجري مجراه قوما فاتمهم في الصلوة
ولم يتبين حكمه في الترجمة هل للامام ذلك او يحتاج الى اذن
القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان
كما سياتي قيل واشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك
بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه مرفوعا
من زاد قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام
الاعظم وقال الزين ابن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري
مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار والمنفعة
ولكن ينبغي ان يؤذن له للجمع بين الحقين حق الامام في التقدم
وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا وبهذا
يجاب ع. السؤال بان الامام الاعظم سلطان على المالك
فلا يحتاج الى الاستيذان وحاصل الجواب ان الاستيذان
لرعاية الجانبين ويحتمل ان يكون اشار بهذا الى ما في حديث
ابي مسعود رضي الله عنه ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس
على تكرمته الا باذنه قال مالك الشيخ سلطان على والامام
الامام الاعظم سلطان على المالك حدثنا معاذ بن اسد
ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة وليس له في ا خ المعلى بن اسد
احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله
بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وحكى ع. البخاري
انه قال في سنة احدى وعشرين ومائتين انا احدى وسبعين
سنة وكانه ولد سنة خمسين ومائة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
عبد الله بن هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد

عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري
قال ابو نعيم قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دلو في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك
الانصاري رضي الله عنه قال استاذن النبي وفي رواية
قال استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له
فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له
الى المكان الذي احب فقام صلى الله عليه وسلم في ذلك
المكان وصففنا بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية وفي
رواية وصفنا بتشديد الفاء اي صفنا النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه ثم سلم وسلمنا ويروى فسلمنا وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث في باب المساجد التي في البيوت واما مطابقته
للترجمة فمن حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي
الخ يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب
المنزل والاخر ضمنا وهو الاستيذان بالامامة والله اعلم
باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى
به في افعال الصلوة بان يتاخر ابتداء فعل المأموم عن
ابتداء فعل الامام ويوافق احوال المأموم احوال الامام فلا يجوز
المسابقة ولا المقارنة الذاتية ولا المخالفة الا ما دل الدليل
الشرعي عليه ولهذا صدر المؤلف رحمه الله الباب بقوله
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
للناس وهو جالس اي والناس خلفه قيام ولم يامرهم
بالجلوس فدل ذلك على دخول التخصيص في العموم السابق
في قوله انما جعل الامام ليؤتم به وهو قطعة من الحديث الآتي
في الباب وهذا التعليق قد تقدم مسندا من حديث

عائشة رضي الله عنها

عائشة رضي الله عنها وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا
رفع اي المأموم راسه من الركوع او السجود قبل الامام
فيمكث بقدر ما ركع ثم يتبع الامام وهذا التعليق و
صله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه لا تبادروا
ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام
ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وكانه
اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله
وما فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه نحو قول ابن
مسعود رضي الله عنه ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام
في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه واسناده
صحيح ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي
رويناه عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد وحكى ابن
سحنون عن ابيه نحوه ومذهب مالك ان من خفض
او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع
من ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي وروي نحوه
عن عمر رضي الله عنه وقال ابنه من ركع او سجد قبل امامه لا صلوة
له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع
او سجد قبله فان ركع ادركه الامام فيما فيهما اساء ونحوه
حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به
ووقف حتى رفع الامام راسه فركع لا يجزيه عندنا خلافا
خلافا لزفر رحمه الله تتمة قال الزين ابن المنير اذا كان الرافع
يؤمر عند الرفع بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فاولى
ان يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهر بهذا
مناسبة هذا الاثر للترجمة وقال الحسن البصري رحمه الله فمن
يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام كما

فسر في رواية سعيد بن منصور كما سنذكره ان شاء الله
تعالى يسجد للركعة الاخرة ويروى الاخيرة سجدتين
ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها وانما قال الركعة
الاولى ولم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به انه
لا يسجد على ظهر احد وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور
يسجد ولا اعادة عليه وقد وصله سعيد بن منصور عن
هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم
الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا
من صلوتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة
وسجدتين ومقتضاه ان الامام لا يتحمل الاركان فمن لم يقدر
على السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبته للترجمة من
حيث ان المأموم لو كان له ان ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا
في صلوته التي اختل بعض اركانها حتى يحتاج الى تداركه
بعد فراغ الامام و قال الحسن ايضا فيمن نسي سجدة
حتى قام الى الركعة الثانية يسجد اي يطرح القيام الذي
فعله على غيره نظم الصلوة ويجعل وجوده كالمعدوم وقد وصله
ابن ابي شيبة باتم منه ولفظه في رجل نسي سجدة من اول
صلوته فلم يذكرها حتى كان اخر ركعة من صلوته قال يسجد
ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة
وان ذكر بعد انقضاء الصلوة يستأنف الصلوة واما
مناسبته للترجمة فليست بظاهرة وكان المقصود بالذكر
هنا هو المسألة الاولى فافهم حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسب
الى جده لشهرته به قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة البكري
الكوفي عن موسى بن ابي عائشة ابو بكر الهمداني الكوفي

عن عبيد الله

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابي عبد الله
الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين
قال دخلت على عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقلت
لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل بضم القاف
النبي صلى الله عليه عليه وسلم اي اشتد مرضه فحضرت الصلوة
فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس بهمزة الاستفهام
والاستخبار قلنا لا هم ينتظرونك وفي رواية قلنا يا رسول الله
وهم ينتظرونك وفي اخرى فقلنا لا هم ينتظرونك قال صلى الله
عليه وسلم ضعوا لي ماء ويروى ضعوني بالنون اي اعطوني ماء
على نزع الخافض اي ضعوني في ماء في المخضب بكسر الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي اخره باء موحدة المركن اي
الاجانة قالت عائشة رضي الله عنها ففعلنا ما امر به فاغتسل
وفي رواية ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب ويروى ثم ذهب
لينوء بضم النون بعدها مدة اي لينهض بجهد ومشقة وقال
الكرماني وينوء كيقوم لفظا ومعنى فاغمي عليه ويستنبط منه
ان الاغماء جائز على الانبياء عليهم السلام لانه شبيه بالنوم
وقال النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلا يجوز
عليهم لانه نقص وقد كلمهم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق
فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا اي لم يصلوا
هم ينتظرونك يا رسول الله قال وفي رواية فقال ضعوا لي
ويروى ضعوني بالنون ايضا ماء في المخضب قالت
عائشة رضي الله عنها فقعد صلى الله عليه وسلم فاغتسل ثم ذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا هم
ينتظرونك يا رسول الله فقال ويروى قال ضعوا لي ويروى

والفرق بين الاغماء والجنون ان
العقل في الاغماء يكون مغلوبا
وفي الجنون مسلوبا
منه

ضعوني ماء في المخضب فقعد ويروى قعد فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
فقلنا ويروى قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس
عكوف بضم العين جمع عاكف واصل العكوف اللبث
ومنه الاعتكاف لانه لبث في المسجد والمعز والناس
مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ويروى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة كذا في رواية الاكثر
بلام التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي الصلوة الى
العشاء الاخرة كان الراوي فسر الصلوة المسئول عنها
في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكر ان الصلوة المسئول
عنها هي العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي اي رسولا يامر بان يصلي
بالناس فاتاه الرسول وهو بلال رضي الله عنه فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي
بالناس فقال ابو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا
اي رقيق القلب جهر ربع كثير البكاء لا يملك عينيه او كانه
فهم ان الامر ليس للايجاب وقيل انه قاله تواضعا فقال
له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك مني لفضيلتك
ولامر الرسول اليك ويستفاد منه جواز الشتاء في الوجه
لمن امن عليه الاعجاب والفتنة فصلى ابو بكر رضي الله عنه
تلك الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا
غير قادر على الخروج ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد
من نفسه خفة فخرج ويروى خرج بالواو بين رجلين احدهما
العباس والاخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما لصلوة
الظهر وهذا صريح في ان الصلوة المذكورة هي صلوة الظهر وزعم

بعضهم

بعضهم انها الصبح واستدل برواية ارقم بن شرحبيل عن
ابن عباس رضي الله عنهما واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
القراءة من حيث بلغ ابو بكر رضي الله عنه هذا لفظ ابن ماجة
واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون
صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر رضي الله عنه الاية
التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان صلى الله عليه وسلم يسمع
الاية احيانا في الصلوة السرية كما سياتي من حديث
ابي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل
ان يكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل بنت
الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى
قبضه الله هذا لفظ البخاري لكن في النساء ان هذه الصلوة
التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي
رحمه الله بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض
موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا
وكان ابو بكر رضي الله عنه فيها اولا اماما ثم صار ماموما يسمع
الناس التكبير وقد مر يتعلق وقد مر ما يتعلق به في حد المريض
وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر
فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر ثم قال للعباس
وعلي رضي الله عنهما اجلساني امر من الاجلاس الى جنبه
فاجلساه على صيغة الماضي الى جنب ابي بكر رضي الله
عنه قال اي الراوي فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا في
رواية الاكثر ويروى وهو ياتم من الايتمام وبه يطابق الحديث
الترجمة مطابقة ظاهرة بصلوة النبي ويروى بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون قياما بصلوة

ابی بکر الی بتبلیغه و اسماعه تکبیر رسول الله صلی الله علیه وسلم
والنبی صلی الله علیه وسلم قاعد وابو بکر والناس
قائمون وفیه دلیل علی صحة امامة القاعد للقائم وهو
مذهب ابی حنیفة وابی یوسف والشافعی ومالک
فی روایة والاوزاعی خلافا لمالک فی المشهور عنه
ولمحمد بن الحسن وقالوا فی ذلک ان الذی نقل عنه صلی الله
علیه وسلم کان خاصا به واحتج محمد ایضا بحدیث جابر
الجعفی ع. الشعبی مرفوعا لا یؤمن احد بعدی جالسا
اخرجه الدارقطنی ثم البیهقی واعترضه الشافعی فقال
قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فیه لانه مرسل ومن روایة رجل
یرغب اهل العلم ع. الروایة عنه یعنی جابر الجعفی وقال
ابن بزیزة صحیح لم یکن فیه حجة لانه یحتمل ان یکون المراد منع الصلوة
بالجالس بجعل قوله جالسا مفعولا لا حالا وهذا خلاف
ظاهر الترکیب وزعم المحتج به وزعم القاضی عیاض تابعا
ع. بعض المالکیة ان الحدیث المذکور یدل علی نسخ الامر
المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قیاما ورد بانه ذلک
علی تقدیر صحته یحتاج الی تاریخ وقد زعم انه یقوی بان
الخلفاء الراشدین لم یفعله احد منهم قال والنسخ
لا یثبت بعد النبی صلی الله علیه وسلم لکن مواظبتهم علی
ترک ذلک یشهد لصحة الحدیث المذکور وتعقب
بان عدم النقل لا یدل علی عدم الوقوع ثم لو سلم لا یلزم
منه عدم الجواز لاحتمال ان یکونوا اکتفوا باستخلاف القادر
علی القیام للاتفاق علی ان صلوة القاعد بالقیام
بالقائم بمثله وهذا کاف فی بیان سبب ترکهم الاعادة
ع. قعود قال قیل روی البخاری ومسلم وابو داود عن انس رضی الله عنه

قال سقط

قال سقط رسول الله صلی الله علیه وسلم ع. فرس الحدیث
وفیه اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا وروی البخاری
ومسلم ایضا ع. عائشة رضی الله عنها قالت اشتکی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل علیه ناس من اصحابه
الحدیث وفیه اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا فالجواب
ان هذا لا یجعلونه هذا منسوخا بحدیث عائشة المتقدم
انه آخر صلوته قاعدا والناس خلفه قیام وایضا ان
تلک الصلوات کانت تطوعا والتطوعات یحتمل فیها
ما لا یحتمل فی الفرائض ومما یدل علی ان التطوعات یحتمل
فیها ما لا یحتمل فی الفرائض ما اخرجه الترمذی ع. علی بن زید
ع. سعید بن المسیب ع. انس رضی الله عنه قال قال رسول الله
ایاک والالتفات فی الصلوة فانه هلکة فان کان لا بد
ففی التطوع لا فی الفریضة وقال حدیث حسن صحیح وهذا
وفی الحدیث ندبیة الغسل للاغماء وفیه فضیلة عمر رضی الله عنه
ایضا قال وفی روایة فقال عبید الله ای ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود فذکرت علی عبد الله بن عباس
رضی الله عنهما فقلت له ما تستفهما للعوض علیه الا عرض
علیک ما حدثتنی به عائشة رضی الله عنها ع. مرض
النبی ویروی ع. مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ای
ای ابن عباس رضی الله عنهما هات بکر اخره بمعنی
آت فعرضت علیه حدیثها هذا فما انکر منه شیئا
غیر انه قال سمعت لک الرجل الذی کان مع العباس
قلت لا قال هو علی رضی الله عنه ویروی علی بن ابی طالب
رضی الله عنه حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال
اخبرنا مالک الامام ع. هشام بن عروة ع. ابیه عروة

بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها قالت صلى رسول الله وفي رواية صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة
رضي الله عنها كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان
تلك الصلوة لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم
عجز عن الصلوة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته
بمن حضر لكن لم ينقل انه استخلف ومن ثمة قال القاضي عياض
ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده
ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ان يكون
استخلف وان لم ينقل ويلزم على محل المنع ما اذا لم يكن مع
الامام في مكانه العالي احد وهنا كان معه بعض الصحابة
رضي الله عنهم وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض
من الشكاية بمعنى المرض والمعنى ههنا شاك عن مزاجه
لانحرافه عن الصحة وكان سبب ذلك ما في حديث انس
المذكور بعده انه سقط عن فرس فانفكت قدمه فصلى جالسا
قال القاضي عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض
في الاعضاء منعه من القيام ورده الحافظ العسقلاني
بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم
انفكت كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس
رضي الله عنه عند الاسمعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة
من رواية ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا بالمدينة الحديث وقد تقدم عن قريب
واما قوله في رواية الزهري عن انس رضي الله عنه جحش ساقه
او كتفه فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال
وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش

قشر الجلد

قشر الجلد ووقع عند المؤلف في باب يهوي بالتكبير
من رواية سفيان عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال
سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال
ابن جريج قال ساقه الايمن ورواية ابن جريج اخرجها عبد
الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة
رواية حميد المذكورة وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق
الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة ان
عائشة رضي الله عنها ابهمت الشكاية وبين جابر
وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر
العلة في الصلوة قاعدا وهي انفكاك القدم وابن حبان
وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة
خمس من الهجرة وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما
ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من
اصحابه يعودونه الحديث وقد سمي منهم في الاحاديث
انس كما في الحديث الذي بعده عند الاسمعيلي وجابر
كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن
مرسلا عند عبد الرزاق فاشار اليهم كذا للاكثر هنا
من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان
عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار عليهم من المشورة
والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ
اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف
بيده يومي بها اليهم وفي مرسل الحسن ولو يبلغ بها
الغاية ان اجلسوا فلما انصرف من الصلوة قال
انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي وغيره الايتمام
والاقتداء والاتباع اي جعل الامام اماما ليقتدى به

ويتبع ومن شأن التابع انه لا يسبق متبوعه ولا
يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويثابي على اثره
بنحو فعله ومقتضى ذلك انه لا يخالفه في شيء من الاحوال
وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال
الظاهرة وقد بنه عليها في الحديث بذكر الركوع وغيره
بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل خارجي
وكانه لغير قصة معاذ الاتية ولذا يصلي المفترض خلف
المتنفل وبالعكس وانظر خلف الصحيح مثلا لغير اذا
اختلف فعل الصلوة كمكتوبة وكسوف وجنازة فلا على
الصحيح لتعذر المتابعة قال الحافظ العسقلاني ويمكن
ان يستدل بهذا الحديث على عدم وجوبها لانه يقتضي الحصر
في الاقتداء به في افعاله لافي جميع احواله كما لو كان محدثا
او حاملا نجاسة فان الصلوة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على
الصحيح عند العلماء ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء
منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف
في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام
والقيام من التشهد الاول هذا مذهب الشافعي وقالت
الحنفية وغيرهم يكفي المقارنة قالوا لان معنى الايتمام الامتثال
ومن فعل مثل ما فعل امامه بعد ممتثلا وانه يجب المتابعة
في النيات ايضا حتى لا يجوز ان يصلي المفترض لانه لا حاجة
في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فتشترك
في النية في الجملة والله اعلم **فاذا ركع** الامام **فاركعوا** الفاء
فيه للتعقيب ويدل على ان المقتدي لا يسبق الامام
بالركوع وايضا بالسجود حتى اذا سبق الامام فيهما
ولم يلحق الامام فسدت صلوته ويدل على ان الفاء للتعقيب

ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه لا يبادر والامام اذا كبر فكبروا وفي رواية
ابي داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا
حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد **واذا رفع** رأسه
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده مجاز عن الاجابة والاتحاد
مجاز عن القبول فصار هذا مجازا على المجاز **لمن حمده** والهاء
فيه هاء السكتة والسكتة واجبة ويجوز ان يكون للكناية فيكون
فقولوا ربنا ولك الحمد جميع الرواة في حديث عائشة
رضي الله عنها رووا باثبات الواو وكذا في حديث ابي هريرة
وانس رضي الله عنهما الا في رواية الليث في باب ايجاب
التكبير فحذف الواو فمنهم من رجح اثبات الواو ولان فيها
معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب
او ربنا اطعمنا ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء
معا ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير
عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه
وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان
جائزان بغير ترجيح ثم انه يدل على ان وظيفة الامام التسميع
ووظيفة المقتدي التحميد لانه صلى الله عليه وسلم قسم
القسمة ثنائية الشركة وهذا هو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد
في رواية اخرى وابو يوسف ومحمد يأتي بهما الامام لانه قد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا
والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما المأموم
فلا يجمع بينهما كما سيأتي قريبا عند الحنفية وقال الشافعي
ومالك يجمع بينهما **واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**

اجمعون تاكيد للضمير الذي في صلوا كذا وقع بالواو في جميع
الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال بعضهم اجمعين بالياء فوجهه
ان يكون منصوبا على الحال اي جلوسا مجتمعين وقال
بعضهم يكون منصوبا على التاكيد لضمير مقدر منصوب
كانه قال اعينكم اجمعين وانت خبير بانه تعسف جدا
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
وفي رواية سعيد عن الزهري اخبرني انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع على البناء
للمفعول اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة
ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر
جلده فصلوا صلوة من الصلوات اي المكتوبة ففي رواية
سفيان عن الثوري فحضرت الصلوة وكذا في رواية
حميد عن انس عند الاسمعيلي وقال القرطبي اللام للعهد
ظاهرا والمراد الفرض لان المعهود من عادتهم اجتماعهم للفرض
بخلاف النافلة وحكى القاضي عياض عن ابن القاسم انها
كانت نفلا وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة
وابي داود الجزم بانها فرض قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ
فكانها رية الظهر او العصر وتعقبه محمود العيني بانه لا ظاهر
هنا يدل على ما ادعاه لم لا يجوز ان يكون الذي صلى بهم يومئذ
نفلا هذا وانت خبير بانه خروج عن الانصاف وهو
صلى الله عليه وسلم قاعد فصلينا وراءه قعودا اي
حال كوننا قاعدين فان قيل ظاهره يخالف حديث عائشة

رضي الله عنها

رضي الله عنها لان فيه فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فالجواب عنه بوجوه الاول ان في رواية انس رضي الله
عنه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره
لهم بالجلوس والمعنى فصلينا وراءه بعد ان كنا قياما
فاوما الينا بالقعود وقد تقدم في باب الصلوة في
السطوح من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى جالسا
وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وفيها
ايضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله اجلسوا فالجمع بينهما
انهم ابتدؤا الصلوة قياما فاوما اليهم بان يقعدوا
فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين وجمعهما
عائشة رضي الله عنها وكذا جمعهما جابر رضي الله عنه عند مسلم
الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد
من اول الحال وهو الذي حكاه انس رضي الله عنه وبعضهم
قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة رضي الله
عنها وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله
عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر
في الاصل القيام فليتامل الثالث ما قاله قوم وهو احتمال
تعدد الواقعة واستبعده الحافظ العسقلاني بان حديث
انس رضي الله عنه ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه
النسخ بالاجتهاد وان كانت متاخرة لم يحتج الى اعادة
قول انما جعل الامام ليؤتم به الى اخره لانهم قد امتثلوا امره
السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا فائده وقع في رواية
جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما
وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس
والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس

وفى رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسمعيلى نحوه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى
قائما فصلوا قياما وقد سقط هذا فى رواية واذا
ركع وعلى رواية السقوط وقع فاذا ركع بالفاء فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون استدل به على صحة امامة الجالس كما
تقدم وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدى به فى جلوسه
فى التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب
ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فينحمل على انه لما
جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا
وقد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر رضى الله عنه ان كدتم
آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم
وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره
بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث يأباه وبانه لو كان
المراد الامر بالجلوس فى الركن لقال واذا جلس فاجلسوا
بناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك
الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما فالمراد
بذلك جميع الصلوة ويؤيد ذلك قول انس رضى الله
عنه فصلينا وراءه قعودا ومما يستفاد من الحديث
مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب
التاسى لمن يحصل له منها سقوط او عثرة او نحو ذلك
بما اتفق للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة وبه الاسوة
الحسنة ومن ذلك انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز
على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره

بذلك

بذلك بل لتزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة قال ابو عبد الله
هو البخارى قال الحميدى هو شيخ البخارى وتلميذ الشافعى
واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير
بن عبيد الله بن حميد القرشى الاسدى المكى ويكنى ابا بكر وهو
من افراد البخارى مات سنة تسع عشرة ومائتين قوله
اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم
ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم اى فى مرض
موته حال كونه جالسا والناس خلفه قيام ويروى
بالنصب على انه حال والناس عطف على النبى صلى الله
عليه وسلم لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالاحر فالاحر من
فعل النبى ويروى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه اخر الامرين من النبى
صلى الله عليه وسلم ولما كان اخر الامرين من صلاته عليه وسلم
صلوته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله
مرفوع الحكم وفى رواية سقط قوله اذا صلى جالسا الى آخره وفى
اخرى وقع هكذا قال الحميدى هذا منسوخ لان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قيام
اى وهو قاعد ويفهم منه الاصيلى البخارى الى ما قاله الحميدى
وهو الذى ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعى والثورى
وابو ثور وجمهور السلف انه اذا قدر على القيام لا يصلى
وراء القاعد الا قائما وقال الم غيشانى الفرض والنفل
فى ذلك سواء وانكر الامام احمد نسخ الامر المذكور بذلك
وجميع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا
ابتدأ الامام الراتب الصلوة قاعدا لمرض يرجى برؤه
فيصلون خلفه قعودا والاخرى اذا ابتدأ الامام الراتب

قائما لزم المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرأ
ما يقتضي صلوة امامهم قاعدا اولا كما في الاحاديث التي
وردت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام
دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر رضي الله
عنه ابتداء الصلوة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف
الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتداء الصلوة جالسا
فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل
عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى
النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان
لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه
قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ
مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه
يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات وقد قال بقول احمد
جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
واجابوا عن حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن
خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر المأموم ان يصلي قاعدا
تبعا لامامه لم تختلف في صحتها ولا في سياقها واما
صلوته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان
اماما او مأموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه المختلف
فيه واجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما
مرة ومأموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين
بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره ان قيامهم خلفه
كان لبيان الجواز فعلى هذا من ام قاعدا لعذر يخير من صلى
خلفه بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت الامر
بالايتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك

واجاب

واجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر
قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عمل
الصحابة في حياته وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح
عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري
ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر
باسناد صحيح عن اسيد بن حضير كان يؤم قومه فاشتكى
فخرج اليهم بعد شكواه فامروه ان يصلي بهم فقال اني
لا استطيع ان اصلي قاعدا فاقعدوا فصلى بهم قاعدا و
هم قعود وروى ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال
يا رسول الله ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا وفي اسناد انقطاع وروى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلوة فصلى بهم جالسا
وصلوا معه جلوسا وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه افتى بذلك
واسناده صحيح ايضا وقد ادعى ابن حبان الاجماع على عدم
النسخ والعمل بذلك حيث قال بعد ان روى حديث
عائشة المذكور في هذا الخبر بيان واضح على ان الامام اذا
صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وافتى
به من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير و
قيس بن قهد ولم يرد عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم خلاف
هذا لا من طريق صحيح ولا ضعيف فكان اجماعا والاجماع
عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به من التابعين ايضا واول
من ابطل ذلك من الائمة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد
بن ابي سليمان ثم اخذه عنه ابو حنيفة رحمه الله ثم عنه اصحابه
واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي

وكانه اراد الاجماع السكوتي على ما لا يخفى منه

وهو قوله لا يؤمن احدكم بعدى جلوسا وهذا لو صح اسناده
كان مرسلا والمرسل عندنا وعالم بروسيان لانا لو قبلنا
ارسال تابعى وان كان ثقة للزمنا قبول مثله من اتباع
التابعين وممن دونهم ويؤدى ذلك الى ان يقبل من
كل احد اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا
نقض للشريعة قال والعجب ان ابا حنيفة رحمه الله يحرج
جابر الجعفى ويكذبه ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك
كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة
حدثنا احمد بن ابى الحواء سمعت ابا يحيى الحمانى سمعت
ابا حنيفة يقول ما لقيت فيمن لقيت افضل من عطاء
ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفى ما اتيته
بشئ الا جاءنى فيه بحديث هذا ما قاله وفيه نظر من وجوه
اما اولا فان انكاره الشيخ ليس له وجه عند المحققين
على ما مر من المؤلف رحمه الله فى اخر حديث عائشة رضى الله
عنها واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال
الشافعى رحمه الله انه لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد
عند بعض ويوجب عند بعض وكذا من افتى به من السابقين
لم يبلغه خبر النسخ وافتى بظاهر الخبر المنسوخ واما قوله
والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم لان الادلة غير فارقة بين
اهل عصر واهل عصر بل تتناول كل اهل كتناولها لاهل
عصر الصحابة رضى الله عنهم اذ لو كان خطابا للموجودين وقت
النزول فقط يلزم ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من
كان موجودا وقت النزول لانه لا يكون اجماعهم اجماع
المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لا يعتد بخلاف من اسلم
او ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب

وقد انقضتم

وقد انقضتم على اجماع هو لا فلا يختص بالمخاطبين والخطاب
لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف وهذا
الذى قاله ابن حبان هو مذهب ابو داود وابتاعه واما قوله
والمرسل عندنا وعالم بروسيان الخ فغير مسلم ايضا لان
ارسال العدل من الائمة تعديل له اذ لو كان غير عدل لوجب
عليه التنبيه على جرحه والاجتناب عن حاله فالسكوت بعد
الرواية عنه يكون تلبيسا وتحميلا للناس على العمل بما ليس بحجة
والعدل لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه
انه كان مشهورا عنده فروى بناء على ظاهر حاله وفوض
توثيق حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل البعض
اصحابنا بقبول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول
روايات ابن عباس رضى الله عنهما مع انه لم يسمع من النبى
صلى الله عليه وسلم الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره
الغزالى او بضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة الحلوانى
وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة
وقال بعضهم ذوو المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين والشعبى
والنخعى من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة
ومكحول من اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن الا الصدق
فدل على كون المرسل حجة نعم وقع الاختلاف فى مراسيل
من دون القرون الثانى والثالث فعند ابى الحسن الكرخى
يقبل ارسال كل عدل فى كل عصر لان القلة الموجبة لقبول
المراسيل فى القرون الثلاثة وهى العدالة والضبط تشمل
سائر القرون فبهذا التقرير انتقض قوله وفى هذا نقض
للشريعة واما قوله والعجب من ابى حنيفة رحمه الله الخ فكلام
فيه اساءة ادب ومجرد تشنيع بدون دليل جلى فان ابا حنيفة

رحمه الله فى ان احتج بحديث جابر الجعفى فى كونه ناسخا
ومن نقل هذا من الثقات عن ابى حنيفة حتى يكون مناقضا
فى قوله وفعله بل احتج ابو حنيفة رحمه الله فى نسخ هذا
بمثل ما احتج به غيره كالثورى والشافعى وابى ثور وجمهور
السلف رحمهم الله ثم ان ابن حزم ايضا قال انه لا يحفظ
عن احد من الصحابة خلاف ذلك يريد انهم اجمعوا على ان
الامام اذا صلى قاعدا يصلون قعودا ثم نازع فى ثبوت كون
الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما
عن ابى بكر رضى الله عنه قال لان ذلك لم يرد صريحا واطال
فى ذلك بما لا طائل فيه والذى ادعى نفيه قد اثبته الشافعى
رحمه الله وقال انه فى رواية ابراهيم ع. الاسود عائشة رضى الله
عنها عن ابن جريج اجزنى عطاء فذكر الحديث ولفظه
فصلى النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر رضى الله عنه
وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا
مرسل يعتضد بالرواية التى علقها الشافعى ع. النخعى
وهذا هو الذى يقتضيه النظر فانهم ابتدوا الصلوة
مع ابى بكر رضى الله عنه قياما بلا نزاع ممن ادعى انهم قعدوا
بعد ذلك فعليه البيان قال الحافظ العسقلانى ثم
رايت ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد انهم كانوا
قياما بما رواه من طريق ابى الزبير ع. جابر قال اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر
يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرآنا قياما
فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال انكم لتفعلون
فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن فى مرض موته وانما كان ذلك

حيث

الجذم المضمن
تاموس

حيث سقط ع. الفرس كما فى رواية سفيان ع. جابر ايضا
قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة
فصرع عنه على جذم نخلة فانفكت قدمه الحديث اخرجه ابو داود
وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا لمن ادعاه الا انه
يتمسك بقوله فى رواية ابى الزبير وابو بكر يسمع الناس
التكبير وقال انه ذلك لم يكن الا فى مرض موته لان صلوته
فى مرضه الاول كانت فى مشربة عائشة رضى الله عنها
ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف
صلوته فى مرض موته فانها كانت فى المسجد بجمع كثير من
الصحابة فاحتاج ابو بكر رضى الله عنه الى ان يسمعهم التكبير
انتهى ولا حجة له فيما يتمسك به لان سماع التكبير فى
هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظه
فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر رضى الله عنه التكبير فى تلك
الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من
الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابو بكر رضى الله عنه
يجهر بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه امر محتمل لا يترك
لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم فى مرسل عطاء
وغيره بل فى مرسل عطاء انهم استمروا قياما الى ان انقضت
الصلوة نعم وقع فى مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله
وصلى الناس وراءه قياما فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما صليتم الا ان تقعدوا
فصلوا صلوة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوى
ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت فى مرض النبى صلى الله
عليه وسلم الاخير ويستفاد منها لنسخ الامر بوجوب صلوة

المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم
لم يأمرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب
يبقى الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل امره الاخير
بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع
بتقريره لهم وتركه امرهم بالاعادة والله اعلم ومما احتج به
محمد رحمه الله على ما ذهب اليه من عدم صحة امامة القاعد
انه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصلح التقدم
بين يديه صلى الله عليه وسلم لنهي الله تعالى عن ذلك وان
الائمة شفعاء ولا يكون احد شفيعا له صلى الله عليه وسلم
واعقب بصلوته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه وهو ثابت بلا خلاف ويصح
ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه
كما تقدم فقد تبين بذلك ان المراد بالتقدم بين يديه
في عين الامامة وان المراد بكون الائمة شفعاء في حق من
يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه احد
لا يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد امّ قاعدا جماعة
من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم اسيد بن حضير
وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك رضي الله عنهم و
الاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن
حبان اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما تقدم
وقال ابو بكر ابن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث
مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند التمسك واتباع
السنة اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال
قال الا ان سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد وجوه

التخصيص

التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض
عنه يقتضي الصلوة معه على اي حال كان عليها وليس
ذلك لغيره ايضا فنقص صلوة القاعد عن القائم لا يتصور
في حقه صلى الله عليه وسلم وانما يتصور في حق غيره والجواب
عن الاول رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وعن الثاني بان النقص انما هو في حق القادر في
الفاضلة واما في المعذور في الفضيلة فلا نقص في صلوته
عن القائم والله اعلم **باب** بالتنوين **متى يسجد من**
اي الذي **خلف الامام** اذا اعتدل او جلس بين السجدتين
وقال انس رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا**
سجد اي الامام **فاسجدوا** ويروى قال انس رضي الله عنه
اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب
ايجاب التكبير ومطابقته للترجمة من حيث انه يبين معنى
متى يسجد خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن**
سعيد القطان عن سفيان الثوري **قال حدثني ابو اسحق**
عمرو بن الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
نسبة الى سبيع بطن من همدان **قال حدثني** بالافراد
عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون
الطاء نسبة الى خطمة بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور
اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير وقال الزهبي عبد الله
بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى شهد
الحديبية ومات قبل قتل ابن الزبير رضي الله عنهم **قال**
حدثني ويروى حدثنا **البراء** ويروى البراء بن عازب رضي الله
عنه ووقع للمؤلف في باب رفع البصر في الصلوة ان

ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق
معروف بالرواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه لكنه سمع
هذا عنه بواسطة ثم في هذا الاسناد لطيفة وهي رواية الصحابي
ابن الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي كلاهما من الاوس ثم
من الانصار كلاهما سكن الكوفة **وهو غير كذوب** على وزن
فعول للمبالغة واختلفوا فيمن يعود الضمير اليه والظاهر
انه من كلام عبد الله بن يزيد فيعود الضمير الى البراء وعلى ذلك
جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة وروى عباس
الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله غير كذوب
انما يريد به عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء اذ لا يقال
لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب
يعني هذه العبادة وانما تحسن في مشكوك في عدالته
والصحابة كلهم عدول ولا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي
فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي وانما يوجب
حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا
تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة رضي الله عنه
يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن
مسعود رضي الله عنه حدثني الصادق المصدوق وقال
القاضي عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على صحابي
لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث
به البراء وهو غير متهم اي لكونه صحابيا ومثل هذا قول
ابي مسلمة الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن
مسعود وابو هريرة رضي الله عنهما فذكر مقالهما وهذا
قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل
راويه وايضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته

ولم ينزه

ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد ولا وجه له فان عبد الله
بن يزيد معدود في الصحابة ايضا انتهى كلامه وقد علمت انه
اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام
الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحة
عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري
وتوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها
ابن البرقي والدارقطني واخرون وقال النووي معنى الكلام
حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه
هذا وقد ظهر من كلام الخطابي والقاضي عياض والنووي
ان هذا القول في البراء ويترجح هذا الوجهين الاول انه روى
عن ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو
يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب ويروى من
طريق ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد حدثنا البراء وهو غير
كذاب اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار
قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول حدثني البراء
وكان غير كذوب الثاني ان الضمير اعني قوله وهو يرجع
الى اقرب المذكورين وهو البراء رضي الله عنه هذا وقد اعترض
بعض المتاخرين عن التنظير المذكور في قول الخطابي فقال
كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا
فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات
الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان
قال والسر فيه ان نفي الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف
اثبات الصفة انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة
وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى

المراد باللفظين لان كلا منهما يرد عليه انه تزكية في حق
مقطوع بتزكية فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال
عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر و
تقويته في نفس السامع ثم ان المراد بقوله غير كذوب
نفي مطلق الكذب لا نفي المبالغة لان من كذب في رواية
احكام الشرع الذي اثارها باقية الى يوم القيمة لا يكون
الا كذبا وكذا في العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق
لكان المعذب به ظلاما بليغ الظلم **فائدة** روى الطبراني
في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب
روايته لهذا الحديث فانه اخرج من طريقه انه كان يصلي
بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان
يضع راسه ويرفعون قبل ان يرفع راسه فذكر الحديث
في انكاره عليهم **قال** اي البراء **كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده** وفي رواية
شعبة اذا رفع راسه من الركوع وفي رواية لمسلم فاذا
رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم يزل
قياما **لم يحن** بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة
وكسر النون او ضمها يقال حنيت العود عطفته و
قوسته وحنوت لغة فيه وفي رواية مسلم لا يحنو احد ولا
يحني احد راويتان اي لم يثن ولم يقوس **احد منا ظهره
حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **ساجدا**
وفي رواية اسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على
الارض وسياتي في باب سجود السهو ونحوه لمسلم
من رواية زهير عن ابي اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة
حتى يسجد ثم يسجدون **ثم نقع** بنون المتكلم مع الغير

كقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
اي وما ربك بذي ظلم وانما عبر
بما يدل على نفي المبالغة صح

وبالرفع

وبالرفع **سجودا بعده** استدل به ابن الجوزي على ان المأموم
لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الامام اذا
اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لا يكون متابعا للامام ولا
يعتد بما فعله وليس في الحديث الا التاخر حتى يتلبس
الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم
بعد شروعه وقبل الفراغ عنه ووقع في حديث عمرو بن
حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم
ساجدا وروى ابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه
حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود ومعنى هذا كله
ظاهر في ان المأموم يشرع في ركن بعد شروع الامام
فيه وقبل فراغه عنه واستدل به قوم على طول الطمانينة
وفيه نظر لان الحديث لا يدل على هذا ويستفاد منه جواز النظر
الى الامام لاجل اتباعه في انتقالاته **حدثنا** وفي رواية
قال اي المؤلف وحدثنا **ابو نعيم** الفضل بن دكين
عن سفيان ويروى حدثنا سفيان اي الثوري **عن ابي اسحق**
السبيعي **نحوه** اي نحو الحديث هكذا في رواية المستملي
وكريمة وسقط عند الباقين وقال صاحب التلويح
هذا السند مذكور في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ
عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرقي
وخلف وابن مسعود فمن بعدهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم
في المستخرج وقد اخرجه ابو عوانة عن الصغاني وغيره عن
ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحن احد ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته و
هذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
ايضا **باب اثم من رفع راسه** من السجود

او منه هو من الركوع وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قبل
رفع الامام راسه حدثنا حجاج وفي نسخة الحجاج موقفا
باللام بن منهال السلمي الانماطي البصري ابو محمد وقد مر
ذكره في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الامان
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر
الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي المدني سكن البصرة
وفي التابعين ايضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عنده
حديث واحد عن ابي امامة رضي الله عنه في المزارعة سمعت
وفي رواية قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد ما بين بصري
وواسطي ومدني وقد اخرج مسلم الائمة الستة قال اما
يخشى احدكم وفي رواية الكشميهني اولا يخشى قال محمود
العيني اختلفت الفاظ الحفاظ الفاظ هذا الحديث فرواه
مسلم والترمذي وابن ماجة اما يخشى الذي يرفع راسه
وفي رواية النسائي الا يخشى وفي رواية البخاري وابي داود
من رواية حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك
وقال الكرماني الشك من ابي هريرة رضي الله عنه وكلمة اما بد
بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية
دخلت عليها همزة الاستفهام للتوبيخ والانكار اذا
رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن
زيد عن محمد بن زياد في صلوته وفي رواية حفص بن عمر الذي
يرفع راسه والامام ساجد قال الامام الحافظ العسقلاني
فتبين ان المراد الرفع من السجود قال فيه تعقب على
من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على
الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص

في السجود

في السجود وليلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق
بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب ما يكون
من ربه وهو ساجد ولانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك
خص بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء
وهو احد ذكر احد الشيئين المشتركين في حكم اذا كان للمذكور
مزية هذا وتعقبه محمود العيني بانه لا يجوز تخصيص رواية
البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم
مقصورا على الرفع من السجود لكان الدعوى التخصيص وجه
ثم ان قوله وانما هو نص في السجود كلام ساقط جدا لان
الكلام ههنا في رواية البخاري وليس فيها نص على ذلك
بل هو عام في السجود والركوع كما قال ابن دقيق العيد
انه نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع انتهى
فليتامل واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود
فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين
السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد
واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى
ان يجب فيما هو مقصود ويمكن ان يقال هذا ليس بواضح
لان الرافع من الركوع والسجود لا يستلزم قطعا عن غاية
كماله ودخوله النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسائل
وقد ورد ما زجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث
اخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته
بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو
المحفوظ ان يجعل الله راسه راس حمار وههنا ايضا
اختلف الفاظ الحديث ففي رواية مسلم بن مجيد عند مسلم

ما يأمن الذين يرفع رأسه في صلوته ان يحول الله رأسه رأس كلب
وفي رواية الدارقطني من رواية مليح السعدي عن ابي هريرة رضي الله
عنه فانما ناصيته بيد شيطان ورواه البزار ايضا كما تقدم
وروى الطبراني عن ابن مسعود قال ما يأمن الذي يرفع رأسه
قبل الامام ان يعود رأسه رأس كلب ولينتهين اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم وهو
موقوف ولكنه لا يدرك بالرأي وحكمه حكم المرفوع او يجعل
الله صورته صورة حمار قال الكرماني الشك فيه من ابي
هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني الشك من شعبة
فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية
حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن
مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا رأسه
رأس حمار واما يونس فقال صورته صورة حمار والظاهر
انه من تصرف الرواة انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لا يلزم
من اخراجهم بغير تردد ان لا يخرج غيرهم بغير تردد فاذا كان
الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد
او من ابي هريرة رضي الله عنه فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه
البيان ثم قوله والظاهر انه من تصرف الرواة ففيه انه كيف
يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى في اللغة
يغاير معنى الاخر اما الرأس فهو اسم لعضو مشتمل على الناصية و
القفا والفودين واما الصورة التي هي الهيئة يقال صورته
حسنة اي هيأته ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة
الامر كذا وكذا اي صفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته
حسنة اي وجهه ويطلق على شكل الشيء وخلقته واما
الوجه فهو اسم لما يواجه به الانسان وهو من منبت

الناصية

الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
عرضا والظاهر انه هذا الاختلاف من اختلاف تعدد
القصة ورواة الرأس اكثر وعليه العمدة وقال القاضي عياض
هذه الرواية متفقة لان الوجه في الرأس ومعظم الصورة
فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الرأس لغة وشرعا ثم ان
العلماء تكلموا في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع
الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا
المعنى للجاهل بما يجب من فروض الصلوة ومتابعة الامام
وقال القاضي ابو بكر العربي ليس قوله ان يحول الله رأسه
رأس حمار على حقيقته فان المسخ في هذه الامة مأمون
وانما المراد به معنى الحمار في قلة البصيرة وكثرة العناد فان
من شأنه اذا قيد حرن واذا حبس ظفر لا يطيع قاعدا ولا
يعين حابسا وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ
او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وربما يرجح
التأويل بان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك لكن
ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على
كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله صالحا لان يقع عنه ذلك
الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله
ابن دقيق العيد وحمله اخرون على ظاهره وقالوا لا مانع من
جواز وقوع ذلك وسيأتي في كتاب الاشربة الدليل
على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك
الاشعري في المعازف فان فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ
اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة وروى الترمذي من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون في آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف الحديث وروى

ايضا عن علي وابي هريرة وعمران بن حصين وروى ابن
ماجة من حديث ابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو و
سهل بن سعد وروى الطبراني من حديث ابي امامة وروى
عبد الله بن احمد في رواية المسند من حديث عبادة بن
الصامت وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث
انس وروى الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن بسر
وسعيد بن ابي راشد وروى الطبراني ايضا في الصغير من
حديث ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم ولكن
اسانيدها لا تخلو عن مقال وقد قال محمود العيني وقفنا
في بعض الكتب وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة
الذين يسبون الصحابة رضي الله عنهم قد تحولت صورتهم
الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من حق
والديه وخاطبهم واسم الحمار والخنزير والكلب وسياتي مزيد
لذلك في تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى ويقوي حمله
على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد
ان يحول الله راسه راس كلب وهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة
التي ذكرها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد
بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة
ولو اراد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فراسه
راس حمار وذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة
في فاعل ذلك عند قوله فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعل
ذلك ان يصير بليدا مع ان الفعل المذكور انما نشا عن
البلادة والله اعلم وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب
وفيه الوعيد المذكور لمن رفع راسه قبل الامام ونظر ابن مسعود

رضي الله عنه

302 رضي الله عنه الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت
ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه
وامره بالاعادة وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل
الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات
وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول
بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم ويجزي صلوته وعن
ابن عمر رضي الله عنهما تبطل كما تقدم وبه قال احمد وفي رواية
واهل الظاهر بناء على النهي يقتضي الفساد وقال القرطبي
من خالف الامام فقد خالف السنة واجزاته صلوته
عند جمهور العلماء وفي المغني لابن قدامة فان سبق امامه
فعليه ان يرفع ليأتي بذلك موتما بالامام فان لم يفعل
حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلا شيء عليه فان سبقه
عالما بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس سبق الامام صلوة
لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل
الامام الحديث ولو كانت له صلوة يرجى له الثواب ولم يخشى
عليه العقاب **فائدة** قال صاحب القبس ليس للتقدم
قبل الامام الا طلب الاستعجال ودواؤه ان يستحضر انه
انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال
وفيه ايضا دلالة على جواز المقارنة على ما قيل وفيه انه
لا دلالة فيه على ذلك لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة
وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت
عنها وقال ابن بزيزة استدل بظاهر هذا الحديث قوم
لا يعقلون على جواز التناسخ وهو مذهب ردي مبني
على دعاوى بغير برهان ثم الذي استدل بذلك منهم
انما استدل باصل المسخ لا بخصوص هذا الحديث والله اعلم

باب حكم امامة العبد والمولى الى المولى الاسفل
وهو العتيق ويروى والموالى بالجمع قال الزين ابن
المنير لم يفصح بالجواز لكن لوّح به لايراده ادلة وكانت
عائشة رضى الله عنها يؤمها عبدها ذكوان بفتح
المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشة وخادمها
وقد دبّرته مات فى ايام الحرة او قتل بها فى المصحف
وقد وصل هذا الاثر ابن ابى شيبة ع. ووكيع عن هشام
بن عروة عن ابى بكر بن ابى مليكة ع. عائشة رضى الله عنها
انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها فى رمضان
فى المصحف وروى ايضا ع. ابن علية ع. ايوب سمعت
القاسم يقول يؤم عائشة عبد يقوا فى المصحف ووصله
الشافعى وعبد الرزاق من طريق اخرى ع. ابن ابى مليكة انه
كان يالى عائشة بالعلى الوادى يهو وابوه وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة
رضى الله عنها وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو هذا هو ذكوان
المذكور والغلام الذى لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد به المراهق
وهو كالبالغ ووصله ايضا ابن داود فى كتاب المصاحف
من طريق ايوب ع. ابن ابى مليكة ان عائشة رضى الله عنها
كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف ففى هذا الاثر جواز
القراءة فى المصحف فى الصلوة وبه قال الشافعى واحمد
فى رواية وابو يوسف ومحمد قالوا لان النظر فى المصحف
عبادة ولكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب فى هذه
الحالة وع. الحسن قال هكذا يفعل النصارى وهو قول
النخعى وسعيد بن المسيب والشعبى فى رواية عنهما و
سليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة والحسن

فى رواية

فى رواية عنه واجازه مالك واحمد فى رواية فى النفل فقط
وع. مالك انه اجازه فى قيام رمضان واما مذهب
ابى حنيفة رحمه الله ان القراءة فى المصحف فى الصلوة
فى ضا او نفلا مفسدة لانه عمل كثير من حيث ان فيه حمل
المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق ولانه تلقن من
المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وبه قال ابن المسيب
والشعبى والحسن فى رواية عنهم وابو عبد الرحمن السلمى
واما امامة العبد فقد قال اصحابنا يكره امامة العبد لاشتغاله
بخدمة مولاه واجازها ابو ذر وحذيفة وابن مسعود رضى الله عنهم
ذكره ابن ابى شيبة بسناد صحيح وصلى سالم خلف زياد
مولى ام الحسين وهو عبد واجازها ايضا من التابعين ابن
سيرين والحسن وشريح والنخعى والشعبى والحكم وقال النخعى
رب عبد خير من مولاه ومن الفقهاء الثورى وابو حنيفة
واحمد والشافعى واسحق وقال مالك تصح امامته فى غير
الجمعة لانها لاتجب عليه وفى رواية عنه لايؤم الا اذا كان
من خلفه من الاحرار لايقرؤن ولا يؤم فى ام جمعة ولا عيد وع.
الاوزاعى لايؤم الا اهله وممن كره الصلوة خلفه ابو مجلز فيما
ذكره ابن ابى شيبة والضحاك ولاشك ان الحر اولى منه
لانه منصب فالحر اليق وولد البغى عطف على قوله والمولى
فصله عنه باثر عائشة رضى الله عنها ونقل القرطبى فى
مختصر البخارى فجعله من بقية الاثر المذكور ثم البغى بفتح الموحدة
وكسر الغين المعجمة وتشديدها بمعنى الزانية ونقل ابن
التين انه رواه بفتح فسكون من غير تشديد ثم امامة و
لد الزنا جائزة عند الجمهور وبه قال النخعى والشعبى وعطاء
والحسن وقالت عائشة رضى الله عنها ليس عليه من وزر ابويه

شيء ذكره ابن ابي شيبة واليه ذهب ايضا الثوري والاوزاعي
واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد
ومالك اذا كان راتبا وعلته عند مالك انه يصير معرضا لكلام
الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له في الغالب
من يثقفه ويعلمه فيغلب عليه الجهل وقال اصحابنا الحنفية
يكره امامة ولد الزنا لانه يستخف به فان تقدم جازت
الصلوة وقال الشافعي واكره ان ينصب من لا يعرف ابوه
اماما وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم
والقرشي سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة والاعرابي
بالجر عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى الجمع
لانه صار علما لسكان البادية وهو في حكم المفرد وليس جمعا
للعرب كما تقدم كما توهم النضر وغيره وانما سموا اعرابا
لانهم عرب تجمعت من ههنا وههنا الى صحة امامته ذهب
الجمهور واجاز ابو حنيفة رحمه الله امامته مع الكراهة لغلبة الجهل
عليه وبه قال الثوري والشافعي واسحق وصلى ابن مسعود
رضي الله عنه خلف اعرابي ولم ير بها باسا ابراهيم والحسن
وسالم وخالف الجمهور مالك وعلته عنده غلبة الجهل على
سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك
حضور الجماعة غالبا والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجر عطفا
على سابقه الظاهر انه اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج منه
من دون سن المميز بدليل اخر ولعل المؤلف رحمه الله راعى
اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو ما رواه عبد الرزاق من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يؤم الغلام حتى
يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المؤلف في غزوة
الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه

وهو ابن سبع

وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان احمد
بن حنبل توقف فيه فقيل انه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه كان
ليؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان
زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز
فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر رضي الله عنهما على جواز
العزل بانهم كانوا يعزلون والقران ينزل كما سيأتي في موضعه
وايضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وعن الثاني بان سياق رواية المؤلف
يدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلوة
كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة الحديث وفي رواية
لابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في حرم الا كنت امامهم
وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة
بانه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اقراهم قال فعلى هذا انما يؤم
من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمأمور لان القلم مرفوع
فلا يؤمهم ولقائل ان يقول المأمور من يتوجه اليه الامر من
البالغين فانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر قرانا فافهم
ثم انه يفهم من سياق البخاري انه يجوز امامة الصبي الذي
يعقل وهو مذهب الشافعي واليه ذهب الحسن البصري
ومذهب ابي حنيفة والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان
نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد
بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف اقتداء الصبي
بالصبي لان الصلوة متحدة كذا في الهداية وبالجواز في النفل
قال احمد وقال داود لا تصح فيهما وحكاه ابن ابي شيبة عن
الشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء وكرهها مالك

رحمه الله ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق
وفي النفل روايتان عن ابي حنيفة والمختار صح

والثورى وآما نقله ابن المنذر عن ابى حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فقد قال محمود العينى لا يصح هذا النقل والله اعلم لقول النبى صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله اى فكل من اتصف بذلك جاز ان تكون امامته من العبد وولد الزنى والاعرابى والصبى اى الحديث لم يفرق المذكورين وغيرهم ولكن الذى ينظهر من هذا ان امامة احدمن هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم الا ترى ان الاشعث بن قيس قدم مخلاما فعابوا ذلك عليه فقالوا ما قدمه ولكن قدمه القرآن العظيم ثم هذا القول تعليق هو طرف من حديث ابن مسعود وقد ذكر فى باب اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الحديث وفى حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرانا وفى حديث ابى سعيد رضى الله عنه عند مسلم اذا كان ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم ولابى داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وليؤمكم اقراكم واستدل بقوله اقرأهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له فتأمل **ولا يمنع العبد من الجماعة** اى من حضورها ويروى عن الجماعة **بغير** ويروى لغير **علة** اى ضرورة ولا حاجة الى تقييدها بكونها شديدة لان عند الضرورة ليس عليه الحضور مطلقا كما فى حق الحر وهذه الجملة معطوفة على الترجمة وليست من الحديث المعلق وانما لا يمنع العبد من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى فى باب العبادة وقد ورد وعيد شديد فى ترك حضور الجماعة بغير ضرورة **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامى المدنى وقد مر غير مرة **قال حدثنا انس بن عياض** بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية

ولا يمنع ح

وقد مر

وقد مر فى باب التبرز فى البيوت **عن عبيد الله** بالتصغير هو العمرى **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** وفى رواية عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما **قال لما قدم المهاجرون** اى من مكة الى المدينة وصرح به فى رواية الطبرانى وقوله **الاولون** المراد بهم الذين قدموا اولا قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة **العصبة** بالنصب على الظرفية لقوله قدم وفى رواية ابى داود نزلوا العصبة اى المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف فى اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم وفى النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين وقال ابو عبيد البكرى والمعروف العصب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقبا **موضع** اى هو موضع وروى موضعا بالنصب على انه بدل من العصبة او بيان له وقوله **بقبا** فى محل نصب على الوصفية اى كائنا بقبا وقبا يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث **قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة** وفى الاحكام عن رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وابو عمر وابو سلمة اى ابن عبد الاسد وزيد بن ابى حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابى بكر رضى الله عنه فيهم اذ فى الحديث ان ذلك كان مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه كان رفيقه ووجهه البيهقى باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلوة بهم فيصح ذكر ابى بكر ولا يخفى ما فيه وكان سالم مولى امرأة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وكان من اهل فارس من اصطخر

وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد في قريش لتبنيه الى حذيفة
له ويعد في العجم لانه اصله ويعد في المهاجرين للهجرة ويعد
في الانصار لان معتقه انصاري ويعد في القراء لانه كان
اكثرهم قرانا كما قال وكان اي سالم اكثرهم اي اكثر المهاجرين
الاولين قرانا وهذا اشارة الى سبب تقديمهم لمع كونه
اشرف منه وفي رواية الطبراني لانه كان اكثرهم قرانا وكانت
امامته بهم قبل ان يعتق وبهذا يطابق الحديث الترجمة
واما ابو حذيفة فهو هشام بن عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه ابو داود ايضا في الصلوة
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والشين المعجمة قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني وفي رواية حدثنا
ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبا
المهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه وفي رواية
بزيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسمعوا
واطيعوا بقرن في المعروف لا في المنكر فانه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق وان استعمل على البناء للمفعول اي وان
جعل عاملا وللمؤلف في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان
استعمل عليكم وهو اوضح في المقصود عبد حبشي كان راسه
زبيبة شبهه بذلك لصغر راسه وذلك موصوف في الحبشة
وقيل لسوداء وقيل لقصر شعر راسه وتقلفله وقال الكرماني
اي حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة
وسماجة الصورة وعدم الانعقاد وفي الحديث الدلالة على صحة
امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلوة خلفه قاله ابن بطال

ويحتمل

ويحتمل ان يكون من جهة ما جرت به عادتهم من ان الامير هو الذي
يتولى الامامة بنفسه او نائبه قيل وفيه النهي عن القيام
على السلاطين وانزجار لان القيام عليهم يفضي الى تهييج
فتنة تذهب فيها النفس والحرم وهو اشد مما ينكر عليهم
وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرا ويهدم مصرا ووجه الدلالة
عليه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمى انما تكون
بالاستحقاق في قريش ويكون غيرهم متغلبا فاذا امر بطاعة
استلزم النهي عن مخالفته والخروج عليه وردة ابن الجوزي
بان المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامة
العظمى وبان المراد بالطاعة فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من
حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش
من ذوي الشوكة متغلبا وقد استدل به بعضهم على جواز
الامامة في غير قريش وهو متعقب بانه لا تلزم بين الاجزاء
والجواز نعم فيه دلالة على وجوب طاعة والفقهاء على انه
يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد ولو كان عبدا
حبشيا ولي الامامة العظمى بان تغلب على البلاد بالشوكة
تتمة قد ذكر المؤلف هذا الحديث بعد باب من طريق عندر
عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع و
اطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق عندر ايضا لكن باسناد
له آخر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع
واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم و
البيهقي من هذا الوجه وفيه قصة ان اباذر انتهى الى الربذة
وقد اقيمت الصلوة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر
قد ذهب بنا خر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم

فذكر الحديث وآخرجه مسلم ايضا من طريق محمد بن بشر عن شعبة عن يحيى
بن الحصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد
يقودكم بكتاب الله وفي هذه الرواية فائدتان تعيين جهة
الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في اواخر عهد النبي صلى الله
عليه وسلم **باب** بالتنوين **اذا لم يتم الامام** الصلوة
بل قصرها **وأتم من خلفه** اى المقتدي وجواب اذا محذوف
اى لا يضر من خلفه وهذا هو مذهب الشافعية لان الاقتداء
بالامام عندهم في مجرد المتابعة فقط فاذا فسدت صلوة
الامام لا تفسد صلوة المأموم عندهم او يضر من خلفه وهذا
مذهب الحنفية لان صلوة الامام متضمنة لصلوة المأموم صحة
وفسادا فاذا فسدت تفسد وفي رواية اتم بغير واو وحينئذ
لا يحتاج الى تقدير الا جاز الجواب **حدثنا الفضل بن سهل**
بن ابراهيم الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخاري مات
قبل البخاري بسنة ببغداد يوم الاثنين لثلاث ليال بقين
من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين **قال حدثنا الحسن**
بن موسى الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الشين
المعجمة وبالموحدة ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان
ولي قضاء حمص والموصل وطبرستان ومات بالري سنة
تسع ومائتين **قال حدثنا** وفي رواية حدثني **محمد الرحمن بن**
محمد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المدني
عن زيد بن اسلم هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة
مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه رواية

التابعي عن التابعي عن الصحابي وتفرد باخراج ستة البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اى الائمة **لكم**
اى لاجلكم **فان اصابوا** اى فان اتموا اركانها وشروطها
وسننها يدل عليه ما اخرجه الحاكم على شرط البخاري عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه من ام الناس فاتم وفي نسخة فاصاب
فالصلوة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه
ولا عليهم ويدل عليه ايضا ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ايضا سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا واطيعوا
فانما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان
اساؤا فعليهم وقال ابن بطال ان اصابوا لغير الوقت
فان بني امية كانوا يؤخرون الصلوة تاخيرا شديدا بهذا
ويدل عليه ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي
يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا
القبلة وما رواه ابو داود ايضا من حديث خالد الحذاء عن عقبة
بن عامر مرفوعا من ام بالناس فاصاب الوقت فله ولهم
وما رواه النسائي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلوة لغير
وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي
تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث
حسن فعلى هذا يكون اللعن فاصابوا الوقت اي ولهم
ثواب صلوتهم ولا يحتاج الى ذكره اذ معلوم ان من الى بطاعة
فعوايها له **فلكم** اى ثواب صلوتكم او المراد ما هو اعم من
الاتمام واصابة الوقت ويدل عليه ما في رواية احمد عن الحسن
بن موسى بهذا السند ولهم اى ثواب صلوتهم وهو يغني عن تكلف

توجيه حذفها **وان اخطأوا** اى وان ارتكبوا الخطيئة فى صلوتهم بان يكونوا محدثين او جنبا او فى بدنه او ثوبه نجاسة **فلكم** ثواب صلوتكم جماعة **وعليهم** عقاب ما ارتكبوه من الخطيئة او السعى وان اخطأوا الوقت بان يؤخروها عن وقتها فلكم ثواب ما صليتم وعليهم عقاب ذلك التاخير وليس المراد من الخطاء هنا ما يقابل العمد لانه مرفوع عن هذه الامة ولا اثم عليه فيه قال المهلب وفى الحديث جواز الصلوة خلف البر والفاجر اذا خيف منه لغير اذاكا ذا شوكة وقال البغوى فى شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا يصح صلوة المأمومين وعليه الاعادة وهذا على مذهب الشافعية لان الاقتداء بالامام عندهم فى مجرد المتابعة لا فى الصحة والفساد كما عند الحنفية وثمرة الخلاف تظهر فى مسائل منها ان الامام اذا ظهر انه كان محدثا او جنبا لا يعيد المؤتم صلوته عندهم ومنها انه يجوز اقتداء القائم بالمومى ومنها ان قراءة الامام لا تنوب عن قراءة المأموم ومنها جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن صلى فرضا اخر وقتها ومنها ان المقتدى يقول سمع الله لمن حمده ايضا وامما عند الحنفية فالحكم بالعكس فى كلها ودليلهم فى ذلك ما رواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد رضى الله عنه الامام ضامن لغيره صلوتهم فيتم ضمن صلوته صحة وفسادا ثم انه استدل به قوم على صحة الايتمام بمن يخل بشئ من الصلوة ركنا كان او غيره اذا تم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام المخلة او نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا بمن علم تركه واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطأ ما يقابل العمد قال فى الحلاف

فى الامور الاجتهادية كمن يصلى خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا انها من قراءة من اذا كان القراءة لانها اية من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة تجزئ بدونها قال فان صلوة المأموم تصح اذا قرأ وهو البسملة لان بقراءة حال الامام فى هذه الحالة انه يكون الخطاء وقد دل الحديث على ان الخطاء الامام لا يؤثر فى صحة صلوة المأموم اذا اصاب **تنبيه** قال بعض العلماء المراد بقوله وان اخطأوا فلكم لغير صلوتكم فى بيوتكم فى الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روى ان الحجاج لما اخر الصلوة بعرفة صلى ابن عمر رضى الله عنهما فى رحله وقف فامر به الحجاج فجلس وكان يؤخر الصلوة يوم الجمعة وكان ابو واثل يأمرهم ان يصلوا فى بيوتهم ثم ياتى الحجاج فيصلوا معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير فى زمن الوليد اذا اخر الصلوة صليا فى محلهما وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وفى الموطا كان جماعة من السلف يصلون فى بيوتهم فى الوقت ثم يعيدون معهم وعن بعض السلف انهم لا يعيدون وقال النخعى كان عبد الله يصلى معهم اذا اخروا عن الوقت قليلا وروى ابن ابى شيبة عن وكيع ناهشام قالت سئلت ابا جعفر محمد بن على عن الصلوة خلف الامراء قال صلى معهم وقيل لجعفر بن محمد كان ابوك يصلى اذا رجع الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلوة الائمة **باب حكم امامة المفتون** من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله فضل عن الحق والفاتن المضل والمفتون المضل بفتح الدال فى الضاد هكذا قيده الكرمانى وقال الحافظ العسقلانى اى الذى دخل فى الفتنة فخرج على الامام

وتعقبه محمود العيني بانه لا ينطلق الا على الفاتن لان الذي
دخل في الفتنة هو الفاعل وكان ينبغي للبخاري ان يقول
باب امامة الفاتن فليتأمل و حكم امامة المبتدع اي الذي
يرتكب البدعة وهو لغة شيء عمل على غير مثال سابق
وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرت وبدعة حسنة
وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب والسنة
والاثر والاجماع والمراد هنا بدعة ضلالة وقال الحسن
البصري صل اي خلف المبتدع و عليه بدعته اي اثم بدعته وقد
وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان
ان الحسن سئل عن الصلوة خلف صاحب بدعة فقال
صل خلفه وعليه بدعته و قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي
رواية وقال محمد بن اسمعيل وقد سقط في رواية وقال
لنا محمد بن يوسف الفريابي قيل عبر بهذه الصيغة لانه مما
اخذه عن شيخه مذاكرة فلهذا لم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك
مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل هو متصل من
حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال الحافظ العسقلاني
هو متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا
او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول
وقال محمود العيني فيه انه اذا كان الراوي على غير شرطه كيف
يذكره في كتابه وقد وصله الاسمعيلي من رواية محمد بن يحيى
ثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا عبد الرحمن بن عمر
الاوزاعي قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية
الاسمعيلي اخبرني حميد وفي رواية اخرى له عن الزهري عن عروة

ويحتمل

309

ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان عن عبيد الله بالتصغير
بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بن خيار
ويروى الخيار معرفا باللام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة
التحتية وبالراء النوفلي من بني نوفل بن عبد مناف المدني
التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له رؤية
وكان من فقهاء قريش وثقاتهم وكان عثمان رضي الله عنه
من اقارب امه مات زمن الوليد بن عبد الملك وفي رواية
ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسمعيلي وابي نعيم حدثني
عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور
قال الدراوردي لم يكن في القائمين على عثمان رضي الله عنه
احد من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم
يعيبوا عليه شيئا الا خرج منه برئا فطالبوه بعزل من استعمل
من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة فقال
له انك امامة عامة بالاضافة اي امام جماعة وفي رواية
يونس بن يزيد وانت الامام اي الاعظم ونزل بك
ما نرى من الحصار وخروج الخوارج عليك ويروى ما ترى
بتاء الخطاب ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي رئيسها
واختلف فيه فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي
احد رؤوس المصريين الذي حصروا عثمان رضي الله عنه قاله
ابن وضاح وقال ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد
رؤوسهم ايضا وكان هؤلاء حين هجموا على المدينة كان
عثمان رضي الله عنه يخرج فيصلي بالناس شهرا ثم خرج
يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلوة
يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فنفوه

فصلى عبد الرحمن بن محديس تارة وكنانة بن بشر تارة
فبقيا على ذلك عشرة ايام واما ما يقال انه صلى بالناس
يوم عصر عثمان ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري
على ما رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه ابن المديني
ايضا من طريق ابي هريرة رضي الله عنه وكذلك صلى بهم
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما رواه اسمعيل الخطبي
في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما
كان يوم العيد عيد الاضحى جاء علي رضي الله عنه صلى بالناس
وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل
بهم غيرها وفعل ذلك علي رضي الله عنه لئلا يضاع السنة
وقال بخيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم ايضا سهل
بن حنيف رواه عمر بن شبة باسناد قوي وقيل صلى بهم
ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله رضي الله
عنهم فليس احد من هؤلاء المراد بقوله امام فتنة فانهم
استأذنوه في الصلوة في الصلوة فاذن لهم لعلمه ان
المصريين لا يصلون اليهم بشر وقد قال الداودي ان معنى قوله
امام فتنة امام وقت فتنة فعلى هذا الاختصاص له
بالخارجي لكن هذا غير مناسب لمراد المصنف رحمه على انه
ح لم يكن قوله وتتحرج ح مناسبا فافهم **وتتحرج ح** وفي رواية
ابن المبارك وانا لنتحرج ح من الصلوة معه والتحرج ح
التاثم اي تخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج ح الضيق
ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وهذا القول ينصرف
الى صلوة من صلى من رؤساء الخوارج في وقت الفتنة و
لا يدخل فيهم من ذكر من الصحابة رضي الله عنهم **فقال** عثمان
رضي الله عنه **الصلوة** مبتدأ وخبره قوله **احسن ما يعمل الناس**

وفي رواية

وفي رواية ابن المبارك ان الصلوة احسن وفي رواية
هشيم بن زياد عن الاوزاعي عند الاسمعيلي من احسن ما
يعمل الناس **فاذا احسن فاحسن معهم** ظاهره ان
عثمان رضي الله عنه رخص له في الصلوة معهم كانه يقول
لا يضرك كونه مفتونا بل اذا احسن فوافقه على احسانه ومن
الاحسان الصلوة واترك ما افتتن به وبهذا يطابق
الترجمة وقال ابن التين يحتمل ان يكون راى ان الصلوة
خلفه لا تصح فجاء ع الجواب بقوله ان الصلوة احسن
ما يعمل الناس لان الصلوة التي احسن هي الصلوة الصحيحة
وصلوة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى وهذا
كله قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلوة خلف الفاسق
وفيه نظر لان سيف بن عمر روى في كتاب الفتوح ع سهل
بن يوسف الانصاري ع ابيه قال كره الناس الصلوة
خلف الذي حصروا عثمان رضي الله عنه الا عثمان فانه قال ص
وعلى الصلوة فاجيبوه وهذا صريح في ان مقصوده بقوله
الصلوة احسن الاشارة الى الاذان بالصلوة خلفه وفيه
تاييد لما فهمه المؤلف رحمه الله من قوله امام فتنة لان المراد
رئيس فتنة الامام في وقت كما ذكره الداودي وايده بان
عثمان رضي الله عنه لم ينكر الذي امهم بكروه بل ذكر ان فعله
احسن الاعمال فتامل **فاذا ساؤا فاجتنب اساءتهم**
من قول او فعل او عقاد ففيه تحذير من الفتنة والدخول فيها
ومن جميع ما ينكر وفي هذا الاثر ايضا الحض على شهود الجماعة
والاستمرار في زمن الفتنة لئلا يزداد توقف الكلمة وفيه ايضا ان
الصلوة خلف من يكره الصلوة خلفه اولى من تعطيل الجماعة
وقال الحافظ العسقلاني وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزئ

ان يقام بغير اذن الامام وتعقبه محمود العيني بانه ليس فيه رد
بل دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا رضي الله عنه صلى
يوم عيد الاضحى الذي شرطها ان يصلي من يصلي الجمعة فمن اين
ثبت انه صلى بغير اذن عثمان رضي الله عنه وكذلك روى
عنه انه صلى عدة صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه صلى
بغير استيذان فعليه البيان ولئن سلمنا انه صلى بغير استيذان
ولكن كان ذلك لعدم تيسير تخلف الامام عن الحضور فاذا
تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به
وهذا كما فعل المسلمون لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد
بن الوليد رضي الله عنه وعن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب
على مصر متغلب فصلى بهم الجمعة جاز ونقل عن الحسن البصري
وكان علي رضي الله عنه اولى بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم رضوا
به وصلوا وراءه كيف وقد روى ابن ماجة من جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه فمن تركها اي الجمعة في حياتي او بعدي وله امام عادل او
جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك
له في امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له
حتى يتوب الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لا يجوز
اقامتها الا للسلطان او لمن امره كالنائب والقاضي والخطيب
واما ما يقال ان هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله
بن محمد فمدفوع بانه روى من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل
له بذلك قوة يحتج به واما الصلوة خلف الخوارج واهل
البدع فاختلفت العلماء فيه فاجازت طائفة منهم
ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى خلف الخوارج ونحوهم الحجاج وكذا ابن
ابي بكر وسعيد بن جبير وقال النخعي كانوا يصلون وراء الامراء

ما كانوا

ما كانوا وكان ابو واصل يجمع مع المختار بن عبيد وسئل
ميمون بن مهران ع. الصلوة خلف رجل يذكر انه من الخوارج
فقال انت لا تصلي له انما تصلي لله ع. وجل وقد كنا نصلي
خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا وروى الشهاب عن
مالك لا اجزات الصلوة خلف الاباضية والواصلية ولا
السكنى معهم في بلد وقال ابن القاسم ارى الاعادة في الوقت
على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد ابدا وقال
الثوري في القدري لا تقدموه قال احمد بن حنبل لا يصلي خلف
احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف
الجهمي والرافضي والقدري يعيد وقال اصحابنا يكره الصلوة
خلف صاحب هوى وبدعة ولا يجوز خلف الرافضي والقدري
والجهمي لانهم يعتقدون ان الله تعالى لا يعلم الشيء قبل حدوثه
وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة
رحمه الله لا يرى الصلوة خلف المبتدع ومثله ع. ابي يوسف
واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن حبيب
من المالكية ان من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا
ان يكون وليا وقيل في رواية يصيح وفي المحيط لو صلى خلف
فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة ولا ينال ثواب
من يصلي خلف المتقي وفي المبسوط يكره الاقتداء باصحاب
بدعة وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
ابو الهذيل الشامي الحمصي وهو صاحب الزهري قال ابن
سعد مات سنة ثمان وابعين ومائة وهو ابن سبعين والزبيدي
نسبة الى زبيد بطن في مذحج وفي الازد وفي خولان القضاعية
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا ترى ان يصلي على
صيغة المجهول خلف المخنث روى بكسر النون وفتحها

والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذى خلقه خلق النساء
وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم
عليه ولا ذم ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو
المذموم ويقال بالكسر من فيه تثنة وتشبه بالنساء وبا
لفتح من يؤتى فى دبره وامامن يتكسر فى كلامه ومشيته فلا باس
بالصلوة خلفه وقال الداودى كل منهما مراد لان كلا منهما بدعة
قبيحة وذلك لان الامامة موضع الكمال واختيار اهل الفضل
والمخنث مفتتن فى تشبهه بالنساء كما ان امام الفتنة و
المبتدع كل منهما مفتون فى طريقه فلما شملهم معنى الفتنة كرهت
امامتهم **الا من ضرورة لا بد منها** كان يكون ذا الشوكة او من
جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد روى معمر عن الزهرى بغير قيد
اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة
لا يأتم به وهو محمول على حالة الاختيار **حدثنا محمد بن ابان** بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة منصرف وابان غير منصرف والصرف اجود
قيل هو البلخى مستملى وكيع وقيل الواسطى وهو محتمل لكن ليس
للواسطى رواية عن غندر والبلخى يروى عنه وقد مر فى باب
لا يجزى الصلوة **حدثنا غندر** بضم المعجمة وسكون النون وفتح
الدال هو لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة **عن شعبة** بن الحجاج
عن ابى التياح يزيد بن حميد **انه سمع انس بن مالك**
رضى الله عنه يقول **قال النبى صلى الله عليه وسلم لو ولى ذر** رضى الله عنه
يسمع واطيع ولو كانت الطاعة او كان الامر لحبشى كان بلا تشديد النون **راسه زبيبة** سواء كان ذلك الحبشى مفتونا
او مبتدعا وقال ابن المنير فى وجه دخوله فى هذا الباب
الحاق الامامة المفتونة والمبتدع اذ الصفة المذكورة انما
توجد غالبا فى من هو فى غاية الجهل كما لا يخفى الحديث العهد

بالاسلام اذ هو لا يخلو عن ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة
ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس
من اهلها لان لها اهلا من ذوى الحسب والنسب والعلم
يكفى فى ذلك والله اعلم **باب** بالتنوين **يقوم** الى
المأموم **عن يمين الامام بحذائه** بكسر المهملة وبالذال المعجمة
ممدودا بمعنى الاذاء والجنب **سواء** اى حال كونه مساويا
له بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وفى رواية يقوم بحذاء الامام عن
يمينه **اذا كانا** اى الامام والمأموم **اثنين** وقيد به لانه اذا
كان مأمومان مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما ثم الذى
قوله عن يمين الامام بحذائه يخ 2 من كان خلفه او مائلا عنه وقوله
سواء يخ 2 من كان الى جنبه لكن على بعد عنه هكذا قال وقال
الزين ابن المنير والذى يظهر ان قوله بحذائه يخ 2 هذا ايضا وقوله
سواء الى لا يتقدم ولا يتأخر هذا وقد اشرنا اليه وقالت
الشافعية يستحب ان يقف الامام دونه قليلا وكره مسافة
وكان المؤلف رحمه الله اشار بذلك الى ما وقع فى بعض
طرقه فقد تقدم فى الطهارة من رواية محرمة عن كريب عن ابن
عباس رضى الله عنهما بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره
المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
رضى الله عنهما كنوا من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت
لعطاء الرجل يصلى مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه
الايمن قلت اتحاذى به حتى يصف معه لا يفوت احدهما
الاخر قال نعم قلت اكيف ان يساويه حتى يكون بينهما
فرجة قال نعم وفى الموطا عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
قال دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالهاجرة فوجده
يسبح فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه

هذا ثم ان نسخ البخاري هكذا باب يقوم واورده الزين
ابن المنير باب من يقوم باضافة الباب الى ما وشرحه على
ذلك وتردد بين كونها موصولة وبين كونها استفهامية
يكون المسئلة مما مختلفا فيها وقال الحافظ العسقلاني
والواقع ان من محذوفة والسياق ظاهره في ان المنفي
جازم لحكم المسئلة لا مترددا انتهى وتعقبه محمود العيني
بان كون الواقع الا من محذوفة ممنوعة كيف والنسخ المشهورة
صحيحة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم
مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن
الحكم اي ابن عتيبة مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير
اي الحديث كما في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بت بكسر الباء وضم التاء المشددة من البيتوتة في
بيت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء اي صلوة العشاء
في المسجد الحرام ثم جاء الى بيت ميمونة رضي الله عنها فصلى
اربع ركعات عطف وحوله ثم نام ثم قام اي من نومه
فتوضأ فاحرم بالصلوة فعلى هذا يكون الفاء في قوله
فجئت فصيحة ويحتمل ان يكون المراد من القيام القيام الى
الصلوة فلا يكون الفاء فصيحة فقمت عن يساره
فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين
ركعتي الفجر ثم نام حتى سمعت انا محنطيطه بالنون المعجمة
وبالمهملتين وهو صوت يسمع من تردد النفس او قال
الراوي خنطيطه بالخاء المعجمة وهو قريب من الغطيط في
المعنى ثم استيقظ صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى الصلوة
صلوة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه

وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة قوله فجعلني عن يمينه لا يطابقها مطابقة
تامة كما لا يخفى ثم ان موقف المأموم اذا كان واحدا
حذاء الامام عن يمينه مساويا له وهو قول وابنه وانس
وابن عباس رضي الله عنهم وكذا قول الثوري وابراهيم ومكحول
والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق
وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام
وقال الشافعي يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام
قليلا وعن النخعي يقف خلف الى ان يركع فاذا جاء احد
قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجه بعضهم بانه امام
مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى لا يظهر خلاف
ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص فهذا للنص وهو فاسد
لكن الظاهر ان النخعي انما ذهب كان يقول بذلك حيث لا يظن
ظنا قويا بمجيء ثان وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه
قال وما قلت قمت خلف الاسود وحده حتى يجيء المؤذن
وقالوا في الحديث بيان ان الذكر يقف عن يمين الامام
بالغا كان او صبيا فان احضر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم
الامام او يتأخر ان حيث امكن التقدم او التأخر لسعة
المكان من الجانبين وتأخرهما افضل روى مسلم عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره
فاخذ بيدي حتى اراني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر
فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا
خلفه جميعا وذكر البيهقي انه يستفاد من حديث الباب
امتناع تقدم المأموم على الامام خلافا لمالك في رواية مسلم
فقمت عن يساره فاراني من خلفه حتى جعلني عن يمينه فاقام

ويستفاد من الحديث ايضا ان العمل القليل وهو ادارته
الى ان يمينه من شماله لا يبطل الصلوة ثم هذا الحديث
قد تقدم متنا واسنادا في باب السمر بالعلم
وقد مر فيه التفصيل ايضا **باب** بالتنوين اى
هذا باب ترجمته **اذا قام الرجل** المأموم ويروى رجل
منكرا **عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه** وفي نسخة
على يمينه وفي اخرى عن يمينه **لم تفسد صلوتهما** اى
الامام والمأموم ويروى صلوته اى صلوة الرجل وهذا
هو مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار
الامام بطلت صلوته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن
عباس على ذلك كما سيأتي كما سبق وقال سعيد بن
المسيب ان ماء موقف المأموم الواحد يكون عن يسار
الامام ولم يتابع على ذلك **حدثنا احمد** ذكر هذا غير منسوب
في النسخ المتداولة وقال ابن السكن وابن منده والدمياطي
في المستخرج هو احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر
ويوصف ايضا بالطبراني وقيل هو احمد بن عيسى التستري
وقيل ابن اخي ابن اخي ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج
البخاري عن احمد بن عبد الرحمن بن اخي وهب في الصحيح شيئا
واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه **قال احمد ثنا عمرو**
بالواو هو ابن الحارث المصري **عن عبد ربه** بفتح الراء و
تشديد الموحدة المكسورة اى عبد مالكه المربي له حات
سنة تسع وثلثين ومائة **بن سعيد** هو اخو يحيى بن
سعيد الانصاري **عن مخرمة** بفتح الميمين وسكون
المعجمة **بن سليمان عن كريب** بضم الكاف **مولى ابن**
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد

مابين بصري

مابين بصري ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
عن الصحابي وقد تقدم من اخرج متنه وما يتعلق به من
الكلام في باب الوضوء بعد الحدث في كتاب الطهارة
قال بت بكسر النون من المنوم ويروى بت من البيتوتة
عند خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها **والنبي**
صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب
على الظرفية **فتوضأ** اى نام صلى الله عليه وسلم ثم قام
من نومه فتوضأ **ثم قام يصلي فقمت على يساره**
فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة
ثم نام حتى نفخ وكان صلى الله عليه وسلم **اذا نام نفخ**
ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد **فصلى** بالناس
صلوة الصبح **ولم يتوضأ** لان قلبه لا ينام ولا يعارض
هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان
رواية البخاري والشمس بالعين لا بالقلب **قال عمرو** اى ابن
الحارث المذكور بالاسناد المذكور فقد ساقه ابو نعيم
مثل سياقه وقال الكرماني الظاهر انه مقول ابن وهب
ويحتمل التعليق من البخاري هذا وكون السياق الى نعيم مثل
سياقه لا يستلزم نفي احتمال التعليق في كلام البخاري كما
لا يخفى **فحدثت به** اى بهذا الحديث **بكيرا** بضم الموحدة
وفتح الكاف هو ابن عبد الله بن الاشج وقد مر في باب
مضمض من السويق **فقال حدثني كريب** مولى ابن عباس
رضي الله عنهما **بذلك** وبنية عمرو وبذلك على ان رواية عن بكير
اعلى من رواية المذكورة اولا **باب** بالتنوين **اذا لم ينو**
الامام ان يؤم اى الامامة وسقط في رواية لفظ ان يؤم
ثم جاء وفي رواية فجاء **قوم فأمهم** ولم يذكر جواب اذا لان

في هذه المسألة اختلافا في انه هل يشترط للامام ان
ينوي الامامة اولا وحديث الباب لا يدل على النفي ولا
على الاثبات ولا على انه نوى في اثبات ابتداء صلوته
ولا بعد ان اقام ابن عباس رضي الله عنهما فصلى معه ولكن
في ايقاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما
موقف المأموم ما يشعر بالتنابس بالثاني واما
الاول فالاصل عدمه والمذهب عندنا في هذه المسألة
ان نية الامام الامامة في حق الرجال ليست بشرط
لانه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم اصلا واما في النساء فشرط
عندنا لاحتمال فساد صلوته بمحاذاتهن اياه وقال زفر
والشافعي ومالك ليست بشرط كما في الرجال و
قال السفاقسي وقال الثوري واحمد في رواية واسحق
على المأموم الاعادة اذا لم ينو الامام وعن ابن القاسم
مثل مذهب ابي حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوي في
الفريضة دون النافلة ونظر فيه الحافظ العسقلاني
بان في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا
فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم فليتامل حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
بن جعشم الاسدي البصري وامه علية مولاة النبي
صلى الله عليه وسلم ويعرف بابن علية عن ايوب
السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من اقران
ايوب الراوي عنه عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس

رضي الله عنهما

315

رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد
اخرج متنه النسائي في الصلوة ايضا قال بت عند
خالتي وزيد في رواية ميمونة رضي الله عنها فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي في الليل
فقمت اي نهضت اصلي معه حال مقدرة فقمت
اي وقفت فلا يلزم عطف الشيء على نفسه عن يساره
فاخذ براسي فاقامني وفي رواية واقامني بالواو عن يمينه
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن
ان ابن عباس رضي الله عنهما اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى معه واقره على ذلك والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
لم ينو الامامة وقتئذ واستدل ابن المنذر عليه ايضا بحديث
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
شهر رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء اخر فقام
الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم
بنا تجوز في صلوته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة
ابتداء وائتموا به واقرهم عليه وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم وعلقه البخاري كما سياتي في كتاب الصيام ان شاء الله
تعالى باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا
طول الامام صلوته وكان للرجل المأموم حاجة فخرج يحتمل
الخروج من اقتدائه او من صلوته بالكلية او من المسجد لكن في
رواية النسائي ما ينفي خروجه من المسجد وذلك حيث
قال فانصرف الرجل وصلى في ناحية المسجد وفي رواية
مسلم ما يدل على انه خروج من الاقتداء ومن الصلوة ايضا
بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وبذلك
يندفع ما قاله ابن رشيد من ان الظاهر ان المراد خرج الى منزله

فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل وصلى
وفي رواية فصلى بالفاء وجواب اذا المحذوف لتقدير صحت
صلوته والحاصل ان للمأموم ان يقطع الائتمام الاقتداء ويتم
صلوته منفردا وهذا مذهب الشافعي واليه مال البخاري
رحمه الله وسيأتي الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى
واعلم ان حديث الباب رواه عن جابر رضي الله عنه عمرو بن
دينار ومحارب بن دثار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية
عمرو للمؤلف هنا من شعبة وفي الادب عن سليم بن حيان
ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية محارب تأتي بعد
بابين وهي عند النسائي موقوفة بابي صالح ورواية ابي الزبير
عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق اخرى غير هذه
وسيذكر ما يحتاج اليه منها موقوفا ان شاء الله تعالى حدثنا
مسلم وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم من رواية منصور عن عمرو
عشاء الاخرة وكانت العشاء هي التي كانت يواظب فيها
على الصلوة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية منصور
المذكور فيصلي بهم الصلوة وللمؤلف في الادب فيصلي
بهم الصلوة اي المذكورة وفي رواية عيينة فصلى ليلة مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فأمهم بنو سلمة وفي رواية
الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بهم وهو مخالفة فيه لان بعضهم
في بني سلمة ولاحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا ثم ان هذا الحديث
بعض الحديث الذي يأتي عقيبه وانما قطعه للترجمة على فائدتين
احداهما الاشارة بالطريق الاول الى علو الاسناد الثانية

فأمهم وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة
ثم رجع الى بني سلمة فصلى بهم بنو سلمة
وفي مخالفة فيه لان بعضهم في بني سلمة
وفي رواية الشافعي صح

الاشارة بالطريق الثاني الى التصريح بسماع عمرو بن دينار
من جابر رضي الله عنه قال اي المؤلف رحمه الله وفي رواية سقط
لفظ قال وحدثني بواو العطف والافراد وفي رواية سقط
الواو وفي اخرى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا محمد بضم المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
كان معاذ بن جبل رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن جبل
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من عنده صلى الله
عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة في تلك الصلوة قال الحافظ
العسقلاني وفي هذا رد على من زعم ان الصلوة التي كان
يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلوة التي يصليها
مع قومه وتعقبه محمود العيني بوجوه الاول ان الاحتجاج
به من جهة ترك النبي صلى الله عليه وسلم انكاره وشرط ذلك
علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها الثاني ان البينة اقر
مبطن لا يطلع عليه باخبار الناس وفي الجملة ان يكون
معاذ كان يجعل صلوته مع صلى الله عليه وسلم بدينة النفل
ليتعلم لسنة القراءة منه وافعال الصلوة ثم يأتي قومه فيصلي
بهم صلوة الفرض لا يقال يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة
الفرض خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي به مع قومه بل لا يظن
ذلك بمعاذ بعد ما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولقل صلوة واحدة
مع النبي صلى الله عليه وسلم خير له من كل صلوة صلاها في عمره
ولاستيفاء مسجده الذي الصلوة الواحدة فيه خير من
الف صلوة فيما سواه لا نسلم ان يقال ليس فضيلة الصلوة

معه صلى الله عليه وسلم من سائر ائمة مساجد المدينة وفضيلة
النافلة خلفه صلى الله عليه وسلم مع اداء الفرض مع قومه
يقوم مقام اداء الفريضة خلفه صلى الله عليه وسلم وامتثال
امر النبي صلى الله عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة واما
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة فيمكن ان يجاب عنه بان حاصله النهي عن التلبس
بصلوة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل
فافهم الثالث انه قال المهلب يحتمل ان يكون حديث
معاذ كان في اول الاسلام وقت عدم القراءة وفي وقت
لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا يجعل
اصلا يقاس عليه غيره وسيجيء ما فيه الرابع انه كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة النهار ومع قومه صلوة
الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلوة النهار في
منازلهم فاخبر الراوي بحال معاذ في وقتين لا في وقت
واحد الخامس انه حديث منسوخ كما سيذكر مفصلا
ان شاء الله تعالى **فصلى بهم العشاء** كذا في معظم الروايات
ووقع في رواية ابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى
باصحاب المغرب وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابي
الزبير وقال الحافظ العسقلاني فان حمل على تعدد القصة
او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا والا فما في الصحيح
اصح وتعقبه محمود العيني بان رجال الطحاوي في روايته رجال
الصحيح فمن اين الاصحية في رواية العشاء **فقرأ** معاذ
رضي الله عنه **بالبقرة** بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة بدون
الواو واستدل به على من يكره ان يقول البقرة بل يقول سورة
البقرة لكن في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد

بن بشار

317

بن بشار شيخ البخاري فيه فقرأ سورة البقرة ولمسلم عن ابن
عيينة نحوه وللمؤلف في الادب فقرأ بهم البقرة وقال الحافظ
العسقلاني والظاهر انه من تصرف الرواة وقال محمود العيني
بل من تعدد القصة هذا والمراد انه مبتدأ في قراءتها
وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب
فقرأ بسورة البقرة او النساء على الشك وللسراج من
رواية مسعر عن محارب فقرأ بالبقرة والنساء ولعله ان
صح قرأ في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ووقع
عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت
الساعة وهي شاذة الا ان حمل على التعدد **فانصرف الرجل**
يحتمل ان يراد به المعهود من رجل معين ويحتمل ان يراد به الجنس
والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكانه قال واحد
من الرجال ووقع في رواية الاسمعيلي فقام رجل فانصرف
وفي رواية مسلم بن حبان فتجوز رجل فصلى صلوة ولابن عيينة
عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وقال الحافظ
العسقلاني وهو ظاهر في انه قطع الصلوة ولكن ذكر البيهقي
ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم
وان الحفاظ من اصحاب عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو
بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم
ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلوة لان السلام
يتحلل به من الصلوة وسائر الروايات تدل على انه قطع
القدوة فقط ولم يخرج من الصلوة بل استمر فيها منفردا
وقال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي
عن ابن عيينة وهذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده
وهذا يحتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلوة وتنحى عن موضع

صلوته واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع
بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية على
ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا ونازع
النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى
على صلوته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع
الصلوة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلوة
وابطالها لعذر وقالت الحنفية والمالكية في المشهور عندهم
لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ثم انه لم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل
ولكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن
ابي طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر
حزم بن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلوة العتمة
فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث وقال البزار
لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر انتهى وقد رواه ابو داود
في السنن من وجه اخر قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال
حدثنا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر
يحدث عن حزم بن ابي كعب انه اتى معاذا وهو يصلي بقوم
صلوة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف
وذو الحاجة والمسافر وقوله في هذا الخبر اشار به الى ما رواه
عمرو عن جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع يؤمنا الحديث فجعله كما ترى عن جابر عن حزم صاحب
القصة وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده ايضا صلوة
المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب
ورواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازم وكانه

صحفه

318

صحفه اخرجه ابن شاهين من طريقه وقيل اسم ذلك
الرجل حرام روى احمد في مسنده والنسائي وابو يعلى وابن
السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز عن صهيب عن
انس رضي الله عنه قال كان معاذ رضي الله عنه يؤم قومه
فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخلة الحديث كذا برا بعد
حاء مهملة قال ابن الاثير حرام ضد حلال هو ابن ملحان بكسر
الميم خال انس بن مالك رضي الله انتهى وقال الحافظ العسقلاني
وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس رضي الله عنه
وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم اره منسوبا
في الرواية ويحتمل ان يكون تصحف من حزم والى ذلك
يومي صنيع ابن عبد البر فانه ذكر في الصحابة حرام بن ابي كعب
وذكر له هذه القصة وعزى بتسميته لرواية عبد العزيز
بن صهيب عن انس ولم اقف في رواية عبد العزيز
على تسمية ابيه وكانه بنى على ان اسمه تصحف والاب
واحد سماه جابر ولم يسمه انس رضي الله عنهما
انتهى وتعقبه محمود العيني بان عدم رويته منسوبا في الرواية
لا يدل على انه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في
احمد بسند صحيح عن انس رضي الله عنه كان معاذ يؤم
قومه فدخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد ان يسقي نخلة فلما
راى معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في
اعمالنا فناتي حين يمسي فيصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي
بالصلوة فنأتيه فيطول علينا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا معاذ لا تكن فاتنا وفيه انه استشهد باحد وهذا
مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني

من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره
مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن جابر وسماه سليمان
ايضا لكن وقع عند ابن خزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح
اوله وسكون اللام وكانه تصحيف والله اعلم وجمع بعضهم
بينه وبين الاختلاف بتعدد الواقعة وايد ذلك بالاختلاف
في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من
العمل وهو يعيان او لكونه اراد ان يسقي نخلة اذ ذاك او لكونه
خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة رضي الله عنه او
استشكل بانه كيف يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم امره
بالتخفيف ثم يعود الى التطويل واجيب عنه باحتمال ان
يكون قرأ اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهو طويلة
بالنسبة الى السور التي امره ان يقرأها على ما سيأتي ويحتمل
ان يكون النهي اوله وقع لما خشي من تنفير بعض من يدخل في
الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع
زال فقرأ اقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها
في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي
باحتمال ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ
في الثانية اقتربت فانصرف اخر **تتمة** قد وقع في رواية
ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه من
بني سلمة وربما يقوى رواية من سماه سليمان والله اعلم
فكان معاذ بالرفع اسم كان وخبرها قوله **ينال منه**
اي يصيب من الرجل الذي هو المذكور اي يعيبه ويتوصل له
بالايذاء وينسبه الى سوء وقد فسر في ذلك في رواية سليم
بن حيان فلفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق و
كذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا

والله

والله ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذا
رضي الله عنه قال ذلك في غيبته وبلغه الى الرجل اصحابه
وفي رواية المستملي تناول على صيغة الماضي من التفاعل
وفي رواية الكشميهني فكان معاذ تناول منه بالهمزة والنون
المشددة والاولى تدل على كثرة وقوع ذلك منه بخلاف
الثانية **فبلغ** ذلك **النبي صلى الله عليه وسلم** وقد بين ابن عيينة
وكذا محارب بن دثار وابو الزبير انه الذي جاء فاشتكى من
معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ رضي الله عنه لئن اصبحت
لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل
اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت
على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلوة فدخلت
المسجد فدخلت معه في الصلوة فقرأ بسورة كذا وكذا
فانصرفت فصليت في ناحية المسجد وكان معاذ رضي الله عنه
سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ **فقال**
صلى الله عليه وسلم **انت فتان انت فتان انت فتان**
قال ذلك **ثلاث مرات** وروى ثلاث مرات للتاكيد وفي
رواية ابن عيينة افتان انت وزاد محارب ثلاثا بهمزة
الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه انه متنفر لان التطويل
سبب لذلك وجاء عن الصلوة والنكرة للصلوة في الجماعة
وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه
قال لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على
القوم الصلوة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي
يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل
ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا
معناه عذبهم **او** شك من الراوي وقال البرماوي والكرماني

شك من جابر رضي الله عنه **فاتنا فاتنا فاتنا** ونصبه
على انه خبر تكون المقدر وفي رواية الزبير اتريد ان تكون
فاتنا ولاحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ
لا تكون فاتنا وزاد في حديث انس رضي الله عنه لا تطول
بهم **وامره** صلى الله عليه وسلم ان يقرا **بسورتين من
اوسط المفصل** اعلم ان المفصل عبارة عن السبع
الاخير من القران وسمي به لكثرة الفصول التي يقع بين
السورتين من البسملة في هذا السبع او لكثرة الفواصل
وقيل لقلة المنسوخ فيه واختلف في اوله فقيل من
الحجرات وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من
قاف وحكى القاضي عياض انه من الجاثية والاصح انه من
ق وقد روي هذا من حديث جابر مرفوع على ما ذكره
الخطابي وهو على ثلاثة اقسام طوال وقصار واوساط
فالطوال من احدى السور المذكورة الى سورة عم وقيل الى
كورت واوساطه من سورة عم او كورت الى سورة الضحى
وقصاره منها الى آخر القران وقيل الطوال من احداها
الى سورة الصف والاوساط من سورة الصف الى
سورة الانشقاق والقصار منها الى الاخر فلفظ اوسط
يحتمل ان يريد به المتوسط والسورة التي مثل بها
كما سياتي من قصار المتوسط ويحتمل ان يريد به المعتدل
اي المناسب للحال من المفصل والله اعلم **قال عمرو** هو ابن
دينار **لا احفظهما** اي السورتين المامور بهما وكانه
قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم
بن حيان عن عمرو اقرا بكذا واقرا بكذا قال ابن عيينة فقلت
لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرا بالشمس وضحاها

والليل اذا يغشى

320

والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا
وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث
عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرا باسم ربك وزاد
ابن جريج عن ابن الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية
الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاولى والسماء ذات
البروج والسماء والطارق واستدل الشافعي رحمه الله بهذا
الحديث على صحة الاقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذ
رضي الله عنه كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه
قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء و
طاوس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لا يصلي
المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك واحمد في رواية ابي
الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا
وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي
وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال
مجاهد وطاوس وقال الحافظ العسقلاني ويدل على صحة اقتدا
المفترض بالمتنفل ما رواه عبد الرزاق والطحاوي والشافعي
والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر
في حديث الباب وزاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث
صحيح ورجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد
الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه وتعقبه
محمود العيني بان هذه زيادة قد تكلموا فيها فزعم ابو البركات
ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال
اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما
لا يقوله احد وقال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور
بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان بن عيينة وقال

ابن الجوزى لا تصح ولا صحت لكان ظنا من جابر وكذا قال
ابن العربى ما يقاربه وقال البطحاوى انه بمدينة روى عن عمر
وحديث جابر انما من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة
وما قاله الحافظ العسقلانى من ان تعليل البطحاوى له بهذا غير
قادح فى صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة و
اقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فمن زيادة من ثقة
حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه واكثر
عددا فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها فتعقبه محمود العينى
بان هذه مكابرة فهلا هذه ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل
من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام
ابن الجوزى وان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربى
وهذا الرافضى الذى هو من ائمة من اكابر ائمتهم وممن يعتمد
عليهم ويؤخذ عنهم قال فى شرح هذا الحديث غير محمول
على ما قالوا لان الغرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون
ابن جريج اسن من عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار
على تقدير التسليم لا يستلزم لقى ما قاله البطحاوى وقد
قال البطحاوى يحتمل ان يكون هذه الزيادة مدرجة وادعى
الحافظ العسقلانى كونها مدرجة بان الاصل عدم الادراج
حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضمونا الى الحديث فهو
منه ولا سيما اذا روى عن جابر من وجهين والامر هنا كذلك قال الشافعى
رحمه الله اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار
عنه فتعقبه محمود العينى ايضا بانه يدل على كونها مدرجة
جواز ان تكون من ابن جريج او من عمرو بن دينار او من جابر
ممن اتى هذه الثلاثة كان هذا القول فليس فيه ما يدل على
حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت انه من معاذ لم يكن فيه

دليل

دليل على انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامّا قوله فيهما
كان مضمونا الى الحديث فهو منه فغير صحيح لانه يلزم منه
ان لا يوجد مدرج اصلا قليتامل وقال الحافظ العسقلانى
ايضا بان كونها ظنا من جابر مردود لان جابرا رضى الله عنه
كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه
ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد له اذا
كان ذلك الشخص اطلعه عليه ثم انه يمكن ان يقال ايضا
انها حكاية حال لم تعلم كيفيتها فلا يعمل بها وقال ابن بطال
ولا اختلاف اعظم من اختلاف البينات ايضا لو جاز بناء
الفرض على النفل لما شرعت صلوة الخوف مع كل طائفة
بعضها وارتكاب الاعمال التى لا تصح الصلوة معها فى غير
الخوف لانه كان يمكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلى مع كل طائفة
جميع الصلوة ويكون الثانية نافلة له ولكل طائفة الثانية
فريضة وقال الحافظ العسقلانى قد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى بهم صلوة الخوف على وجه لا يقع فيه مناقاة
لصلوة الامن كما اخرجه ابو داود عن ابى بكرة ولمسلم عن جابر
نحوه واما صلوتهم بهم على نوع من الخلقة فلبيان الجواز
واجاب عنه الحافظ العسقلانى بانهم لا يختلفون فى ان راى
الصحابى اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان
الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلثون بدريا
واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة
امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وابو الدرداء
وانس وغيرهم رضى الله عنهم وقال محمود العينى يحتمل ان
يكون عدم المخالفة بناء على ظنهم ان ما فعله كان بامر النبى
صلى الله عليه وسلم ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع

غيرهم عن ذلك وقال الطحاوي ايضا لو سلمنا جميع ذلك
لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي
كانت الفريضة تصلى فيه مرتين اي فيكون منسوخا وقد
تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال
وهو لا يسوغ وبانه يلزم اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة
الفريضة وقال الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على كتابه
فانه قد ساق فيه دليلا على ذلك وهو حديث ابن عمر رضي الله
عنهما رفعه لا تصلوا الصلوة في اليوم مرتين ومن وجه اخر
مرسل ان اهل العالية كانوا به يصلون في بيوتهم ثم يصلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم لكن في الاستدلال
به على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها
مرتين على انها فريضة على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا
بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ
رضي الله عنه لم يكن بعيدا لا يقال القصة قديمة لان صاحبها
استشهد باحد لانه يقال كانت احد في اواخر الثلاثة فلا
مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثانية مثلا وقد قال
صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانهما نافلة
اخرجه اصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود العامري
وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في اواخر حياة
النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم
لمن ادرك الائمة الذين ياتون بعده ويؤخرون الصلوة عن
ميقاتها ان صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم
نافلة هذا وقد استدل الطحاوي ايضا على انه صلى الله عليه وسلم
نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث

اما ان يصلي

322

اما ان يصلي معي واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان
معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف
بقومك ولا تصلي معي ونظر فيه الحافظ العسقلاني بان
لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم
تخفف وان ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى
من تقديره لما فيه من مخالفة مقابلة التخفيف بترك
التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه وتعقب
محمود العيني بان الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث
لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك
فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه
ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع ومنعه وكل امرين يقع
الجمع بينهما كان بين نقيضهما مع الخلو كما بين هكذا في
موضعه وقال بعضهم كان فعل معاذ رضي الله عنه للضرورة
لقلة القراءة في ذلك الوقت وفيه ان القدر المجزئ من
القران في الصلوة كان حافظوه كثيرا وما زاد لا يكون سببا
لارتكاب امر ممنوع منه شرعا في الصلوة قاله ابن دقيق العيد
ثم من جملة فوائد الحديث استحباب تخفيف الصلوة مراعاة
الحال المامومين وقد روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف و
السقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء هذا
يدل على ان الامام ينبغي ان يراعي حال قومه وهذا لا خلاف
لاحد في ذلك وقيل لا يكره التطويل اذا علم رضى المامومين
ويشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من ياتي فياتم به
بعد دخوله في الصلوة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره

التطويل مطلقا الا اذا قرض فى محل يعوم المصلون
راضين فى مكان لا يدخله غيرهم ومنها ان الحاجة من امور
الدنيا عذر فى تخفيف الصلوة ومنها على ما قيل جواز
اعادة الصلوة الواحدة فى اليوم الواحد مرتين وفيه انه
ليس على اطلاق لان اعادتها على سبيل انها فرض ممنوعة
كما ذكره ومنها جواز خروج المأموم من الصلوة بعذر
واما بغير عذر فلا كما هو ظاهر سياق الحديث قال النووى
فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن دخل مع امام
فى صلوة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل
اصحابنا بهذا الحديث على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم
صلوته منفردا وان لم يخرج منها وفى هذه المسألة ثلاثة
اوجه اصحها انه يجوز لعذر وبغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا
والثالث يجوز لعذر وبغير عذر لا يكون لائما بالتخفيف
فائدة انتهى وفيه نظر لان فائدة الامر بالتخفيف المحافظة
على صلوة الجماعة ولا ينافى ذلك جواز الصلوة منفردا
وقال اصحابنا الحنفية لا يجوز شئ من ذلك وهو مشهور
مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل
والقران قد منع عن ذلك ومنها جواز صلوة المنفرد فى المسجد
الذى يصلى فيه بالجماعة وقيده الحافظ العسقلانى بقوله
اذا كان بعذر ومنها الانكار للتطفل لو قوى بصورة الاقتضاء
ويفهم منه ان تعزير كل احد بحسبه والاكتفاء فى التعزير
بالقول والانكار فى المكروهات واما تكراره ثلاثا فللتأكيد
وقد تقدم فى العلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة
ثلاثا ليفهم عنه ومنها العذر ان وقع عنه خطأ فى الظاهر
وجواز الوقوع فى حق من وقع فى محذور ظاهر وان كان له

عذر باطن

ولا يجوز لغير المنفرد تطويل القراءة بغير عذر على الاصح وقال ابن المنير لو كان عذر لجاز

عذر باطن للمنفرد ع. فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل
ذلك متأولا وان التخلف ع. الجماعة من صفة المنافق
والله اعلم باب حكم تخفيف الامام فى القيام
وفى حكم اتمام الركوع والسجود وقال المهلب الواو
بمعنى مع اى مع اتمام الركوع والسجود كانه قال باب
التخفيف بحيث لا يفوته شئ من الواجبات فهو مفسر لقوله
فى الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدى الى فساد الصلوة
وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف فى
الترجمة بالقيام مع ان لفظ الحديث اعم حيث قال
فليتجوز لان التطويل فى الغالب انما هو فى القيام وما عداه
لا يشق اتمامه على احد وكان المؤلف رحمه الله حمل حديث
الباب على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص بها.
القراءة انتهى ملخصا وقال الحافظ العسقلانى والذى
يظهر لى ان البخارى رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى ما ورد فى
بعض طرق الحديث كعادته وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث
الباب لان قصة معاذ كانت فى العشاء وكان الامام
فيها معاذا وكانت فى مسجد بنى سلمة وهذه كانت
فى الصبح وكان فى مسجد قبا وهم من فسر الامام المبهم
بمعاذ وانما المراد به ابى بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد
حسن من رواية عيسى بن جارية بالجيم ع. جابر رضى الله عنه
قال كان ابى بن كعب يصلى باهل قبا فاستفتح سورة
طويلة فدخل معه غلام من الانصار فى الصلوة فلما سمعه
استفتحها انفتل من صلوته فغضب ابى رضى الله عنه فاتى
النبى صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام والى الغلام يشكو ابيا
فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه

ثم ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف
والكبير والمريض وذا الحاجة بان هذا الحديث ان المراد بقوله
في حديث الباب مما يطيل بنا فلان اي في القراءة واستفيد
منه ايضا تسمية الامام وباي موضع كان وفي الطبراني من
حديث عدي بن حاتم من امنا فليتم الركوع والسجود
وفي قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا يشق اتمامهما على
احد نظر فانه ان اراد اقل ما يطلق عليه اسم التمام فذاك
لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق فسياتي في حديث
البراء قريبا انه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده
قريبا من السواء هذا وانت خبير بان بين الاتمام والتطويل
فرقا فتفطن حدثنا احمد بن يوسف هو احمد بن عبد الله
بن يونس الكوفي نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا
زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي خالد المشهور بالميزان قال سمعت قيسا
هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن
عمرو البدري الانصاري لم يشهد بدرا وانما قيل له البدري
لانه سكن بدرا واسناد هذا ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ان رجلا قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه جزم
ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب قال
يا رسول الله اني لا تاخر عن صلوة الغداة اي لا احضروا
مع الجماعة وفي رواية ابن المبارك في الاحكام والله اني
لا تاخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه
وقد تقدم في كتاب العلم ان الله اني لا تاخر في باب الغضب
في العلم بلفظ اني لا اكاد ادرك الصلوة وتقدم له توجيه ويحتمل

ايضا ان يكون

ايضا ان يكون المراد ان الذي الفه من التطويل اقتضى له ان
يتشاغل عن المجيء في اول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما
اذا لم يطوله فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه اول الوقت
فانه فكانه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه
فيصادف انه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال
لا اكاد ادرك مما يطول بنا اي بسبب تطويله من اجل
فلان مما يطيل بنا اي من تطويله فكلمة لما مصدرية وهو
بدل من الاول ووقع في رواية سفيان الاتية قريبا عن الصلوة
في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا
ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها فما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عظة اشد
بالنصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم ونصب غضبا
على التمييز وقال الحافظ العسقلاني اشد بالنصب على الحال
نعت لا لمصدر محذوف اي غضبا اشد وتعقبه محمود العيني
بانه ليس بشيء لفساد المعنى فافهم منه يومئذ اي يوم
اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد وسبب الغضب اما
مخالفة الموعظة او التقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه وتعقبه
تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام
بذلك وقال محمود العيني يحتمل ان يتقدم الاعلام بقصة معاذ
ولهذا لم يذكر في حديث الغضب وواجهه وحده بالخطاب
وفيا وههنا قال ان معكم منفرين بصيغة الجمع على ما سياتي
قال ابو الفتح المذكور ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة
الاهتمام ما يليقه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود
من فعل ذلك الى مثله اقول ولعل هذا التوجيه اولى من الاول
كما لا يخفى على من تامل ثم قال صلى الله عليه وسلم ان منكم منفرين

بصيغة الجمع وهو من التغيير يقال نفر ينفر نفورا ونفادا
اذا فر وذهب وفيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث
معاذ فتان فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس
بزيادة ما للتاكيد والتعميم وزيادتها مع اي الشرطية
كثيرة ووقع في رواية سفيان فمن ام بالناس فليتجوز اي
فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات يقال تجوز في
صلوته اي خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة وجاز
اسكانها قال ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان
المطول عاصيا بمخالفة المعهود جائرة لانه لا طاعة الا في المعروف
وقال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية
فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة
الى عادة اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في
الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان
الصحابة رضي الله عنهم في الغالب يقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا
وقال ابو الفتح اليعمري الاحكام انما هي تناط بالغالب لا بالصورة
النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع
القصر في الصلوة في حق المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك
يشرع ولم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه
وهنا كذلك وقال محمود العيني ويؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضي
الوجوب وقال الحافظ العسقلاني واولى ما اخذ حد التخفيف
من الحديث الذي ذكره اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي
العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قوم فاقدر
واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله عند مسلم فان فيهم

وفي رواية

وفي رواية سفيان فان خلفه الضعيف والكبير كذا للاكثر
ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف
والكبير المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون
ضعيفا في خلقته كالنحيف والسن وكل مريض ضعيف
من غير عكس وذا الحاجة قال ابن التين للامر المذكور ومقتضاه
انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من الصفات المذكورة
او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء
العلة كذا قالوا وفيه نظر فان حكمة الحكم تراعى في النوع لا في
الشخص كما مر باب بالتنوين اذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء من التطويل يريد ان عموم الامر بالتخفيف
مخصص بالائمة فاما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف
فيما اذا طال القراءة حتى يخرج الوقت او يدخل وقت
المكروهة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اماما للناس
فليخفف بحيث لا يخل بواجبات الصلوة مراعاة لحال
المأمومين فان فيهم كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني فان
منهم الضعيف اي ضعيف الخلقة والسقيم اي المريض
والكبير اي السن وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد و
الصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص
والحامل والمرضع ولمسلم من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل
وقوله في حديث ابي مسعود الماضي وذا الحاجة يشمل الاوصاف
المذكورة كلها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
من التطويل في القراءة والركوع والسجود وفي رواية لمسلم
فليصل كيف شاء اي مخففا ومطولا وفي مسند الشافعي

حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه فاذا صلى وحده
فليطول ان شاء وذلك لانه يعلم من نفسه ما لم يعلم
من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التي من اجلها
اسقط فرض قيام الليل عن عباده فمما تعالى علم ان
سيكون منكم مرضى الآية فينبغي للامام التخفيف مع
اكمال الاركان الا ترى ان صلى الله عليه وسلم قال للذي لم
يكمل ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال
صلى الله عليه وسلم لا تجزي لا صلوة من لا يقيم ظهره في الركوع
والسجود ومن كان يخفف الصلوة من السلف انس
بن مالك رضي الله عنه وثابت صليت معه العتمة فتجوز
ما شاء الله وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع
والسجود ويجوز واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود
والصلوة فقيل له فقال انا ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير
بن العوام صلوة خفيفة فقيل له انتم اصحاب هذه الصلوة
قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة رضي الله
عنه يتم الركوع والسجود فيجوز فقيل له هكذا كانت
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم واجوز وقال
عمرو بن سليمون لما طعن عمر رضي الله عنه تقدم عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه فقرأ باحضر سورتين في القرآن انا
اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وكان ابراهيم يخفف
الصلوة ويتم الركوع والسجود وقال ابن مجلز كانوا يتمون
ويجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذا الاثر ابن ابي شيبة
في مصنفه ثم انه قد استدل بهذا الحديث على جواز اطالة
القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند الشافعية وفيه
نظر لانه يعارضه عموم قوله في حديث ابي قتادة انما التفريط

الى يوخر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم
واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة
ايضاع الصلوة في غيرها كانت مراعاة ترك المفسدة
الاولى واستدل بعمومه ايضا على جواز تطويل الاعتدال
والجلوس بين السجدتين وقيل لا يكون الا في الاركان
التي تحمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد
بخلاف الاعتدال والجلوس بين السجدتين **باب**
من شكى امامه اذا طول عليهم الصلوة **وقال ابو اسيد**
بضم الهمزة وفتح السين وسكون المثناة التحتية وفي
اخره دال مهملة وكذا بخط الدمياطي وقال الجياني في نسخة
ابي ذر من روايته المستملي واحده وابو اسيد بفتح الهمزة وكسر
السين والصواب هو الاول كذا قال الحافظ العسقلاني
واسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني شهد
المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاث او
قبل سنة ستين بعد ذهاب بصره وهو اخر من مات
من البدريين **طولت** بناء الخطاب **بنا** اي ملابسا
بنا اعاملنا **يا بني** بالتصغير لاجل الشفقة دون التحقير
وهذا وصله التعليق رواه ابن ابي شيبة ح. وبسنده حدثنا
عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر
بن ابي اسيد المنذري الانصاري قال كان ابي يصلي خلفي
فربما قال يا بني طولت بنا اليوم بالصافات وعلم من
هذا ان اسم ابي اسيد المنذر وفيه حجة على من كره للرجل
ان يؤم اباه كعطا وبخط الكشميهني انه راى في بعض نسخ البخاري
وكره بخطاء ان يؤم الرجل اباه فان ثبت فذاك فقط
وصله ابن ابي شيبة هذا التعليق والمنذر كان اماما ابنا

في المسجد حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري وقيل المراد محمد بن يوسف البيكندي
عن سفيان بن عيينة والاول اصح نص ابو نعيم عن
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالمهملة
والزاي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول اني لاتوخر عن الصلوة
جماعة في الفجر مما يطيل بنا فلان يريد معاذا او ابي
بن كعب رضي الله عنهما فيها ابن زن ويدل للثاني حديث
ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح سورة
البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
غضبا ما رايته غضب في موعظة ويروى في موضع
كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس
ان منكم منفرين ويروى لمنفرين باللام فمن ام الناس
فليتجوز اي فليخفف في صلوته بهم فان خلفه الضعيف
والكبير وذا الحاجة فان قيل ما الحكمة في انه صلى الله عليه
في بعض المواضع عمم الخطاب وقال ان منكم منفرين
وفي بعضها خصصه افتان يا معاذ فالجواب ان
الحكمة في ذلك النظر الى المقام فحيث بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ان معاذا نال منه خاطبه بالتصريح لا
تضعيفا للتعزير بتضعيف الجريمة وحيث لم
يكن ذلك عممه حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محارب
بضم الميم وكسر الراء بن دثار بكسر الدال خلاف الشعار
وهنا اسم علم ق قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين الناضح

بالنون

327

بالنون والضاد المعجمة ما استعمل من الابل في سقي النخل
والزرع وهو البعير الذي يسقى عليه وقد جنح الليل
بجيم ونون وحاء مهملة من باب فتح يفتح اي اقبل
بظلمته وهو يؤيد ان الصلوة المذكورة كانت العشاء
كما تقدم فوافق معاذا يصلي فترك بالمثناة الفوقية
من الترك ناضحه ويروى فبرك ناضحيه بالتشديد
بعد الموحدة وبالتثنية واقبل الى معاذ فقرا معاذ
رضي الله عنه في صلوته بسورة البقرة يقال قراها وقرا بها
لغتان او النساء الشك من محارب دلت عليه
رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وبهذا
يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر فانطلق الرجل وبلغه
اي الرجل صاحب الناضح ان معاذا نال منه اي ذكره بسورة
بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وخص عنده يا معاذ افتان
انت صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر
فيكون مبتدا وانت سادا مسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون
انت مبتدا تقدم خبره وهو فتان صيغة مبالغة او قال
افاتن شك من الراوي وفي رواية افاتن انت بزيادة
انت ثلاث مرار ويروى ثلاث مرات فلولا للتحضيض
والعرض اي فهلا صليت وقال الخطابي معناه فهلا قرات
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى وفيه دليل على ان اوساط المفصل الى
والضحى لان هذه الصلوة صلوة العشاء والسنة
فيها القراءة من اوساط المفصل لا من قصاره ثم ذكر هذه
السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها بل المراد قراءة سورة

من الاوساط فيكون المراد نحوها كما جاء في بعض الروايات
لفظ ونحوها فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف
وذو الحاجة قال شعبة احسب هذا اي قوله فانه يصلي
الخ في الحديث وقال الكرماني قوله احسب الخ يحتمل ان يكون
كلام محارب او من بعده لكن بين ابو داود الطيالسي ان
قائله شعبة كما تقدم وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب
عنه بدون هذه الزيادة وهو وكذا اصحاب جابر رضي الله عنه
وقيل انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ وذو الحاجة فقط
وهذا مجرد تخمين وحسب ان لم يتحقق سماعا ولا استنباطا
مع ان الحديث برواية عمرو بن دينار فيما تقدم انفا انتهى
حيث قال ولا احفظهما تابعه وفي رواية قال ابو عبد الله
اي البخاري وتابعه اي تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو ثوري
كوفي والد سفيان الثوري مات سنة ست وعشرين ومائة
وقد وصل روايته هذه ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه و
تابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة هو
ابن كدام الكوفي وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب
ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق
والشمس وضحاها ونحو هذا و تابعه ايضا الشيباني
ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي وقد وصل
روايته البزار عن محارب وتابعه هؤلاء في اصل الحديث
لا في جميع الفاظه قال عمرو هو ابن دينار وانما قال قال عمرو
ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه لانه ومن يذكر
ومن يذكر بعده لم يتابعوا احدا في ذلك وعبيد الله بصيغة
التصغير بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدني

وابو الزبير

وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام
ثلاثتهم عن جابر الانصاري رضي الله عنه قرأ معاذ في صلوة
العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكروا النساء اما رواية عمرو
فقد تقدمت في باب اذا طول الامام واما رواية عبيد الله
فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان
عنه وقد تقدم ايضا واما رواية ابي الزبير فوصلها عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين
ان السورة هي البقرة وتابعه اي تابع شعبة الاعمش سليمان
بن مهران عن محارب هو ابن دثار ووصل رواية النسائي من
طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابي صالح كلاهما
عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة
والفرق بين المتابعتين ان الاولى ناقصة لم يذكر المتابع و
الاخيرة كاملة حيث ذكره وقال عن محارب وانما فصل
بينهما بما فصل الاولى ناقصة لم يذكر المتابع والاخيرة كاملة
حيث ذكره وقال عن محارب وانما فصل بينهما بما فصل لان
فيما فصل بين تعيين السورة كالمتابعة الاولى دون
المتابعة الثانية فتأمل باب الايجاز في الصلوة
واكمالها اي مع اكمال اركانها وفي رواية باب الخ بالتنوين
من غير ترجمة وفي اخرى سقط الباب والترجمة وعلى رواية
السقوط فمناسبة حديث الاتي لترجمة الباب السابق
من جهة ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز
والاتمام لا يشكى منه تطويل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر في حديث الباب السابق بالايجاز وههنا فعله
بنفسه فثبت الايجاز بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله
لكن مع الاكمال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو

المقعد وقد مر مرارا **حدثنا عبد الوارث** هو ابن سعيد **حدثنا عبد العزيز** هو ابن صهيب **عن انس** وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجة ايضا **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوة** اي لا يطلب فيها **ويكملها** من غير نقص بل يأتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض وفي لفظ ويتم الصلوة وعند النسائي يوجز في الصلوة وفي لفظ كان اتم الناس صلوة وفي لفظ من اخف الناس صلوة وفي لفظ كانت صلوته متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة وفي لفظ ما صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم صلوة اخف من صلوته في تمام حتى في ركوع وسجود **تنبيه** روى ابن ابي شيبة عن طريق ابي مجلز قال كانوا اي الصحابة رضي الله عنهم يتمون فيوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم ولهذا عقب المؤلف هذه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث او توقعه كبكاء الصبي فقال

باب من اخف من الاخفاء بمعنى التخفيف **الصلوة عند بكاء الصبي** يجوز لفظ باب ان يضاف وان ينون كما لا يخفى **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد زاد الاصيلي قوله هو الفراء ابو اسحق الموصلي بالصاد المهملة وقد مر في باب غسل المحائض راس زوجها **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **الوليد** بفتح الواو وكسر اللام وفي رواية ابن عساكر الوليد بن مسلم وقد مر في باب وقت المغرب **قال حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة وفي رواية بشر

بن ابي بكر الاشيمة عن الاوزاعي حدثني يحيى **عن عبد الله بن ابي قتادة** وفي رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسمعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي **عن ابيه** ابي قتادة بن الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد مابين رازي ودمشقي ويمامي ومدني وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الصلوة ايضا **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاقوم** بلام الابتداء **في الصلوة** وفي رواية بشر بن بكر الى الصلوة **اريد ان اطول** اي حال كوني اريد التطويل **فيها فاسمع بكاء الصبي** بمد البكاء اي صوته الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع ولا يناسب ههنا اذ السماع لا يتعلق به **فاتجوز** اي اخفف **في صلوتي** بتقليل القراءة كما يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي السوداء النهدي عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية بثلاث ايات وابن سابط هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة فالحديث مرسل **كراهية** بتخفيف الشاة التحتية مصدر منصوب على التعليل مضاف الى قوله **ان اشق على امه** اي كراهة المشقة عليها وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز ادخال الصبي في المسجد ونظر فيه ابن حجر بتعقب الحافظ العسقلاني احتمال ان يكون الصبي كان في خلفاء بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه وتعقب محمود العيني بان الظاهر ان الصبي لا يفارق امه غالبا فافهم وفي الحديث جواز صلوة النافلة في الجماعة مع الرجال لكن كان ذلك في الزمان الاول قبل فساد الزمان

واما في زماننا فالاولى بل الواجب ان لا يخرج حتى لغلبة الفتنة
وفيه ايضا كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه
ومراعاته احوال الكبير منهم والصغير وقد استدل به بعض الشافعية
على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوة
معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذلك انه
اذا كان له ان يخفف مع طول الصلوة لحاجة الانسان في بعض
امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى هل هذا
احق واولى وقال القرطبي ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل في
الصلوة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك
الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال آخرون ينتظر
قائم الا اسحق حالم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق وابو ثور
وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعي وابي
حنيفة والشافعي وقال السقاقسي عن سحنون صلوتهم
باطلة وفي الذخيرة من كتب الحنفية سمع الامام في الركوع
خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف رحمه الله سالت
ابا حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله تعالى عن ذلك فكرهاه وقال
ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه ان عظيما يعني الشرك وروى هشام
عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يركع به باسا وبه
قال الشعبي اذا كان مقدار التسبيحة او التسبيحتين وقال
بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم
الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز
انتظاره وقال الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره
وان لم يعرفه فلا باس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان
اطال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد اطالة الركوع
لاجل التوب فهذا مكروه وقيل ان كان يثير تراظما لا يكره

لدفع

لدفع شره تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة بن بكر بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس
ومائتين وذكر البخاري رحمه الله حديث بشر في باب خروج
النساء الى المساجد قبيل كتاب الجمعة مسندا قال
حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا
الاوزاعي الخ و تابعه ايضا ابن المبارك عبد الله وقد
وصلها النسائي عن سويد بن نصر عن الاوزاعي الخ و
تابعه ايضا بقية بفتح الموحدة وكسر القاف وتشديد
المثناة التحتية هو ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف
وتخفيف اللام الحضرمي سكن حمص وهو من افراد البخاري
مسلم واستشهد به البخاري مات سنة تسعين ومائة
وقيل سنة سبع وستين ومائة قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على من وصل هذه المتابعة عن الاوزاعي الى
ثلاثتهم عن الاوزاعي حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم و
سكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي ويقال القطواني ايضا
وقطوان محلة على باب الكوفة وقد مر في اول كتاب العلم
قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي ابو ايوب وقيل
ابو محمد قال حدثنا وفي رواية حدثني شريك بفتح المعجمة
وكسر الراء ابن عبد الله بن ابي نمر ابو عبد الله القرشي ويقال
اللثبي من افرادهم مات سنة اربعين ومائة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن
مالك ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا خالد
بن مخلد فانه كوفي كما تقدم وقد اخرج له متنه مسلم ايضا في
الصلوة بقول ما صليت وراء امام قط اخف صفة
امام صلوة نصب على انه التمييز ولا تم عطف على اخف

من النبي صلى الله عليه وسلم وان هي المخففة من المشددة
واصلها وانه والضمير للشان كان يسمع بكاء الصبي
فيخفف الصلوة وقد بين مسلم في رواية ثابت محل
التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة ويشهد له
حديث ابن ابي شيبة السابق في شرح الحديث السابق مخافة
نصب على التمييز التعليل مضاف الى قوله ان تفتن بضم
الفوقية مبنيا للمفعول اي تلتهي عن صلوتها امه لاشتغال
قلبها ببكائه وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او فتركه
فيضيع وفي رواية ان يفتن بالياء التحتية وكسر الفوقية
من الثلاثي او من الافعال امه بالنصب على المفعولية وقيل
من التفعيل ايضا وجوز محمود العيني ان يكون من الافتعال
فليتأمل حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المعروف
بابن المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة اي
ابن دعامة وفي رواية عن قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه حدثه وفي رواية حدث باسقاط الضمير ان النبي
وفي رواية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في
الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
اي اخفف في صلوتي مما اعلم كلمة ما مصدرية او موصولة
والعائد محذوف من شدة وجد امه الوجد الحزن قال ابن
ابن سيدة وجد الرجل وجدا ووجد كلاهما عن اللحياني حزن
وفي الفصيح وجدت في الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى الفراء
عن الفراء يجد يعني بضم الجيم وفي المطالع من موجدة امه اي
من حبها اليه اياه وحزنها لبكائه قال وقد روي من وجد امه
من بكائه قيل وكان ذكر الام في الحديث خرج مخرج الغالب

والا فمن كان

والا فمن كان في معناها يلتحق بها ويفهم من قوله وانا اريد
اطالتها ان من قصد في الصلوة الاتيان بشيء لا يجب عليه
الوفاء بل به يستحب خلافا لاشهب فانه قال من تولى التطوع
قائما ليس له ان يتمه جالسا ثم فيه بيان كريم عادته ومحاسن
اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين
رؤفا رحيما صلى الله عليه وسلم ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجة في الصلوة
ايضا حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وبالمعجمة المشددة
المقلب بينه قال حدثنا وفي رواية حدثني ابن ابي عدي
بالمهملة وكسر الدال المهملة بعدها محمد بن ابراهيم البصري وقد
تقدم ذكرهما في باب اذا جامع ثم عاود عن سعيد هو ابن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنهما وسقط في رواية لفظ ابن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اني لادخل في الصلوة فاريد اطالتها
فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم وفي رواية الكشميهني
لما اعلم بلام التعليل من شدة وجد امه من بكائه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون ايضا وقال موسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة هو
ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط في رواية لفظ مثله
وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له عن انس رضي الله عنه
وقد وصله السراج في مسنده فذكره بلفظ اني اقوم في الصلوة
وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي
مما اعلم من شدة وجد امه ببكائه وفي حديث حميد وعلي
بن زيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جوز يوما في صلوة الفجر

فقلت له جوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبي فكرهت ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمع صوت صبي وهو في الصلوة فخففت الصلوة فظننا انه خففت رحمة للصبي من اجل امه في الصلوة وفي حديث ثابت عنه اذا سمع بكاء الصبي قرا بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة شك جعفر بن سليمان **باب** بالتنوين **اذا صلى** رجل مع الامام **ثم ام قوما** قال ابن الزين ابهم المبتدء لم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان مراده الى جواز ذلك فيقدر الجواب لفظ يجوز او يجزئ **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي **وابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين مهملة وراء مهملة ثم ميم **قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختياني **عن عمرو بن دينار عن جابر** وفي رواية زيد بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **قال كان معاذ** اي ابن جبل رضي الله عنه **يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه** بني سلمة **فيصلي بهم** اي تلك الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث مع ما يتعلق به من الابحاث مستوفى فيما سبق **باب من اسمع الناس تكبير الامام** وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلوة **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الله بن داود** بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** هو ابن يزيد النخعي **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه**

الذي مات فيه

اتاه بلال يؤذنه بضم الياء وسكون الواو والى يعلمه وفي رواية اتاه بلال يؤذنه **بالصلوة** اي بحضورها **فقال** صلى الله عليه وسلم **مروا ابا بكر فليصل** وزيد في رواية بالناس قالت عائشة رضي الله عنها **قلت** قلت ان ابا بكر **رجل اسيف** شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي بالبناء من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ويروى يبك بحذف الياء **فلا يقدر على القراءة** من غلبة البكاء **قال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال بالفاء **مروا ابا بكر فليصل** وزيد في رواية بالناس ايضا وفي رواية فليصل بالياء في الموضعين على حد قوله تعالى انه من يتق في رواية فتبسم عمر ابن كثير **فقلت** بالفاء وفي رواية قلت بدون الفاء **مثله** اي ان ابا بكر رجل اسيف الخ **فقال** صلى الله عليه وسلم في الثالثة او الرابعة شك من الراوي **انكن صواحب يوسف** الصديق عليه السلام اي مثلهن في الظهار خلاف ما يبطن وقد مر تفصيله **مروا ابا بكر فليصل** بالناس وفي رواية فليصل بالبناء للمفعول كما في السابق **فصلى** اي فامروه بذلك فصلى رضي الله عنه بالناس **وخرج النبي صلى الله عليه وسلم** في اثناء صلوة ابي بكر رضي الله عنه **يهادى** بضم المثناة التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشى **بين رجلين** العباس وعلي او علي والفضل رضي الله عنهم معتمدا عليهما **كاني انظر اليه يخط برجليه الارض** لعدم قدرته على رفعهما منها **فلما راه ابو بكر** رضي الله عنه **ذهب يتاخر** من مكانه **فاشار** النبي **اليه** اي الى جنب ابي بكر الانصاري الاسير رضي الله عنه **وابو بكر يسمع الناس**

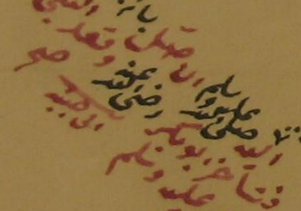

هذه جملة حالية مفسرة للمراد بقوله في الرواية السابقة
فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوته صلى الله عليه وسلم
والناس يقتدون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه **تابعه** اي
تابع عبد الله بن داود **لحاضر** بضم الميم وبالحاء المهملة و
بعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفي اخره راء وهو ابن
الموذع بضم الميم وفتح الواو وكسر الذال المعجمة الكوفي
مات سنة ستة وثمانين **عن الاعمش** سليمان
بن مهران **بابا** بالتنوين ورفع قوله **الرجل** او
بالاضافة اليه وجرة **يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم**
الذي اقتدى بالامام قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق
والشعبي ان الصفوف يأتم بعضها بعضا خلافا للجمهور
وليس المراد انهم يأتمون بعضهم بعض في التبليغ فقط
كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال فيتم
قبل ان يرفع الصف الاول رؤسهم من الركعة انه ادركها
ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائتم
انتهى فهذا يدل على انه يرى انهم يتحملون لبعضهم عن بعض
ما يتحمله الامام عن كل واحد من الجماعة امام للاخرى مع كونهم
مأمومين واثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني
وصله ابن ابي شيبة ولم يفصح البخاري باختياره في هذه
المسألة لانه بدأ بالترجمة الدالة على ان المراد بقوله ويأتم
الناس بابي بكر انه في مقام المبلغ ثم ثنى بهذه الرواية
التي اطلق فيها اقتداء الناس بابي بكر رضي الله عنه ورشح
ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل ان يكون يذهب
الى قول الشعبي ويرى ان قوله في الرواية الاولى يسمع الناس
التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به لان اسماعهم التكبير جزء من

اجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك
رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع
جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فيه والناس يأتمون
بابي بكر رضي الله عنه وابو بكر يسمعهم **ويذكر** بضم اوله
وفتح ثالثه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال مخاطبا
لاهل الصف الاول **ليتموا بي وليأتم بكم من** بفتح الميم
في محل الرفع على انه فاعل قوله وليأتم وقوله **بعدكم** ظرف
مستقر مقدر بالفعل صلته ومعناه عند الجمهور ويستدل
من بعدكم من الصفوف بافعالكم على افعالي لانهم يقتدون
بكم لان الاقتداء لا يكون الا بامام واحد وقد تقدم آنفا
مذهب من يأخذ بظاهره وقيل معناه تعلموا مني احكام
الشريعة ويتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم
الى انقراض الدنيا ثم ان هذا التعليق طرف من حديث
اخرجه مسلم في صحيحه عن الدارمي نا محمد بن عبد الله الرقاشي
حدثنا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم
من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا من رواية ابي نضرة
عنه وقوله ولا يزال قوما منكم قوم يتأخرون اي عن الصفوف
الاول حتى يؤخرهم الله عن عظيم فضله ورفيع منزلته او نحو
ذلك وفي هذا التعليق جواز اعتماد المأموم في متابعة
الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه
يراه متابعا للامام ثم انه قيل واغفل ذكره البخاري بصيغة
التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وقال

الحافظ العسقلاني هذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم
من كونه على غير شرطه انه لا يصح عنده للاحتجاج به بل قد يكون
صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي
هو على شروط الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تختص بما
الضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة
الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح انتهى وتعقبه محمود
العيني بان الذي ذكره يجزم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه
كيف يحتج به والا فلا فائدة لذلك الشرط هذا فليتامل
حدثني وفي رواية حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي
الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود
كذا في رواية الجميع وهو الصواب وسقط ابراهيم بن الاعمش
والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني ع
عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال المؤذن
يؤذنه اي يعلمه بالصلوة فقال صلى الله عليه وسلم مروا
ابا بكر ان يصلي وفي رواية يصلي بدون كلمة ان وفي اخرى
فيصلي بالفاء يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح
الهمزة وكسر المهملة اي شديد الحزن وانه متى ما يقم
مقامك في الامامة هذه رواية الكشميهني بالجزم على
الاصل لان متى من كلم المجازات وهاز ائدة وفي رواية
الاكثر يا متى ما يقوم باثبات الواو ووجهه انه شبهت
متى باذا فاصلت كما شبه اذا بمتى فتعمل كما في قوله
صلى الله عليه اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين

وتسبحا اربعا

وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين لا يسمع
الناس وفي رواية لم يسمع الناس وكلاهما من الاسماع
فلو امرت عمر رضي الله عنه كلمة لو اما للشرط فالجواب محذوف
واما للتمني فلا يحتاج الى الجواب فقال صلى الله عليه وسلم
مروا ابا بكر يصلي وفي رواية ان يصلي بالناس قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت لحفصة بنت عمر رضي الله عنها قولي
له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم وبروى يقوم
بالواو وبروى متى ما يقم لا يسمع الناس وبروى لم
يسمع الناس فلو امرت عمر رضي الله عنه قال وفي رواية
فقال انكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة و
السلام مروا ابا بكر ان يصلي وبروى يصلي بدون ان بالناس
فلما دخل ابو بكر رضي الله عنه في الصلوة وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخ بهادى بفتح الدال
المهملة بين رجلين اي يمشي معتمدا عليهما ورجلاه تخطان
بالمشاة التحتية وفي رواية بالفوقية وهو الاظهر في الارض
لا يقدر على رفعهما منهما من الضعف وفي رواية تخطان الارض
حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه حسه
اي صوته الخفي ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اثبتك مكانك فجاء وفي رواية
فجاءه رسول الله وبروى النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس
عن يسار ابي بكر رضي الله عنه واتما جلس عن يساره لكونه
كان من جهة حجرته فكان اخف عليه فكان ابو بكر رضي الله عنه
يصلي قائما وكان النبي ؟ وفي نسخة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا فبالقدوة ابو بكر بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصيغة

الفاعل ويروى بقيدون بصيغة المضارع اى يستدلون بصلوة
ابى بكر رضى الله عنه على صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك فى صلوته
بقول الناس ولم يذكر الجواب مشيا على عادته فانه اذا
كان الحكم مختلفا فيه لا يذكره بلفظ باجزم وقد اختلف العلماء
فى ان الامام اذا شك فى صلوته فاخبره المأموم بانه ترك
ركعة مثلا هل يرجع الى قوله اولا فاختلف عن مالك فى
ذلك فقال مرة يرجع وهو قول ابى حنيفة رحمه الله واستدل
له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى قول اصحابه حين صدقوا ذا
اليدين لكن عند المالكية خلاف فى اشتراط العدد وبناء على انه
يسلك به مسلك الشهادة والرواية وقال مرة يعمل
عمل نفسه ولا يرجع الى قولهم وهو قول الشافعى والصحيح
عند اصحابه وقال الزين ابن المنير اذا وقع محل الخلاف فى هذه
المسألة هو اذا كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين
من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى وقال
ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار
ذى اليدين فسألهم ارادة ليتقن احد الامرين فلما صدقوا
ذا اليدين على صحة قوله قال وهذا الذى اراد البخارى بما
بلبوبه وقال ابن بطال بعد ان حكى الخلاف فى هذه
المسألة حمل الشافعى رجوعه عليه الصلوة والسلام
على انه تذكر بعد ان ذكر وقيد نظر لانه لو كان كذلك لبينه
لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك
فليذكره وقال الحافظ العسقلانى قد ذكره ابو داود من
طريق الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد وعبيد الله بن ابى
عتبة رضى الله عنهما فى هذه القصة قال ولم يسجد

سجدتى السهو

سجدتى السهو حتى يتقنه الله تعالى ذلك حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن انس الامام
وسقط لفظ انس فى رواية ابن عساكر عن ابى سلمة
ابى تميمة السختيانى بفتح السين والتاء وفى اليونينية
بكسر التاء واسم ابى تميمة كيسان وقد تقدم فى باب صلوة
الامام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه وآجال
هذا الاسناد مابين مدنى وبصرى وفيه رواية التابعى عن
التابعى عن الصحابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين اى ركعتين قال ابن سيرين سماها ابو هريرة
رضى الله عنه ولكن نسيت انا وفى رواية ايوب عن محمد البصرى
انها الظهر وكذا ذكره المؤلف فى الادب وفى الموطا العصر
فقال له ذو اليدين واسم الخرباق بكسر الخاء المعجمة
وسكون الراء وبالباء الموحدة وفى آخره قاف مستفهما له
عن سبب تغيير وضع الصلوة ونقص ركوعها اقصرت
الصلوة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف
القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول ام نسيت يا رسول الله
حصر فى الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من البشر
صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين فى النقص الذى
هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام وليس
المعنى اصدق فى استفهامه هذا حتى يقال السؤال عن
الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر عنه
خبر بل استفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم
الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تثنية اخرى ثم سلم

ثم كبر فسجد للسهو اى سجدتين كما بينته الحديث الاتى
مثل سجوده السابق فى صلوته او اطول منه وقد سبق
هذا الحديث وما يتعلق به من المباحث والفوائد فى
باب تشبيك الاصابع فى المسجد مستوفى حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا
شعبة اى ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابى سلمة وفى رواية زيادة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال صلى لنبى وفى رواية الاصيلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت
وبروى قد صليت ركعتين فصلى صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وعاد واه مخدى فى
الكامل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يسجد يوم ذى اليدين سجدتى السهو فهذا ثابت
بل ثبت انه سجد سجدتى السهو من حديث رواية الثقات
ابن سيرين وغيره فافهم **باب** بالتنوين **اذا بكى الامام**
فى الصلوة هل تفسد ام لا ولم تذكر الجواب شيئا من
عادته فيما فيه خلاف وتفصيل على ما سيأتى ان شاء الله
تعالى وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة
ابن الهاد تابعى كبير له رؤية ولابيه صحبة وقال الذهلى
عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكنانى الليثى العتوارى
من قدماء التابعين وقال فى باب الشاذ شداد بن
الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل لع الهاد لانه كان
يوقد النار فى الليل ليهتدى اليه الاضياف وقيل الهاد
لقب جده عمرو **سمعت نشيج** بفتح النون وكسر
الشين المعجمة وفى اخره جيم من نشيج البعاجى الباكى ينشيج

نشيجا

نشيجى اذا اعتص بالبكاء اورد فى صدره ولم يجب
وكل صوت بداء كالنفخة فهو الصبى اذا ردد صوته فى صدره
ولم يخرجه وفى مجمع الغرائب صوت معه توجع وحزن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه **وانا فى اخر الصفوف** بتواد
وفى رواية فقرأ انما اشكو بثى وحزنى الى الله وزاد الاصيلى
حوله الاية وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة
عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا
وزاد فى صلوة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق يحيى
بن عمير قال صلى بنا عمر رضى الله عنه الفجر فافتتح يوسف
فقرأه وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى
انقطع ثم ركع وقال الشافعى اجاء العلماء البكاء
فى الصلوة من خوف الله تعالى وخشيته واختلفوا فى الانين
والتأوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا بأس وعند
ابى حنيفة رحمه الله اذا ارتفع تأوهه او بكاؤه فان كان
من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة
قطعها وكذا روى عن المالكية وفى مذهب الشافعى ثلاثة
اوجه اصحها ان ظهر منه حرفان فسد والا فلا ثانيها
حكى عن نصه فى الاملاء انه لا يفسد مطلقا لانه من جنس
الكلام ولا يكاد يسلم منه حرف محقق فاشبه الصوت
لعقل ثالثها عن القفال ان كان فمه مطبقا لم يفسد
والا فسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولى قال الحافظ
العقيلى والوجه الثانى اقوى وسيلاء عن الشعبى
والنخعى والثورى انه يعيد صلوته **فائدة** اطلق جماعة البشوية
بين الضحك والبكاء وقال المتولى الاظهر فى الضحك البطلان
مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلوة وهذا قوى من حيث

المعز والله اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثنا وفي
رواية حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي باثبات
الياء مرفوع استينافا او اجراء للمعتل مجرى الصحيح وفي رواية
فليصل بالجزم بالناس قالت عائشة رضي الله عنها
قلت ان ابا بكر رضي الله عنه اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكاء اي لاجل البكاء اذ ذلك عادته اذا قرا القران
لا سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه فمر عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فليصل وفي رواية يصلي بالناس فقال
صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل للناس باللام وفي
رواية بالناس بالموحدة فقالت عائشة رضي الله عنها
لحفصة رضي الله عنها وفي رواية فقلت لحفصة بزيادة فقلت
قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رضي الله عنه اذا قام وفي
رواية ان ابا بكر رضي الله عنه رجل اسيف اذا قام في مقامك
وفي رواية مقامك بحذف كلمة في لم يسمع الناس
في البكاء اي لاجل البكاء او كائنا في البكاء فمر عمر رضي الله عنه
فليصل للناس ففعلت حفصة رضي الله عنها ما قالته
لها عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة
والسلام في اظهار خلاف ما في الباطن على ما تقدم مروا
ابا بكر فليصل للناس قالت وفي رواية فقالت حفصة
لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا

وقد تقدم

وقد تقدم الحديث مرارا واما مطابقته للترجمة من حيث
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان ابا بكر رضي الله عنه اذا قام
في مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي بكاء شديدا حتى لا يسمع
الناس قراءته من شدة البكاء لا يقال هذا اخبار عما سيقع
وليس فيه ما يدل على انه بكى لانها قد اخبرت عما شاهدته
من بكائه في صلوته قبل ذلك وقاست على هذا انه
اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي اشد من ذلك لرؤيته
خلو مكان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما عنده من الرقة وسرعة
البكاء وقد ثبت انه رضي الله عنه كان اماما فاستفتح النبي صلى الله
عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر رضي الله عنه من القراءة فدل
ذلك على انه يبكي وهو يقرا القران وانه كان قرا وهو امام
الى وقت مجيء النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب حديث عبد الله
بن الشخير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي رواية
وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي
والترمذي في الشمائل واسناده قوي وصححه ابن خزيمة و
ابن حبان والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل
بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز بفتح الهمزة
بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا هو صوت القدر
اذا غلت وفي لفظ كازيز الرحا باب تسوية الصفوف
عند الاقامة وبعدها اي بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع
في الصلوة وليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية
بما ذكر لكن اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث كعادته
وذلك في حديث النعمان عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك عند ما كاد ان يكبر وفي حديث انس رضي الله عنه
في الباب الذي بعد هذا اقيمت اقيمت الصلوة فاقبل

علينا فقال الحديث حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة الى ابن الحجاج
قال اجبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين
بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجملي المرادي
المرادي بضم الميم وتخفيف الراء وبالمهملة الكوفي الاعمى كان
من الائمة العاملين مات سنة ستة عشرة ومائة
قال سمعت جنادة بن سلم بن ابي الجعد بفتح الجيم و
سكون العين وقد مر في باب التسمية في اول كتاب
الوضوء قال سمعت النعمان بن بشير بفتح المهملة
الموحدة وكسر الشين المعجمة رضي الله عنه وقد مر في باب فضل
من استبرأ في كتاب الايمان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لتسون اللام فيه للتاكيد وقال البيضاوي هذه اللام التي
يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكد بالنون
المشددة وقد ابرزه ابو داود في سننه نا عثمان بن ابي شيبة
نا وكيع ع. ذكريا بن زائدة ع. ابي القاسم الجدلي قال
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم
ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله في قلوبكم الحديث
ولفظ لتسون بفتح اللام وضم المثناة الفوقية وفتح السين
المهملة وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة اصله
تسوين من التسوية وقد وقع في رواية لتسوين على اصل
صفوفكم ومعنى تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها
على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف
او ليخالفن بفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية
وفتح الفاء الله بالرفع على الفاعلية اي ليوقعن الله المخالفة

بين وجوهكم

بين وجوهكم اي ان لم تسووا والمعنى انه يقع احد الامرين
اما التسوية واما المخالفة وهذا وعيد لمن لم يقم الصفوف
بعذاب من جنس في نبه جزاء وفاقا وبحثا واختلف في الوعيد
المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل
خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير
ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله
راسه راس حمار وتؤيده ما رواه احمد من حديث ابي امامة
رضي الله عنه بلفظ لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه
ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد في قوله تعالى
من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها نعم حديث
ابي امامة في اسناده ضعف ومتهم من حمله على المجاز قال
النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف
القلوب كما يقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجه كراهته
لان مخالفة الامام في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف
بطونهم بسبب اختلاف بواطنهم ويؤيده رواية ابي داود
وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا
وقال القرطبي معناه لتقيمن فيأخذ كل واحد وجها غير
الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة
الكبر المفسد للقلب المؤدي الى القطيعة والحاصل ان
المراد بالوجه اما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة
الانسانية او الصفة او جعل القدام وراء واما الذات
فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني
ويحتمل ان يراد بالمخالفة المخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بغير
ومن لا يسوي بشر والله اعلم حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد حدثنا عبد الوارث

ابن سعيد البصري عن عبد العزيز وفي رواية زيادة ابن صهيب عن انس وزيد في رواية ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها يقال اقام العود اي عدله وسواه قال إني اراكم خلف ظهري والفاء فيه للسببية واشاد به الى ان سبب الامر بذلك انما تحقق منكم خلافه ولا يخفى على ذلك لاني ارى من خلف ظهري كما ارى من بين يدي ثم ان هذا الذي ينبغي يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم محققا اخرقت له العادة وجعل وخلق له عين وراءه فكان يراها كما ذكر مختار بن محمد في رسالة الناصرية انه صلى الله عليه وسلم كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم يرى في الظلام كما يرى في الضوء وزعم بعض اهل العلم ان المراد بها خلق الرؤية وهي له بذلك وقال الزين ابن المنير لا حاجة الى تاويلها لانه في معرض تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها وحقيقتها اولى لان في رواية زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة وقالوا معناه ان الله تعالى يخلق له ادراكا يبصر به من وراءه وقد خرق العادة له صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك ولا مانع من جهة العقل وقد ورد الشرع به فوجب القول به والله اعلم ثم ان تسوية الصفوف من سنن الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة كما سياتي وجاء عليه

بانه ورد

بانه ورد في حديث اخر فان اقامة الصف من حسن الصلوة وهذا يدل على انها ذائدة على تمامها والاحاديث يفسر بعضها بعضا وما يقال من ان الوعيد على تركها يدل على انها واجبة فدفعه الكرماني بانه هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها وتحقيقا لعينى بانه الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلكن التسوية واجبة بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلوة بحيث اذا تركها فسدت صلوته او نقصها غاية ما في الباب انه اذا تركها اثم وروى عن عمر رضي الله عنه انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبروا بان الصفوف قد استوت وروى عنه وعن عثمان رضي الله عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان وتاخر يا فلان وروى ابو داود من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا للصلوة واذا استوينا كبر للصلوة ولفظ مسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى اذا رآنا قد عقلنا عنه خرج يوما فقام حتى اذا كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم الحديث **باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف** ويروى الناس بالنصب على انه مفعول لاقبال **عند تسوية الصفوف حدثنا احمد بن ابي رجاء** بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب اجو ظ ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور

يزاد قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب
الازدي البغدادي واصله كوفي وهو من قدماء شيوخ المؤلف
لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا
زائدة بن قدامة بضم القاف وقد مر في باب غسل اليدين
قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس وزيد في
رواية لفظ ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين
هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه ان شيخه من افراده و
فيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تدليسه
قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا اي سووا صفوفكم والخطاب
للحاضرين لاداء الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وتراصوا
بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا
حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال
رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله
تعالى كانهم بنيان مرصوص وفي سنن ابي داود وصحيح ابن
حبان من حديث انس رضي الله عنه رصوا صفوفكم
وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده
اني لارى الشيطان يدخل مع خلل الصف كانه الحذف
والحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وفي اخره فاء
وهي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد
بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه
قال الاصمعي اجود الصوف صوفها وفي رواية البيهقي قيل
يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون
بارض اليمن وقال الخطابي ويقال اكثر ما يكون بارض
الحجاز فاني اراكم من وراء ظهري اي من خلف ظهري اي

رؤية

340

رؤية حقيقة ما يخلق باصرة في وراء ظهري كما يشعر به كلمة من
اذ هي تشعر بان مبدا الرؤية ومنشاؤها من خلف واما
الرؤية السابقة فيحتمل ان يكون منشاؤها هذه الحاسة
المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم رؤيتنا
تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله تعالى وارادته وقد
ورد ان بين كتفيه عينين مثل سم الخياط كما سبق وفي
الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلوة وفيه معجزة
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مراعاة الامام لرغبته والشفقة
عليهم وتحذيرهم من المخالفة والله اعلم باب ثواب
الصف الاول اختلف في الصف الاول فقيل المراد
به ما يلي الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلوة
ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق
على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو
افضل ممن جاء في اخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى
وقيل المراد اول صف تام لا يتخلله شيء مثل مقصورة ونحوها
وقال النووي الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون
والقولان الاخران الاخران غلط صريح انتهى وقال العيني القول
الثاني لا وجه له لانه ورد في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
اخرجه احمد وان خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر
الحديث والقول الثالث له وجه لانه ورد في حديث انس
رضي الله عنه اخرجه ابو داود وغيره رصوا صفوفكم وقد ذكر عن
قريب واذا تخلل بين الصف شيء ينتقص الرص وفيه
ايضا اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف واما
كون القول الاول هو الصحيح فوجهه ان الاول اسم لشيء
لم يسبقه شيء فلا يطلق هذا الا على الصف الذي يلي

الامام مطلقا فان قيل ورد في حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه اخرجه احمد ان الله وملائكته يصلون على الصفوف
الاول فالجواب ان لفظ الاول من الامور النسبية فان الثاني
اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع
وهلم جرا ولكن الاول المطلق هو الذي لم يسبقه شيء حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل وقد مر في باب
القراءة والعرض على المحدث عن مالك الامام عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي
المخزومي ابو عبد الله المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام وقد مر في باب الاستهام في الاذان عن ابي صالح
ذان السمان وقد مر مرارا عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وقد اخرج متنه
المؤلف في فضل التهجير ايضا قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء
بمعنى الغريق والمبطون صاحب الاسهال والمطعون من
اصابه الطاعون والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها هو الذي
يموت تحت الهدم وزاد في فضل التهجير والشهيد في
سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم ولو بالواو وفي رواية بدونها
يعلمون ما في التهجير وهو التكبير الى كل شيء اي من الثواب
والفضيلة لاستبقوا اي اليه كما في رواية الهروي ولو يعلمون
ما في صلوة العتمة اي العشاء وصلوة الصبح
من الفضيلة لاتوهما ولو اتيانا حبوا زحفا على الاست
او حابين حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم اي الاول
كما في رواية الاصيلي وابن عساكر لاستهموا اي لاقترعوا عليه
او لحاربوا بالسهام وقد تقدم مباحث الحديث في باب

الاستهام

341

الاستهام في الاذان قال العلماء في الحض على الصف الاول ان
فيه المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب
من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ
عنه والسلامة من احتراز المارة بين يديه وسلامة البال من
رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين
باب بالتنوين اقامة الصف اي تسويته من تمام
الصلوة وسيجيء ما هو المراد من تمام الصلوة حدثنا عبد الله
بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي المسندي مات في ذي القعدة
سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام ابو بكر الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
هو ابن راشد البصري عن همام وفي رواية عن همام بن منبه وهو
يماني عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بخاري
وبصري ويماني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة ايضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به اي في الافعال
الظاهرة والباطنة كما عند الحنفية او في الافعال الظاهرة
فقط كما عند الشافعية وتقدم المباحث المتعلقة به فلا
تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي رواية ربنا
ولك الحمد بالواو فاذا سجد فاسجدوا عقب سجوده
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس اجمعون
بالرفع تاكيد الفاعل صلوا وفي نسخة اجمعين بالنصب على
الحالية وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلوته جالسا
وهم قيام كما مر وقد مضى نحو هذا الحديث في موضعين فيما
تقدم وقد سبق ايضا ما يتعلق به واقيموا الصف اي
عدلوه في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة

تمسك ابن بطال بظاهر لفظ هذا الحديث على ان تسوية
الصفوف سنة قال لان حسن الشئ زائد على تمامه واورد
عليه واية من تمام الصلوة واجاب ابن دقيق العيد فقال
قد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشئ
في الوقوف امر زائد على حقيقته التي لا تتحقق الا بها وان كان لا
يطلق بحسب اللغة على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به كذا
قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا ما دل عليه
الوضع في اللسان اللغوي وانما يحمل على العرفي اذا ثبت انه
عرف الشرع لا الوقوف الحادث حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج ع. قتادة
بن دعامة السدوسي البصري ع. انس وفي رواية زيادة
ابن مالك رضي الله عنه ع. النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع وفي رواية
الاصيلي فان تسوية الصف بالافراد والمراد به الجنس من
اقامة الصلوة هكذا ذكره البخاري ع. ابي الوليد وذكره غيره
عنه بلفظ من تمام الصلوة وكذلك اخرجه الاسمعيلي ع.
ابي حنيفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا
مسلم وغيره من طريق جماعة ع. شعبة وزاد الاسمعيلي من طريق
ابي داود الطيالسي سمعت شعبة يقول واهنت في هذا
الحديث لم اسأل قتادة اسمعه من انس او لا قال
الحافظ العسقلاني ولم ار من قتادة الا معنعنا ولعل هذا
هو السر في ايراد البخاري حديث ابي هريرة رضي الله عنه
معه في الباب لتقوية له ثم توجيه المطابقة بين الترجمة
وهي قوله من تمام الصلوة وبين حديثي الباب من قوله
من حسن الصلوة ومن قوله من اقامة الصلوة ان يقال المراد من الحسن

هو الكمال لان حسن الشئ زائد على حقيقته فتقدير الترجمة باب
اقامة الصف من كمال تمام الصلوة وكذلك الكلام في
قوله من اقامة الصلوة لان الصلوة تقام بغيرها فالتقدير
من كمال اقامة الصلوة وقال الحافظ العسقلاني ناقلا عن
ابن رشيد انه قال في الترجمة من تمام الصلوة ولفظ الحديث
من حسن الصلوة لانه اراد ان يبين المراد بالحسن ههنا وانه
لا يغير به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن
الحكمي وهو الكمال ثم انه استدل ابن حزم بقوله من اقامة الصلوة
على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلوة
واجبة وكل شئ من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه ولا سيما
والرواة لم يتفقوا على هذه العبادة كما عرفت باب
اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلوة وفي رواية
من لم يتم الصف بالافراد وفي اخرى من لم يقم الصفوف
بالقاف من الاقامة حدثنا معاذ بضم الميم ابن اسد
ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة وقد مر في باب اذا زار
القوم قوما قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الفضيل ع. موسى
المروزي السيناني بكسر السين المهملة وسكون المثناة
تحت التحتية وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى نسبة
الى سينان قرية من قرى مرو مات سنة احدى او اثنتين
وتسعين ومائة قال اخبرنا سعيد بن عبيد بضم المهملة
وفتح الموحدة الطائي ابو الهذيل الكوفي ع. بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة في الاول وفتح المثناة التحتية و
المهملة في الثاني الانصاري ع. انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط في رواية لفظ ابن مالك ورجال هذا الاسناد ما
بين مروزي وكوفي ومدني والحديث من افراد البخاري وليس

لبشير في الكتب ع. انس عنه هذا الحديث وتابع الفضيل
في رواية ابو معاوية واسحق الازرق ع. سعيد كما اخرجه الاسمعيلي
عنهما انه اتى انسا رضي الله عنه قدم المدينة من البصرة فقيل
له ما انكرت اى اى شيء انكرت منا منذ وفي رواية ما انكرته
منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انس رضي الله عنه ما انكرت منكم شيئا الا انكم لا تقيمون
الصفوف ومطابقة حديث انس للترجمة من حيث ان
انسا رضي الله عنه حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف
وانكاره يدل على انه يرى تسوية الصفوف واجبة فتاركه
الواجب آثم وظاهر ترجمة البخاري يدل على انه يرى وجوب
التسوية قال العيني وهو الصواب لورود الوعيد الشديد
في ذلك والجمهور على انها سنة وليس الوعيد والانكار للذم
الشرعي بل للحث بض على الاتمام فان قيل الانكار قد يقع على
ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم قالجواب على ما قيل
انه لعله حمل الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون على الحال
والشان لا مجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيئا من الحال
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم عليها اثم بما يدل عليه الوعيد
المذكور في الاية وانكار انس رضي الله عنه ظاهر في انهم خالفوا
ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف
فعلى هذا لا يستلزم المخالفة التاثيم وقال الحافظ العسقلاني
وهو ضعيف لانه يفضي الى ان لا يبقى شيء مسنون لان التاثيم
انما يحصل بترك الواجب واما ما قال ابن بطال ان تسوية
الصفوف لما كانت من الصفوف التي المندوب اليها
التي يستحق صاحبها المدح دل على ان تاركها يستحق الذم
فهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة ان يكون

آثما

اثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب المذكور قبله بعيد ان لا يبقى
شيء مسنونا انتهى وقال العيني وهو ضعيف لانا لا نسلم
ان حصول التاثيم منحصر على ترك الواجب بل يحصل ايضا
بترك السنة ولا سيما اذا كانت مؤكدة ثم انه يحتمل ان يكون
البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا
ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد
على تركه فرجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس رضي الله عنه
انما وقع على ترك الواجب وانكار الانكار قد يقع على
ترك السنن ومع القول بان التسوية واجبة فصلوة
من خالف ولم يسو صحيحة لانها خارجة ع. حقيقة الصلوة
الا يرى ان انسا رضي الله عنه مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة
ولا معتبر بما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلوته ونافع
من ادعى الاجماع على عدمه بما صح ع. عمر رضي الله عنه انه ضرب
قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح من سويد
بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا
في الصلوة فقلنا ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك
عن الواجب وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لجواز انهما
كانا يريان التاثير على ترك السنة وتعقبه العيني بانه ناقض
في قوله حيث قال فيما مر ع. قريب التاثيم انما يحصل ع. ترك
واجب فاذا لم يكن تارك السنة آثما فكيف يستحق
التعزير بل نظاهر ان ضربهما كان لترك الامر الذي ظاهره الوجوب
ولاستحقاق الوعيد في الترك فليتامل وقال عقبة بن عبيد
بضم العين فيهما وسكون القاف في الاول وفتح
الموحدة في الثاني وهو اخو سعيد بن عبيد السابق ذكره
ويكنى ابا الرجال بفتح الراء وتشديد النون وجدة المهملة وليس

في هذا الصحيح الا هذا المعلق ع. بشير بن يسار المذكور
قدم علينا انس رضي الله عنه وفي رواية وقع انس بن مالك
المدينة بهذا الى بهذا الاثر المذكور واراد بهذا التعليق بيان
سماع بشير بن يسار ع. انس رضي الله عنه وقد وصل
هذا المعلق احمد في مسنده ع. يحيى القطان ع. عقبة بن
عبد بن الطالي احدثني بشير بن يسار قال جاء انس الى
الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف
ثم هذه المقدمة لانس رضي الله عنه غير المقدمة التي تقدم
ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها
انه انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر كما مضى في هذا الانكار
ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلوة
عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلوة وقد ضيعت قال
ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان
اهل المدينة في ذلك الزمان كانوا امثل من غيرهم في التمسك
بالسنة والله اعلم **باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف** واشار بهذا
الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيها وقد ورد
الامر بسد الخلل في الصف والترغيب فيه في احاديث
كثيرة منها ما رواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن
السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب
انس بن مالك رضي الله عنه يوما فقال هل تدري لم صنع
هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا اعدلوا صفوفكم

ثم قال

ثم قال نا مسدد نا حميد بن الاسود نا مصعب بن ثابت
عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه بهذا الحديث
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة
اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم
ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وفي لفظ
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا الاعناق الحديث
وفي لفظ ائموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص
فليكن في الصف المؤخر ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه
ع. البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا
ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي لفظ
فيمسح عواتقنا وصدورنا وعند الترمذي مناكبنا او
صدورنا وفي لفظ كان يمشي في ناحية الصف الى ناحية القصوى
يسوي بين رؤس القوم ومناكبهم وفي لفظ يمسح عواتقنا
او قال مناكبنا او قال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم
فتختلف قلوبكم ومنها ما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
والحاكم ع. ابن عمر رضي الله عنهما وهو اجمع ولفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين
المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات
للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
قوله ولينوا بايدي اخوانكم قال ابو داود معناه اذا جاء
رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل
رجل منكبه حتى يدخل في الصف وقال النعمان بن بشير
بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو محمد المدني صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه وهو اول مولود ولد

فى الانصار بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن معين اهل
المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل
العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بينه دمشق وحمص وكان
زبيريا وعن ابى مسهر كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرد
اهل حمص عزله هاديا فاتبعه خالد بن على فقتله وقتل قتل
فى سنة ست وستين بسليمة **رايت الرجل منا يلزق**
من الزاق اى يلصق **كعبه بكعب صاحبه** اى بكعب الذى
بجذاه وهذا يدل على ان المراد بالكعب فى رواية الوضوء
وهو العظم الناتى فى جانبى الرجل عند ملتقى الساق والقدم
اذ هو الذى يمكن ان يلزق بالذى بجنبه قال الحافظ العسقلانى
خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب هو مؤخر القدم وهو
قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم و
اثبته بعضهم فى مسئلة الخ لا الوضوء وقال محمود العينى روى
هشام عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد بهذا
الذى فى باب الوضوء ولكن مراده الذى فى باب الخ فنسبته
هذا الى بعض الحنفية ع صحيحة انتهى وانت خبير بانه
غير وارد على الحافظ العسقلانى كما يظهر بالنظر الى كلامه فتفطن
واما قول من زعم ان الكعب هو فى ظهر القدم فقد انكره الاصمعى
ثم ان هذا التعليق طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه
ابن خزيمة واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه من رواية ابى القاسم
الجدلى نسبة الى جديلة قيس واسمه حسين بن حريث
قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين
قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه

وكعبه

وكعبه بكعبه **حدثنا عمر بن خالد** هو ابن فروخ الحرانى سكن
وفى رواية ابى عساكر عمرو هو ابن خالد **قال حدثنا زهير**
بضم الزاى وفتح الهاء هو ابن معاوية وقد تقدم ذكرهما
فى باب الصلوة من الايمان **ع. حميد الطويل ع. انس**
رضى الله عنه وفى رواية ع. انس بن مالك رضى الله عنه ع.
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا صفوفكم فانى
اراكم من وراء ظهرى قال انس رضى الله عنه وكان احدنا
فى زمنه صلى الله عليه وسلم **يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه**
بقدمه وزاد معتمر من رواية حميد ع. انس رضى الله عنه ولو
فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس ثم
المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله **باب**
بالتنوين **اذا قام الرجل المأموم ع. يسار الامام وحوله الى**
خلفه اى من خلفه منصوب بنزع الخافض والضمير للامام
لانه هو الذى يحوله من خلفه احترازا ان يحوله من بين يديه كذلا
يصير كالمار بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل **الى**
يمينه كمنت صلوته اى صلوة المأموم لانه كان معذورا
حيث لم يكن يعلم فى ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون
الضمير للامام اى فلا يفسد صلوته لانه تحويله اياه لم يكن عملا
كثيرا مع انه كان فى مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا
الباب بعشرين بابا باب اذا قام الرجل ع. يسار الامام
فحوله الامام الى يمينه لم يفسد صلوتهما وهذا يدل على جواز
رجوع الضمير فى قوله كمنت صلوته الى المأموم والى الامام
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود هو ابن
عبد الرحمن العطار يكنى ابا سليمان وقال الشافعى
رحمه الله ما رايت اورع من داود مات سنة خمس وتسعين

وماته ع. عمرو بن دينار ع. كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة اى ليلة وذات محمة قال جار الله
وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت ع. يساره
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي ع. ورائي فجعلني
ع. يمينه فصلى صلى الله عليه وسلم وقد فجاوه وفي رواية فجاء
بحذف الضمير المؤذن فقام وصلى وفي رواية فصلى بالفاء
وفي اخرى يصلي بلفظ المضارع ولم يتوضأ لانه نومه لا ينقض
الوضوء كما تقدم مرة بعد اخرى وقد تقدم مباحث الحديث
في باب الستر بالعلم وفي باب تخفيف الوضوء مفصلة
باب بالتنوين المرأة وحدها تكون صفا اعترض الاسمعيلي
بان الواحد والواحدة لا يسمى صفا اذ الصف وان جازت صلوته
منفردا خلف الصف واقل ما يسمى صفا اثنان وردّ
بانه قيل في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا ان
الروح وحده صف والملائكة صف اخر وقال الكرماني
المراد انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها
وتكون في حكم صفا وان جنس المرأة غير مختلطة بالرجال
تكون صفا ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن
عبد البر موقوفا البتة من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا
المرأة وحدها صف حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا هشيم بن بشير ع. اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة ع. انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد
المعجمة وفتح الميم وسكون الياء فيهما وابو ضميرة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للجميع ووقع ابن فتحون فيما رواه

ع. ابن السكن

عن ابن السكن صليت انا وسلم وهو مصحف من
لفظ يتيم وامي بلفظة انا ليصح العطف على الضمير
المرفوع على ما هو مذهب البصريين في بيتنا خلف
صلى الله عليه وسلم وامي عطف على يتيم ام سليم
عطف على بيان لقوله امي وكانت فاضلة رضي الله عنها
خلفنا ويستنبط منه ان النساء اذا صلين مع الرجال
يجوز ولكن يقفن في اخر الصفوف لما روى ابن مسعود
رضي الله عنه اخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق
في مصنفه وذلك لان كلمة حيث عبارة ع. المكان وان
مكان يجب تاخيرهن فيه الامكان الصلوة فالمامور بالتاخير
الرجال فاذا حاذت الرجل المرأة فسدت صلوته دون
صلوتها لانه ترك ما هو مخاطب به وقد استدل به ابن
بطال على صحة صلوة المنفرد خلف الصف قال لانه
لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل اولى لكن لقائل ان يقول في
الاستدلال به على ذلك نظر لانه انما ساغ لها ذلك لامتناع
ان تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها بخلاف
الرجل فان له ان يصف معهم وان يزاحمهم وان يجتذب رجلا
من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وقال الخطابي
اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت
طائفة صلوته فاسدة على ظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الذي رواه البيهقي في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلوة
وهذا قول النخعي واحمد واسحق وقال ابن حزم صلوة
المنفرد خلف الصف وحده باطلة كما في حديث البيهقي
بن سعيد اخرجه ابن حبان في صحيحه صلى رجل خلف الصف فقال له

ع. ابن السكن

النبي صلى الله عليه وسلم استقبل صلوتك فانه لا صلوة لمنفرد خلف الصف وحده وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله صلوة المنفرد خلف الامام جائزة واجيب ع. حديث ابي بكرة رضي الله عنه بانه امر بالاعادة فيه محمول على الاستحباب لا على الايجاب وع. حديث وابصة انه لم يثبت جهالة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في مسنده اختلاف وعنه رحمه الله لو ثبت هذا قلت به ثم انه يكره بل الاليق انه يدخل الصف اذا وجد سعة والا فليجر شخصا من الصف بعد الاحرام وليعاوده المحرور فيقف معه صفا لما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف فيصلي معك اعد صلوتك وضعفه البيهقي ثم ان هذا الحديث طرف من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب صلوة الحصير وفيه فصففت انا واليتيم وراءه وبه استدل على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما يقف ع. يمينه والاخر ع. يساره والقائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف رحمه الله فانه قال الامام يقف بينهما لما روى ابو داود في سننه والترمذي في جامعه ع. ابن مسعود رضي الله عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود ع. شماله فقام بينهما واما عندنا ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانه يتقدم على الاثنين لما في حديث النفر المذكور واجيب ع. حديث ابن مسعود رضي الله عنه بثلاثة اجوبة الاول انه ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث انس رضي الله عنه والثاني انه كان لضيق المكان رواه الطحاوي ع. ابن سيرين والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة

انه اي ابن مسعود

انه اي ابن مسعود رضي الله عنه رآى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر رضي الله عنه ع. يمينه كل واحد يصلي بنفسه فقام ابن مسعود رضي الله عنه خلفهما فاوى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن ابن مسعود رضي الله عنه ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو بكر رضي الله عنه حتى قال يصلي كل رجل منا بنفسه والله اعلم **باب ميمنة المسجد والامام** يعني ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا ثابت** بالمثلثة وبالموحدة **ابن يزيد** من الزيادة ويقال ابن زيد قال العيني وهو الاصح هو الاحول البصري **حدثنا** اي قال حدثنا **عاصم** هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري ع. **الشعبي** عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال هذا السند ما بين كوفي وبصري وفيه رواية من تلقب بالاحول ع. الاحول وهذا اخرجه ابن ماجة ايضا **قال** بت **ليلة** اصلي ع. يسار النبي صلى الله عليه وسلم **فاخذ بيدي** او قال **بعضدي** شك من الراوي او من ابن عباس رضي الله عنهما ووجه الجمع بينه وبين قوله في باب اذا قام الرجل فاخذ برأسي كون القضية متعددة والا فوجهه ان يقال اخذ اولا برأسه ثم بيده او بعضده او بالعكس **حتى اقامني** ع. يمينه **وقال بيده** اي اشار بها ان تحول **من ورائي** وفي رواية من وراءه اي من وراء الرسول صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فبالالتزام لان المأموم اذا كان ع. يمين امامه كان في ميمنة المسجد لا محالة ولا يرد الاستشكال من جهة ان ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان

المأموم واحدا واما اذا كان اكثر فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة
المسجد لانه يقال ان البخاري رحمه الله انما وضع الترجمة على
طبق ما في الحديث وهو ما ذكر ان ميمنة المسجد والامام
هي مكان المأموم اذا كان وحده واما الذي يدل على فضيلة
ميمنة المسجد فحديث البراء اخرجه النسائي باسناد صحيح
قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا
ان نكون عن يمينه ولابي داود باسناد حسن عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
واما ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من
عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر ففي اسناده
فقال ما ثبت وان ثبت فلا يعارض الاول لان ما ورد
لمعنى عارض يزول بزواله **باب** بالتنوين **اذا كان
بين الامام وبين القوم** المقتدين به **حائط او سترة** اي
لا يضر ذلك فجواب اذا محذوف والمسألة فيها خلاف
ولكن ما في الباب يدل على ذلك جائز وهو مذهب المالكية
وهو المنقول عن انس وابي هريرة رضي الله عنهما وكذا عن
ابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلوة الامام
وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا بأس
ان يصلي وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السنن
المتقاربة يكون الامام في احداهما يجزئهم الصلوة معه
وكره ذلك طائفة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه
وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا تجزئه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق

وبه قال

348

وبه قال الليث والاوزاعي واشهب **وقال الحسن** البصري
لا بأس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام **نهر** ويروى نهير
مصغرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير وهو الذي يمكن
العبور من احد طرفيه الى اخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما
واما اذا كان محوجا الى سباحة ففيه خلاف والصحيح عند
الشافعية جوازه ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث
ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لا يضر وقال
الحافظ العسقلاني لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن
منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو
فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك **وقال ابو مجلز** بكسر
الميم وسكون الجيم وفي اخره زاي معجمة اسمه لاحق بكسر
الحاء المهملة وبالقاف هو ابن حميد بضم المهملة على صيغة
التصغير ابن سعيد السدوسي البصري ثم المروزي الاسود
الاعور من التابعين المشهورين مات سنة مائة واحدى
ومائة وقال الكرماني سنة ست ومائة **يأتم بالامام و
ان كان بينهما طريق** وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير
المطروق من باب الاولى **او** كان بينهما جدار اذا سمع
جدار اذا سمع تكبير الامام او تكبير مبلغ عنه ولم يلتبس
عليه حال الامام واخرج هذا الاثر ابن ابي شيبة عن معتمر بن
سليمان عن ليث بن ابي سليم عنه في امرأة تصلي وبينها
وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع تكبيرا اجزأها
ذلك وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي
وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح
حدثنا وفي رواية حدثني **محمد** هو ابن سلام قاله ابو نعيم
وبه جزم ابن عساكر في روايته وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة

وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون
وفي الاسلام تخفيف وتشديد والتخفيف اكثر الرواة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان الكلابي ويقال العامري الكوفي
وكان اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه فغلب عليه يكنى ابا محمد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح المهملة وسكون
الميم ابنة عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد مابين بيكندي
وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وقد اخرج له
ابو داود ايضا في الصلوة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل اي في الليل في حجرته اي في حجرة
بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة حيث قال وجدار الحجرة قصير
واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان
يصلي في حجرة من حجر ازواجه والحجرة الموضع المنفرد بالدار
ويحتمل ان يكون المراد الحجرة التي اتخذها في المسجد بالحصير
كما في الرواية التي بعده هذه وكذا حديث زيد بن ثابت
الذي بعده ولابي داود ومحمد بن نصر من وجهين عن ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها انها هي التي نصبت له الحصير
على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار
وفي نسبة الحجرة اليها فرأى الناس بالرفع شخص النبي
صلى الله عليه وسلم اي شخص سواد الانسان وغيره يراه
من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل
فلم يبصروا الا شخصه من غير تمييز منهم لذاته المقدسة فقام
ناس وفي رواية فقام اناس بزيادة همزة مضمومة
يصلون بصلوته صلى الله عليه وسلم ملتبسين بها او مقتدين

بها او مقتدين بها ومقتضاه انهم كانوا خارج الحجرة وهو
صلى الله عليه وسلم داخلها فاصبحوا اي دخلوا في الصباح
وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية هكذا
رواية الاكثرين اي ليلة الغداة الثانية او من قبيل ضيافة
الموصوف الى صفته وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية
فقام معه صلى الله عليه وسلم اناس بلام بالهمزة وفي رواية
الاصيلي ناس يصلون بصلوته صنعوا ذلك اي الاقتداء
به صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلاثا وبروى او ثلاثة حتى
اذا كان اي الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي
صلى فيه في تلك الليالي فلم يروا شخصه فلما اصبح ذكر
ذكر ذلك الناس اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافاد
عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه معمر
عن الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت
ان تكتب اي تفرض عليكم صلوة الليل قال الخطابي قد يقال
عليه كيف يجوز ان يكتب علينا صلوة وقد اكمل الله تعالى
الفرائض ورد تعدادها الخمس الى الخمس وقال يبدل القول
لدي فقيل ان صلوة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله
عليه وسلم وكان اصحابه اذا رأوه يواظب على فعل يقتدون
به ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم
في الليلة الرابعة وترك الصلوة فيها لئلا يدخل ذلك
الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء
بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة فرض يستأنف
زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلوة
نذر ولا يلزم من ذلك زيادة في المفروض الشرعي واما قوله

تعالى فى ليلة الاسراء لا يبدل القول لدى فالمراد به بالتقصير
وفيه وجه اخر وهو ان الله تعالى فرض الصلوة اولا خمسين
ثم حط بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا
على امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت
فى العمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن
النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم
لما قصروا فيها لحقهم الله تلك الملامة فى قوله تعالى فما رعوها
حق رعايتها فشفق النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم
سبيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته قال المهلب
وفى الحديث جواز الائتمام بمن لم ينو ان يكون اماما فى تلك الصلوة
لان الناس ائتموا به صلى الله عليه وسلم من وراء الحائط ولم
يعقد النبى صلى الله عليه وسلم النية معهم على الامامة وهو قول
مالك والشافعى وهو مذهب ابى حنيفة ايضا الا ان
اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة فى حق النساء وفيه ان فعل
النوافل فى البيت افضل وقال ابن القاسم ع. مالك ان
التنفل فى البيوت افضل منه فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
على امته خشيت ان يكتب عليهم صلوة الليل فينجز واعنها
فترك الخروج لذلك وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء
بالامام وعليه ترجمة الباب وانما يجوز ذلك اذا لم يلتبس
عليه حال الامام **باب صلوة الليل** لم يقع هذه
الترجمة على هذا الوجه الا فى رواية المستملى وحده ولا وجه
لذكرها هنا لان الابواب ههنا فى الصفوف واقامتها
والصلوة الليل بخصوصها كتاب مفرد سيأتى فى اواخر الصلوة
وقد تكلف فى ابداء مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فقيل
لما كان المصلى الذى بينه وبين امامه حائل من جدار ونحوه قد

يظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها دفعا
لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى ما ثم وما كان له فى ذلك
شبه بمن صلى وراء حائط وقيل المراد صلوة الليل جماعة
فحذف لفظ جماعة والذى يأتى فى ابواب التهجد انما هو حكم
صلوة الليل وكيفيتها فى عدد الركعات وفى المسجد او البيت
ونحو ذلك هذا وقيل كان النسخة وقع فيها تكرير لفظة
صلوة الليل وهى التى فى اخر الحديث الذى قبله فظن الراوى
انها جملة مستقلة فصدرها بلفظ باب وبعد كل واحد
من هذه الوجوه اظهر من ان يخفى **حدثنا ابراهيم بن المنذر**
قال حدثنا ابن ابى فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة
وسكون التحتية وبالكاف وفى رواية ابى ذر ابى الفديك
باللام واسم ابى فديك محمد بن اسمعيل بن ابى مسلم
بن ابى فديك دينار الديلمى المدنى **قال حدثنا ابن**
ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره
موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب
هشام المدنى **عن المقبرى** بفتح الميم وسكون القاف
وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة الى المقبرة
لجاورته المقبرة وهو سعيد بن ابى سعيد **عن ابى سلمة**
ابن عبد الرحمن بن عوف **ان عائشة** رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار
وفى رواية يبتسطه من الابتساط **ويحتجره** بالراء اى يتخذه
مثل الحجرة فيصلى فيها **بالليل** وفى رواية ويحتجره بالزاى
اى يجعله حاجزا بينه وبين غيره **فثاب** بمثلثة وموحدة
اليه ناس اى اجتمعوا وجاءوا قال الجوهرى ثاب الرجل
ثيوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب الناس

اجتمعوا وجاؤا وكذلك ثاب الماء اذا اجتمع في الحوض
ومنه المثابة وهو الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع
اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى وَاِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً
لِلنَّاسِ لانّ اهله ينصرفون ثم يثوبون اليه اي يرجعون و
يروى فثار اليه ناس بالالف من ثار يثور ثورا وثورانا اذا
انتشر وارتفع وقال الجوهري وابن الاثير اذا اسطع وقال
بعضهم الثوران الهيجان والمعنى ههنا ارتفع الناس
اليه ويقال ثار به الناس اذا وثبوا عليه وقد وقع عند الخطابي
فآب اي رجع الناس وجاؤا من كل اوب وناحية قال
تعالى انه كان للاوابين غفورا اي للراجعين الى التوبة فَصَلُّوا
وفي رواية فصلوا ورواه صلى الله عليه وسلم يصلون معه
وهذا هو موضع مطابقة الحديث للترجمة كذا اورده مختصرا
وغرضه بيان ان الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت
حصيرا ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون وفيه ان شيخ
المؤلف من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيته
وقد اخرجه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى
بْنُ حَمَّادٍ بتشديد الميم ابن نصر وقد مر في باب الحيف بخ
قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ بضم الواو مصغرا هو ابن خالد وقد
مر في باب من اجاب الفتيا قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
اي ابن عياش الاسدي عَنْ سَالِمٍ اَبِي النَّضْرِ بسكون الضاد
المعجمة هو ابن ابي امية وقد مر في باب المسح على الخفين عن
بُسْرَةَ بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد وقد مر في باب
الخوخة في المسجد عن زيد ابن ثابت الانصاري الكاتب
الوحي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ثلاثة منهم تابعيون

مدنيون

مدنيون اولهم موسى بن عقبة وهيب بصري وعبد الاعلى
اصله من البصرة سكن بغداد وقد اخرج له المؤلف
في الاعتصام وفي الادب ايضا واخرجه مسلم في الصلوة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخذ حجرة وبالهاء وفي رواية حجيرة بالياء اي شيئا
حاجزا اي ما تقابينه وبين الناس قال اي بسر حسبت
اي ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها
ليالي فصلى بصلوته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل
اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت وروى قد
علمت الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر
النون وفي رواية من صنعكم بضم الصاد وسكون النون
اي حرصكم على قامة صلوة المرء وبخ وهذا الكلام ليس
لاجل صلوتهم فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسجوا به
ليخرج اليهم وقد حصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم كما
ذكر المؤلف ذلك في الادب وفي الاعتصام وزاد في
الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي
لم تشرع فيها الجماعة وقوله في بيوتكم يحتمل ان يكون
المراد بذلك اخراج بيوت الله وهي المساجد فيدخل فيه
بيت المصلي وبيت غيره كمن صلى في بيت من زاده و
كخوذلك ويحتمل ان يريد به بيت المصلي دون غيره وهو
ظاهر فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته ولو كان
المسجد افضل من البيت الا الصلوة الخمس المكتوبة
وما شرع في جماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف و
قالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف

وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كذى الحليفة
وكذلك التنفل يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وهل يستثنى
ايضا ما وجب بعارض كالمنذورة فيه كلام ففى الحديث
ان صلوة التطوع فعلها فى البيوت افضل من فعلها
فى المساجد ولو كانت فى المساجد الفاضلة التى يضعف
فيها الصلوة على غيرها كما ورد التصريح بذلك فى احدى
روايتى ابى داود لحديث زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال
فيها صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى
هذا الا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة
فى مسجد المدينة كانت بالف صلوة واذا صلاها
فى بيته كانت افضل من الف صلوة وهكذا حكم مسجد
مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة فى جميع
مكة بل صحح النووى ان التضعيف يحصل فى جميع الحرم
وفيه حجة على من استحب النوافل فى المسجد ليلة كانت
او نهارية حكاه القاضى عياض والنووى عن جماعة من السلف
وعلى من استحب نوافل النهار فى المسجد دون نوافل الليل
وحكى ذلك عن سفيان الثورى ومالك وفى الحديث ايضا
ما يدل على فصل التراويح لانه صلى الله عليه وسلم صلاها فى رمضان
فى بعض الليالى ثم تركها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف
العلماء فى كونها سنة او تطوعا مبتدأ فقال الامام حميد
الدين الضرير نفس التراويح سنة واما اداؤها فمستحب
وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ان التراويح سنة لا يجوز
تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح
سنة مؤكدة ان التراويح سنة لا يجوز والجماعة فيها واجبة
وفى الروضة لاصحابنا الحنفية ان الجماعة فضيلة وفى الذخيرة

لاصحابنا

ايضا عن اكثر المشايخ ان اقامتها سنة على الكفاية
ومن صلى فى البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفى المبسوط
لو صلى انسان فى بيته لا يأتم فعلها ابن عمر وسالم و
القاسم ونافع وابراهيم ثم انها عشرون ركعة وبه
قال الشافعى واحمد ونقله القاضى عن جمهور العلماء وحكى
ابن الاسود بن يزيد كان يقوم بالناس ستا وثلاثين ركعة ويوتر بسبع
وعند مالك ست ترويحات بستة وثلاثين ركعة غير الوتر
واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية
والحنابلة بما رواه البيهقى باسناد صحيح عن السائب
بن يزيد الصحابى قال كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله عنه
بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله عنهما مثله
وما فى الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس فى زمن
عمر رضى الله عنه يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة
فقد قال البيهقى الثلاث هى الوتر ويزيد لم يدرك عمر رضى الله
عنه ففيه انقطاع ثم ان استثناء المكتوبة مما يصلى فى
البيوت انما هو فى حق الرجال واما فى حق النساء فلا فان
صلوتهن فى البيوت افضل وان اذن لهن فى حضور الجماعات
وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح اذا استأذنكم
نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وبيوتهن خير لهن وفى
رواية اخرى لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه
مسلم قال النووى وانما حث على النوافل فى البيوت لكونها
اخفى وابعد من الرياء ويتبرك البيت بذلك وتتنزل فيه
الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان قال عثمان هو ابن
بن عبد الله الباهلى الصفار البصرى المتوفى بعد المائتين حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا موسى

بن عقبة قال سمعت ابا النضر هو ابن ابي امية عن بسر
هو ابن سعيد عن زيد هو ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الطريق بيان سماع
موسى بن عقبة له عن ابي النضر وسقط عن ذلك كله من رواية
غير كريمة وكذا لم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم وفي الباب
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن ماجة ولفظه قال ابن
عمر رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما
صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع وعن
جابر رضي الله عنه عند مسلم في افراده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل
في بيته نصيبا من صلوته وعن ابي سعيد رضي الله عنه عند ابن
ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلوته فليجعل
لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل في بيته في صلوته
خيرا وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم والنسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا ان الشيطان
يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة وعن عائشة
رضي الله عنها اخرجه احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وعن عبد الله بن
سعد اخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجة قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلوة في بيتي او
الصلوة في المسجد فقال الا ترى الى بيتي ما اقربه الى المسجد
فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان
تكون صلوة مكتوبة وعن صهيب بن النعمان اخرجه الطبراني
في المعجم الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الرجل
في بيته على صلوته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة خاتمة

اشتملت

اشتملت ابواب الجماعة والامامة من الاحاديث المرفوعة
على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها
ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون والمكرر
منها فيها وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان
وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة احاديث
وهي حديث ابي سعيد في فضل صلوة الجماعة وحديث
ابي الدرداء ما اعرف شيئا وحديث انس كان رجل
من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة
الصلوة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث
ابي هريرة يصلون فان اصابوا وحديث النعمان المعلق
في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق منكبه و
حديثه في انكاره اقامة الصفوف وفيه من الاثار عن
الصحابة والتابعين سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا
اثر ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأكل قبل ان يصلي واثر عثمان
رضي الله عنه الصلوة احسن ما يعمل الناس فانهما
موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة الصلوة ولما فرغ من بيان احكام
الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان
صفة الصلوة بانواعها وسائر ما يتعلق بها فقال
باب ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام وافتتاح
الصلوة قيل اطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا
لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب هو ما يتعلق
بالمكلف وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان الواو
عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه

وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الشروع
في الصلوة والبعد من قال انها بعض الموحدة او اللام
ثم انه قد اختلف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة
رحمه الله هي شرط وهو وجه عند الشافعية وقال مالك
والشافعي واحمد لكن ممن تحرم للفرض كان له ان يؤدي
بها النفوع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهم فان اداء
الصلوات بشرط واحد يجوز وبركن واحد لا يجوز قال ابن
المنذر قال الزهري ينعقد الصلوة بمجرد النية لا بتكبير
قال ابوبكر ولم يقل به غيره وقال ابن بطال ذهب جمهور
العلماء الى وجوب تكبيرة الاحرام وذهبت طائفة الى انها
سنة روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم
والزهري والاوزاعي وقالوا ان تكبيرة الركوع يجزئه من تكبيرة الاحرام
وروى عن مالك في المأموم ما يدل على انه سنة ولم يختلف
قوله في المنفرد والامام انه واجب على كل واحد وان من
نسيها يستانف الصلوة وفي المغني لابن قدامة التكبيرة
ركن لا ينعقد الصلوة الا به سواء تركه سهوا او عمدا قال
وهذا قول ربيعة والثوري ومالك والشافعي واسحق
وابي ثور وحكى الثوري وابو الحسن الكرخي الحنفي عن ابن علية
والاصم قول الزهري في انعقاد الصلوة بمجرد النية ومخالفتهما
للجمهور كثيرة وقال عبد العزيز بن ابراهيم بن برية قالت
طائفة بوجوب تكبيرة الصلوة كلها وعكس اخرون فقالوا
كل تكبيرة في الصلوة ليست بواجبة مطلقا منهم ابن
شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والجمهور اوجبوها
خاصة دون ما عداها واختلف عن مالك هل يجزيها الامام

عن المأمومين او لا فيه قولان في المذهب ثم انه اختلف
هل يجزي الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير
او لا فقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف
لا يجزي الا الله اكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ
يقصد به التعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف ان كان
المصلي يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر او الله الاكبر والله
اكبر والا لم يحسن جاز وقال بعضهم واستدل بحديث
عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح
الصلوة بالتكبير وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلوة على تعيين
لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التكبير التعظيم وكذلك
استدل بحديث رفاعة في قصة المسيء صلوته اخرجه ابو داود
ولا يتم صلوة احدكم حتى يتوضأ فيضع الوضوء
مواضعه ثم يكبر وبحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله
اكبر اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وروى البزار بسناد صحيح على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال الله
اكبر ولاحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان انه سئل
ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الله اكبر كلما وضع ورفع واجيب عن هذا الاستدلال
بان التكبير من حيث اللغة هو التعظيم كما في قوله تعالى
فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقوله تعالى ورثك فكبر اي فعظم
فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن
ابى قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظة اكبر

والاصل في خطاب الشرع ان يكون لخصوصه معلومة معقولة والتعبد خلاف الاصل على ما عرف في الاصول
وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسم ربه اعم من ان
يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز
الله اكبر لانهما في كونهما ذكرا سواء قال الله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم لو قال
لا اله الا الله الرحمن او القدير كان مسلما فاذا جاز ذلك
في الايمان الذي هو الاصل ففي فروعه اولى وفي سنن ابن ابي
شيبة ع. ابي العالية انه سئل باي شيء كان الانبياء
عليهم السلام يستفتحون قال بالتوحيد والتسبيح
والتهليل وع. الشعبي قال باي شيء من اسماء الله تعالى
افتتحت الصلوة اجزاك ومثله ع. النخعي وع. ابراهيم
اذا سبح او كبر او هلل اجزاه في الافتتاح واما الجنب
ع. حديث رفاعة فيمان يقال انه صلى الله عليه وسلم
قد اثبتها صلوة ونفى قبولها ويجوز ان يكون الصلوة
جائزة ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعندهم
لا تكون صلوة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي
ع. الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد ما بين بجيري حمصي ومدني وهذا الحديث والذي
بعده حديث واحد ع. الزهري ع. انس رضي الله عنه
لكنه من طريق شعيب والليث فاختصره شعيب وائمة الليث
وانما ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار انس

رضي الله عنه

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا في ذي الحجة سنة خمس وان القاية فسقط عنها
فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي
خدش ساقه الايمن قال انس ويروى انس بن مالك
رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلوة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال صلى الله عليه وسلم
لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا
قياما وزاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلوله بهم
خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته كما تقدم واذا ركع
فاركعوا وفي الحديث الذي يتلوه فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر والامر به للوجوب و
تعينت تكبيرة الاحرام لان التكبير في اول الصلوة لا تكون
الا عند افتتاحها وهو الشروع فيها وقد تر في حديث
ابي حميد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل
قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر وحينئذ يحصل التطابق بين
الحديث وبين الترجمة واذا رفع راسه فارفعوا رؤوسكم
من الركوع فاذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله
لمن حمده اي اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك
الحمد بالواو اي ربنا استجب حمدنا وادعوك ولك
الحمد على هداينا وقد تر انه روى بدون الواو ايضا وقد
تر ايضا ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى في باب انما
الامام ليؤتم به حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث وفي رواية ليث بالتنكير هو ابن سعد
ع. ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ع. انس ويروى ع. انس بن مالك

رضي الله عنه قال اي انه قال خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الراء من الخرور وهو السقوط رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على المهملة اي
خدش والخدش قشر جلد العضو ويروى فجحش ساقه فصلى
لنا قاعدا فصلينا معه ويروى وراءه قعودا ثم انصرف
فقال ويروى فلما انصرف قال انما الامام او شك من
الراوي انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الافتتاح
واما سائر التكبيرات فاخرجها عن هذا الحكم اي الوجوب
الى السنية دليل خارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه كقولنا
ربنا ولك الحمد فكبروا والامر للوجوب كما تقدم واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد ويروى ولك الحمد واذا سجد
فاسجدوا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد بالواو فاذا سجد فاسجدوا واذا
صلى جالسا فصلوا جالسا اجمعون بالرفع توكيدا
للضمير في فصلوا ويروى اجمعين بالنصب على الحال
والمشهور في اجمعين وان كان هو كونه للتاكيد لكن اجاز
ابن درستويه كونه حالا ايضا وعلى الحالية تخريج رواية
النصب ان ثبتت والاصح انها على بابها للتاكيد لكنه
تاكيد للضمير المنصوب المقدر كانه قال اعنيكم اجمعين

ثم انه

356

ثم انه منسوخ بما ثبت في مرض موته من صلوتهم قياما
وهو قاعد صلى الله عليه وسلم باب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبيرة او بالصلوة
وهما متلازمان سواء اي حال كون رفع اليدين مع
الافتتاح سواء حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميمين القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بفتح الحاء المهملة و
سكون الذال المعجمة اي ازاءهما اذا افتتح الصلوة
و برفعهما اذا كبر للركوع ايضا واذا رفع راسه من
الركوع اي اراد رفعها رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا
فقوله رفعهما جواب قوله واذا رفع وقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد بالجمع بينهما وكان صلى الله عليه
وسلم لا يفعل ذلك بالسجود اي لا يرفع يديه في ابتداء
السجود ولا في الرفع منه وفي الحديث رفع اليدين عند
افتتاح الصلوة وقال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح وفي شرح المهذب
اجتمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام
ونقل العبدري عن الزيدية ولا يعتد بهم انه لا يرفع يديه عند
الاحرام وفي فتاوى القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار
المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلوته لانها واجبة
فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات فانه لا يوجب
الرفع فيها لانها غير واجبة قال النووي وهذا مردود با
لاجماع من قبله انتهى وفيه نظر فقد نقل القول بالوجوب

عن بعض من تقدم ونقله القرطبي عن بعض المالكية في اوائل تفسيره
وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن نقله عنه الحاكم وقال
ابن حزم رفع اليدين في اول الصلوة فرض لا تجزي الصلوة
الا به واحتج ابن حزم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد روي
ذلك عن الاوزاعي ايضا وممن قال بالوجوب ايضا
الحميدي وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر
كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلوة بتركه الا رواية
عن الاوزاعي والحميدي ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة
رحمه الله انه ياثم بتركه واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي
رحمه الله يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة
كانه لمح ما في الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا اذا استفتح احدكم فليرفع يديه ويستقبل بباطنهما
القبلة فان الله عز وجل امامه وفي المحيط ولا يفرج بين الاصابع
تفريجا كانه يشير الى ما رواه الترمذي من حديث سعيد
بن سمعان دخل علينا ابو هريرة رضي الله عنه مسجد بني
زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن تركهن الناس كان صلى الله
عليه وسلم اذا قام الصلوة قال هكذا واشار ابو عامر
العقدي بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمهما وضعفه
وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف الى الاخرى وفي
سحنون ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض وعن
القاضي يقيمهما منحنيتين شيئا يسيرا ونقل المحاملي عن
اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالي لا يتكلف
ضما ولا تفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق
تفريقا وسطا وفي المغني لابن قدامة يستحب ان يضم اصابعه

ويضم

357

ويضم بعضها الى بعض واما وقت الرفع فظاهر رواية
البخاري انه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم
انه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم يرفع يديه فهذه حالات
نقلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وفيه
وجوه لاصحابنا اصحها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير
وبه قال احمد وهو مشهور مذهب مالك ونسبه الغزالي
الى المحققين وفي شروح الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب
المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال خواهرزاده يرفع
مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب
مالك وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع
التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع
بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير
ثم يرسلهما بعد الفراغ من التكبير وهذا مصحح عند البغوي
وقيل يبتدئ بهما معا وينتهي التكبير مع انتهاء الارسال
وقيل يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب
في الانتهاء وهذا مصحح عند الرافعي ثم ان رفعهما تعبد
قاله ابن بطال وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمته ان
يراه الاصم فيعلم بدخوله في الصلوة والتكبير لاسماع الاعمى
وقيل انقياد وقيل اشارة الى خرج امور الدنيا والاقبال
بالكلية الى الصلوة وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة
الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود
وقيل يستقبل بجميع بدنه قال القرطبي وهذا انسبها
وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين من
زينة الصلوة وعن عقبة بن عامر بكل رفع عشر حسنات
بكل اصبع حسنة وسيجيء الى اين يرفع بعد باب ان شاء الله تعالى

قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رفع اليدين صح

باب رفع اليدين اذا كبر للافتتاح واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع حدثنا محمد بن مقاتل ابو
الحسن المروزى المجاور بمكة المتوفى سنة ستت وعشرين
ومائتين قال اخبرنا ويروى حدثنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله
ويروى زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفى رواية
عن ابيه ورجال هذا الاسناد مابين مروزى ومدنى وايلى
وقد اخرج متنه مسلم فى الصلوة وكذا النسائى قال اى
انه قال رائيت رسول الله وفى رواية الاصيلى النبى صلى الله
عليه وسلم اذا قام فى الصلوة اى شرع فيها وهو غير
قائم اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث رفع يديه
حتى يكونا بمنكبيه كحديثه وفى رواية تكونا بالفوقية
حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اى رفع
يديه حين يكبر للركوع اى عند ابتداء الركوع وهو مقتضى
رواية مالك بن الحويرث المذكورة فى الباب حيث قال
واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتى فى باب التكبير اذا
قام من السجود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ثم يكبر
حين يركع ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه من
الركوع اى اذا اراد الرفع منه ويقول سمع الله لمن حمده
ولا يفعل ذلك اى الرفع فى السجود اى لا فى الهوى
اليه ولا فى الرفع منه كما فى رواية شعيب فى الباب
الذى بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه
وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة
والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن

بدون

بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قيل باستحباب جلسة
الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عن القيام منها
الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك
اخرجه الدارقطنى فى الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل
النفى عما عدا المواطن الثلاثة وسياتى اثبات ذلك
فى مواطن رابع بعد بباب وزاد ابن عجلان عن عاصم ذكرهما
قال محمد اى البخارى قال على بن عبد الله المدينى حق على المسلمين
ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة احرام وغيرها مما ذكر لحديث
الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما حدثنا اسحق الواسطى هو ابن شاهين ابو بشر
قال حدثنا خالد بن عبد الله هو ابن عبد الرحمن الطحان
عن خالد هو الحذاء ويروى حدثنا خالد عن ابى قلابة بكسر
القاف هو عبد الله بن زيد الجرمى انه اى ابا قلابة راى مالك
بن الحويرث بصيغة التصغير الليثى اذا صلى اى شرع
فى الصلوة كبر للاحرام ورفع يديه ولمسلم ثم رفع يديه و
زاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى
يحاذى بهما اذنيه ووهم المحب الطبرى فعزاه للمتفق
واذا اراد ان يركع رفع يديه وانما قال هنا اراد وفى سابقه
ولاحقه صلى رفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين ليس عند
الركوع بل عند ارادة الركوع بخلافهما واذا رفع راسه
من الركوع رفع يديه وحدث اى مالك بن الحويرث
جملة حالية وليست عطفا على قوله راى لان الراوى هو
ابو قلابة فاذا عطفت عليه يصير الحديث مرسلا وليس
كذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اشار
الى ما صنعه مالك بن الحويرث وفى الحديث رفع اليدين عند

تكبيرة الركوع وعند رفع راسه من الركوع وهو مذهب
الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات
عنه قال الترمذي وبه اقول بعدم الرفع يقول به غير واحد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول
سفيان واهل الكوفة وفي البدايع روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال العشرة التي شهد لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح
الصلوة واحتج الحنفية ايضا بحديث البراء بن عازب
رض رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح
الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه
ثم لا يعود اخرجه ابو داود والطحاوي من ثلاث طرق وابن
ابي شيبة في مصنفه والذي يحتج به الخصم في الرفع محمول
على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما راى رجلا يرفع يديه في الصلوة
عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال له لا تفعل فان
هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ويؤيد
النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن مجاهد قال صليت
خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى في الصلوة قال الطحاوي فهذا ابن عمر رضي الله عنهما
قد راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك فالرفع بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده
نسخ ما قد كان راى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وههنا
مباحث طويلة فصلتها العيني في عمدة القاري في
شرح البخاري وكذا في شرحه على الهداية **باب** بالتنوين
الى اين يرفع المصلي **يديه** عند افتتاح الصلوة وغيره
وانما لم يصرح بجده جريا على عادته فيما قوي الخلاف فيه لكن

الاوجز عند محاذات المنكبين لاقتضاءه على ارادة ليله
وقال ابو حميد بضم الحاء على صيغة التصغير هو عبد الرحمن
بن سعد الساعدي الانصاري وقد مر في باب
فضل استقبال القبلة **في اصحابه** اي حال كونه بين اصحابه
من الصحابة رضي الله عنهم **رفع النبي صلى الله عليه وسلم**
اي يديه **حذو منكبيه** ويروى الى حذو منكبيه وهذا طرف
من حديث سياتي في باب سنة الجلوس في التشهد
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد
وفي رواية اخبرنا **سالم بن عبد الله** بن عمر **ان اباه** عبد الله
بن عمر الخطاب رضي الله عنهما **قال رايت النبي** ويروى
رسول الله **صلى الله عليه وسلم افتتح التكبيرة في**
الصلوة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو
منكبيه اي اذاء منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف
مجمع عظم العضد والكتف **واذا كبر للركوع فعل مثله**
اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك
معنى مثله الثاني **واذا قال سمع الله لمن حمده فعل**
مثله وقال ربنا ولك الحمد بالواو ولا يفصل في لك
اي الرفع المذكور **حين يسجد ولا حين يرفع راسه**
من السجود وسقط في رواية لفظ راسه وفي الحديث
رفع اليدين حذو المنكبين وهو قول مالك والشافعي
واحمد واسحق وقال القرطبي هذا اصح قول مالك
وفي رواية عنه الى صدره واما عند الحنفية فيرفع يديه
حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيهما ويروس
اصابعه فروع اذنيه ذكره صاحب المحيط لما روى

مسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي
بهما اذنيه وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد
جمع الشافعي رحمه الله فقال يحاذي بظهر كفيه
المنكبين وباطراف انامله الاذنين وفي رواية فوق
راسه قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرفع مقامع الاس وروى انه كان يرفعهما حذاء اذنيه
وروى الى صدره وروى حذو منكبيه وكلها اثار محفوظة
مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن طاوس انه كان
يرفع يديه حتى يحاذي بهما راسه وقال رايت ابن عباس
رضي الله عنهما يصنعه ولا اعلم الا انه كان قال صلى الله
عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطان في كتاب الوهم
والايهام وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي
غيره دون ذلك اخرجه ابو داود ويعارضه قول ابن
جريج قلت لنافع اكان ابن عمر رضي الله عنهما يجعل الاولى
ارفعهن قال لا ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر رفعهما
دون ذلك غير مالك فيما علم ثم عند الحنفية يرفع
الرفع الرجل الى الاذنين والمراة الى المنكبين لانه استر لها

باب رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين

بفتح المهملة وشديد
المثناة التحتية وفي اخره شين معجمة ابن ابي الوليد
الرقام البصري وقدم في باب الجنب يخ حدثنا
عبد ابو علي ابن عبد الاعلى الثعلبي بالمهملة البصري
قال حدثنا عبد الله بصيغة التصغير ابن عمر بن حفص

بن عاصم

بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن نافع مولى ابن
عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا دخل
اي اراد الدخول في الصلوة وفي رواية دخل الصلوة
كبر ورفع يديه واذا ركع رفع اي كبر ورفع يديه واذا
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ايضا واذا قام من
الركعتين اي بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع
ذلك ابن عمر رضي الله عنهما رفعه الى نبي الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود
رواه التقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه
وهو الصحيح وكذا رواه البيهقي الليث بن سعد وابن جريج
ومالك يعني موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف
في وقفه ورفعه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى
وحكى الاسمعيلي عن بعض مشايخه انه اوما الى ان عبد الاعلى
اخطأ في رفعه قال الاسمعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس
وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه
عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجهما
البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد تابع نافع
على ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو فيما رواه ابو داود
وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث
ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب رضي الله
عنهما اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وفي
حديث ابي حميد ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة

وفي حديث علي رضي الله عنه واذا قام من السجدتين رفع
كذلك وكبر والمراد من السجدتين الركعتان وهو الموضع
الذي اشتبه عليه الخطابي حتى قال اما ما روي في حديث
علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين
فليست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح
الحديث فالقول به واجب وانما اشتبه عليه لانه لم يقف
على طرق الحديث قاله العيني وقال النووي في الخلاصة
وقع في لفظ ابي داود السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين
فالمراد بالسجدتين الركعتان هذا وقال مالك البخاري
في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة
من الصحابة رضي الله عنهم من الرفع عند القيام من الركعتين
صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فاختلفوا فيها وانما
زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال
ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال
الخطابي لم يقل به احد الشافعي وهو لازم على اصله في قبول
الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي
فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي
وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب
الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه
زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين
واحدة ع واول راض سيرة من يسيرها ه قال والصواب
اثباته واما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث
فهو مذهبي ففيه نظر انتهى قال الحافظ العسقلاني
وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث
لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده

او تأوله

او تأوله وجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل هذا وقال
العيني يحتمل انه ظهر عنده انه منسوخ والمنسوخ لا يعمل به
وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روي عن علي رضي الله عنه
خلاف هذا يعني خلاف ما رواه ابو داود وغيره ثم
اخرج عن ابي بكر النهشلي نا عاصم بن كليب عن ابيه
ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من
الصلوة ثم لا يرفع بعده قال فلم يكن علي رضي الله عنه
ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت
عنده نسخه قال ويضعف هذه الرواية انه روي من
وجه اخر ليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز بن ابي سلمة
عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع وقد
استنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث
ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبه نقول واطلق
النووي في الروضة ان الشافعي نص عليه وقال الحافظ العسقلاني
لكن الذي رايت في الام خلاف ذلك فانه قال في باب
رفع اليدين في التكبير في الصلوة بعد ان اورد حديث ابن عمر
رضي الله عنهما من طريق سالم وتكلم عليه ولا نامره ان يرفع يديه
في شيء من الذكر في الصلوة التي لها ركوع وسجود الا في هذه
المواضع الثلثة واما ما وقع في اواخر البويطي برفع يديه
في كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال
والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا
وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر رضي الله عنهما
واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على
انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة
ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وكذا عن طاوس

ونافع وعطاء كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد
قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو
علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكي عن مالك ايضا
وهو شاذ **تنبيه** روى الطحاوي حديث الباب في مشكله
من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه وكل
خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين
ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية
شاذة **تكميل** ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري
ومدني وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه ابو داود **ورواه**
حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذه التعليق وصله البخاري رحمه الله في جزء
رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر
رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه البيهقي
بسنده الى ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا
رفع راسه من الركوع **ورواه ابن طهمان** ابن ابراهيم **عن ايوب**
وموسى بن عقبة مختصرا وقد وصله البيهقي من طريق عمر
بن عبد الله انه كان يرفع يديه حتى كان يفتتح الصلوة
واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني
ورواه ابو صخرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما موقوفا واعترض الاسمعيلي فقال ليس في حديث
حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب
لان الباب في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وانما في حديثهما
قال فلعل المحدث عن ابي عبد الله يعني البخاري دخل له باب في باب

يعني

يعني ان هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في باب
الماضي واجيب بان البخاري قصد الرد على من جزم بان
نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما
كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه
اختلف على نافع في وقفه ورفعه والذي يظهر ان السبب
في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه
بالرفع فكانه احيانا يقتصر على الموقوف او يقتصر عليه بعض
الرواة عنه **باب وضع اليمنى على اليسرى**
في حال القيام في الصلوة وقد زاد الهروي والاصيلي قوله في
الصلوة **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك**
امام دار الهجرة **عن ابي حازم** بالحاء المهملة وبالزاي سلمة
بن دينار الاعرج **عن سهل بن سعد** بسكون العين
الساعدي الانصاري رضي الله عنه **قال كان الناس يؤمرون**
هذا في حكم الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك هو النبي صلى الله
عليه وسلم **ان** اي بان **يضع الرجل** وكان القياس ان يقال
يضعون ولكن وضع المظهر موضع المضمر **اليد اليمنى**
على ذراعه اليسرى في الصلوة ولم يبين موضعه
من الذراع وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائي
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من
من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء
وسكون السين المهملة وفي اخره غين معجمة هو المفصل
بين الساعد والكف **قال ابو حازم** الاعرج **لا اعلمه**
وفي رواية ولا اعلمه بالواو اي لا اعلم الامر او لا اعلم ~~او الحديث~~
~~الى غيري اذا اسندته~~ **الا** ان سهلا **ينمي** بفتح الياء وسكون
النون وكسر الميم يقال نميت الامر او الحديث الى غيري

ما ذكر في الحديث صح

اذا اسنده ورفعه وقال ابن وهب يمنى ويرفع ذلك
الى النبى صلى الله عليه وسلم ومن اصطلاح اهل الحديث
اذا قال الراوى يمنيه فمراده يرفع ذلك الى النبى صلى الله
عليه وسلم ولو لم يقيده قال اسمعيل هو ابن ابى اويس
لاسمعيل بن اسحق القاضى وفى رواية ابن عساكر قال
محمد اى البخارى قال اسمعيل يمنى ذلك على البناء
على البناء للمفعول ولم يقل ابو حازم يمنى بفتح اوله
وكسر الميم على صيغة المعلوم كرواية القعنبى فعلى صيغة
المجهول يكون الحديث مرسلا لان ابا حازم لم يقل
من ثماه له وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا
لان الضمير فيه لسهل بن سعد لان ابا زم حينئذ يكون
قد علين من ثماه ثم اعلم ان الكلام فى وضع اليد على اليد
فى الصلوة على وجوه الاول فى اصل الوضع فعندنا يضع
وبه قال الشافعى واحمد واسحق وعامة اهل العلم
وهو قول على وابى هريرة والنخعى والثورى وابن خزيمة و
داود قيل وهو قول ابى بكر وعائشة رضى الله عنهما وقال
الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن
الزبير والحسن البصرى وابن سيرين انه يرسلهما وعند مالك
فى المشهور يرسلهما والاطال ذلك عليه ووضع
اليمنى على اليسرى للاستراحة وقاله الليث بن سعد
ايضا وقال الاوزاعى هو مخير بين الوضع والارسال
وقال ابن عبد البر لم يات عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى الوضع خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين
وهو الذى ذكره مالك فى الموطا ولم يحك ابن المنذر

وغيره

وغيره عن مالك مخيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال
وهما رايه اكثر اصحابه ومحل التفرقة بين الفريضة و
النافلة وملام من كره الامساك ونقل ابن الحاجب
ان ذلك حيث يمسك معتمدا للقصد الراحة ومن جملة ما
احتجوا فى الوضع حديث رواه ابن ماجة من حديث
الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله
بيمينه وحديث اخر اخرجه مسلم فى صحيحه عن وائل بن
حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه الحديث وفيه ثم
وضع يده اليمنى على اليسرى وحديث اخر اخرجه ابو داود
والنسائى وابن ماجة من حديث الحجاج بن ابى زينب سمعت
ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه
كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبى صلى الله
عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر
اخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء امرنا
ان نمسك بايماننا على شمائلنا فى الصلوة وفى اسناده
طلحة بن عمرو متروك وعن ابن معين ليس بشئ النسائى فى
صفة الوضع وهو ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغ اليسرى
فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابى عند ابى
يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال
محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفى المفيد
ياخذ رسغه بالخنصر والابهام وهو المختار وفى الدراية
ياخذ كوعه اليسرى بكفه اليمنى وبه قال الشافعى واحمد
وقال ابو يوسف ومحمد فى رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ

طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن
يضع باطن كفه اليمنى على كف اليسرى و يحلق الخنصر والابهام
على الرسغ الثالث فى مكان الوضع فعندنا تحت السرة
وعند الشافعى على الصدر ذكره الطحاوى وفى الوسيط تحت
صدره واحتج الشافعى بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة
فى صحيحه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولم يذكر النووى
غيره فى الخلاصة وكذلك الشيخ تقى الدين فى الامام
واحتج صاحب الهداية لاصحابنا فى ذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت
السرة قال العينى هذا قول على بن ابى طالب واسناده الى
النبى صلى الله عليه وسلم غير صحيح وانما رواه احمد فى مسنده
والدارقطنى ثم البيهقى من جهته فى سننهما من حديث ابى حنيفة
عن على رضى الله عنه ان من السنة يد خله فى الرفوع عندهم قال
ابو عمر واعلم ان الصحابى اذا اطلق اسم السنة فالمراد به
سنة النبى صلى الله عليه وسلم وكذا اذا اطلقها غيره عالم
يضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وحاشية ذلك
الرابع وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل ما فيه ذكر مسنون
يعتمد فيه اعنى اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما لا فلا فيعتمد
فى حالة القنوت وصلوة الجنازة ولا يعتمد فى القومة
عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح
وعند ابى على الرازى والامام ابى عبد الله وغيرهما يعتمد فى
كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون اولا والخامس فى الحكمة
فى الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر
او السرة فقيل ان الوضع على الصدر صفة السائل الذليل

وهو امنع من العبث وابلغ فى الخشوع وفيه حفظ نور الايمان
فى الصلوة ومن اللطائف قول بعضهم القلب يضع
النية والعادة الامن احترز على حفظ شئ جعل يده عليه
وهذا بالنسبة الى ان السنة الوضع على الصدر واما من
يقول ان السنة الوضع تحت السرة فنقول انه اقرب
الى التعظيم والبعد من التشبه باهل الكتاب واقرب الى
ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل
بعض ايدى المملوك وفى الوضع على الصدر تشبه بالنساء
فلا يسن **باب الخشوع فى الصلوة** لما كان الباب
السابق فى وضع اليمين على اليسرى وهو صفة السائل
الذليل وهو اقرب الى الخشوع وامنع الى العبث الذى يذهب
الخشوع ذكره فى ذكر الخشوع هنا للمصلى على ملازمته
حتى يدخل فى زمرة الذين مدحهم الله تعالى فى كلامه القديم بقوله
قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون قال ابن عباس
رضى الله عنهما مخبتون اذلاء وقال الحسن خائفون وقال مقاتل
متواضعون وقال على رضى الله عنه الخشوع فى القلب
وان تلين للمسلم كتفك ولا تلتفت وقال مجاهد
هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمر بن دينار ليس
الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة
فى الصلوة وقال ابن سيرين هو ان لا يرفع بصرك عن موضع
سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليمين على الشمال
فى الصلوة وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها
وقال ابو بكر الواسطى هو الصلوة لله تعالى على الخلوص من
غير غرض وعن ابى الدرداء رضى الله عنه لحياتى المقتل الى اربع
خلال حتى يكون خاشعا عظام المقام واخلاص المقال

والیقین التام وترک الہم وقیل الخشوع نادۃ یکون
من فعل القلب کالخشیۃ ونادۃ من فعل البدن کالسکون
ولابد من اعتبارھما فی الخشوع فی الصلوۃ حکاہ الفخر الرازی
فی تفسیرہ وقیل ھو معنی یقوم بالنفس ویظھر عنہ سکون فی
الاطراف ویدل علی انہ فعل القلب حدیث علی رضی اللہ عنہ
الخشوع فی القلب اخرجہ الحاکم واما فی مصنف ابن
ابی شیبۃ عن سعید بن المسیب انہ رای رجلا یلعب بلحیتہ فی
الصلوۃ فقال لو خشع ھذا لخشعت جوارحہ ففیہ اشارۃ
الی ان الظاھر عنوان الباطن وقد یتحرک الید مع وجود الخشوع
فی سنن البیہقی عن عمرو بن حریث قال کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ربما مس لحیتہ وھو یصلی وصلی بعضھم فی جامع
البصرۃ فسقطت ناحیۃ من المسجد فاجتمع الناس علیھا
ولم یشعروا بذلک والفلاح اسم جامع لسعادات
الاخرۃ وقال تعالی واقم الصلوۃ لذکری وظاھر الامر الوجوب
فالغفلۃ عند الذکر ممن عقل فی جمیع صلوتہ کیف یکون
مقیما للصلوۃ لذکرہ تعالی فلیقبل العبد علی ربہ وسیحضر بین
یدی من ھو واقف کان مکتوبا فی محراب داود علیہ الصلوۃ
والسلام ایھا المصلی من انت ولمن انت ومن تناجی
ومن ینظر الیک ومن یسمع کلامک وقال الحراز لیکن اقبالک
علی الصلوۃ کاقبالک علی اللہ تعالی یوم القیمۃ ووقوفک
بین یدیہ وھو مقبل علیک وانت تناجیہ حدثنا
اسمعیل ھو ابن ابی اویس قال حدثنی بالافراد مالک
امام دار الہجرۃ عن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن ھرمز عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال ھل ترون بفتح التاء والاستفہام انکاری

الی تنظرون

ای تنظرون قبلتی ای مقابلتی ومواجھتی ھھنا فقط
واللہ ما وعن الجموی لا یخفی علی رکوعکم وخشوعکم فیہ تنبیہ
لھم علی التلبس بالخشوع فی الصلوۃ لانہ انما کان قال لھم
لھم ذلک لما رای فیھم التقاعد وعدم سکون ذلک ینافی
کمال الصلوۃ فیکون مستحبا لا واجبا اذ لم یامرھم بالاعادۃ
وحکی النووی الاجماع علی ان الخشوع لیس بواجب واورد
علیہ قول القاضی حسین انہ لو دافعہ الاخبثین اذا انتھت
الی حد یذھب معہ الخشوع ابطلت الصلوۃ وقالہ ایضا
ابو بکر المروزی والجواب عنہ انہ یحتمل ان یکون مرادھما مدافعۃ
شدیدۃ افضت الی خروج شیء من قبیل ذکر السبب
وارادۃ المسبب واجاب الحافظ العسقلانی باحتمال ان یکون
ذلک بعد الاجماع السابق او المراد بالاجماع انہ لم یصر الی وجوبہ
احد وقال ابن بطال فان قائل الخشوع فرض فی الصلوۃ قد
قیل لہ یحسب الانسان ان یقبل صلوتہ بقلبہ ونیتہ
ویرید بذلک وجہ اللہ تعالی ولا طاقۃ لہ بما عنہ ھذہ من الخواطر
فی اھل کلامہ ان القدر المذکور ھو الذی یجب من الخشوع وما
زاد علی ذلک فلا وقد روی عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ
انہ قال انی لاجھز جیشی فی الصلوۃ وعنہ انی لاحب جزئۃ
البحرین وانا فی صلوتی وانکر ابن المنیر اطلاق الفرضیۃ وقال
الصواب ان عدم الخشوع واجبا وان قلا والی لاراکم بفتح
الھمزۃ ای ابصرکم وراء ظھری ویروی من وراء ظھری وقد سبق
ان الجمھور علی ان الابصار بالحاسۃ وقد سئل عن الحکمۃ فی تحذرھم
من النقص فی الصلوۃ برؤیۃ صلی اللہ علیہ وسلم دون تحذرھم
برؤیۃ اللہ تعالی لھم وھو مقام الاحسان المبین فی سؤال
جبریل علیہ السلام کما تقدم فی کتاب الایمان اعبد اللہ کانک تراہ

فان لم تكن تراه فانه يراك فاجيب بان في التعليل برؤيته
صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رؤية الله تعالى مع ما تضمنه
الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث
شهيدا عليهم يوم القيمة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا في
عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج ويروى عن شعبة قال سمعت
قتادة هو ابن دعامة يقول عن انس بن مالك رضي الله
عنه ويروى بدون لفظ ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اقيموا اي اكملوا واتموا وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا
بدل اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي
اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم
وفي رواية واذا سجدتم واغرب الداودي فحمل البعدية هنا
على ما بعد الوفات يعني ان اعمال الامة تعرض عليه وكانه لم يتامل
سياق الحديث وربما يرده قوله وربما قال من بعد ظهري ووجه
مطابقة الحديث للترجمة ان اقامة الركوع والسجود لا يكون
الا بالسكون والطمانينة وهو الخشوع لان الذي يستعجل ولا يسكن
فيهما تارك للخشوع اذ الظاهر عنوان الباطن كما تقدم وقد
روى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير
اذا قام في الصلوة كانه عود وحدث ان ابا بكر رضي الله عنه
كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلوة
ثم هذا الحديث قد اخرجه مسلم في الصلوة ايضا باب
ما يقول المصلي وفي رواية ما يقرا بدل ما يقول واستشكل
ايراد حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذ لا ذكر للقراءة فيه وقال
الزين ابن المنير ضمن قوله ما يقرا ما يقول من الدعاء قولا متصلا
بالقراءة ولما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى

استغنى

استغنى بذكر احدهما عن الاخر كما جاء علفتها تبنا وماء
باردا وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة
الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة
تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين
بعد التكبير اي بعد تكبيرة الافتتاح حدثنا حفص
بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة اي ابن دعامة عن انس وفي رواية عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون
الصلوة اي القراءة في الصلوة اطلاقا للكل وارادة للجزء
وكذا رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق ابي عمر
الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ
كانوا يفتتحون القراءة وكذا رواه البيهقي البخاري في جزء
القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر
انها ابين من رواية حفص بن عمر بالحمد لله رب العالمين
بضم الدال على الحكاية اي بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم
الجهر بالبسملة وتاويله على ارادة اسم السورة يتوقف
على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل
عن حقيقة اللفظ وظاهره الى المجاز الا بدليل نعم ثبت تسميتها
بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى المجاز
الا بدليل نعم ثبت تسميتها بهذه الجملة في صحيح البخاري
اخرجه في فضائل القران من حديث ابي سعيد بن المعلى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة
في القران فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من قوله

كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا البسملة سرا وقد طعن
ابو هريرة رضي الله عنه السكوت على القراءة سرا كما في الحديث
الثاني من الباب وقال العيني لا نزاع فيه وانما النزاع
في جهر البسملة وعدم كونها اية من الفاتحة كما سيجيء
التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى واعلم ان الكلام
في هذه الحديث على وجوه الاول انه رواه عن انس الوجه الاول
رضي الله عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبد الله ومنصور
بن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة قيس
بن عباية الحنفي وعائذ بن شريح بخلاف والحسن وثابت
البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح واما حديث قتادة
فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي واما حديث اسحق
بن عبد الله فاخرجه مسلم عنه عن انس رضي الله عنه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث
منصور فاخرجه النسائي عن انس رضي الله عنه قال فلم يسمعا
قراءتها واما حديث ايوب فاخرجه الشافعي والنسائي و
ابن ماجة فقال النسائي اخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال
ثنا سفيان عن ايوب عن انس رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا
يفتتحون بالحمد وقال الدارقطني اختلف فيه عن ايوب فقيل عن
قتادة عن انس وقيل عن ابي قلابة عن انس وقيل عن
ابي قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضي الله عنه و
اما حديث ابي نعامة فاخرجه البيهقي بلفظ لا يقرؤون بغير الحمد
بها وفي لفظ لا يقرؤون فقط واما حديث عائذ بن شريح فقال
الدارقطني اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن

ثمامة

ثمامة عن انس واما حديث الحسن عن انس فاخرجه الطبراني الوجه الثاني
بلفظ كان يسترها واما حديث ثابت فذكره البيهقي و
انتظر ابي والطحاوي من حديث شعيب عن ثابت عن انس
رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
و عمر رضي الله عنهما يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واما
حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا عن يونس
بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال صمت وراء ابي بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم
وكلهم لا يقرؤا بسم الله الرحيم الرحيم اذا افتتح الصلوة
واما حديث محمد بن نوح عن انس رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي
ايضا عن ابراهيم بن منقذ عن عبد الله بن وهب عن ابي لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخابني سعد بن بكر حدثه
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر و عمر رضي الله عنهما يستفتحون بالقراءة
بالحمد لله رب العالمين ثم انه روى هذا الحديث عن قتادة
ايضا جماعة شعبة وابو عوانة وايوب وسعيد بن ابي عروبة الوجه الثاني
والاوزاعي وشيبان ورواه عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص
بن عمر وغندر والاخمش وعبد الرحمن بن زياد الثاني انه قد اختلف
الفاظ هذا الحديث فلفظ البخاري مأمر ولفظ مسلم فكانوا
يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ورواه النسائي
وابن حبان والدارقطني وقالوا فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي
وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ ابي يعلى في مسنده فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به

بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم
في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر فكانوا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم
ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح
وروى الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال نا اسمعيل
بن ابراهيم حدثنا سعيد الجريري عن انس بن عياض عن عبد الله
بن معقل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم
فقال بني محدث اياك والحدث ولم ار احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام
يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر
وعمر ومع عثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا يقولها فلا تقلها
اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث
حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم
من التابعين رضي الله عنهم واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا
والحديث انس طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح
في الصحة وكل لفاظه يرجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا
وهي سبعة الفاظ الاول كانوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
والثاني فلم اسمع احدا يقول او يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و
الثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم
اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخامس فكانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس وكانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب
وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة والمتابعة
غير قتادة له عن انس وجعله للفظ المحكم عن انس وجعل

غيره مشتبها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالاية وهو
غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا
لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالاية من غير ذكر التسمية
جهرا وسرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب وتؤيده قوله
في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في آخرها فانه قيل قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ
حديث عبد الله بن معقل الذي اخرجه الترمذي وانكروا على الترمذي
تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره
على بن عبد الله بن معقل كان ابونا اذا سمع فالجواب انه رواه
احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن بني عبد الله بن معقل
كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم
يقول بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله ورواه
الطبراني في معجمه عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله بن معقل
عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن
يزيد بن عبد الله بن معقل عن ابيه قال صليت خلف امام
فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلوته قال ما هذا
غيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يجهروا بها
فهؤلاء الثلثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن معقل
عن ابيه وهم ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية وثقه ابن
معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب
لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله
بن بريدة وهو اشهر ممن يثنى عليه وابو سفيان السعدي
وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر فيه بما تابعه عليه غيره من الثقات

وهو مجهول ضعيف

وهو الذي سمى ابن عبد الله بن معقل يزيد كما هو عند الطبراني
فقط ارتفعت الجهالة عن عبد الله بن معقل برواية
هؤلاء الثلثة وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة
عن بني عبد الله بن معقل وبنوه الذين يروي عنهم يزيد
وزياد ومحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم يحتجون
بمثل هؤلاء الثلثة مع انهم مشهورون بالرواية ولم يروا
احد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يخرج
بسببه اما يزيد فهو الذي سمى في هذا الحديث واما محمد
فيروي له الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة
وزياد ايضا روى الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا لا تحذفوا فانه لا يصاد
به صيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين
وبالجملة فهذا صريح في عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن
من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي
والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده و
كثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به بجهالة
ابن عبد الله بن معقل قد احتجوا في هذه المسألة بل اضعف
منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فهذا جراءة عظيمة
لاجل تعصبه وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الاخرة ولم
يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه
في كتاب المعرفة هذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية
وابن عبد الله بن معقل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح
فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن يزيد
وابو سفيان كما مر وقوله ابن عبد الله بن معقل وابو نعامة لم
يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الاسناد

ولئن سلمنا

369

ولئن سلمنا فقد قيل انه حسن والحسن يحتج به وهذا
الحديث يدل على ان ترك الجهر بها عندهم كان ميراثا
يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة
لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان
صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف
ولا الاشتباه ولكان معلوما بالضرورة ولما قال انس
رضي الله عنه لم يجهر بها صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون
ولا قال عبد الله بن معقل ذلك ايضا وسماه حدثا
ولما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم
ومقامه على ترك الجهر بها فيتوارثونه اخرهم عن اولهم ولا يظن
عاقل ان اكابر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين واكثر
اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله وسيأتي الجواب عن احاديث
الجهر ان شاء الله تعالى الثالث انه احتج به مالك واصحابه
على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وانها ليست
منها وبه قال الاوزاعي والطبري وقال اصحابنا الحنفية
البسملة اية من القران انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر بها بل
يقولها سرا وبه قال الثوري واحمد واسحق وقال ابو عمر
قال مالك لا يقرأ البسملة في الفرض سرا ولا جهرا وفي
النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري
وقال الثوري وابو حنيفة وابن ابي ليلى واحمد يقرأ مع ام
القران في كل ركعة الا ابن ابي ليلى فانه قال ان شاء
بها وان شاء اخفاها وقال الشافعي هي اية من الفاتحة
يخفيها اذا اخفى ويجهر بها اذا جهر واختلف قوله هل هي

الوجه الثالث

اية من كل سورة اولا على قولين احدهما نعم وهو قول ابن
المبارك والثاني قال صاحب التوضيح وعندنا يجب
الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء والاحاديث الواردة
في الجهر كثيرة معقودة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم الى
احد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عباراته والجهة
قائمة بالجهر وبالصحة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وام سلمة
وابن عباس وانسا وعلي بن ابي طالب وميسرة بن حبيب
قال الغنيمي ومن الذين عدهم عمار وعبد الله بن عمر والنعمان
بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية رضي الله عنهم اما احاديث
ابي هريرة رضي الله عنه فرواه النسائي في سننه من حديث
نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين في اثره فلما سلم
قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدار قطني في
سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات واخرجه
البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال
في الخلافيات رواته كلهم ثقات فجمع على عدالتهم مجيء بهم
في الصحيح والجواب عنه من وجوه الاول انه معلول فان
ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر بين اصحاب ابي هريرة
رضي الله عنه انه حدث عن ابي هريرة رضي الله عنه وهم ثمانمائة
ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب
ابي هريرة رضي الله عنه انه حدث عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم

كان يجهر

370

كان يجهر بالبسملة في الصلوة الا يرى كيف اعرض صاحب
الصحيح عن ذكر البسملة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها الحديث قال
قيل قد رووها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة
مقبولة فالجواب ان فيه خلافا مشهورا فمنهم من
لا يقبلها فتامل الثاني ان قوله فقد ليس بصريح
في انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بانه
قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتة لقربه
منه كما روي عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه
وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن ذلك دليلا على الجهر
الثالث ان التشبيه لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه
بل يكفي في غالب الاحوال والافعال وذلك محقق في
التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال
الصلوة ثابت صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه وكان مقصوده
الرد على من تركه واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فالتشبيه
يصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويلزم هم على القول
بالتشبيه ما كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ ايضا فان
الشافعي روى اخبرنا ابو محمد الاسلمي عن ربيعة عن عثمان
عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو
يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من ام
القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان فهذا اخذوا بهذا
كما اخذ بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيحين عنه
فما اسمعناكم صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفانا
اخفيناكم وكيف نظن بابي هريرة رضي الله عنه انه يريد
التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يقول الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ما سأل فاذا
العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي الحديث
اخرجه مسلم ع. سفيان بن عيينة ع. العلاء عبد الرحمن
عن ابيه ع. ابي هريرة رضي الله عنه وهذا ظاهر في ان
البسملة ليست من الفاتحة ولا الاستدلال بها وقال
ابو عمر حديث العلاء هذا قاطع لتعلق المنازعين و هو
نص لا يحتمل التأويل ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة
ابين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بامرين
احدهما انه لا معتبر بكون الحديث في مسلم فان العلاء بن
عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال مضطرب الحديث حديثه
ليس بحجة قال ابن عدي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به
الثاني انه على تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه
ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني ع. عبد الله بن زياد بن
سمعان ع. العلاء بن عبد الرحمن ع. ابيه ع. ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي فنصفها له يقول عبدي اذا
افتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي
ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي الحديث
وهذه الرواية وان كانت ضعيفة و لكنها مفسرة الاولى
والفكر على ترك الصحيح وتضعيفه لكونه غير موافق لمذهبه
وقال معتبر بكونه في مسلم مع انه رواه ع. العلاء الائمة
الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج
وشعيب وعبد العزيز الدراوردي واسمعيل بن جعفر
ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في نفسه

صدوق وهذه الرواية ما انفرد بها عن ابن سمعان
وقال عمر بن عبد الواحد سألت مالكا عن اخي ابن سمعان
فقال كان كذابا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير
قال هشام بن عروة لقد كذب علي وحدث عني باحاديث
لم احدثها له وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود
وزاد من الكذابين فان قيل اخرج الخطيب ع. ابي اويس
قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن ع. ابيه ع. ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم رواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل
فقلت فيه قرأ بدل جهر وكانه رواه بالمعنى فالجواب ان ابا
اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتج بما انفرد
به فكيف اذا انفرد بشيء وخالف فيه من هو اوثق منه
لا يقال مسلم لما روى اويس لان صاحبا الصحيحين اذا
اخرجا لمن تكلم فيه انما يخرجان بعد استفائهما من حديثه
ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يخرجان
ما انفرد به سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة واجب
على كثير ممن استدرك على الصحيحين فنسأ هلوا في
استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه
المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشيخين او احدهما
وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا في الصحيح
انه اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك الحديث
على شرطه ولهذا قال ابن وهيب في كتاب العلم المشهور
وجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله
فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل ع. ذلك كثير
ممن جاء بعده وقلده في ذلك فان قيل قد جاء من طريق اخر

اخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمني جبريل عليه الصلوة فقام مكبر لنا ثم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة فالجواب
ان هذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه
وعن البخاري عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس
بشئ ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث
وقال ابن حبان يروي الموضوعات من الثقات وقال الحاكم
روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث
موضوعة فان قيل روى الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم
نا ابو بكر الحنفي نا عبد المجيد بن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام
الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها فالجواب انه كان ابو بكر الحنفي ثم بقيت نوح فحدثني
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بمثله ولم يرفعه فان قيل قال
عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد
بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين فالجواب انه كان سفيان
الثوري يضعفه ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر
ولئن سلم فالصواب فيه الوقف قاله الدارقطني لانه
رواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا فان قيل هذا موقوف في
حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسملة الى اياتها الفاتحة
الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له فيكون له حكم سائر
اياتها الفاتحة من الجهر والاسرار فالجواب انه لعل ابا هريرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها فظنها
من الفاتحة فقال انها احدى اياتها ونحن لا ننكر انها من
القرآن ولكن النزاع في موضعين احدهما انها اية من الفاتحة
والثاني ان لها حكم سائر اياتها الفاتحة جهرا وسرا ونحن
نقول انها اية مستقلة قبل السورة وليست منها جمعا
بين الادلة وابو هريرة رضي الله عنه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال هي احدى اياتها وقراءتها قبل الفاتحة لا تدل
على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة رضي الله عنه
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها وقد ظهر ان ذلك ليس
بدليل على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة
وايضا فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله
هي ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح على ان عبد الحميد
بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم
في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه
ولكن الثقة قد يغلط وانما هو انه قد غلط في هذا الحديث
والله اعلم واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه الحاكم
في المستدرك عن عمر بن هرون عن ابن ابي جريج عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية الحمد لله
رب العالمين اثنتين الرحمن الرحيم ثلاث اثنتان الى اخره
ورواه الدارقطني والبيهقي والجواب عنه الاصدار هذه الرواية
على عمر بن هارون البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من
الائمة فعن احمد لا اروي عنه شيئا وعن يحيى ليس بشئ

وعن ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث
وعن ابن الجوزي كذاب خبيث ليس حديثه بشيء فان
قيل روى ابو داود في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى
الاموي قال حدثنا ابي قال نا ابن جريج ع. عبد الله بن ابي
مليكة ع. ام سلمة رضي الله عنها ذكرت او كلمة غيرها قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته
آية واخرجه احمد ويحيى بن سعيد الاموي الخ نحوه ولفظه انها
سئلت ع. قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع
آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم مالك يوم الدين فالجواب انه ليس فيه حجة للخصم
لان فيه ذكرها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت
وبيان سنته وليس فيه ذكر الصلوة قان قيل
قال البيهقي في كتاب المعرفة قال البويطي في كتابه اخبرني
غير واحد عن حفص بن غياث ع. ابن جريج ع. ابي مليكة
ع. ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قرا بام القرآن بدا ببسم الله الرحمن الرحيم يعدها
آية ثم قراء الحمد لله رب العالمين يعدها ستا آيات
فالجواب انه قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي
لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة رضي الله
عنها والذي يروي عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن ابي بكر
عن ام سلمة هو الصحيح ولهذا اسنده الترمذي من جملة
يعلى وقال غريب حسن صحيح ثم ان كان العد بيانا في
الصلوة فذلك منافٍ للصلوة وان كان باصابعه
فلا يدل على انها آية من الفاتحة قاله الذهبي في مختصر السنن

واما حديث

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه البيهقي
في سننه من حديث ابن المبارك ع. ابن جريج ع. ابيه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في السبع
المثاني قال هي فاتحة الكتاب قراها ابن عباس رضي الله
عنهما بسم الله الرحمن الرحيم سبعا قال ابن جريج فقلت
لابي اخبرك سعيد بن جبير ع. ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال بسم الله الرحمن الرحيم اية من كتاب الله قال نعم
ثم قال قراها ابن عباس رضي الله عنهما في الركعتين جميعا
واخرجه الطحاوي ع. ابي بكرة ع. ابي عاصم ع. ابن جريج ع. ابيه
عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولقد
آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قراءة
ابن عباس رضي الله عنهما بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي
الاية السابعة والجواب عنه انه في اسناده عبد العزيز بن
جريج والد عبد الملك وقد قال البخاري حديثه لا يتابع عليه
وانه يعارضه ما يدل على خلافه وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انهض في الثانية
استفتح بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم والطحاوي وجه
وهذا دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت
منها لقراها في الثانية مع الفاتحة فان قيل روى الحاكم في
المستدرك ع. عبد الله بن عمرو بن حسان ع. شريك ع. سالم
عن سعيد بن جبير ع. ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده
صحيح وليس له علة فالجواب ان هذا غير صحيح لتصريح
غير صريح فلانه ليس فيه انه في الصلوة واما انه غير صحيح
فلان عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام

الصنعة علي بن المديني وقال ابو حاتم ليس بشيء كان يكذب
فان قيل روى الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه
عبد السلام بن صالح نا عباد بن العوام نا شريك عن صالح
سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوة ببسم الله
الرحمن الرحيم فالجواب انه اضعف من الاول فلان ابا الصلت
متروك وقال ابو حاتم ليس عندي بصدوق وقال
الدارقطني رافضي خبيث واما حديث انس رضي الله عنه
فاخرجه الحاكم والدارقطني من حديث محمد بن ابي المتوكل
بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من
الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال
المعتمر ما آلوا ان اقتدي بصلوة ابي وقال ابي ما آلوا ان
اقتدي بصلوة انس رضي الله عنه وقال انس ما آلوا
ان اقتدي بصلوة رسول الله عليه وسلم فالجواب ان
هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه
عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم
وزاد ابن خزيمة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في الصلوة فان قيل
روى الحاكم من طريق اخر عن محمد بن ابي السري اسمعيل بن ابي
اويس نا مالك عن حميد عن انس رضي الله عنه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم
وانما ذكرته شاهد فالجواب انه قال الذهبي في مختصره اما
يستحيي عن الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الموضوع فانا اشهد

بالله

بالله انه بلا والله انه يكذب واما حديث علي رضي الله عنه
فما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان ان الخزاز
نا عبد الرحمن عن سعيد المؤذن نا مطر بن خليفة عن ابي الطفيل
عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد لا اعلم راويه
منسوبا الى الجرح والجواب انه قال الذي في مختصره هذا
خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه
ابن معين وسعيد ضعيف او مجهول وقال ابن عبد الهادي
هذا حديث باطل واما حديث ميسرة بن حبيب رضي الله
عنه فاخرجه البوشنجي كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان
سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم
فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب رضي الله
عنه فكتب ان صدق ميسرة قال الدارقطني والبيهقي
رجال اسناده ثقات وصححه ابو شامة وغيره والجواب
انه لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الاخفاء واما حديث
عمار فقد ذكر مع حديث علي رضي الله عنهما واما حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الدارقطني نا عمر بن الحسن
بن خلال الشيباني نا محمد بن جعفر نا مروان ابو طاهر احمد
بن عيسى نا ابن ابي فديك عن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
والجواب ان هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي
فديك والمتهم به ابو طاهر احمد بن عيسى القرشي وقد كذبه
الدارقطني فيكون كاذبا في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ
الدارقطني ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن بن خلال ومحمد

بن جعفر تكلم فيهما الدارقطني وقال لا يحتج بهما وله طريق اخر
عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدي نا يونس بن يعقوب
العبدي ع. المعتمر بن سليمان ع. ابي عبيدة ع. مسلم بن حيان
قال صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في السورتين فقيل له فقال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم حتى قبض وخلف ابي بكر رضي الله عنه حتى قبض
وخلف عمر رضي الله عنه حتى قبض فكانوا يجهرون ببها في السورتين
فلا ادع الجهر بهما حتى اموت وهذا ايضا باطل لان عبادة
بن زياد بفتح العين كان من روساء الشيعة قاله ابو حاتم
وقال الحافظ محمد بن الفيا ابو ذر هو مجمع على تكذيبه وشيخه
يونس بن يعقوب ضعفه النسائي وابن معين وقال ابن حبان
لا يجوز الاحتجاج به عندي ومسلم بن حيان مجهول واما حديث
النعمان بن بشير رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن
يعقوب بن يوسف بن زياد الصبغي نا احمد بن حماد الهمداني
عن مطر بن خليفة ع. ابي الفيض ع. النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي جبريل ع. الكعبة
فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا حديث منكر
بل موضوع واحمد بن حماد ضعيف ضعفه الدارقطني ويعقوب
بن يوسف ليس بمشهور وسكوت الدارقطني والخطيب
وغيرهما من الحفاظ ع. مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح
جدا واما حديث الحكم بن عمير رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني
نا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي نا احمد بن موسى
بن اسحق الحماد نا ابراهيم بن حبيب نا موسى بن ابي حبيب
الطائفي ع. الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوة الليل

وصلوة

وصلوة الغداة وصلوة الجمعة والجواب ان هذا من الاحاديث
المنكرة الغريبة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير
ليس بدريا وانما البدريان احد اسمه الحكم بن عمير بل
لا تعرف صحبته له احاديث منكرة وقال الذهبي الحكم بن عمير
وقيل عمرو اليحالفي والازدي له احاديث ضعيفة الاسناد
اليه وموسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول
لا يحتج بحديثه وابراهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطني فانه ابراهيم
بن اسحق الصيني وهم فيه الدارقطني فقال الصيني بالنون
المعجمة والياء الموحدة المشددة واما حديث معاوية
رضي الله عنه فاخرجه الحاكم في مستدركه ع. عبد الله بن عثمان
بن خثيم ع. ابابكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك
رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلوة فجهر فيها بالقراءة
فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة
التي بعدها حتى قضى تلك الصلوة ولم يكبر حتى هوى
حتى قضى تلك الصلوة فلما سلم ناداه من سمع ذلك
من المهاجرين والانصار ومن كان على مكان يا معاوية اسرقت
الصلوة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير
اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى وبعد ذلك قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين
هوى ساجدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني
وقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي على حديث
معاوية هذا على اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود
ما يعتمد عليه في هذا الباب وقال العيني ومداره على
عبد الله بن عثمان فهو وان كان من رجال مسلم لكنه من تكلم
فيه فقد يحيى احاديثه غير قوية وع. النسائي لين الحديث ليس

بالقوى وعن ابن المدينى منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف
فيه فلا يقبل ما تفرد به مع اسناده مضطرب بيناه فى
شرح معانى الاثار وشرح سنن ابى داود وهو ايضا شاذ
مقلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس
رضى الله عنه وكيف يرى انس بمثل حديث معاوية هذا
محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
وعن خلفائه الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس رضى الله
عنه الموافقين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك وما يرد حديث
معاوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم
المدينة لم يذكر احد انه انس كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه
وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الظهر بها
ومسلم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء
السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله
رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه
كان يجهر بها الا شئ نسيه وله محمل وهذا عمل يتوارثه اخرهم عن
اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو مستهام انتهى وفى الباب
ايضا عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه اخرجه الدارقطنى والحاكم
فى الاكليل وعن جابر رضى الله عنه اخرجه الحاكم فى الاكليل وعن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه اخرجه الحافظ البوشنجى وعن طلحة
بن عبيد الله اخرجه الحاكم فى الاكليل وعن عبيد الله بن ابى اوفى
اخرجه الدارقطنى وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه اخرجه الحافظ
ابو القاسم الغافقى الاندلسى فى كتابه التسلسل وعن مخالد
بن ثور وبشر بن معاوية اخرجه الخطيب وعن الحسين بن عمر
قطنة الاسدى اخرجه ابو موسى المدينى فى كتابه المستفاد
بالنظر والكتابة فى معرفة الصحابة وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله

اخرجه

اخرجه البوشنجى وكلها واهية ضعيفة وبالجملة احاديث الجهر
وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة وهى ليست مخرجة
فى الصحاح ولا فى المسانيد المشهورة ولم يرو كثرها
الا الحاكم والدارقطنى فاما الحاكم فقد عرف تساهله
وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة واما الدارقطنى
فقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة
والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد فى غيره وفى رواتها
الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون فى
التواريخ ولا فى كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شميل
وجابر الجعفى وحصين بن مخارق وعمرو بن حفص المكى
وعبد الله بن عمرو بن حسان وابى الصلت الهروى وعمرو
بن هرون البلخى وعيسى بن ميمون واخرون وكيف يجوز
ان يعارض بمثل هؤلاء ما رواه البخارى ومسلم فى
صحيحهما من حديث انس الذى رواه عنه غير واحد من
الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذى كان
احفظ اهل زمانه وروى عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين
فى الحديث وتلقاه الائمة بالقبول وهذا البخارى مع
شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابى حنيفة لم يودع
صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا فى تحصيل
حديث فى الجهر حتى خرجه فى صحيحه فاظفر به وكذلك
مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكر فى هذا الباب
الا حديث انس رضى الله عنه الدال على الاخفاء فان قيل
انهما لم يلتزما ان يودعا فى صحيحهما كل حديث صحيح فيكونا
قد تركا احاديث الجهر فى جملة ما تركاه من الاحاديث
الصحيحة فالجواب ان هذا القول لا يقوله الا مكابر او مستخف

فان مسألة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه
ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجريانا في المصنفات ولو
حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخاري لو اطلع
على احاديث منها موافق لشرطه او قريب منه لم يحنث
من كتابه لما حنث ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث
السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يجزموا منها شيئا
فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد
النسائي منها بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو اقوى ما فيها
عندهم وقد عرفت ضعفه من وجوه فان قيل احاديث
الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء منها كثرة الرواة
فان احاديث الاخفاء رواتها اثنان من الصحابة وهما
انس ابن مالك وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر تخرجها
اكثر من عشرين صحابيا كما سبق ومنها ان احاديث الاخفاء
شهادة على نفي واحاديث الجهر على اثبات والاثبات
مقدم على النفي ومنها ان انسا رضي الله عنه قد روى عنه
انكار ذلك في الجملة فروى احمد والدارقطني من حديث سعيد
بن زيد قال سألت انسا رضي الله عنه اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله
رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما احفظ
او ما سألني احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح
فالجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة الرواة انما يكون
بعد التساوي واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح
حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحيح
والسنن المشهورة مع ان جماعة من

الحنفية

الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وعن الثاني ان هذه
الشهادة وان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات
على ان هذا مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض
الثاني مقدم على المثبت وعند البعض العكس وعن
الثالث ان انكار انس رضي الله عنه لا يقاوم ما ثبت
عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك
الحال لكبره وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسألة
فقال عليكم بالحسن فسلوه فانه حفظ ونسينا وكم من
حديث ونسي ويحتمل انه انما سئل عن ذكرها في الصلوة
اصلا لا عن الجهر بها واخفائها فان قيل كيف يجمع بين الاحاديث
بان يكون انس لم يسمعه بعده وان كان صبيا يومئذ
فالجواب ان هذا مردود لانه صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة
وانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة
فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه
يوما عن الجهر بهذا بعيد لا يستحيل ثم قد روى في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وكهل في زمن عثمان رضي الله عنه مع تقدمه
في زمانهم ورواية للحديث **خاتمة** ثم انهم اختلفوا في كون
البسملة من القرآن اولا وفي انها من الفاتحة اولا وفي
اول كل سورة اولا والصحيح من مذهب اصحابنا انها
من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين
الدفتين بعلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك
ويبتني على هذا ان قرض القراءة في الصلوة يتأدى بها
عند ابي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء عند
بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وقال بعضهم لا يتأدى

بها لان فى كونها آية تامة احتمال فانه روى عن الاوزاعى
انه قال ما انزل الله تعالى فى القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا فى
سورة النمل وحدها وليست بآية تامة وانما الآية من قوله
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فوقع الشك
فى كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذا يحرم قراءتها على الجنب
والحائض والنفساء على قصد القرآن ما على قياس رواية
الكرخى فظاهر لان ما دون الآية يحرم عليهم وأما على رواية الطحاوى
فلاحتمال انها آية تامة فيحرم عليهم احتياطا وهذا القول
قول المحققين من اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله وهو قول ابن
المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت
طائفة ليست من القرآن الا فى سورة النمل وهو قول مالك
وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طائفة انها آية من
كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعى ومن
وافقه وقد نقل عن الشافعى انها ليست من اوائل السور
غير الفاتحة وانما استفتح بها فى السور تبركا وقال الطحاوى
لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه الجهر بالقرآن
سوى هذه الآية اى بسم الله الرحمن الرحيم التى فى النمل يجهر بها
كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن وقد رأينا ها ايضا
مكتوبة فى فواتح السور فى المصحف فى فاتحة الكتاب
وفى غيرها ولما كانت فى غير فاتحة الكتاب ليست بآية
ثبت انها فى فاتحة الكتاب ايضا ليست بآية فان قيل
اذا لم تكن قرآنا فكان مدخلها فى القرآن كافرا فالجواب ان
الاختلاف فيها يمنع من ان يكون آية تامة ويمنع من تكفير من
يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع
فى ابواب العقائد واما ما زعم الشافعى انها آية من كل سورة

مما سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف
انما هو فى انها من الفاتحة اولا ولم يعدها آية من سائر السور
والتحقيق انها آية من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك
ليست من السور بل كتبت آية فى كل سورة ولذلك تتلى
آية مفردة فى اول كل سورة كما تلاها النبى صلى الله عليه وسلم
حين انزلت عليه انا اعطيناك الكوثر وعن هذا قال الشيخ
حافظ الدين النسفى وهى آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور وعن ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم
لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفى
رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه
على شرط الشيخين فان قيل لو لم يكن من اول كل سورة بل بدل
على انها آية مفردة ويدل على ذلك ما ورد فى حديث بدء الوحى
فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات
فقال له اقرأ باسم ربك الذى خلق فلو كانت البسملة
من اول كل لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك
ويدل على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة
عن شعبة عن قتادة عن عياش الجهنى عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت
لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك وقال الترمذى
حديث حسن ورواه احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه
والحاكم فى مستدركه ولو كانت البسملة من اول كل سورة
لافتتحها عليه السلام بذلك بذمكنت حدثنا موسى
بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى المعروف بالتبوذكى
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى ابو بشر
البصرى قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف

الميم بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا
ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي واختلف في اسمه
فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير
وقيل عمرو قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد مابين بصري وكوفي وفيه التحديث بصيغة الجمع
في جميع الاسناد وهذا نادر فلذلك اختار البخاري
رواية عبد الواحد وقد اخرجه مسلم ايضا في الصلوة
واخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي في الصلوة والطهارة
وابن ماجة في الصلوة ايضا قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسكت بفتح الياء المثناة التحتية من
سكت يسكت سكوتا ويروى يسكت بضم المثناة
التحتية من اسكت يسكت اسكاتا قال الكرماني الهمزة
فيه للصيرورة ومعناها صيرورة الشيء الى ما اشتق
منه الفعل كاغدة البعير اى صار ذا غدة والمعنى هنا يصير
ذا سكوت ويجوز ان يكون بمعنى الدخول في الشيء ومعناه
يدخل في السكوت وقال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم
سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه قلم يتكلم قلت اسكت
بين السكيه وبين الوادة اسكاتة بكسر الهمزة على وزن
افعالة وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثي المزيد فيه و
الفارق فيه القرائن من المجرد ويجيء على سكتة بالفتح للمرة
وبالكسر للنوع وقيل هو من المصادر الشاذة نحو التيه
اتيانه وقال الخطابي معناه سكوتا يقتضي بعده كلاما
مع قصر المدة فيه واريد بهذا النوع عن السكوت ترك
رفع الصوت بالكلام والسكوت عن الوادة لاعن الذكر
لما سياتي من قوله اسكاتك ما تقول فيه ثم هو منصوب

على انه

على انه مفعول مطلق اما على رواية يسكت بضم الياء
فظاهر لانه على الاصل واما على انه رواية يسكت بفتح
الياء فعلى خلاف القياس لان القياس سكوتا كما
جاء بالعكس في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا
والقياس انباتا قال ابو زرعة احسبه اى اظن ابا هريرة
رضي الله عنه قال بدل السكانة هنيئة بفتح الهاء وفتح
النون وسكون الياء وفتح الهمزة وقال ابن قرقول كذا عند
البطري ولا وجه له ويروى هنيهة بالهاء المفتوحة موضع الهمزة
كذا عند الاصيلي وابن الحذاء وابن السكن ويروى هنيئة بتشديد
الياء على الادغام قال النووي ومن همزها فقد اخطأ وقال
هنوة فلما تطرفت صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وقد
سبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت
وقال غيره لا يمنع ذلك جاذة الهمز فقد تقلب الياء
همزة وذكر القاضي عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم
رووه بالهمزة والمعنى على كل حال يسير اذ الهنيئة هي
اليسيرة من الشيء ما كان ثم الرواية بالنطق هي رواية عبد
الواحد بن زياد ورواه ج ر عند مسلم وغيره وابن فضيل
عند ابن ماجة وغيره بلفظ يسكت هنيئة بغير تردد وانما
اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث
فيها في جميع الاسناد كما مر فقلت بابي وامي الباء
متعلقة بمحذوف اسم او فعل والتقدير انت مفدى
او افديك وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وفيه تقدمة
الشارع بالاباء والامهات وهل يجوز تقدمة غيره من
المومنين فيه مذهب اصحها نعم بلا كراهة وثانيها المنع
وانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وثالثها يجوز تقدمة

العلماء الصالحين الاخيار دون غيرهم **اسكاتك** بكسر الهمزة
قال الخطابي الحافظ العسقلاني وهو بالرفع على الابتداء
ولم يبين خبره وهو قوله الاتي ما تقول اي فيه وقال العيني
والصحيح انه بالنصب على انه مفعول فعل محذوف
اي اسئلك اسكاتك ما تقول فيه او على نزع الخافض
اي في اسكاتك ما تقول فيه ووقع في رواية المستملي
والسرخسي اسكوتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام
وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتان ولمسلم ارايت
سكوتك وكذا في رواية ابي داود ومعناه اخبرني سكوتك
بين التكبير والقراءة وفي رواية وبين القراءة بزيادة بين
ما تقول اي فيه وفيه اشعار بان هناك قولا نبه عليه ابن
دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم
كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية على ما سياتي
بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه
السكتة للامام ان يقرا المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه
بانه لو كان كذلك لقال في الجواب اسكت لكي يقرا
من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول
ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل
من اصله غير معروف على الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي
قال في الاحياء ان المأموم يقرا الفاتحة على الامام وفي
وجه ان فرغ قبله بطلت صلوته والمعروف ان المأموم
يقراها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي
حكاه القاضي عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي
على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام والسكتة
التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود

اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة

وغيره

380

وغيره كذا في فتح الباري للحافظ العسقلاني وسياتي حديث
سمرة قريبا ان شاء الله تعالى **قال** صلى الله عليه وسلم
اقول فيه **اللهم باعد** اي بعد **بيني وبين خطاياي** جمع
خطيئة كعطايا جمع عطية يقال خطئ في دينه اذا اثم
فيه والخطاء بالكسر الاثم والذنب ثم الخطايا ان كان يراد
بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه
وان كان يراد بها السابقة فمعناه المحو والغفران ويقال
المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سياتي منها
ثم انه مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان
وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة
في اظهار العبودية وكانه صلى الله عليه وسلم نزل امكان صدور
الخطايا عنه لكونه من افراد البشر منزلة صدورها فطلب
المغفرة لذلك وقيل انه على سبيل التعليم لامته **كما باعدت**
اي كتبعيدك **بين المشرق والمغرب** ووجه الشبه ان التقاء
المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترانه
من الذنب كاقتران المشرق من المغرب فكانه اراد ان لا يكون
لها اقتراب منه اصلا وانما كرر لفظ بين في قوله بيني وبين
خطاياي دون قوله بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف
على الضمير المجرور اعيد الله الخافض ويرد عليه قوله بين التكبير
وبين القراءة على رواية فافهم **اللهم نقني** بفتح النون
وتشديد القاف امر من التنقية وهو مجاز عن ازالة
الذنوب ومحو اثرها **من الخطايا** تنقية **كما ينقى** بفتح
القاف المشددة **الثوب الابيض** اي كتنقية الثوب
الابيض اظهر من غيره من الالوان **اللهم اغسل خطاياي**
بالماء والثلج بالمثلثة وسكون اللام ويروى بفتحها **والبرد**

بفتح الراء وهو حب الغمام وذكر الاحجرين بعد الاول للتاكيد
ثم ان هذه امثال لم يرد بها اعيان هذه المسميات
وانما اريد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة
فى نفيها والثلج والبرد ما ان لم يمسهما الايدى ولم يمتهنهما
الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد فى بيان ما اراده
من تطهير الذنوب قاله الخطابى وقال التورپشتى ذكر انواع
المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة
الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التى لا تخلص من الذنوب
الا بها اى طهرنى بانواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب
بمثابة هذه الانواع الثلاثة فى ازالة الادناس ورفع الاحداث
وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب
الذى يتكرر غسله عليه ثلاثة اشياء منقية يكون فى غاية النقاء
قال ويحتمل ان يكون المراد كل واحد من هذه الاشياء مجاز
عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر
لنا وارحمنا وقال الطيبى يمكن ان يكون المطلوب من
ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد
العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة
ومنه قولهم برد الله مضجعه اى رحمه ووقاه عذاب النار
انتهى وتؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله
بن ابى اوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها
مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ
فيه باستعمال المبردات رحضنى عن الماء الى ابرد منه اذ الثلج
ابرد من الماء اى اغفرها وزد عفوا على الغفران شمول الرحمة
بعد المغفرة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم
طلب تنقية ما عسى يبقى منها تنقية تامة ثم سئل ثالثا الثلا

غاية الرحمة بعد التخلية وقال الكرمانى يحتمل ان يكون فى الدعوات
الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل
والتنقية للحال والغسل للماضى انتهى وكان تقديم المستقبل
لاهتمام بدفع ما سيأتى قبل رفع ما حصل ثم ان ذكر المؤلف
رحمه الله لهذا الحديث فى هذا الباب دليل على انه يرى
الاستفتاح بهذا وقد اختلف فيما يستفتح به الصلوة
فابو حنيفة واحمد رحمهما الله يريان الاستفتاح بما رواه
ابو داود والترمذى وابن ماجة عن حسين بن على الجعفى عن
زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن بديل بن ميسرة
عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وابو الجوزاء باطيم والزاى
اسمه اوس بن عبد الله الربعى البصرى وروى مسلم من حديث
على رضى الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلوة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى
ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
واخرجه ابن حبان لكن قيده بصلوة الليل واخرجه الشافعى
وابن خزيمة بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعى
فى الام وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث ابى سعيد
رضى الله عنه الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجى عن الشافعى استحباب
الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من

الشافعي وقال ابن الاثير في شرح المسند الذي ذهب اليه
الشافعي في الام انه يأتي بهذه الاذكار جميعا في الفريضة
والنافلة واما الذي فروى عنه انه يقول وجهت وجهي
الى قوله من المسلمين وقال ابو يوسف يجمع بين قول
سبحانك اللهم الخ وبين قوله وجهت وجهي الخ
وهو قول ابي اسحق المروزي وابي حامد الشافعي وفي المحيط
يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير وقيل لا يستحب
لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلوة وفي الباب
حديث جبير بن مطعم اخرجه ابو داود ع عن ابن جبير بن مطعم عن
ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة
قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا و
سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان
من نفخه ونفثه وهمزه **فائدة** قال ابو داود نا يعقوب
بن ابراهيم نا اسمعيل ع يونس عن الحسن قال قال سمرة
حفظت سكتتين في الصلوة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ
وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع
قال فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين قال فكتبوا في ذلك
الى المدينة الى ابي رضي الله عنه فصدق سمرة فقوله سكتة
اذا كبر الامام فيه دليل لابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل
والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب
دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام وقوله وسكتة اذا فرغ
الى عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة قال الخطابي
وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازعه في القراءة وهو
مذهب الشافعي وعند اصحابنا لا يقرأ المقتدي خلف الامام فتحمل
هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال

جدا او عمدا يكره وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو
لان فيه تاخير الركن هذا وقال البغوي ويأتي بما من الادعية
الواردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الاستفتاح
وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم وبحمدك الخ واما الادعية
المذكورة الواردة في هذا الباب فاذا اراد ان يدعو بها
ففي آخر صلوته بعد الفراغ من التشهد في الفرض واما
باب النفل فواسع وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة
مما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لنقلها اهل المدينة
عيانا وعملا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعلها في وقت
تركها فتركها واسع واكثر ما جاء من الادعية في الصلوة محمول
على صلوة الليل والله اعلم ثم المسنون هو الاسرار بها
في السرية والجهرية ثم في الحديث بيان ما كانت الصحابة
رضي الله عنهم عليه من المحافظة على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله هم الذين

باب كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وسقط
من رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا
فمناسبة الحديث للترجمة ظاهرة كذا قال الحافظ العسقلاني
وقال العيني هي ظاهرة لان اطالة النبي صلى الله عليه وسلم
القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء
وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقب الافتتاح قبل الشروع
في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وعلى تقدير
ثبوت لفظ باب فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله
به تعلق ايضا من جهة ان دعاء الاستفتاح يستلزم تطويل القيام
وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا وقال ابن
رشيد يحتمل ان يكون المناسبة في قوله حتى قلت اني رب

او انا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجات واستعطاف
فيجمعه مع الذى قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه
خضوع ولا يختص ما ورد فيه القرآن خلافا للحنفية انتهى وتعقبه
العينى من وجوه الاول انه لا يدل اصلا على المقصود والثانى
ان العبد كيف يناجى ربه ويستعطفه وهو ساكت
ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق
بذاته وصفاته وهذه الحال ان الله تعالى حث عباده فى غير موضع
فى القرآن وحث نبيه صلى الله عليه وسلم فى غير موضع فى
حديثه على ذكره تعالى ومدح الذاكرين والمذاكرات وكل ذلك
باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع لا يفرغ الذكر و
الحسن فى الخضوع ما هو مع الذكر والثالث انه كيف يقول
والاختصاص بما ورد فى القرآن فهل يليق للعبد ان يقول فى صلوته
وهى محل المناجاة والخضوع اللهم اعطنى الف دينار مثلا
او زوجنى امراة فلانية وهذا ينافى الخضوع والخشوع وكيف
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصلح فيها شئ من كلام الناس
الحديث هذا وكل من هذه الاوجه لا يخلو عن نظر فليتأمل
حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم
الجمحى مولاهم المصرى قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن
جميل الجمحى القرشى من اهل مكة ذكر الطبرى انه مات سنة تسع
وستين ومائة قال حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الرحمن
ابو بكر وابو محمد واسم ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير
بن عبد الله التيمى الاحول المكى القاضى على عهد ابن الزبير ع.
اسماء بنت ابى بكر وفى رواية زيد الصديق رضى الله عنهما ورجال
هذا الاسناد ما بين بصرى ومكى وفيه رواية التابعى ع. الصحابية
وقد اخرج مسلم المؤلف فى الشرب ايضا واخرجه النسائى وابن ماجة

فى الصلوة ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة
الكسوف روى بجماعة ان الكسوف يكون فى الشمس
والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء المعجمة وروى جماعة فى الشمس
بالكاف وفى القمر بالخاء والكثرة فى اللغة وهو اختيار الفراء
ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت
الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسفه الله
وانخسفت وذكر ثعلب فى الفصيح الا كسفت الشمس
وخسف القمر اجود وفى الكلام وفى التهذيب لابى منصور
خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءهما وقال
ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب
ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف بعضهما والخسوف
بكلهما قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقال ابن
حبيب فى شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انجلاؤها
وقال الفراء كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا فهى كاسفة
وكسفت فهى مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال
الجوهرى والعامة تقول انكسفت وفى المحكم كسفها الله و
اكسفها والاول اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدى خسف
القمر يخسف خسوفا فهو خسيف وخسيف وخاسف و
خسف انخسافا قال والخسف اكثر فى السنة الناس
وفى شرح الفصيح كسفت الشمس اى اسودت فى راى العين
من ستر القمر اياها ع. الابصار ويقولون كسفت على عالم
لم يسم فاعله وانكسف فقام صلى الله عليه وسلم فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام
ثم رفع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد فاطال
السجود ثم رفع راسه ثم سجد فاطال السجود

ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد
فال فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود
ثم انصرف اى من الصلوة بعد ان فرغ منها على هذه
الهيئة فقال قد دنت اى قربت من الدنو منى الجنة حتى
لو اجرات عليها اى على الجنة من اجراءة وانما عبر بذلك
لانه لم يكن ثاذونا من عند الله تعالى لذلك لجئتكم بقطاف
من قطافها بكسر القاف فيهما اى بعنقود من عناقيدها
قال الجوهرى العنقود وجمعه جاء القوان قطوفها دانية والقطاف
بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطفت
العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر كل ما يقطف
كالذبح والطحن ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين
يرويه بفتح القاف وانما هو بالكسر ودنت منى النار
حتى قلت اى بفتح الهمزة رب اوانا معهم كذا للاكثر
بالهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة على مقدر يدل
عليه السياق وفى رواية بحذف الهمزة وهى مقدرة
وفى رواية ابن ماجة وانا فيهم واذا امراة كلمة اذا للمفاجاة
وقوله امراة مبتدا وقوله حسبت انه قال جملة معترضة
بينه وبين خبره اى قال نافع بن عمر حسبت ان ابا ملكة
قال او المعنى قال ابو هريرة رضى الله عنه حسبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية
وكسر الدال المهملة وبالشين المعجمة من الخدش وهو قشر
الجلد بعود ونحوه هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت
ما شان هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
لا اطعمتها اى لا اطعمت المراة الهرة ويروى لا هى اطعمتها

بالضمير

بالضمير الراجع الى المراة ولا ارسلتها اى ولا هى ارسلتها
تاكل من الاحوال المنتظرة قال نافع اى ابن عمر حسبت
انه اى ابن ملكة ويروى حسبته قال من خشيش الارض
او قال من خشاش اى خشاش الارض بدل خشيش الارض
والخشيش بفتح الخاء المعجمة وبالشينين المعجمتين هو
حشرات الارض وهوامها والخشاش بكسر الخاء المعجمة
وقيل مثلث الخاء المعجمة وهو الحشرات ايضا وقال
ابن الاثير تاكل من خشاش الارض وفى رواية من خشيشها
وهو بمعناه ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات
وهو وهم وقال القاضى عياض هو تصحيف وقيل انما هو
حشيش بضم الحاء المهملة مصغر حشاش على الحذف او
حشيش بغير حذف وقال الخطابى الحشيش ليس بشئ
وانما هو الخشاش مفتوحة الخاء المعجمة وهو حشرات الارض و
اعلم ان صلوة الكسوف سنة وليست بواجبة على ما
هو الاصح وقال بعض مشايخنا بالوجوب للامر بها فى قوله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا
الى الصلوة ولا يخفى انه لا يستقيم دليلا على الوجوب ثم هى
ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا والكسوف اية من آيات الله تعالى يخوف به
عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التى فيها
فوز وفلاح وبالسنة وهى ما ذكرناه وبالاجماع قال الامة
قد اجمعت عليها من غير انكار ثم هى يصلى بها فى المسجد
الجامع او فى مصلى البعد قاله الطحاوى وقالت الشافعية
والحنابلة السنة ان يصلى بها فى المسجد لان النبى صلى الله
عليه وسلم فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج الى المصلى

واما وقتها فالوقت الذى يجوز فيه اداء النافلة وعن مالك
لا يصلى بعد الزوال رواه ابن القاسم وفى رواية ابن وهب
يصلى وان زالت الشمس وعنه لا يصلى بعد العصر ومذهب
ابى حنيفة رحمه الله اذا طلعت مكسوفة لا يصلى حتى يدخل وقت
الجواز قال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعى وفى المحيط لا يصلى
فى الاوقات الثلثة وذكر ابو عمر فى الاستذكار وقال الليث
بن سعد حجبت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان
بن هشام وبمكة عشرفها الله تعالى عطاء وابن ابى رباح وابن
شهاب وابن ابى مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب
وايوب بن موسى فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما
يدعون الله تعالى فى المسجد فقلت لايوب مالهم لا يصلون
فقال جاء النهى عن الصلوة بعد العصر فلذلك لا يصلون وانما
يذكرون حتى تنجلى الشمس وهو مذهب الحسن بن ابى الحسن
وابن علية والثورى وقال اسحق يصلون بعد العصر عالم
تصفر الشمس وبعد صلوة الصبح ولا يصلون فى الاوقات
الثلثة فلو كسفت عند الغروب لا يصلى اجماعا وقال ابن
قدامة اذا كانت الكسوف فى غير وقت صلوة جعل الدعاء مكان
الصلوة وهذا ظاهر المذهب لانها نافلة لا تفعل فى
اوقات النهى سواء كان لها سبب او لم يكن روى ذلك
عن الحسن وابى بكر بن عمرو ابن حزم وابى حنيفة ومالك وابى ثور
ونص عليه احمد روى قتادة قال انكسفت الشمس فى زمن
بمكة شرفها الله تعالى بعد العصر فقاموا قياما يدعون فسئالت
عطاء عن ذلك فقال هكذا يصنعون وروى اسمعيل بن
سعيد عن احمد انهم يصلونها فى اوقات النهى قال ابو بكر
بن عبد العزيز وبالاول اقول وهو اظهر القولين واما صفتها

فهى كهيئة

فهى كهيئة النافلة عندنا لا يجهر فيها ولا اقامة مثل صلوة
الفجر والجمعة فى ركعة ركوع كواحد وبه قال النخعى والثورى
وابن ابى ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه ابن ابى
شيبة فى مصنفه عن ابن عباس رضى الله عنهما وروى ذلك
ايضا عن ابن عمر وابى بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله
بن عمرو وقبيصة الهلالى والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن
سمرة وعند الشافعى ومالك واحمد وابى ثور وعلماء
الحجاز صلوة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجودان
وعن احمد واسحق فى كل ركعة ثلاث ركوعات واحتج الشافعى
ومن معه بحديث عائشة رضى الله عنها اخرجه الائمة الستة فى
كتبهم على ما سياتى فى بابه ان شاء الله تعالى وحديث ثلاث ركوعات
فى كل ركعة اخرجه مسلم عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ست ركعات باربع سجدات وذكر فى الطحاوية الغزالية
اذا انكسفت الشمس فى وقت مكروه او غير مكروه نودى
للصلوة جامعة وصلى الامام بالناس فى المسجد ركعتين
وركع فى كل ركعة ركوعين واوائلها طول من اواخرها ثم ذكر
قراءة الطوال الاربع فى اول القيام الاربع ثم قال
ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة آية وفى الثانى قدر ثمانين
وفى الثالث قدر سبعين وقراءة الرابع قدر خمسين
آية وعند طاوس بن كيسان وحبيب بن ابى ثابت وعبد
الملك بن جريج صلوة الكسوف ركعتان فى كل ركعة اربع
ركوعات وسجدتان وحكى هذا عن على وابن عباس رضى الله
عنهما واحتجوا فى ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما
اخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه صلى في كسوف قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع
ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وقال
قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه في رواية
ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت في الركوع
في صلوة الكسوف بل يطيل ابدا يركع ويسجد الى ان تنجلي
الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم
انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرار
الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال
والى هذا نحى الخطابي وابن راهويه وغيرهما وقد يعترض عليه
بان طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى
واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اخرجه ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع
فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع
ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث وحديث
النعمان بن بشير رضي الله عنه رواه ابو قلابة عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كما
حدث صلوة صليتموها من المكتوبة رواه النسائي واحمد
والحاكم في مستدركه وقال على شرطهما ورواه ابو داود ولفظه
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلي يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت
واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وقال البيهقي هذا مرسل
ابي قلابة عن النعمان لانه لم يسمع منه وقال ابن حزم ابو قلابة

ادرك

ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة
هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون
حديث ابي قلابة عن النعمان فرد كلام البيهقي لانه بلا دليل
ولانه ناف وغيره مثبت وبحديث قبيصة الهلالي اخرجه
اخرجه ابو داود عنه كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه وانا معه يومئذ بالمدينة
فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف فانجلت
فقال انما هذه الايات يخوف بها الله فاذا رايتموها
فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخرجه
النسائي ايضا والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد ان رواه سقط بين
ابي قلابة وقبيصة رجل هو هلال بن عامر وقال الثوري في
الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث وبحديث ابي بكرة
رضي الله عنه اخرجه البخاري عن الحسن عنه قال خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رداءه حتى انتهى الى
المسجد وثاب الناس اليه فصلى ركعتين وقد تكلف
الخصم في الجواب عن هذين الحديثين لاجل انهما عليهم فقال
النووي قوله صلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان
وقال القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة وسكت عن
الاخرى وقال العيني في هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره
من غير ضرورة فلا يجوز وايضا في لفظ النسائي كما تصلون
وفي لفظ ابن حبان مثل صلوتكم وقال الطحاوي اكثر الاثار
في هذا الباب موافق لمذهب ابي حنيفة ومن معه وهو
النظر عندنا لانا راينا سائر الصلوات في المكتوبات
والتطوع مع كل ركعة سجدتان فالنظر على ذلك ان يكون صلوة

فانجلت الشمس ويأتي في بابه وبحديث عبد الرحمن بن سمرة
اخرجه مسلم وفيه فصلى ركعتين صح

الكسوف مثلها وقال ابن حزم العمل بما صح وروى عليه اهل
بلدة وقد يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة غير سنة
وقال العيني الصواب ان يقال لم يختلفوا في صلوة الكسوف
بل تخيروا فكل واحد منهم تعلق بحديث وراه اولى من غيره
بحسب ما ادى اليه اجتهاده في صحته فابو حنيفة رحمه الله
تعلق باحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله عنهم
لموافقتها القياس في ابواب الصلوة وقال ابو اسحق
المروزي وابو الطيب وغيرهما يحمل احاديثنا على الاستحباب
واحاديثهم على الجواز وقال السروجي قلنا لم يفعل ذلك
بالمدينة الا مرة واحدة فاذا ضم الى حصل هذا الاختلاف
من ركوع واحد الى عشر ركوعات يعمل بما له اصل في الشرع
انتهى وقال العيني وفيه نظر لانه نقل صلوة الكسوف غير مرة
وفي غير سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلوته صلى الله
عليه وسلم وضبطه من فعله وذكر النووي في شرح المهذب
ان عند الشافعية لا يجوز الصلوة على ركوعين وبه قطع جمهورهم
قال وهو ظاهر نصوصه وقال العيني الزيادة من العدل مقبولة
عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا
عما زاد على ركوع واحد وقال السرخسي وتاويل الركوعين
فما زاد انه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فانه عرضت
عليه الجنة والنار فمل بعض القوم وظنوا انه رفع راسه
فرفعوا رؤسهم ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع
ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم وقيل رفع راسه
صلى الله عليه وسلم ليختبر حال الشمس هل انجلت او لا هكذا
فعل في كل ركوع واما صفة القراءة فيها فمذهب ابي حنيفة
رحمه الله ان القراءة تخفى فيها وبه قال مالك والشافعي وقال

النووي

387

النووي في شرح صحيح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك
وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر
في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي
عن الصيدلاني مثله وقال المحب ابن جرير الطبري
الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور
بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى ابن المنذر عن مالك
الاسرار كقول الشافعي وكذا روى ابن عبد البر في الاستذكار
وقال المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك في الجهر
بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه
قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال
القاضي عياض في الاكمال وبه القرطبي في المفهم ان معن
بن عيسى والواقدي روى عن مالك الجهر قالا ومشهور
قول مالك الاسرار فيها واما ما حكاه الترمذي عن الشافعي
من الاسرار فهو المعروف عنه وهو الذي رواه البويطي والمزني
وحكى الرافعي ان ابا سليمان الخطابي ذكر ان الذي يجيء
على مذهب الشافعي الجهر فيهما وتابعه النووي في الروضة
على نقله ذلك وتعقبه في شرح المهذب فقال ان ما نقله
الخطابي في معالم السنن الاسرار وقال شارح الترمذي
ما نقله الرافعي عن الخطابي موجود عنه وقد ذكره في كتاب
اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى عن مالك
والشافعي واهل الراي ترك الجهر بحديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال فحزرنا قراءته فلو جهر لما احتاج
الى الحزر وقال والجهر اشبه بمذهب الشافعي لان عائشة
رضي الله عنها اثبتت الجهر قال ويجوز ان ابن عباس

عن الخطابي لم اره في كتاب له وتعقب صاحب المهمات ايضا
الرافعي بان الذي نقله الخطابي صح

رضي الله عنهما وقف في آخر الصف فلم يسمع واحتج الطحاوي
لابي حنيفة والشافعي ومن معهما في الاسرار بحديث ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه في معاني الآثار انه قال ما سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف حرفا ورواه
البيهقي واحمد والطبراني وابو يعلى في مسانيدهم وابو نعيم
في الحلية وبحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول
صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف لا يسمع له صوتا
واخرجه النسائي والطبراني مطولا ثم احتج لابي يوسف
ومحمد ومن معهما في الجهر بحديث عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف
ثم قال ويجوز ان يكون ابن عباس وسمرة بن جندب
رضي الله عنهم لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته
حرفا وقد جهر فيها بعدهما منه فهذا لا ينفي الجهر وقال ايضا
النظر في ذلك يقتضي ان يكون حكمها كحكم صلوة الاستسقاء
عند من يراها وصلوة العيدين لان ذلك هو المفعول
في خاصة الايام فكذلك ههنا قال العيني فقد ظهر من كلامه
انه مع ابي يوسف ومحمد وقد اختلف الاحاديث في الجهر
والاسرار في صلوة الكسوف فعند مسلم من حديث عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف وقال
البخاري في صلوة الكسوف وعند ابي داود من رواية الاوزاعي
عن الزهري بلفظ صلى صلوة الكسوف وجهر فيها بالقراءة
وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب السنن
من حديث سمرة وابن عباس رضي الله عنهما كما ذكرنا انهما
لم يسمعا حرفا ولا شك ان حديث عائشة رضي الله عنها
اصح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه القائلون

بالاسرار

بالاسرار بجوابين احدهما ما قاله النووي في شرح صحيح مسلم ان
هذا عندنا صحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثاني
ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار في الاشارة الى تضعيف
الحديث وقال العيني يرد الجواب الاول ما رواه اسحق
بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس
وجهر بالقراءة رواه الخطابي في اعلام الجامع من طريق ابن
راهويه واما تضعيف ابن عبد البر الحديث فكانه في جهة سفيان
بن حسين عن الزهري فان احمد قال فيه ليس بذاك
في حديثه عن الزهري وعن يحيى ثقة في غير الزهري ولا يدفع وقال
العيني قال ابن شيبة ليعقوب صدوق ثقة روى له مسلم في
مقدمة كتابه واستشهد به البخاري وروى له الاربعة ومع
ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر وسليمان
بن كثير وان كانا ليسا بالحديث وقال شارح الترمذي وعلى
هذا فالمختار الجهر فلذلك قال الخطابي انه اشبه بمذهب
الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال البخاري
حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي
في الخلافيات لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما الذي قال فيه كنت من قراءة سورة البقرة قال
الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه
لم يقدره بغيره فان قيل قال الشافعي وروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال حملت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم
في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا فالجواب انه لا يصح
هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما لانه في اسناده ابن لهيعة وفي
آخر الواقدي وفي آخر الحكم بن ابان واما صلوة خسوف القمر فقال

اصحابنا ليس فى خسوف القمر جماعة وقيل الجماعة جائزة
عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع الناس بالليل
وانما يصلى كل واحد منفردا وعند مالك لا صلوة فيه وعند
الشافعى يصلى للخسوف كما يصلى للكسوف بجماعة وركوعين
وبالجهر بالقراءة وخطبتين بينهما جلسة وبه قال احمد
واسحق الا فى الخطبة واستدل ابوحنيفة ومالك بان
النبى صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف الشمس ولما خسف
القمر فى جمادى سنة اربع فيما ذكره ابن الجوزى وغيره لم يجمع فيه
وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبى صلى الله عليه
وسلم جمع لخسوف القمر ولا نقل احد من الائمة بعده انه جمع
فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية الصلوة
لخسوف القمر فعله ابن عباس رضى الله عنهما وبه قال عطاء و
الحسن والاثرم وهو روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وجماعة
المحدثين وعمر بن عبد العزيز مستدلين بقوله ان الشمس والقمر
ايتان من آيات الله فاذا رايتم فصلوا وروى الدارقطنى من
حديث اسحق بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى كسوف
الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرا فى
الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفى الثانية بياسين
وفى حديث قبيصة مرفوعا اذا انكسف الشمس والقمر
فصلوا وروى الدارقطنى بسند جيد من حديث حبيب بن
ثابت عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات
فى اربع سجدات وبوب البخارى باب صلوة كسوف القمر
على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى **فائدة** قد اختلف الاحاديث

الواردة فى كيفية صلوة الكسوف فى الاقتصار على ركعتين
كما فى حديث ابى بكرة وغيره وثلاث ركعات فى كل ركعة
كما فى حديث جابر واربع ركعات فى ركعتين كما فى حديث
عائشة رضى الله عنها وغيره وست ركعات فى ركعتين
كما فى حديث جابر وغيره وثمان ركعات فى ركعتين كما
فى حديث ابى بن كعب وخمسة عشر ركعة فى ثلاث ركعات
رواه الحاكم فى المستدرك عن ابى بن كعب وما يستفاد
من الحديث المذكور ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو
مذهب اهل السنة والجماعة وقيل ان تعذيب الحيوان
غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمة على
ظالمه وفيه معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم **فائدة اخرى** اعلم
ان صلوة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا
من الصحابة رضى الله عنهم منهم اسماء بنت ابى بكر رضى الله
عنهما اخرج حديثه الستة ما خلا الترمذى وابن عباس
رضى الله عنهما اخرج حديثه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى
والنسائى وعلى بن ابى طالب رضى الله عنه اخرج حديثه
احمد وعائشة رضى الله عنها اخرج حديثه الستة وعبد الله
بن عمرو اخرج حديثه البخارى ومسلم والنسائى والنعمان
بن بشير اخرجه حديثه ابو داود والنسائى وابن ماجة والمغيرة
بن شعبة اخرج حديثه الشيخان وابو مسعود اخرج حديثه
الشيخان والنسائى وابن ماجة وابو بكرة اخرج حديثه البخارى
والنسائى وسمرة بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن
من رواية ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف الموحدة
وابن مسعود رضى الله عنه اخرج حديثه احمد وابن عمر رضى الله عنهما
اخرج حديثه الشيخان والنسائى وقبيصة الهلالى اخرج

حديثه ابو داود والنسائى وجابر اخرجه حديثه مسلم وابو داود
والنسائى وابو موسى رضى الله عنه اخرجه حديثه الشيخان
والنسائى وعبد الرحمن بن سمرة اخرجه حديثه مسلم وابو داود
والنسائى وابى بن كعب اخرجه حديثه ابو داود وبلال اخرجه
حديثه البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط وحذيفة اخرجه
حديثه البزار ومحمود بن لبيد اخرجه حديثه احمد وابو الدرداء
اخرجه حديثه الطبرانى فى الكبير وابو هريرة اخرجه حديثه النسائى
وام سفيان اخرجه حديثها الطبرانى فى الكبيرة وعقبة بن
عامر اخرجه حديثه الطبرانى فى الكبير رضوان الله عليهم اجمعين

باب رفع البصر اى رفع المصلى بصره **الى الامام**
فى الصلوة ووجه المناسبة بين البابين ان المصلى بعد
افتتاحه بالتكبير واستفتاحه ينبغى ان يراقب امامه
صلوة صلوته قال ابن بطال وفيه حجة لمالك فى ان بصر المصلى
يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا يستحب له ان ينظر
الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعى
وورد فى ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل
محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقى موصولا
وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى
والذين هم فى صلوتهم خاشعون ويمكن ان يفرق بين المأموم
والامام ويقال يستحب للام النظر الى موضع السجود
وكذا للمأموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد
فحكمه حكم الامام **وقالت عائشة رضى الله عنها قال**
النبى صلى الله عليه وسلم رايت جهنم قال الكرمانى ويروى فرايت
بالفاء عطفا على ما تقدم من حديث صلوة الكسوف مطولا
يحطم بكسر الطاء اى يكسر وياكل ومنه الحطمة وهى من اسماء النار

لانها

لانها تحطم وياتى فيها **بعضها بعضا حين** رايتمونى **تاخرت**
وهذا طرف من حديث وصله المؤلف فى باب اذا انفلتت
الدابة وهى فى اواخر الصلوة وموضع الترجمة منه قوله حين
رايتمونى **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل المنقرى ابو سلمة
التبوذكى وقد تكرر ذكره **قال حدثنا عبد الواحد** ويروى بعد
الواحد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية **قال**
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران **عن عمارة** بضم المهملة
وتخفيف الميم **بن عمير** مصغر عمر التيمى الكوفى وفى رواية حفص
بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة **عن ابى معمر** بفتح الميمين
عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة
وفتح الموحدة وبالراء الازدى **قال قلنا لخباب** بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة وفى اخره موحدة اخرى هو ابن الارت
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية ابو عبد الله
التميمى وحقه سبى فى الجاهلية فاشتراه امراة خزاعية و
اعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس الستة
المعذبين فى الله على اسلامهم شهد المشاهد روى له اثنان
وثلثون حديثا وللبخارى خمسة مات سنة سبع وثلاثين
بالكوفة وهو اول من صلى عليه على بن ابى طالب رضى الله عنه منصرفه
من صفين رضى الله عنه **اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا**
فى صلوة الظهر و العصر قال الكرمانى اى غير الفاتحة
اذ لا شك فى قراءتها وقال العينى هذا تحكم لا دليل عليه اذ
ظاهر الكلام ان سؤالهم عن جنابة عن قراءة النبى صلى الله عليه
وسلم فى الظهر والعصر كان عن مطلق القراءة لانهم ربما كانوا
يظنون ان لا قراءة فيهما لعدم الجهر بهما فيهما الا ترى ما رواه
ابو داود فى سننه قال ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى

بن سالم قا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على بن عباس
رضى الله عنهما فى شباب من بنى هاشم فقلنا الشاب سل
ابن عباس رضى الله عنهما اكان رسول الله صلى الله عليه و سلم
يقراء فى الظهر و العصر فقال لا فقيل له لعله كان يقراء فى نفسه
فقال حسنا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل
به الحديث ☆ و روى الطحاوى من حديث عكرمة ع. ابن عباس
رضى الله عنهما انه قيل له ان نا سا يقرؤن فى الظهر و العصر
فقال لو كان لى عليهم سبيل لقلعت استنهم ان النبى صلى الله
عليه و سلم قراء و كانت قراءته لنا قراءة و سكت و كان
سكوته لنا سكوتا و اخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سأل
ابن عباس رضى الله عنهما ع. القراءة فى الظهر و العصر فقال
قراء رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صلوات فنقراء فيما
قراء فيه و نسكت فيما سكت فيه فقلت كان يقراء فى
نفسه فغضب فقال اتتهمون رسول الله صلى الله عليه
و سلم و اخرجه احمد و لفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس
رضى الله عنهما قراء رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما اران
يقراء فيه و سكت فيما اران يسكت فيه و ما كان ربك
نسيا و لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة و الى هذه
الاحاديث ذهب قوم منهم سويد بن غفلة و الحسن
بن صالح و ابراهيم بن علية و مالك فى رواية و قال لا قراءة
فى الظهر و العصر اصلا قال العينى فاذا كان الامر كذلك
كيف يقول الكرمانى يقراء غير الفاتحة و ياتى بالتقييد فى
موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به و لكن لا بد من هذا منه
فان لم يطلع على احاديث هذا الباب و لا اختلاف
السلف فيه و قصد تمشية مذهب نصرة لامامه من غير

برهان و يذكر عن قريب الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى
قال نعم قلنا و روى فقلنا بالفاء العاطفة ثم بحذف
الالف تخفيفا اى باى شئ كنتم تعرفون ذلك باللام
و يروى ذاك بغير لام و فى رواية الطحاوى باى شئ كنتم
تعرفون ذلك و فى لفظ للبخارى باى شئ كنتم تعلمون
فى قراءته و فى رواية ابن ابى شيبة باى شئ كنتم تعرفون
قراءة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال جناب رضى الله
عنه باضطراب لحيته بكسر اللام اى بتحركها و قد جاء
فى بعض الروايات لحيته بفتح اللام و بالياءين او الهاء
مفتوحة و الاخرى ساكنة و هى تثنية لحى بفتح اللام و سكون
الحاء المهملة و هو منبت اللحية من الانسان و فى المحكم
اللحية اسم لجمع من الشعر ما نبت على الذقن و اللحى
الذى نبت عليه العارض و فى الجامع للقزاز يقال لحية بكسر
اللام و لحية بفتح اللام و الجمع لحى و لحى و قد استدل بالحديث
المذكور على وجوب القراءة فى الظهر و العصر و قال الطحاوى
رحمه الله بعد ان روى هذا الحديث فلم يكن فى هذا دليل عند
على انه كان يقراء فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته بتسبيح
يسبحه او دعاء و لكن الذى حققنا القراءة منه فى هاتين
الصلوتين تمسكا بالاثار الذى رويناها فى الفصل الذى قبل
هذا و قال العينى اراد بها ما رواه ع. ابى قتادة و ابى سعيد
الخدرى و جابر بن سمرة و عمران بن حصين و ابى هريرة و انس
بن مالك و على رضى الله عنهم اما حديث ابى قتادة فاخرجه
البخارى و كذا حديث جابر بن سمرة و عمران بن حصين
و اما حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فاخرجه مسلم
عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يقراء فى صلوة الظهر فى الركعتين

صلوا كما رأيتموني اصلي والمراد بها الافعال دون الاقوال فكانت الصلوة اسما للفعل في حق الظهر والعصر والقول في غيرهما ولم يبلغ ابن عباس رضي الله عنهما قراءته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فلذلك قال في جواب السائل عنهما ما قال فلما بلغه خبر قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما وثبت عنده رجع عنه والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ناسفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ومما يستفاد من الحديث ما ترجم عليه البخاري وهو رفع البصر الى الامام وقد اختلف العلماء في ذلك فقال اصحابنا والشافعي وابو ثور ينظر الى موضع سجوده وروى ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفي التوضيح واستثنى بعض اصحابنا ما اذا كان مشاهدا للكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضي حسين ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى حجره في تشهده لان امتداد النظر يلهي فاذا قصر كان اربى وقال مالك ينظر الى امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم قال واحاديث الباب تشهد له لانه لو لم ينظروا اليه صلى الله عليه وسلم ما رأوا تأخره حين دنت جهنم ولا راوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا راوا تناوله فيما تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به لان الايتمام لا يكون الا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه والله اعلم ثم رجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرجه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه ايضا ابو داود

في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك واما حديث عمران بن حصين فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا قال قد علمت ان احدكم خالجنيها اي نازعني قراءتها واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه النسائي عن عطاء قال قال ابو هريرة رضي الله عنه كل صلوة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها اخفيناكم واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس رضي الله عنه فصلى بنا الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية وهذه الاحاديث قد حققت القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وانتفى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرنا ومن قرب لان غيره من الصحابة رضي الله عنهم قد تحققوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقال الخطابي في جواب هذا انه وهم من ابن عباس رضي الله عنهما لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث ابي قتادة وخباب بن الارت وغيرهما وقال العيني عندي جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس رضي الله عنهما وهو انه رضي الله عنه استند في هذا اولا على الامر باقتدائه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم

صلوا

والنسائي وابن ماجة **حدثنا حجاج** هو ابن منهال وليس
بحجاج بن محمد لان البخاري لم يسمع منه **قال حدثنا شعبة**
هو ابن الحجاج **قال انبأنا** اى اجبرنا وقيل قول انبأنا في
الاجازة ولانه يجوز اجبرنا فيها او الا معتمدا بالاجازة بان
يقول اجبرنا اجازة **ابو اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي
ابو موسى الصحابي وكان اميرا على الكوفة **يخطب** اى حال كونه
يخطب **قال حدثنا** وفي رواية اجبرنا **البراء** اى ابن عازب
رضي الله عنه **وكان غير كذوب** وفي رواية وهو غير كذوب
وقد عرفت المعنى من ذلك **انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله**
ويروى مع النبي صلى الله عليه وسلم **فرفع رأسه** الشريفة من
الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية وقيل الاولى ان يكون
جمع قائم او انتصابه على الحال فافهم **حتى يروه** بحذف النون
ويروى حتى يرونه باثبات النون وانجاء والوجهان جائزان
بناء على ارادة نقل الحال او الاستقبال **قد سجد** في محل النصب
على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد وقد مر الكلام في هذا الحديث
مستقصى في باب متى يسجد من خلف الامام **حدثنا**
اسمعيل هو ابن ابي اويس **قال حدثني مالك** بن انس
الاصبحي امام دار الهجرة **ع** **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار**
بالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة **ع** **عن عبد الله**
بن عباس رضي الله عنهما **قال خسفت** بفتح الخاء المعجمة
الشمس فيه دليل لمن الخسوف يطلق على كسوف الشمس
ايضا ويروى انخسفت الشمس **على عهد رسول الله** ويروى
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **فصلى** صلى الله عليه وسلم
صلوة الكسوف **قالوا** وفي رواية فقالوا **يا رسول الله رأيناك**

تناول

تناول اصله تتناول فحذفت احدى التائين تخفيفا
وفي رواية تناولت **شيئا في مقامك** بفتح الميم الاولى
ثم رأيناك تكعكعت اى تأخرت ورجعت ورأوك **قال**
ويروى فقال **اني رأيت** على صيغة المجهول وفي رواية رأيت
الجنة اى عرضت لي الجنة من غير حائل **فتناولت** اى
اردت اني آخذ وا ويقال التناول هو التكلف في الاخذ
واظهاره لا الاخذ حقيقة او يقال معناه تناولت لنفسي
لا لكم **منها عنقودا** بضم العين المهملة **ولو اخذته لاكلتم**
منه ما بقيت الدنيا اى مدة بقاء الدنيا الى انتهائها
ولكني لم آخذ لنفسي ولا لكم اولم آخذ لكم لانه من حطام الجنة
وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله
تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان قولهم رأيناك تكعكعت
يقتضي انهم كانوا يراقبونه صلى الله عليه وسلم **حدثنا محمد**
بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وفي آخره نون
اخرى ابو بكر العوقي البصري الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين **قال حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام
هو ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني ابو يحيى الخزاعي
قيل واسم عبد الملك **قال حدثنا هلال بن علي**
بن ابي ميمونة العامري المدني مات في خلافة هشام بن عبد
الملك وقد ينسب الى جده **عن انس بن مالك** رضي الله عنه
وسقط في رواية لفظ ابن مالك **قال صلى لنا** وفي نسخة بنا
النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى بكسر القاف يقال رقيت
في السلم اذا صعدت وقال ابن التين ووقع في بعض النسخ
ثم رقا بالالف **المنبر** بكسر الميم **فاشار بيده** ويروى بيديه

بالتثنية قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة قبلة
المسجد ويقال جلست قبل فلان اى عنده ثم قال
لقد رايت الآن ه اسم للوقت الذى انت فيه
وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة وليست اللام فيه للتعريف
لانه ليس له ما يشركه حتى يميز ولا يقال انه للحال ورايت
للماضى فكيف يجتمعان لان دخول قد عليه قربه للحال قال
قيل فما تقول فى قوله الآتى صليت فانه للمضى المبتة
قالجواب انه قال ابن الحاجب كل خبر او منشئ فقصده
الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر او اريد
بالآن ما يقال عما انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير
المنقسمة المتحاة بالحال منذ صليت لكم الصلوة
الجنة والنار ممثلتين اى مصورتين فى قبلة هذا الجدار
فلم ار كاليوم اى مثل منظرى القوم فى
الخير والشر قال ذلك ثلاثا اى ثلاث مرات باب
كراهية رفع البصر الى جهة السماء فى الصلوة قال القاضى
عياض لان فيه نوعا من الاعراض عن القبلة وخوفا من هيئات
الصلوة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف
وقال ابن بطال وابن التين اجمع العلماء على كراهة النظر
فى الصلوة لحديث الباب وبما عند مسلم عن ابى هريرة
يرفعه لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى
الصلوة او لتخطفن ابصارهم وعنده ايضا عن جابر
بن سمرة مثله بزيادة او لا ترجع اليهم لعل ابصارهم هذا
فى الصلوة واما فى الدعاء فكرهه ايضا نخرج وطائفة
واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة
قبلة الصلوة حدثنا على بن عبد الله بن ابى طالب المدينى

قال اخبرنا

قال اخبرنا وفى رواية حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا ابن ابى عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف
الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا
قتادة ه ابن دعامة ان انس بن مالك رضى الله عنه
حدثهم بالجمع وروى حدثه بالافراد ما بال اقوام اى حالهم
وشانهم وانما ابهم لئلا نكسر خاطر من يفعل ذلك
لان التصريح فى الملا فضيحة يرفعون ابصارهم الى السماء
فى صلوتهم وفى رواية مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
عند الدعاء وقال الحافظ العقلانى فان حمل المطلق
على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلوة
وتعقبه محمود العينى بانه ليس الامر كذلك بل المطلق يجرى
على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام فى الكراهة
سواء كان رفع بصره فى الصلوة عند الدعاء اولا والدليل
عليه ما رواه الواحدى فى اسباب النزول من حديث
ابن عليه ع. ايوب ع. محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان فلانا
كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم فى صلوتهم
خاشعون ورفع البصر مطلقا فى الصلوة بناء فى الخشوع
الذى اصله ه السكون وقد اخرجه ابن ماجة وابن حبان
من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى
السماء يعنى فى الصلوة واخرجه بغير تقييد ايضا مسلم من
حديث جابر بن سمرة والطبرانى من حديث ابى سعيد الخدرى
وكعب بن مالك واخرج ابن ابى شيبة من رواية هشام
بن حسان ع. محمد بن سيرين كانوا يلتفتون فى صلوتهم حتى
نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون فاقبلوا
على صلوتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصره

موضع سجوده ووصل الحاكم بذكر ابي هريرة رضي الله عنه فيه
ورفعه الى النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره
فطأطأ راسه فاشتد قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك
اي في رفع البصر الى السماء حتى قال والله لينتهين بفتح
الياء وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وضم الهاء وفي
اخره نون مؤكدة مشددة واللام فيه لام القسم عن ذلك
اي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة ويروى لينتهين
بضم التحتانية وفتح الفوقانية والهاء والتحتانية الساكنة
على البناء للمفعول او لتخطفن بضم الفوقية وسكون الخاء
المعجمة وفتح الطاء والفاء على البناء للمفعول واللام مثل
الاولى اي لتعمين ابصارهم قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير
تهديدا وهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكن منهم الانتهاء عن رفع
البصر او خطف الابصار من عند الله تعالى عند الرفع وهو
مثل قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين
وفي الحديث النهي الوكيد والوعيد الشديد وكان ذلك
يقتضي ان يكون حراما كما جزم به ابن حزم متى قال تفسد
صلوته ولكن الاجماع انعقد على كراهته في الصلوة وقال
شريح لرجل راه يرفع بصره ويده الى السماء اكفف يدك
واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله وقيل معنى خطف
الابصار انه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة
على المصلين كما في حديث اسيد بن حضير الآتي في فضائل
القران ان شاء الله تعالى اشار الى ذلك الداودي وحكم
اغماض العين في الصلوة الكراهة ايضا عند اصحابنا
قاله الطحاوي وقال مالك لا باس به في الفريضة والنافلة
وقال النووي والمختار انه لا يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع

الخشوع

395

الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتفريق الذهن وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
استفتح الصلوة لم ينظر الا الى موضع سجوده باب
الالتفات في الصلوة يعني انه يكره لحديث الباب
يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تنزيه او تحريم فيه خلاف سياتي
ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح
الواو وبالصاد المهملة هو سلام بتشديد اللام ابن سليم
بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم
بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة عن ابيه سليم
بضم السين المهملة ابن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد
كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وقد اخرج متنه المؤلف
في صفة ابليس ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة
ايضا ووافق بالاحوص على هذا الاسناد شيبان عن ابي عطية
عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث
عن ابي وائل فهذا اختلاف على اشعث والراجح رواية
ابي الاحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن ابي
عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل ان يكون
لاشعث فيه شيخان وابو عطية بناء على ان يكون ابو عطية
حمله عن مسروق ثم لقي عائشة رضي الله عنها فحمله عنها واما
الرواية عن ابي وائل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
بالراس يمينا او شمالا في الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم
هو اختلاس هو الاختطاف بسرعة وفي النهاية لابن الاثير

الاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة
وقال غيره المختلس الذي يخطف من عين غلبة وبهب ولو مع
مع معاينة المالك له والتأهب من يأخذ بقوة والسارق
من يأخذ خفية قوله في خفية يختلس الشيطان كذا للاكثر بحذف
الضمير الذي هو المفعول وفي رواية الكشميهني يختلسه
بابراز الضمير وكذا في رواية ابي داود ع. مسدد شيخ المؤلف
من صلوة العبد والمعنى ان المصلي اذا التفت يمينا او
شمالا لا يظفر به الشيطان في ذلك الوقت وشغله بحر
الخشوع في العبادة فربما يسهو ويغلط لعدم حضور قلبه
باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضي عند نسب
الى الشيطان ع. هذا قال العلماء بكراهة الالتفات في
الصلوة وقال الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع
فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان لتصوير القبح تلك الفعلة
او المعنى المصلي مستوفق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه
والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا رأى
الالتفات المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بزيزة
اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا عن ملاحظة التوجه
الى الحق سبحانه ثم الاجماع على ان الكراهية فيه للتنزيه وقال
المتولي من الشافعية انه حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية
وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او شماله في الصلوة حتى
لا يعرفه فليست له صلوة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه
كله افسد صلوته واذا التفت بعينه او شماله مضى
في صلوته وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمر رضي الله
عنهما ان ابن الزبير رضي الله عنه اذا قام للصلوة لم يتحرك ولم
يلتفت فقال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلتفت

يمينا

يمينا وكان ابن معقل يفعله وقال ابن مالك الالتفات
لا يقطع الصلوة وهو قول الكوفيين والاوزاعي وقال
ابن القاسم فان التفت بجميع جسده لا يقطع الصلوة
ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمه بالاعادة حين اخبره انه
اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا بها
لانه يجب معه كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى
وقال القفال في فتاواه اذا التفت في صلوته التفاتا
كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلوته
وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع و
السجود لو صرف وجهه وجبهته ع. القبلة لم يجز لانه مأمور
بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد
شقيه ع. القبلة بطلت صلوته لانه عمل كثير وممن كان
لا يلتفت الصديق والفاروق رضي الله عنهما ونهى عنه ابو
الدرداء وابو هريرة رضي الله عنهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه
ان الله لا يزال ملتفتا على العبد ما دام في صلوته عالم لحديث
او يلتفت وقال عمرو بن دينار رأيت ابن الزبير يصلي
في الحجر في الحجارة اظنه فذهبت بطرف ثوبه فما التفت وقال
ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل
في المسجد فما انكر الناس من صلوته شيئا حتى فرغ
وفي المبسوط حد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه
حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عنه يمينه او يسرة
من غير ان يلوي عنقه لا يكره على ما نذكره ان شاء الله تعالى
وقد ورد في هذا الباب احاديث كثيرة منها حديث
انس رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة

---

٢ وخصه ابن مالك رضي الله عنه بشرف القبلة فقال ابن سيرين رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يلتفت في صلوته

هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة وقال الترمذي
هذا حديث حسن والعمل عليه هذا الحديث ومنها حديث
ابي ذر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في
صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه
ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث حسن
الاسناد ولم يخرجاه ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
اخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكر حديثا في اخره اياكم والالتفات في الصلوة
فانه لا صلوة لمن التفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا
في الفريضة وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ومنها
حديث جابر اخرجه البزار في مسنده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل في الصلوة اقبل الله عليه
بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى
من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال
مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه وفيه
الفضيل بن عيسى وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن
سلام اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لملتفت وفيه الصلت بن طريف قال الدارقطني
مضطرب الحديث ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه
الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلوة
فان احدكم يناجي ربه ما دام في صلوته ومنها حديث اخر
عن انس رضي الله عنه اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي يتناثر على راسه

الخبر

الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم
هذا العبد من يناجي ما انتفل وفيه عباد بن كثير الثقفي
ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر لان
عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري
وروى يحيى عنه والثقفي مات قبل الثوري وابي الثوري ان
يشهد بجنازة ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا قبل الحكمة
في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات
وغيره مما ينقص الخشوع هي ان السهو لا يواخذ به المكلف
فشرع له الجبر دون العمد لئلا يسقط العبد له فيجتنبه حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة
كساء اسود مربع له علمان واعلام لها اعلام فقال صلى الله
عليه وسلم شغلتني بالتانيث وروى شغلني بالتذكير
اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها وفي رواية به الى ابي جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني
الى ابي جهام قال الذهبي ابو جهم بن حذيفة صاحب الانبجانية
وهو الاصح وانتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة
وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بانبجانيته بضمير
الى جهنم ومطابقته للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة
اذ لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات
فلذلك خلعها معللا بوقوع بصره على علمها وسماه
شغلا عن صلوته وكان المؤلف رحمه الله اشار الى ان علة
كراهة الالتفات كونه يوثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة

ويحتمل ان يكون اراد ان مالا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح
العين يقلب الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه
وسلم تلك الصلوة **باب** بالتنوين **هل يلتفت**
المصلي في صلوته **لامر ينزل به** مثل ما اذا خاف من سقوط
جدار او قصد حمية او سبع له **او يرى شيئا** قدامه او من جهة
يمينه او يساره وليس هو مقيدا بقوله في القبلة لانه
لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف وقوله او
بصاقا او نحوه **في جهة القبلة** فالتفت اليه وجواب
هل محذوف اي يلتفت لدلالة ما في الباب عليه **وقال**
سهل هو ابن سعد بن مالك الخزرجي هو وابوه صحابيان
وقد وصل حديثه المؤلف في باب من دخل ليؤم بالناس
التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه **رضي الله عنه فرأى**
النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة على ترجمة الباب
انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابا بكر بالاعادة بل اشار اليه ان
يتمادى على امامته وكان التفاته لحاجة **حدثنا** وفي رواية
حدثني بالافراد **قتيبة** هو ابن سعيد وفي رواية بزيادة
ابن سعيد **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد امام المصريين
وفي رواية حدثنا ليث بدون اللام **عن نافع** مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **انه رآى** ويروى انه
قال رأى **النبي** ويروى رسول الله **صلى الله عليه وسلم نخامة**
وفي باب حك البزاق باليد بصاقا **في قبلة المسجد**
المدني وهو **يصلي بين يدي الناس** قال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله ويصلي
او بقوله رأى نخامة وقال العيني ظاهر التركيب تعلقه
بقوله وهو يصلي **فحتها** بالمثناة الفوقية احكها وازالها

وهو داخل

وهو داخل الصلوة كما هو ظاهر الحديث ولم يبطل ذلك
الصلوة لكونه عملا يسيرا فهو كبصاقه في ثوبه في الصلوة
ورد بعضهم على بعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت كنت أرجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح
ثم رجع الى مكانه وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول
على انه مشى اقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب وفتحه
الباب ايضا محمول على انه فتحه بيده الواحدة وذلك لان
الفتح باليدين عمل كثير يفسد به الصلوة وغيره هذا قال اصحابنا
لو غلق المصلي الباب لا يفسد صلوته ولو فتحها فسدت
لان الفتح غالبا يحتاج الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف
الغلق حتى لو فتحها بيده الواحدة لا تفسد وفي رواية
مالك عن نافع عن ابن عمر هو غير مقيد بحال الصلوة وكذلك
هو آخر هناك احاديث عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة
وانس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلوة **ثم قال** صلى الله
عليه وسلم **حين انصرف** من الصلوة **ان احدكم اذا كان**
في الصلوة فان الله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة **وجهه** وهذا سبيل التشبيه اي يطلع عليه
كأنه مقابل لوجهه فيكون التنخم قبل الوجه سوء ادب
فلا يتنخمن احد ويروى احدكم اي لا يرمين النخامة **قبل**
وجهه في الصلوة رواه موسى بن عقبة اي روى الحديث
المذكور موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني ووصله
مسلم عن هرون بن عبد الله ورواه ايضا **ابن ابي رواد**
بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز
واسم ابي رواد ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة

المكى ووصله احمد فى مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز
بن ابى رواد المذكور وقيده انه الحك كان بعد الفراغ من
الصلوة فالغرض منه على هذه المتابعة فى اصل الحديث
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة الخ وفى المصرى قال
حدثنا الليث بن سعد امام مصر ويروى الليث بالام
عن عقيل بضم العين ١٢ ابن خالد الايلى عن ابن شهاب
الزهرى قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه
وفى رواية سقط لفظ ابن مالك قال بينما بالميم المملوة
فى صلوة الخ وابو بكر رضى الله عنه يؤمهم فى مرض موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يفجاهم ١٢ عامل فى قوله بينما الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر
حجرة عائشة رضى الله عنها فنظر صلى الله عليه وسلم اليهم
وهم صفوف فتبسم يضحك حال موكدة غير منتقلة و
مثلها لا يلزم ان يكون مقدرة لمضمون جملة ويجوز ان يكون
حالا مقدرة ونكص اى رجع ابو بكر رضى الله عنه على
عقبيه ليصل من الوصول لا من الوصل له صلى الله عليه وسلم
وسقط فى رواية لفظ له الصف بالنصب على انتزاع
الخافض اى الى الصف فظن بالفاء السببية اى نكص
بسبب ظنه انه صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد
وهم بتشديد الميم اى قصد المسلمون ان يفتتنوا
اى يقعوا فى الفتنة فى فساد صلوتهم وذهابها
فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته
فاشار صلى الله عليه وسلم اليهم اتموا ويروى ان اتموا
صلوتكم فادخل بالفاء ويروى وارخى الستر بالواو وتوفى
ويروى فتوفى صلى الله عليه وسلم من آخر ذلك اليوم وفى رواية

هناك

وقف

هناك موتوه وقال ابن سعد توفى حين زاغت الشمس
فان قيل كيف يلتئم هذا فالجواب انه قال الداودى
معناه من بعد ان رواه لانه توفى قبل انتصاف النهار
ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصحابة رضى الله عنهم
لما كشف النبى صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه وذلك
لان الحجرة كانت عن يسار القبلة فالناظر الى اشارة من
فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا التفاتهم ما راوا الاشارة
وصدر عليه الخ والشاهد من الترجمة ثم الحديث اخرجه البخارى
فى المغازى ايضا وقد مر الكلام فيه مستوفى هل العلم
والفضل احق بالامامة

قد تمت هذه القطعة من شرح صحيح البخارى المسمى بتجاج القارى
ليوسف افندى زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة بيد العبد
الحقير المحتاج الى رحمة ربه القدير عثمان بن مصطفى البولوى مولدا
الاسلامبولى موطنا الحنفى مذهبا الماتريدى اعتقادا والمراد
من التفصيل الا يرجو من الاخوان والطلاب ان لا ينسونى
من دعائهم المستجاب وقدر ما يمكن ان يصححه من كرمهم العميم
لان الانسان لا يخلو من النسيان ويتلوها القطعة الاخر
المبتدئة بباب وجوب القراءة للامام والمأموم ان شاء الله تعالى
وانا ارجو من الله سبحانه اتمام هذه الكتاب بحرمة
النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله تعالى عن آله واصحابه
هداة الدين وحملة شريعة خاتم
النبيين وعلى سائر الانبياء
والمرسلين والحمد لله
رب العالمين

٢

SÜLEYM[illegible]E G. KÜTÜPHANESİ
[illegible] Birinci Şeref
Yeri [illegible]
[illegible] 470
Tasnif No. 297.2